نارامقيلتد
للقواعد الفقهية الأصولية
المجلد الحادي والثلاثون
قسم القواعد الأصولية
نواب معل stata
للقواعد الفقهية الإخلاقية
بِيَادِ الْحَكِيمِ
الكتاب الرابع
قواعد تفسير النصوص (تابع)
نص القاعدة: "خصيص الكتاب بالكتاب جائز" (1).

صغ أخرى للقاعدة:

1. يخصص الكتاب ببعضه (2).

2. يجوز تخصص الكتاب بالكتاب (3).

قواعد ذات علاقة:

1. الكتاب لا يخصص بالكتاب (4) (مخالفة).

2. إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما (5) (نزوم).

(1) النعم للشيرازي ص 19، سرح ترتيب الفصول للقرافي ص 202، العقد المنظم للقرافي 2/297،
شرح مختصر الروضة للطوفي 2/558، فواتح الرحمون بشرح مسلم الثبوت للذبي النصاري
الكتوي 1/45، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي 1/155.
(2) شرح الكوكب المنير لابن الجبار 3/259.
(3) نهاية الوصول للهندي 4/1611، البحر المحيط للزركشي 4/478.
(4) الفصول في الأصول للجصاص 1/141، طبع وزارة الأوقاف الكويتية، بدائع الصنائع للكساشي
276/2، مسلم الثبوت لمحب الله البهاري 1/243، أصول الفقه لأبي الدور زهير 2/443.
(5) نهاية السول للإسماوي 4/450، الإنباه في شرح المنهج للسبكي 2/146، طبع دار الكتب
العلمية، التقرير والتحبير 13، حاشية العطار على شرح الجهني 2/66، طبع دار الكتب
العلمية، ونظراً بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
3- يجوز بيان القرآن بالقرآن (1) (أعم).
4- المخصص جائز التأخير عن اللفظ العام (2) (مكملة).

شرح القاعدة:
تنظم هذه القاعدة في سلك قواعد المخصصات المنفصلة، فقد تقدَّم أنَّ
المخصصات للعام قسمان: مخصصات متصلة، ومخصصات منفصلة.
وُقُرِّرَت هذه القاعدة: أنه إذا جاءت في القرآن الكريم آية عامة الألفاظ، ثم
جأت آية أخرى تخرج منها بعض أفرادها، وتؤثر أن ذلك البعض حكماً آخر
غير حكم الآية العامة، فجمهور الأصوليين على أن الآية الخاصة تُخصَّص
العامة، فيجوز عندهم تخصيص القرآن بالقرآن (3)، والتخصيص من أنواع البيان.
قال ابن حزم: «فأجمع وجوه البيان التي ذكرناها في التفسير، والاستثناء،
tالخصيص، فقد يكون بالقرآن للقرآن، والحديث للقرآن، والإجماع
للقرآن (4).»
والإمثلة تبين هذه القاعدة.
والخاص بخصوص العام مطلقًا، سواء تقدم عليه، أم تأخره، أم قارن.
وعند الحنفية: الخاص مخصص إن كان متأخرًا، وموصولا، وإلا فالعام

(1) البحر المحيط 102/5، وإنظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: القرآن بين بعضه بعضًا.
(2) انظر: الفقه للشافعي ص 81، أصول الفقه لابن مفلح 2/956.
(3) وخلاف بعض الظاهرية في هذه المسألة، وهو خلاف لا يعد به.
وقد احتجوا بقولهم تعالى: «فَلَمَّـا نَّزَّـيَّـلَ إِلَيْهِمْْ﴾ (النحل: 44)، وهو يقضي أن البيان لا يكون
إلا بالسنة، والتصنيص بيان، فوجب أن يكون بالسنة، فلا يكون الكتاب مخصصًا. شرح
التفتيح للقراني 159/1، وشرح الكوكب المنير 3/360.
(4) الإحكام في أصول الأحكام 80/1، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
قاسم القواعد الأصولية

ناسخ أو منسوخ (1)، على وفق ما تم التنبه إليه في القاعدة الأصولية ذات الصلة:
المخصص جائز التأخر عن النفل العام (2).

أدلة القاعدة:

١ - دليلها وقوعها، وعليها إجماع الأصوليين (3)، ولا اعتقد بشذوذ بعض الظاهرة فيها، فقد ذكرت كل كتب الأصول هذه المسألة، واعتمدتها، وثبت عليها الأمثلة والتطبيقات.

٢ - الدليل العقلي.

وذلك: أن العام والخاص إذا جتما: فإما أن يعمل بهما أو لا يعمل بواحد منهما، أو يعمل بالعام دون الخاص، أو بالعكس.

والأقسام الثلاثة الأولى باطلة، فيتتبع الرابع.

وبيان ذلك: أن القسمين الأول والثاني يقتضي القول بهما الجمع بين التفريضين، وهو باطل، فما أدى إليه يكون باطلًا.

وأما القسم الثالث، فطلانه من جهة ما يلزم من العمل بالعام دون الخاص من إبطال الخاص، وهذا بخلاف القسم الرابع، وهو العمل بالخاص؛ فإنه لا يستلزم إبطال العام بالكلية، بل يستلزم إبطاله من وجه، والعمل به من وجه آخر.

(1) مسلم الثبوت لمحب الله البهاري ٢٧٢-٢٧٥/١، وقد تقدم بيان ذلك في قواعد سابقة، فتعدهم الخاص المتأخر ناسخ للعام المتقدم.
(2) انظر: اللبع للشيرازي ص ٨١، وأصول الفقه لابن مفصل ٩٥٦/٣. وانظر: القاعدة في قسم القواعد الأصولية.
(3) المعتمد لأبي الحسن البصري ٢٧٤/١، تقرب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص ١٤٣، تحقيق د. محمد المختار الشنقيطي، مختصر الطوفى ص ١٠٧، نهاية الوصول للهindi ١٦١/٤.
ومعلوم أن أعمال الدليلين من وجه أولى من إبطال أحدهما بالكليه

تطبيقات القاعدة:

1- قوله تعالى: "والمطلقة ترقص بآنسينين ثلاث قرووو" [البقرة: 228].

هذه الآية من النصوص العامة، وقد بينت أن عدة المطلق من زوجها ثلاثة قرو (أظهار أو حيضات، على خلاف بين الفقهاء)، فدخل في عمومها جميع المطلقات، ولم تفرق بين نوع وآخر منهن. ثم حصّت بقوله تعالى: "أو أختلف اللحاء ألهمن أن يضعن حملهن؟" [الطلاق: 4]. فإذا هذه الآية بينت أن المطلقة إذا كانت حاملا، وهي نوع خاص من أنواع المطلقات - فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل، لا بالقروو، فخرج حكمها من حكم الآية العامة السابقة.

وكذلك حصّت الآية الأولى العامة بقوله تعالى: "فأتهم أثناءاً مثناً إذا تختمت المومنن، ثم طلقن مره من قبل أن تسوده فما لكم من عذاب تعددنها" [الأحزاب: 49].

فيست هذه الآية أن المطلقة إذا طلقت قبل الدخول بها، فليس عليها عدة تعتدها؛ لبراءة رحمها؛ إذ المقصود الأهم من العدة براءة الرحم.

2- قوله تعالى: "ولأ تنكحوا أشياماً معنونين حتى يتيم بن" [البقرة: 221].

آية عامة صريحة في تحريم نكاح المشركين بعوم أجناسهم، سواء

(1) نهاية الوصول 1612/4، المصنف لابن الوزير ص 584.
أكن من أهل الكتاب، أم من أهل الأوثان، أم من أي نوع من أنواع
الشرك.
ثم خصت بقوله تعالى: «وطمّم أطين أُولئك الكعب جٰلٰ كٰر
وطعاصكم جٰلٰ لهمّ وَالتَّصَصَنت مِن الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسَلِّمَنِ مِن أَهِلِّ الْقُرْآنِ أُولؤ
الْكِتَابِ» [المائدة: 5].
فأباحت هذه الآية نكاح الكتابة مع أنها صنف من أصناف
المشركين؛ فخرج حكمها من عموم حكم الآية السابقة،
وخصصتها.
3- قوله تعالى: «فانكروا ما طاب لكم من النساء من فنّدقت وذرّاع»
[النساء: 3].
ألحت هذه الآية نكاح عموم النساء، سواء أكن محرما أم لا، ولم
تفرق بين امرأة وأخرى في هذا الجل.
ثم خصت بقوله تعالى: «حَرِمَتْ عَلَيْهِمْ أَمْهَسُكَمْ
وُبَنَانَكُمْ وَأَخُوَّتَكُمْ وَمَنْ وَلَدْتَكُمْ وَيَتَبَرَّكُمْ وَبَنَانَتُ النَّاسِ وَبَنَانَتُ النَّاشِرِينَ
وَأَمْهَسُكَمْ أَنْتُمْ أَرْضَتْكُمْ وَأَخُوَّتَكُمْ تَبَرَّكَكُمْ وَالْرَّضِيعَةَ وَأَمْهَتُ
يُسَاهِكُمْ وَرَضِيعُكمُ النَّفْسُ الَّتِي فِي خُجُورِهَا مِن يَسَآكُمُ النَّفْسُ الَّتِي
دَخَلَتْ فِيهَا فَإِن لم تكنوا دَخَلُوا بِهَا فَنَجُّوا بِالْأَخْبَاهِ وَالْمُحْلِلِ أَنْ تَحْلُّوا
وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَحْكَامِ إِلَّا مَا قَدَّسَ مِنْ سَلْفٍ» [النساء: 22].
فهؤلاء النساء المذكورات لا يجوز نكاحهن؛ فخرج من عموم
قوله: «فَمَا طَابَ لِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ».
قال ابن عباس: يحرم من النسب سع، ومن الصهر سع، ثم قرأ: «حَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ أُمُّهُنَّ وَبُنَاتِهِمْ وَأْخَوَاتِهِمْ وَعَمَّةُ عَمْهُمْ وَحَكَّالُهُمْ وَبُنَاتِ الْأَنْجَى وَبُنَاتِ الْأَنْجَيْتِ» (1).

4- قوله تعالى: «فَمَن يُعْمَل سُوءًا يُبْتَغَيْ يَدًا» [النساء: 123].

هذه الآية عامة، فقوله: «يُعْمَل سُوءًا» نكرة في باب الشرط، فتعم; وعليها فإن كل من عمل سوءًا سيعاقب عليه، ويُجزى به، ولا يترك أي نوع من السوء بلا مجازاً.

ثم خصّت هذه الآية بقوله تعالى: «وَمَا أُصِبَّهُمْ مِن مُّصِيبَةٍ» فيما كتبته أبيضكُ وَيَعْفُوَا عَن كَيْبِهِ [الشعرى: 90].

فيّلت هذه الآية أن كثيرًا من السوء يعفي عنه، ولا يجزي به؛ فخرج حكم هذا الكثير من حكم الجزاء الوراث في لفظ العام إلى العفو، وخصوصه (2); وفي هذا بيان لرحمة الله تعالى لعباده.

د. صفوان داوودي

* * *

---

(1) رواه البخاري 7/1011 (1014).
(2) انظر: إثارة الحق على الخلق ص 151 لأبن الوزير اليمني، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت.
نص القاعدة: القرآن يخص السنة.

صيغ أخرى للقاعدة:
1 - يجوز تخصيص السنة بالقرآن.
2 - يجوز تخصيص عموم السنة بخصوص القرآن.
3 - يجوز تخصيص عموم السنة بالقرآن.

قواعد ذات علاقة:
1 - لا يجوز تخصيص السنة بالقرآن. (مخالفة).
2 - يجوز تخصيص خبر الواحد بالقرآن. (عموم وخصوص).

(1) انظر: التمهيد لآلي الخطاب الكلذائي 113/2، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 391/3، بيان المختصر للأصفهاني 1/317، البحر المحيط 2/362، 379، كافل الطبري 1/381، الكاشف.
(2) انظر: التمهيد لآلي الخطاب الكلذائي 113/2، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 391/3، بيان المختصر للأصفهاني 1/317، البحر المحيط 2/362، 379، كافل الطبري 1/381، الكاشف.
(3) انظر: التمهيد لآلي الخطاب الكلذائي 113/2، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 391/3، بيان المختصر للأصفهاني 1/317، البحر المحيط 2/362، 379، كافل الطبري 1/381، الكاشف.
(4) انظر: التمهيد لآلي الخطاب الكلذائي 113/2، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 391/3، بيان المختصر للأصفهاني 1/317، البحر المحيط 2/362، 379، كافل الطبري 1/381، الكاشف.
(5) انظر: التمهيد لآلي الخطاب الكلذائي 113/2، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 391/3، بيان المختصر للأصفهاني 1/317، البحر المحيط 2/362، 379، كافل الطبري 1/381، الكاشف.
(6) انظر: التمهيد لآلي الخطاب الكلذائي 113/2، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 391/3، بيان المختصر للأصفهاني 1/317، البحر المحيط 2/362، 379، كافل الطبري 1/381، الكاشف.
يجوز تخصيص السنة المتوترّة بالكتاب (1) (عموم وخصوص).

شرح القاعدة:

العموم من أوصاف النصوص الشرعية الكثيرة، وقبل الاستدلال بالعموم لا بد من البحث عنه هل هو باقي على عمومه، أم هو مختصّ كمَا تقرر في أكثر من قاعدة قسمان: متصلة، ومنفصلة، وقاعدتنا هذه داخلة تحت القسم الثاني.

ومعلوم أن التخصيص ينقسم بحسب قوة المختصّ والمختصّ إلى نوعين، هما: تخصص المقطوع بالمظنون، وخصص المظنون بالمقطوع.

وتخصص القرآن للسنة يشمل السنة بنوعيّها: القطعية، والظنية، وتعيين آخر يدخل في هذا النوع من التخصص جميع أنواع السنة سواء كانت متواترة، أم مشهورة، أو آحاد (2).

وهذه القاعدة لم يذكرها كثير من العلماء، فقد قال المرداوي: وهذا قليل جداً، حتى إن البيضاوي لم يذكره، وإن الحبيب، وإن ذكره لم يمثل له (3).

غير أن أصوليين آخرين قد نبوا إليها، وقرروا أن ما تفتده هو الصحيح والمعتمد عند أهل العلم.

قال القاضي أبو يعلى: يجوز تخصص عام السنة بخاص القرآن، أوّما إلى أحمد في نسخ السنة بالقرآن، وهذا قال الجماعة من الفقهاء والمتكلمين (4).

---

(1) الإبهام للنبيكى 171/16 (ط/دار الكتب العلمية)، وانظر: المحصول للرازي 132/16 (ط/جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، تحقيق: ط/جابر العلوي).

(2) انظر: المحصول للرازي 132/16.

(3) التحرير شرح التحرير 2754/6، وانظر: المعتبر للزركشي ص 167 (ط/دار الأرقم).

(4) المحلة لابي ربيعة الفراء 569/2، باختصار، وانظر: الإحكام للأميدي 246/2، شرح المحلي على جمع الجوامع 26/2.
وقال النووي: والصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب
(1).
وبهذا قال أيضًا: الزيدية، والإباضية (2).
وقال بعض الشافعية، وهو قول لأحمد: لا تخصيص السنة بالكتاب (3).
واحتجوا بقوله تعالى: } وأُنزلَ إِلَى الْجَبَّارَةِ أَلْحَسَّرَ لَمْ نَرَى إِلَّا هُمْ (4)
[التحل: 44].
قلوا: لو خصصها الكتاب ليبيها؛ لأن التخصص بيان، وحينئذ يلزم التنافض؛ إذ يصير كل واحد منهما مびباً للآخر وتابعًا له؛ لأن المبيبين تابع للمبيبين، وكون كل واحد من الشيتيين تابعًا للآخر باطل.
والجواب: أن التنافض يلزم لو بُيّن كل واحد منهما من الآخر ما بٌيّن الآخر منه بعيته، وليس كذلك.
بل الذي بُيّن المبّ من الكتاب، لا بٌيّن الكتاب من السئ، فلا تنافض (4).

أدلة القاعدة:

يُستدلُّ لهذه القاعدة بالمنقول والمعقول:

1- أما المنقول فقوله تعالى: } وتُنَزِّلُ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِيَدِكَ لَكَ لِتَسْأَلَ (5)
[التحل: 89].

(1) شرح النووي على صحيح مسلم 189/11، وانظر: أضواء البيان 409/5، روح المعاني للألوسي.
(2) 215/14 (ط/دار إحياء التراث العربي).
(3) انظر: المصفى لابن الوزير ص 586، ط/دار الفكر، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي.
(4) الكافيشف لذي العقول لابن لقمان ص 164.
(5) التحرير شرح التحرير للمرداوي 235.
(6) حمل متصرر الروضة للطوفاني 562.
وجه الدليل: أن السنة شيء من الأشياء، والتخصيص بيان، فيكون الكتاب مخصصًا لها.(1) 

2- وأما المعقول، وهو قياس الأولى، فبيانه: أنه لما جاز أن يُخصَّ الكتاب بالكتاب، فأولى أن تخص السنة بالكتاب.(2) 
وبعبارة أخرى: إذا جاز تخصيص القرآن بالضعيف، فإنه يجوز تخصيص الضعيف بالقوي من باب أولى.(3) 
فالقرآن هو القوي، والسنة هي الضعيف.

قال بعض الشافعية، وهو قول لأحمد: لا تُخصَّ السنة بالكتاب.(4) 
واحتجو بقوله تعالى: «و أَرْوَىُ إِلَيْكَ الْحَقَّ الْحَقُّ الْمُقْحَرُ» (النحل: 44).

قالوا: لو خصصها الكتاب ليثبتها؛ لأن التخصيص بيان، وحينئذ يلزم التنافض؛ إذ يصير كل واحد منهما مبيئًا للآخر وتابعًا له؛ لأن المبين تابع للمبين، وككون كل واحد من الشيئين تابعًا للآخر باطل.

والجواب: أن التنافض يلزم لو بيع كل واحد منهما من الآخر ما بَيَّن الآخر منه بعينه، وليس كذلك.

بل الذي بَيَّن السنة من الكتاب، لا بَيَّن الكتاب من السنة، فلا تنافض.(5) 

---

(1) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي 8/1618.
(2) قواعد الأذلة لابن السمعاني 184.
(3) الجدة 1/51.
(4) التحمير شرح التحرير 6/265.
(5) شرح مختصر الروضة للطوفي 2/562.
تطبيقات القاعدة:

1- قوله عليه الصلاة والسلام: "ما قطع من البهيمة وهي حيَّة فهي ميتة" (1).

قوله: (ما) من ألفاظ العموم، فيعم الحكم كل مقطع: عضوًا كان أو صوِفًا، أو غيره. ثم خُصّ هذا العموم بقوله تعالى: "وهُمُ أصحابها وأصحِّبها وأشجعها أنتما ومَتنِمًا إلى جهنٍم" (النحل: 80). قال العزيز بن عبد السلام: تمنِن الرُب بما خلق في الأعيان من المنافقين يدل على الإباحة دلالة عرفة؛ إذ لا يصح التمُن بما ممنوع (2).

فهذه الآية خصت الحديث الشريف، فليس حكم الشعر والصوف المقطع من الحيوان كحكم الميتة، بل خارج عن حكمها.

2- قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يقبل الله صلاة من أحد حتى يتوضَّع" (3). عموم الحديث يدل على عدم قبول صلاة المحدث إلا بوضوء. ثم خُصّ هذا العموم بحال المحدث الفاقد للصلاة بقوله تعالى: "وما كنتم جنَّبًا فأظهروا وإن كنتم مَمَّشَقُوا أو على سفر أو جاهد أحد ينكم مَنْ أو لا ينتم المَسِح أئمَّة فلم يجدهوا مَاءً فنَمَذهوا صَعِيدًا طيَبًا" (سورة المائدة: 6).

فُسُرُّع له التيم بدلاً من الوضوء والعسل عند عدم الماء، وقد خصصت هذه الآية عموم الحديث، ومعلوم أنه يجوز تخصيص السنة بالقرآن (4).

---

(1) رواه أبو داود 389/3 (2852), والرومياني 74/4 (1480), وقال: حسن غريب، وأحمد

(2) رواه أبو داود 333/2 (1902), والدارمي 200/2 (2024).

(3) الإمام في أدلة الأحكام للعِز بن عبد السلام ص 81 (ط/دار النشر-بيروت).

(4) رواه البخاري 135/9 (225), ومسلم 204/1 (1954), من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(4) انظر: التحبير شرح التحيرairo 2655/6, الأنجم الزاهرات شرح الورقات للمارداني ص 163 (ط/مكتبة الرشد).
3- قوله عليه الصلاة والسلام: "البكر بالبكر جلد مته، ونفي سنة".

قوله: (البكر) مفرد معرف بآل، فيعم كل بكر رجلا كان أو امرأة، حرًا كان أو أمة، فعوضته إن زنا الجلد مته، ونفي عام. ثم خص من هذا العموم الأمة، أي: العبدة، بقوله تعالى: "فإِنَّ آيَةَ الْعُقُودِ يُقَبِّلَ فَعِلْيُنَّ نُطِيفَةً مَّا عَلَى الْمُحْصُنَتِ وَرِبَاءَ الْعَدَّانِ" (النساء: 25)، فإن زنت الأمة فعوضتها على النصف من الجلد، وتكون خمسين جلدة، وتغريب نصف عام.

4- قوله عليه الصلاة والسلام: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله".

قوله: (الناس) اسم جنس معرف بآل، فهو من ألفاظ العموم، فدخل في القتال جميع الناس. ثم خص هذا العموم بأن دفع الجزية من أهل الذمة، فلا يقاتل، والخصوص هو قوله تعالى: "خَيْرًا يُعَطُّوهُ أُجُرًا عَنْ يُؤُدُّ وَقَمْ صَبْرُوْتُكُمْ" (النور: 29)، ويقررون على ما هم عليه من دينته.

5- قوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها،

(1) رواه مسلم 3/1616 (1220، 12). من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
(2) انظر: شرح النووي على مسلم 1/189/11، شرح الكوكب المثير 3/214/3، قواعد أصول الفقه، وتطبقاته للدكتور صفوان داودي 1/444.
(3) رواه البخاري 1/1425 (20)، ومسلم 5/1221 (24) من حديث عبد الله بن عمر، وهو مروي أيضًا من حديث غيره.
ما لم تتكلم أو تعمل به (1).

قوله: (ما) من ألقاط العموم، ففيد بعمومه العفو عن حديث النفس مالاً يتكلم به مطلقًا، فإن تكلم به فهو غير معفو عنه؛ لهذا الحديث لعمومه. لكن هذا العموم مخصوص منه الكلام عن سباق اللسان باليمين، والخاص وهو قوله تعالى: "لا يوحَدْكُمُ اللهُ بالغوى يَعْمَّرُونَهُمْ" [البقرة: 265]، فالكلام الغي غير قصد معفو عنه بهذه الآية التي خصصت الحديث السابق (2).

(4) في حديث صلح الحديبية: صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أثنا من المشركين رده إليهم، ومن أثناهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل. وقيم بها ثلاثة أيام (3).

قوله: (من أثنا من المشركين ردَّه إليهم)، وهو عام يشمل النساء والرجال. ثم جاء القرآن وخص النساء من هذا العموم، فلا يجوز إرجعهن للكفار بعد أن يختارن، ويمنحن إيمانهن، ويعلمن ذلك منهن، وهذا التخصيص ورد بقوله تعالى: "كان عُتُومُهُمْ مُؤمِّنًى فلا تُحِمِّضُونَ إلى الكفار" [الممتحنة: 10]؛ وذلك حفاظًا عليهم من إبادة الكفار.

قال الشافعي: فأخبرت الآية المذكورة النساء من المعاهدة،

(1) رواه البخاري 3/154 (2048/5/8، 135/7)، ومسلم 1/116 (127)
(2) انظر: البحر المحيط 3/379
(3) رواه البخاري 3/185 (570)، ومسلم 2/1410 (1783)، وأحمد 48/119/18683
(4) من حديث البراء بن عازب الأنصاري رضي الله عنه.
وأثبت الرجال، من باب تخصيص العموم، وتخصيص السنة بالقرآن معلومًا.  

7 - قوله تعالى: "وجعلت لي الأرض مسجداً وظهراً" عبوم مخصص بقوله تعالى: "فَتَكُونَ أَصْدِيَادًا طَيِّبَةً" [النساء: 42].

ياسر سقعان

* * *

(1) أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي 98/7
(2) رواه البخاري 74/335، ومسلم 1/370-371 من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما.
(3) انظر: كافل الطبري 1/281.
نسمة القاعدة: السنة خصص السنة

صيغ أخرى للقاعدة:

1- يجوز تخصيص السنة بالسنة

2- تخصيص السنة بالسنة جائز

قواعد ذات علاقة:

1- لا يجوز تخصيص السنة بالسنة (3) (مخالفة).

2- يجوز تخصيص السنة المتوازنة بمثلها (5) (عموم وخصوص)

(1) انظر: شرح اللهم للشيرازي 3/230، العقد المنظم الفقه الدراسي 2/304، التحبير شرح التحرير

(2) اللهم للشيرازي 38/3 (ط/دار ابن كثير- دمشق)، مختصر ابن الحاجب 2/830، ط/دار ابن

(3) قواعد الأدلة للعربية 186/57 (ط/دار الكتب العلمية)، إحكام الأحكام للأماندي 1/345.

(4) قواعد الأدلة 187/1، التحبير التحرير للمردادي 2/260، البحر الزخار للمرتضى

(5) انظر: نفائس الأصول في شرح المجموع للقرافي 5/116/1 (ط/المكتبة المصرية - بيروت)،
3 - تخصيص القطعي بالطني جائزٌ (بيان).
4 - يجوز تخصيص السنة بِإقراره عليه الصلاة والسلام (أخص).
5 - يجوز تخصيص الآحاد من السنة بمثلها (أخص).
6 - يجوز تخصيص المتواتر من السنة بالآحاد (عوم وكخصوص).
7 - لا يجوز تخصيص المتواتر بالآحاد (مخالفة).

شرح القاعدة:

تخصيص السنة بالسنة مسألة اتفق عليها جمهور الأصوليين (1)، وهي من أنواع التخصيص المنفصل.

قال الشمسي الأصفهاني: "يجوز تخصيص السنة بالسنة، والدليل على الجواز الوقوع" (2).

المورد:
= المجحف في المرازيج 1200/2 (الجامعة الإسلامية - الرياض)، البحر المحيط
= 33/2361 (وزارة الأوقاف الكويتية)، الإبهام للسليمي 1700/2 (دار الكتب العلمية).
(1) انظر: التحبير للمعذراوي 2811/6: مكتبة الرشد، البحر المحيط 3/3، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(2) انظر: القطبي والمتفقين للخطيب البغدادي 311/2، ط 2، دار ابن الجوزي - السعودية، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغزالي، الإشارة للباحي ص 33.
(3) نهاية الوصول للهندي 1114/4 (مصفى نزار الياز).
(4) رواية الناظر لابن قاسم 247/1 (الجامعة الإسلامية - الرياض)، نهاية الوصول للهندي 1614/4، أضواء البيان للشافعي 12/5 (دار الفكر)، وانظر قاعدة: "تخصيص القطعي بالطني جائزٌ" في قسم القواعد الأصولية.
(5) البحر المحيط 347/4، التحرير والتحبير 3/27 (دار الفكر).
(6) انظر: المعتمد 1501/2، اللبع الشعرائي ص 82، قواعط الأزجا لأب السمعاني 187/1، وانظر للزيدية: البحر الزخرفي لابن المرتضى 166/1، للإمامية: معاصر الأصول للحلي 73/1، مؤسسة آلان البيت على السلام للطباعة والنشر، للإيضاحية: القواعد في الأصول لخلفان السياحي 185/1، (وزارة التراث القومي والثقافة بالعُمان).
(7) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني 327/2 (الجامعة الإسلامية - مكة المكرمة).
ولما كانت السنة تقسم إلى سنة متواترة، وهي التي نقلها من يحصل العلم بصدق ضرورة عن مثلهم، من أوله إلى آخر، وإلى سنة آحاد، وهب ما لم تبلغ حد التواتر (1)، فإن تخصيص السنة بالسنة يكون على أربعة أقسام (2):

الأول: تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة.

الثاني: تخصيص السنة الآحاد بالسنة الآحاد.

الثالث: تخصيص السنة الآحاد بالمتوتارة.

الرابع: تخصيص السنة المتواترة بالآحاد.

وتخصيص فيها جميعاً جائز عند جمهور الأصوليين، قال صفي الدين الهندي: "يجوز تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة، وكذا يجوز تخصيص الآحاد منها بمثلها...، وكذا يجوز تخصيص المتواتر منها بالآحاد عند الآحاد" (3).

ولخالف في القسم الرابع منها الحنفية فقالوا المتواتر غير المخصص لا يخصص بالآحاد، لأن الظني لا يقوى على تخصيص القطعي، باعتبار أن التخصيص عندهم قائم على المعارض، والظني لا يقوى على معارضة القطعي (4).

هذا، وإن السنة التي يختص بها عموم سنة أخرى تشمل قول النبي ﷺ، وفعله، وقراره؛ ذلك أن التخصيص نوع من أنواع البيان، والبيان يقع بهذا كله

(1) انظر: إرشاد طلاب الحقائق للنوري ص 179 (ط/دار البشائر الإسلامية).
(2) انظر: نهاية الوصول للهندي 1/114/4، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها لصفوان داوودي 1/451/1، إجابة السائل للأمير الصباحي 1/321/1.
(4) انظر: التقرير والتحبير 327/1 (ط/دار الفكر)، البحر المحيط 4/349/4، وقد تمت الإشارة إلى هذا المعنى في القاعدة الأصولية: تخصيص القطعي بالظني جائز.
قولا كان أو فعلاً أو تقريرًا، قال الشوكاني: "يجوز التخصص لعموم الكتاب وعموم المتواتر من السنة بما ثبت من فعله، إذا لم يدل دليل على اختصاصه به، كما يجوز بالقول، وهكذا يجوز التخصص بتقريره" (1)، وهذا ما عليه أكثر الأصوليين (2).

وخلق هذه القاعدة داود الظاهري، محتجًا لما ذهب إليه: أن السنة جعلت بيانًا، فلا يجوز أن يفترق البيان إلى بيان (3).\\
ورد ذلك: بأنّه إذا جاز تخصص الكتاب بالكتاب وإن كان بيانًا لكل شيء، فإنه يجوز تخصص السنة بالسنة كذلك (4).

أدلّة القاعدة:

1- قوله تعالى: "فَإِنَّ الَّذِينَ لَيْتَهُمْ مَا تَرَى مِنْ ذِي الْقُرْءَاءِ" [النحل: 44].\\
فهذه الآية تقرر أنه عليه الصلاة والسلام جاء مبينًا لكل ما شرعه الله لعبده، والسنة الشريفة من شرعه سبحانه، فيعيب بعضها بعضًا، ومن وجوه البيان التخصصي: فتكون السنة مبينة للسنة (5).

2- أن العام والخاص مهما اجتمعا، فإنما أن يعمل بمقتضاهما، أو يترك

---

(1) إرشاد الفحول للشوكاني : 269/1
(2) انظر: البصيرة للشيرازي ص 247، اللحم له ص 89، البحر المحيط 2/176، قواطع الأدية 188/1، الفقه والمنطق للخطيب البغدادي 310/1، خلف في التخصص بالفعل بعض الأصوليين على تفصيل بينهم. انظر: البحر المحيط 2/176.
(3) انظر: اللحم للشيرازي ص 33، قواطع الأدية للسمعاني ص 187 (ط دار الكتب العلمية)، رفع الحاجب للسيكي 3/312 (ط عالم الكتب - بيروت).
(4) انظر: المعتمد 2/1850، قواطع الأدية 187، الذخيرة للعصراني 90/1، نهاية الوصول للهند 4/164، البحر الزخار 116/166.
(5) الإحكام للآدمي 2/340 (ط دار الكتاب العربي).
العمل بهما، أو يرجح العام على الخاص، وهذه الثلاثة باطلة بالإجماع، فلم يبق إلا تقديم الخاص على العام (1).

3- دليل هذه القاعدة وقوعها، كما سيبين في الأمثلة؛ إذ لا أدل على الجواز من الوقوع.

تطبيقات القاعدة:

1- قوله قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله" (2).

وهذا حديث متواتر روى عن تسعة عشر صحابيًا (3)، وهو عام يشمل جميع الناس. خصّ منه المجوس بالسنة المتواترة. فقد أخرج مالك أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدرى ما أصنع بهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" (4)، فخصوص المجوس من الناس بالسنة، فلا يقاتلون إذا دفعوا الجزية. وأخذ الجزية من المجوس متواتر، ورد عن ثمانية من الصحابة (5).

أخرج البخاري ومسلم عن عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتيي بجزيتيه (6). وفي رواية الترمذي عن

(1) انظر: المحضور للرازي 3/120.
(2) رواه البخاري 1/14/25، ومسلم 3/22 (22) من حديث عبد الله بن عمر، وهو مروي أيضًا من حديث غيره.
(3) ومنه نص على نواة: السيوطي، انظر: فتح الأزهر المتواترة 134 (4)، الزبيدي في شرح الإحياء 1/155، الكاتبي في نظم المتواتر ص 29.
(5) قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها 1/452.
(6) البخاري 4/91/3158، ومسلم 6/890/4، حديث 3420، 27/2/2762.
السابق بن يزيد: قال: أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجازيس البحرين(1).

قال أبو عبيد: فالجزيرة مأخوذة من أهل الكتاب بالتنزيل، ومن المجوس بالسنة(2).

وهذا المثال من القسم الأول، وهو تخصيص السنة المتواترة بالمتواترة، وهو مثال نادر الوجود.

2- حديث إمامه جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ.

أخرج الشيخان عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخرج الصلاة يومًا، ودخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخرج الصلاة يومًا وهو بالكوفة، ودخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يغيرة، أليس قد علمت أن جبريل ﷺ نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى ﷺ، ثم قال: بهذا أمرت. فقال عمر لعروة: أعلم ما تحدث! أو أن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه(3).

هذا الحديث عام في بيان أوقات الصلاوات الخمس، وأن كل واحدة منها تصلي بوقتها المحدد. فم ثمن عموم هذا الحديث بحديث نس: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزئغ الشمس، أخرج الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما(4).

---

(1) سنن الترمذي، كتاب السير، 147/1588.
(2) في كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص 40 (ط/دار الكتب العلمية)، ونظر: فتح الباري لابن جبرين المالكائي 6/217/262.
(3) البخاري 1/111، البخاري 4/133، البخاري 5/384، البخاري 5/383، البخاري 40/211، البخاري 40/255/1، البخاري 40/177.
(4) رواه البخاري 1/111/1111، البخاري 40/89/4، البخاري 40/177.
والحديث الأول متوتر (4). نص على تواتره السيوطي (2)، والكتاني (3).

وقد خصصَه حديث آحاد.

قال ابن قداميس المقدسي: الجمع بين الصلاةين في السفر في وقت إحداهما

جازر في قول أكثر أهل العلم (4؟ تخصيصًا للمتوتر بالآحاد (5).

3- في الحديث الشريف: سُئل رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر؟

فقال: «إن شئت فصم، وإن، شئت فأطفر» (6).

هذا حديث آحاد، يدل بعمومه على إباحة الصوم في السفر مطلقًا. وقد

خص بحديث جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رجلا قد

اجتمع الناس عليه؛ وقد ظل عليه، فقال: «ما له؟» قالوا: رجل صائم، فقال

رسول الله ﷺ: «ليس من البر أن تصوموا في السفر» (7).

ووهذا حديث متوتر، روى عن سبعة من الصحابة، وقد نص على تواتره

السيوطي (8)، والكتاني (9). وخص به: جال الضرر والمشقة في السفر، فلا يباح

بها الصوم. قال النووي: معناه: إذا شق عليكم، وخفتم الضرر.

‏(1) روي عن نسعة من الصحابة.
(2) تختلف الأزهر المتناثرة في الأحاديث المتناثرة للسيوطي ص 73 (22).
(3) نظم المتناثر في الحديث المتناثر للكتاني ص 142.
(4) المعني لابن قادمش 127/3 (ت: د. عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو).
(6) رواه البخاري 1/327 (1943)، ومسلم 2/789 (1211)، من حديث عائشة، رضي الله
عنها.
(7) رواه البخاري 3/34 (1946)، ومسلم 2/786 (1115)، من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله
عنهم.
(8) تختلف الأزهر المتناثرة ص 133 (48).
(9) الأزهر المتناثرة ص 89.
وسباق الحديث يقتضي هذا التأويل، وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة: "ليس من البر الصيام في السفر" (1)، ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم (2).

4- في الحديث الشريف: "كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه" (3).

الحديث عام في جميع الأحيان، فيجوز بحسبه ذكر الله في كل حال وحين. والذكر يشمل الأدعية المأثورة، وقراءة القرآن، فكلها ذكر الله تعالى. ثم خصّ هذا العموم بحال الجناية، فلا يجوز فيها قراءة القرآن، والمخصص هو حديث علي رضي الله عنه: "كان رسول الله يقرأ القرآن على كل حال إلا الجناية. وفي رواية أخرى له: إلا أن يكون جنبًا" (4). ومعلوم أنه يجوز تخصيص السنة بالسنة (5)، وهو تخصيص الآحاد بالآحاد.

5- قوله ﷺ: "فهما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العش" (6).

(ما) من ألفاظ العموم، فيدل هذا الحديث بعمومه على أن كلما يشرب بماء المطر فزكاته العشر، سواء أكان النبات قليلا أم كثيرا. لكن هذا العموم خصّ بأن يكون النبات من الأرض مساويًا لمقدار خمسة أوسق، فما فوقها، فإنّ

(2) شرح صحيح مسلم 7/233.
(3) روحا مسلم في صحيحه 1/282 (373)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(4) رواح أحمد 2/47 (227)، وأبو داود 2/319 (294)، والترمذي 1/270 (147)، والنسائي 141/1 (242)، وحاكم 104/1 (284)، والبوذراي 104/1 (595).
(5) انظر: سبل السلام للإمام الصنعاني 1/110 (ط/دار الحديث).
(6) رواح البخاري 2/126 (1483)، من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما.
كان أقل، فلا زكاة في ذلك، والمخصص هو قوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة»(1). فيكون التقدير: ما سقي بماء السماء، وكان مقداره خمسة أوسق، فما فوق، فعليه زكاة، مقدارها العشر.

6- قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(2).

قوله: (الرضاع) مفرد معرف بال، فهو من ألبان العموم، فيشمل كل رضاع سواء أكان قليلاً أم كثيرًا، فهو مُحرَّم. لكن هذا العموم خصّ بخمس رضعات، فهي التي تحرَّم، لا أقل منها.

والخصخص جاء في حديث عائشة، رضي الله عنها، قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن»(3). ومعلوم أن يجعل تخصيص السنة بالسنة(4).

7- قوله: «لا صلاته بعد الفجر حتى تطلع الشمس»(5).

قوله: (لا صلاته) نكرة في سياق النهي، فنعم جميع الصلوات، ثم خصّص هذا العموم بإقرار النبي، ففي الحديث عن قيس بن عمرو قال: رأى

(1) رواه البخاري 2/107، و البغدادي 1/126، والنسائي 6/119، وأبو داود 2/316، (4554) (1459) (1447) (1484) (1489)، ومسلم 2/773، 1762.
(2) رواه البخاري 2/272 (879)، وأبو داود 2/316، (4554) (1459)، محمد بن حجر.
(3) الإحكام للأمامي 2/245، رفع الحاجب لابن السككي 3/123، الكافش للدولي العقول لابن لقمان 1/164.
(4) رواه البخاري 2/772، والنسائي 6/119، ومسلم 2/107، (1444) (1051) (959)، وصححه مسلم في صحيحه 2/274.
(5) الزيادي 1/215، ط/علم الكلب.
(7) واللفظ له، من حديث أبي سعود الخدري رضي الله عنه.
(8)
رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ:
"صلاة الصبح مرتين؟!" فقال الرجل: إن لي أكن صليت الركعتين اللتين
قبلهما، فصلبهم الآن. فسكتٌ (1)

فسكوته إقرارٌ في صلاة الفجر المفروضة؛ لا صلاة بعد صلاة الصبح إلا ركعتي
 سنة الفجر لمن فاتته (2).

8 - قول رسول الله ﷺ: "إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا
 يولها ظهره، شرقوا أو غربوا" (3).

فيه عموم النهي عن استقبال القبلة، أو استدبارها عند قضاء الحاجة. لكن

هذا العموم خصًّب فعله (4).

ففي الحديث عن عبد الله بن عمر، قال: لقد ارتقيت يومًا على ظهر بيت
 لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته (4).

فقضى حاجته مسترداً القبلة؛ لأنَّ جهة بيت المقدس واقعة شمال الكعبة.
فخصَّب فعله هذا ما إذا كان قضاء الحاجة في الحمامات المعدّة لذلك،
 فلا يحرم فيها استقبال القبلة، ولا استدبارها؛ فيبقى النهي عن ذلك في الصحراء
 ونحوها (5).

---

(1) رواه أحمد 239/171(1236-1254)، وأبو داود 180/181-182(1116-1133)، والترمذي 284/2
(2) رواه البخاري 116(144)، ومسلم 144(144)، ومسلم 224/8(1203)
(3) رواه البخاري 116(144)، ومسلم 144(144)، ومسلم 224/8(1203)
(4) رواه البخاري 116(144)، ومسلم 144(144)
(5) شرح النووي لصحيح مسلم 154/3، وفتح الباري 248/1.310
9- قوله: (إِذَا نُفِتْ عَن دَاوُدِ فَأَعْصِبُ وَلا إِهَاب).

فقال: (إِذَا أَخْتَمًّا إِهَابًا فَدْبَغْتُمُوهُ، فَانْفَتَعْتُمُوهُ) فقالوا: إنها ميتة.

ومعلوم أنه يجوز تخصيص السنة بالسنَّة.

وهذه الأمثلة الأخيرة من قسم: تخصيص السنة الآحاد بالآحاد.

د. صفوان داوودي

* * *

(1) رواه أبو داود 4/43 (412 هـ)، الترمذي 4/226 (415 هـ)، واللفظ له، وقال: حسن... وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، والسائلي 7/170 (449 هـ)، والأزهري له 4/384 (456 هـ)، ابن ماجه 2/1194 (366 هـ)، وأحمد 7/42/31/74.

(2) رواه البخاري 2/128/1492 (362 هـ)، و穆斯林 1/277/33 (400 هـ)، من حديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

(3) انظر: قواعد الأدلة 1/188.
رقم القاعدة: ٢٠٧١

نص القاعدة: السنة خصصت الكتاب (١).

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يُخصَص الكتاب بالسنة مطلقًا (٢).
٢- يجوز تخصيص القرآن بالسنة الثابتة (٣).
٣- تخصيص الكتاب بالسنة جائز (٤).
٤- تخصيص القرآن بالسنة جائز واقع (٥).

قواعد ذات علاقة:

١- السنة المطهرة حجة (٦). (أصل).

(١) البحر المحيط للزركشي ١٨٥٩/١٣٥٩: دار الكتب العربي، إرشاد الفحول للشوكاني ١٣٥٩/١٩٤٩ هـ.
(٢) انظر: شرح الكوكب المثير لابن النجار ١٣٥٩/١٩٤٩: مكتبة الميكان.
(٣) انظر: الفصول في الأصول للجعاص ١٤٤٦/٢٢٢٧: وزارة الأوقاف الكويتية.
(٤) فتح الباري لابن حجر ١٨٥٩/١٣٥٩: دار المعرفة، عمدة الفارسي للعبيدي ١٤٤٦/٢٢٢٧، تحقئة الأحوذي.
(٥) تخصيص الكتاب العلمي، وليفظ متقاربة: يجوز تخصيص الكتاب بالسنة.
(٦) طرح التربة للعراقي ١٨٥٩/١٣٥٩.
 الشرح القاعدة:

(التفصيل): هو إخراج بعض ما يتناوله الفقه العلامة (الكتاب)، و(السنة): هو القرآن الكريم. و(السنة): هو ما صدر عن الرسول ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير، أو همّ.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا ورد لفظ عام في القرآن الكريم فإنه يجوز أن تأتي السنة النبوية: قولاً كانت، أو فعلًا، أو تقريرًا مخصصًا لهذا العموم، قاصرة له على بعض الأفراد. والقاعدة محل اتفاق - في الجملة - بين الأصوليين. قال الحصري: «... اتفاق الجميع على جواز تخصيص القرآن بالسنة»، قال ابن النجار: «يخصّص الكتاب ببعضه، ويخصّص أيضًا بالسنة مطلقًا».

(1) انظرها بلنظها في قسم القواعد الأصولية.
(2) انظرها بلنظها في قسم القواعد الأصولية.
(3) انظرها بلنظها في قسم القواعد الأصولية.
(4) انظرها بلنظها في قسم القواعد الأصولية.
(5) انظرها بلنظها في قسم القواعد الأصولية.
(6) انظر: القاعدة الأصولية: "التفصيل لا يقبل إلا بدليل".
(7) شرح تفجيح الفصول للجراف ص 51 ط: شركه الطباعة الفنية، نهاية السول للإنسان 19/1 199/1/1919.
(8) الفصول في الأصول للحصري 347/2.
(9) شرح الكوكب المنير لابن النجار 35/2 ط: مكتبة العبيكان.
أما من حيث التفصيل: فكلام الأصوليين في هذه القاعدة يدور حول ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة، وهو محل إجماع بين الأصوليين.(1)

المسألة الثانية: تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وهو مذهب جمهور الأصوليين، قال الامامي: «مذهب الأئمة جوازة»(2)، وخلفه بعضهم فمع ذلك، وهو المشهور عن الحنفية، قال عبد العزيز البخاري: «لا يجوز تخصيصه أي العام من الكتاب والسنة المتواترة - بخبر الواحد والقياس»(3).

وذهب عيسى بن أبان إلى أن العموم إن كان قد سبق تخصيصه بدليل مقطع به جاز تخصيصه بخبر الواحد، إلا فلا، وذهب الكرخي إلى أنه يجوز تخصيص العام بخبر الواحد بشرط أن يكون العام قد سبق تخصيصه بدليل منفصل، أما إذا خصَّ بدليل مفصل، أو لم يسبق تخصيصه فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، واختار القاضي الباقلاني التوقف، فلم يقطع برأي(4).

والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في دلالة العام على أفراده:

(1) البحر المحيط للزركشي 4/794.
(2) الإحكام للأمدي 2/322.
(3) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 1/294.

الفصول: 522-524.
هل هي قطعية أو ظنية؟ فمن قال قطعية لم يجوز تخصصه بخبر الواحد، لأن
الظني لا يرفع القطعي، ومن قال ظنية جوز ذلك(1).

وقد نص بعض الأصوليين على أن محل الخلاف في تخصيص عموم
الكتاب بخير الواحد محصور فيما لم يجمع العلماء على العمل به من أخبار
الآحاد، أو لم يقضوا بصحبه، أما ما أجمعوا على العمل به، أو كان ممطوعًا
بصحبه فلا خلاف في جواز التخصص به(2).

المسألة الثالثة: تخصص عموم القرآن بالخبر المشهور، وهو قسم من
الآحاد عند الجمهور، فكل من قال بتخصص الكتاب بخير الواحد قائل
بتخصصه بالمشهور. وعند الحنفية المشهور قسّم لكل من المتواتر والآحاد،
وعينون به: ما لم يبلغ حذ التواتر في القرن الأول، ثم بلغه في القرنين الثاني
والثالث، وتلقته الأمين بالقبول، وهو عندهم في قوة المتواتر، ولذلك فقد نقل
التفننائي(3)، وإنبي الحاج(4) الإجماع على جواز كونه مخصصًا لعموم
الكتاب.

ويجد التنبه إلى: أن تخصص السنة للكتاب يشمل منطوق السنة,
ومفهومها، فمهذب جماهير الأصوليين أن المفهوم مخصص للعموم، كما تم
تقريره في قاعدة: "المفهوم يخصص العموم"(5).

(1) سلاسل الذهب للزركشي ص 246، وانظر للتفصيل القاعدة الأصولية: 6 دلالة العام على أفراد ظنية.
(2) سلاسل الذهب للزركشي ص 246، التحبير للمردادي 6/2661.
(3) شرح التلميح على التوضيح للتفننائي 18/2.
(4) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 219/2.
(5) انظرها بلفظها في قسم الفوائد الأصولية.
أدلة القاعدة:

الأدلة على هذه القاعدة نوعان: عامةً، وخاصةً:

أولاً: الأدلة العامة، وتمثل في الأحاديث التي استنباط العلماء من خلالها:

جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة النبوية مطلقًا، ومن ذلك:


٢- نهى رسول الله ﷺ أن تُنْكَح المرأة على عمتها أو خالتها(٣)، وهذا الحديث قد خصّ عموم قوله تعالى - بعد حصر المحرمات من النساء: "وَأَلِفَ لَكُمْ مَا وَرَأَى ذَلِكُمْ" [النساء: ٤٢]، قال العيني: عند سرده للأحكام المستفادة من هذا الحديث: "باحث** به على تخصيص الكتاب بالسنة"(٤).

---

(١) رواة البخاري ٢/١٦٨٣ (١٤٩٢) (٢٢٢١)، ومورّف آخر، ومسلم/١٧٦١ (٣٣٣)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
(٢) فتح الباري لابن حجر ٩/٦٩، وانظر: عون المعوّد للعظيم آبادي ١١/١٩٠، شرح الزرقاني على الموطا ٣/١٤٣٤ ط: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ، بتحقيق: ط، عبد الرحمن سعد، شرح القسطلاني على صحيح البخاري ٤/١٠٥٥ ط: الطبعة الكبرى الأميرة.
(٣) رواة البخاري ٧/١٣٩ (٥٠٩)، ومسلم/١٠٨٨ (١٤٨)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.
(٤) عمدۃ القاري للعينی٢/١٠٧٠.
3- ثبت أن النبي ﷺ رجم ماعزا ولم يجلده، وهذا مخصوص لقوله تعالى: "وَأَلْقَى الْزِّبَالَاتُ وَأَلْقَى نَارًا١٣٩٤". النور: 2، الذي يقتضي عموم جلد كل زان. قال العيني: "والاستدل الأصوليون أيضاً على تخصيص الكتاب بالسنة بأنه ﷺ رجم ماعزا ولم يجلده(1)، وآية الجلد شاملاً للمحسّن وغيره"(2).

ثانيًا: الأدلة الخاصة: وهي أدلة تخصيص عموم الكتاب بكل نوع من أنواع السنة الثلاث: المتواتر، والآحاد، والمشهور.

أما المتواتر فدليل جواز تخصيص عموم الكتاب به هو إجماع العلماء على ذلك، قال الزركشي: "يجوز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة، قوله واحداً بالإجماع... لأن الخبر المتواتر يوجب العلم، كما أن ظاهر الكتاب يوجهه(3). وأما آخبار الآحاد فقد استدل الأصوليون على جواز تخصيصها عموم الكتاب بما يأتي:

1- إجماع الصحابة على ذلك(4)؛ فإنهم خصصوا عموم قوله تعالى: "يُؤْمِنُونَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُنَّ إِنَّ اللهَ كَمِثْلُ حَيّ كَمِثْلُ مَوْتِيِّٰ" [النساء: 11] بقوله ﷺ: نحن معاعير الأنبياء لا نورث(5)، وقوله ﷺ: "لا توارث بين أهل"

---
(1) قصة ماعز رواها مسلم 1320 (1193) عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهم.
(2) عمدة القاري 120/258.
(3) البحر المحيط الفلكي 479/4.
قسم القواعد الأصولية

ملتين" (1)، وقوله: «القاتل لا يرث» (2).

2- أن العام والخاص من الكتاب والسنة إذا تعارضما وجب تقدم الخاص (3)، على ما تم تكريره في قاعدة: «الخاص مقدم على العام» (4).

3- أن خبر الواحد دليل موجب للعمل، ووجب العمل به يقتضي جواز تخصيصه لعموم الكتاب (5).

وأما الخبر المشهور فهو داخل في الآحاد عند الجمهور - كما سبق في الشرح - فأدلته أغلب الآحاد. وعند الحنفية هو قسيم للممتنع، ولهما، وقد نقلوا الإجماع على جواز كونه مخصصًا لعموم الكتاب (1).

تطبيقات القاعدة:

1- ذهب جمهور الفقهاء (6) إلى أنه يجب على الرجل أن يعتزل من أمرته.

(1) رواه أحمد (2451/11) وأبو داود (2901/3) والنسائي في الكبرى (2651/2) والبيهقي في الكبرى (218/2) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
(2) رواه الترمذي (455/4) والنسائي في الكبرى (211/2) والبيهقي في الكبرى (1235/5) وبابا جاهز (273) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: لا يصح، ورواه الدارقطني في سنة (96/4 رقم 84) والبيهقي في الكبرى (230/2) بنحوه من حديث ابن عباس.
(3) انظر: المحمول للمرازي (86/2)، الإحكام للأمدي (2389/2)، نهي الوقف للهندي (2112). شرح تقريع الفصول للقرافي (189) نهية الوصول للهندي (2112).
(4) انظر بهذا النظف في قسم القواعد الأصولية.
(5) انظر: قواعد الأدلة لابن السمعاني (302) والقاعدة الأصولية: «العمل بأخذ الآحاد معلوم وجوبه قطعاه».
(6) شرح الطليعي على التوضيح للتفتازاني (18/2)، الثقير والتحبير لابن أمير الحاج (219/2).
(7) فتح الفيدير لابن الهام (116/2)، حاشية ابن عابدين (194/1)، المجموع للنوري (322/2)، المغني لابن قادس (250/1).
الحايض ما بين السرة والركبة، ويباح له ما سوى ذلك، ومما استدلوا به: أن رجل سأل النبي ﷺ: ما يحل لي من امرأة وهي حائض؟ قال: تشد عليها إزارها، ثم شائك بأعلاها(1)، ويحدث عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضًا أن تشد إزارها، ثم يباشرها(2). فقد خصص الحديثين العموم الوارد في قوله تعالى: {فأَقْتَطْواَ أَلْسَإَا فِي الْمَجِيبِ} [البقرة: 222]؛ حيث قصرا الأمر باعتزال الحائض على ما تحت الإزار، أي: ما بين السرة والركبة(3).

۲- اتفق الفقهاء - إلا ما نقل عن الخوارج - على أن حد الزاني المحسن الرجم، ومما استدلوا به على ذلك: أنه قد تاب أن النبي ﷺ رجم ماعز(4) والعامدية(5)؛ فتكون هذا الحديث مخصوصًا لعموم قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدما كل من بنيت لهما ظنًا جلدًا} [النور: 2] (1).


۱- رواه مالك في الموطاً (93)، والصدام في سنة (1672)، واليبقفي في الكبیري (1446/1) من حديث زيد بن أسلم مرسلاً.
۲- رواه البخاري/1 (306)، ومسلم/1 (344/293) (1)، (2).
۳- انظر: بداية المجتهد لابن رشد 13/1 ط: دار الحديث.
۴- قصة ماعز تقدم تخرجه.
۵- قصة العامدية رواها مسلم (1323/2) (1695)، من حديث بريدة رضي الله عنه.
۶- البنتاية شرح البنتاية للعيني (327/6/7/282)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال البصيري في مصاح الزجاجة: 3/23: هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضييف، إنه من رواه البهنس في الكبیري/1 (1421) موقفًا على ابن عمر، وقال البهنس: إسحاق صحيح وهو في معاي السنن. وقد رفعه أولاد زيد بن أبيهم... وأولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء.
الوارد في قوله تعالى: \(\text{ۚ حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَمَّ} [\text{المائدة: 3}]\).  

- 4. ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسلم لا يقتل بالذمي، وقد استدل بعضهم على ذلك بأن قوله تعالى: \(\text{ۚ لَا يُقْتَلُ مَسْلِمٌ بَكَافِرٍ} [\text{المائدة: 3}]\)، قد خصص عموم الآيات الواردة في وجوه القصاص، وهي قوله تعالى: \(\text{ۚ يَتَبَيَّنُ لَهُم مَا عَلَيْهِمْ كُلُّ سَيِّئَةٍ} [\text{المائدة: 167}]\)، قوله تعالى: \(\text{ۚ وَكَنَّا عَلَيْهِمْ فِي هِيَاً} [\text{النساء: 33}]\)، وقوله تعالى: \(\text{ۚ وَأَرْمَىٰ قُلُوبَ مَظَلُومٌ فَقَدْ جَعَلْنَاهُ لَوْلَيْهِ} [\text{الزائدة: ۹۹}]\)، حيث دلت الآية الأولى على وجوب القصاص على كل قاتل، ودلت الآية الثانية على أن القصاص عام في النفس دون فرق بين المسلم والذمي، ودلت الآية الثالثة على أن كل من قتل ظلماً ثبت لوليه حق القصاص، إلا أن الحديث خصص عموم هذه الآيات، كما سبق.  

- 5. ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسلم لا يرث الكافر، ومما استدلوا به على ذلك قوله تعالى: \(\text{ۚ لَا يُرِثُ الْمَسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ} [\text{المسلم: ۳۰}]\)، فقد خصص هذا الحديث عموم قوله تعالى: \(\text{ۚ يُؤُوْضِيُّكُ} [\text{النساء: ۱۱}]\).  

---

(1) انظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق ۹۶/۲، أضواء البيان للشلفي ۸/۸۸: دار الفكر، وموسوعة الفقه المصرية ۱/۳۰۰.  
(2) المقدمات المهتدات لابن رشد ۲/۲۸۴، المتفق شرح الموصي للأمام ۷/۱۷، الأمل للشلفي ۹/۳۷، المحلل لابن حزم ۱۰/۳۸۲، رواية البخاري ۱/۳۳، عاجز/۴۹۶، ۵/۱۱، ۶/۱۱ (۱۹۱۵)، من حديث علي رضي الله عنه.  
(3) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ۷/۱۴.  
(4) رواية البخاري ۴/۱۴۷ (۴۸۳)، ومسلم ۳/۱۶۸ (۱۷۴)، ومسلم ۳/۱۶۸، من حديث أسامة بن زيد، رضي الله عنه.  
(۵) تفسير الفرطي ۵۹/۵: دار الكتب المصرية، السماك في شرح موطأ مالك لأبي بكر بن العربي.
6- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يُقتل الأصل بالفرع قصاصًا، وما استدلوا به على ذلك أن قوله تعالى: «لا يُقاذ الولد بالولد»(1)، قد خصص عموم الكتاب - الذي يقضي بوجوب القصاص بين المسلمين الأحرار- في قوله تعالى: «فيَّ أَدْنَى الْذَّينَ عَامَّوْا كَبْنِ تَمَّ أَعْلَيْكُمْ الْقَصَاصُ فِي أَقْتَالِ الْمُتَّلَكُ وَالْعَمْرٍ وَالْمَيْتٍ بِالْمَيْتِ وَالْأُثْرَى بِالْأُثْرَى»[البقرة: 178]، ودخل في لفظ الولد في الحديث المذكور كل أصل، مثل الأم، والجدات، والأجداد(2).

عبد الله هاشم

* * *

(1) رواه الترمذي 4/2140 (1486)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا. وله شاهد من حديث ابن عباس.

(2) انظر: فتح القدر لابن الهمام 220/15، بديع الصانع للكسائي 275/1، مغني المحتاج للشريني 18/4، المغني لابن قدامة 7/266.
نص القاعدة: الإجماع مخصوص للعموم.(1)

صيغ أخرى للقاعدة:

1- يصح التخصيص بالإجماع.(2)
2- التخصيص يجوز أن يكون بالإجماع.(3)
3- تخصيص العموم بالإجماع جائز.(4)
4- الإجماع مخصوص القرآن والسنة.(5)

قواعد ذات علاقة:

1- لأبد للإجماع من مستند.(6) (بيان).

(1) انظر: العدة لأبي يعلى 578/2، الإحكام للأمامي: 32/2، السراج الوقاية شرح المنهاج للجاريري: 327/1، الدار الغرير الدولية - الرياض، البحر المحيط للزركشي: 323/1، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ص: 133 (علي بن محمد العلي أبو الحسن، ط/جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة)، الدارو المضيفة لصلاح بن المهدي: 499/1، الكاشف لدين العقول لأبي لقمان ص: 114.
(2) البحر المحيط: 323/3، البحر الزهر للمرتضى: 167/1، ط/دار الكتاب الإسلامي).
(3) انظر: إرشاد الفصول للشوكاني ص: 245 (ط/دار الفكر)، صورة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص: 88.
(4) قواعد الأدب للسمعاني: 188، المحصول للرازي: 234/5، ط/مؤسسة الرسالة).
(5) مختصر ابن الحاجب، ص: 840 (ط/دار ابن حزم، ت/حمود).
(6) انظر: التحبير شرح التحرير للمردادي: 2269/2، كشف الأسرار 2: 228/2، متهي السول للأمامي ص: 306 (ط/دار الكتب العلمية)، فصول الأصول ص: 266 (ط/وزارة التراث القومي والثقافة في سلطنة عمان).
شرح القاعدة:

(الإجماع): هو المصدر الثالث بعد الكتاب والسنة، وقد اتفق الأصوليون على حجَّته حتى ذهب بعضهم إلى أنه يفيد القطع. قال ابن الهِمَام: وهو حجة قطعية.

أي: من حيث هو أصل من أصول الفقه، لكن منه قطعية، ومنه ظني.

على وفق ما تفديه القاعدة ذات الصلة: "الإجماع مراتب".

وإنما جاز التخصص بالإجماع؛ لأنه قاطع شرعي، والعام ظاهر؛ لأنه يدل على ثبوت الحكم لكل فرد من أفراده بطرق الظهور لا بطرق القطع، وإذا اجتمع القطع والظاهر كان القطع مقدِّمًا.

والإجماع الظني يخصص العام الظني أيضًا.

فتبين هذه القاعدة أنه يجوز تخصص العام بالإجماع، سواء كان هذا الإجماع قطعيا أم ظنيًا.

فبالإجماع القطعي: هو الذي أجمع فيه جميع المجتهدين، ولم يخالف

---

(1) انظر: تيسير التحري لآمر بادشا 4 (ط/دار الفكر - بيروت)، نهاية الوصول لصفي الدين الهندو 4/177.

(2) البحر المحيط للزركيش 6/390 (ط/دار الكتب). 

(3) تيسير التحري لأمير بادشا 3/227 (ط/دار الباز - مكتبة المكرمة).

(4) انظر: نهاية الوصول 4/170، التقرير والتحري لآمر أثير الحاج 8/3 (ط/دار الكتب العلمية).

(5) شرح مختصر الروضة للطوف 2/550 (ط/مؤسسة الرسالة).
منهم أحد، ثم نقل إلينا بالتوتر، مثل إجماعهم على وجب الصلاة والزكاة، والصوم.
والظني: ما اختل منه أحد الشرطين السابقين(1)، مثل: الإجماع على أن الركبتين الشامبين في الكعبة لا يستسلمان(2).
فبالإجماع - وفق هذه القاعدة - يخصص عموم الكتاب والسنة الموثورة(3)، ومن باب أولى تخصص به العمومات الأخرى.
قال الباجي: إذا أجمعت الأمة على أن العام مخصوص، علماً بإجماعها أنه وارد فيما عدا الذي أجمعت الأمة على إخراجه من اللظف؛ لأنه لا يصح أن تجتمع على خطأ، فإن أجمعت على أن ما وقع تحت العام خارج منه، وجب القطع على خروجه(4).
والمقصود بتخصيص الإجماع هو التخصيص بمستند، لا بالإجماع نفسه؛ وذلك لأن الإجماع في زمن الوحي غير معترف، فبهكون التخصيص بما أجمع عليه بعد الوحي هو كشفاً للدليل المخصص، الذي يبين أن المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره، وهذا بناءً على أن الإجماع لابد له من دليل(5).

---
(1) روضة الناظر لابن قدامة، ص 154 (ط/جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض)، اللباب في أصول الفقه ص 232 (ط/دار القلم - دمشق).
(2) شرح صحيح مسلم للطويبي 14/9، اللباب في أصول الفقه ص 234.
(3) انظر: المعنون المتقدم للقرافي 3/206 (ط/المكتبة المكية - دار الكتب).
(4) إحكام الفصول 1/270/5.
الأدلة القاعده:

يُستدل لهذه القاعدة بالإجماع، والقياس، والدليل العقلي، والوقع.

1- الإجماع:
أجمع أهل الأصول على جواز تخصيص العام بالإجماع، فقد قال الامام: لا أعرف فيه خلافًا (1)، وقال الزركشي: وكذا حكى الإجماع عليه الأستاذ أبو منصور (2).

2- قياس الأولى:
وبيانه: أنه يجوز تخصيص العام بالسنة المتواترة بالاتفاق، وهي قابلة للتأويل، والإجماع لا يقبل التأويل، فيكون التخصيص به أولى بالجواز (3).

3- ومن الدليل العقلي:
إن الإجماع دليل قطعي، والماعم دليل نظني؛ لأنه يدل على ثبوت الحكم لكل فرد من أفراده بطريق الظهور، لا بطريق القطع، وإذا اجتمع القطع والظهور كان القاطع متقدمًا (4).

4- الوقوع (5):

يُستدل للشيء بوقوعه، فإذا وقع كان دليلًا على جوازه، وستأتي أمثلته.

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 2/400 (ط/دار الصميقي).
(2) وهو عبد القاهر البغدادي، البحر المحيط 3/3763، وانظر: البحر الزخار لابن المرتضى 1/176.
(3) انظر: نهاية الوصول 2/1870/4.
(4) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 2/400، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص 249 (ط/مؤسسة الرسالة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي).
(5) انظر: الإحكام للآمدي 2/400، نهاية الوصول 4/1269.
تطبيقات القاعدة:

1- قوله تعالى: "فَأَتُّمْ بِهِمَا الْخَيْرُ إِذًا نُؤْدِيكُمُ الْحَمْدَ لِلْجَمِيعَةِ فَأَتُّمْ بِهِمَا الْخَيْرُ إِذًا نُؤْدِيكُمُ الْحَمْدَ [الجمعة: 9]. تمتد الآية على وجب صلاة الجمعة على عموم المؤمنين، لكن خص بالإجماع عدم وجب صلاة الجمعة على المرأة".

2- قوله تعالى: "وَأَلْهَبْتُكَ جَعَلُتمُوهَا لِكُلِّ مَن يَشْكُرُهَا لَكُنْ شَكْرُكَ لِلْهِ لَكُنْ فِي هَٰذِهِ خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا أَسْمَاءَ اللَّهِ عَلَى صَوْافٍ إِذًا وَبَعْتُ جَنُوْبَهَا فَكَلَّمْهَا وَأَفْجَرْنَآ أَلْفَاءٍ [الحج: 36]. ظاهر الآية جواز الأكل من البدين عموماً، لأنها جاءت جميعاً معرفاً بال، وهي من صبغ العموم. لكن قال السبكي: هذه الآية مخصصة بالإجماع على تحريم الأكل من جزاء الصيد، والتخصيص بالإجماع جائز".

3- قوله تعالى: "وَكَبِنَا عَلَيْهِمْ فِيهِمْ أَنَّ النَّفْسَ يَتَنفَسُ وَالْعِبَادَ يَتَعَبُّدُونَ إِلَى الْمَلِئَةِ [المائدة: 45]. ظاهر الآية عموم القصاص والقعود على جميع الناس. لكن أجمعت الآمة على أن ما في هذه الآية خاص بالمكلفين، وأن الأطفال والمجانين ليس بينهم وبين المكلفين قود ولا قصاص".

4- قوله تعالى: "فَوَعَيْشَكُكَ اللَّهُ فِي أَوْلِيَاءِ الْحَقِّ يَعْلَمُ حَكَمَ الْاَنْثِيَّينَ [النساء: 11]. جاء لفظ: (أولادكم) عاماً في كل ولد: عبد أو حر. ثم"

(1) وكذلك العبد في حالة وجود حق. انظر: التحبير شرح التحرير 6169/6
(2) رفع الحاجب عن مختص ابن الحاجب للفائج السبكي 3/364/14 (ط/عالم الكتب - بيروت ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود).
(3) انظر: الغني للملاح 209/1 - 210.
أجمع المسلمون على أنَّ الولد إذا كان عابداً لَم يرثُ (1).

قوله عليه الصلاة والسلام: "ما قتيل قتيل فله سلب" (2). قوله: (قتيل): نكرة في سياق الشرط، فهو من ألفاظ العموم، فعموم كل قتيل.

(السلب): هو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه، مما يكون عليه ومعه، من سلاح، وثياب، وودية، وغيرها (3). قال القرافي: السلب يتناول لغة الغنيمة وغيرها، حتى لو قتله غيلة في بيته تناوله اللفظ، غير أنَّ الإجماع متعقَّد على تخصيصه بالجهاد المأمور به (4).

قيل عليه الصلاة والسلام: "إذا بلغ الماء فلتين لم يحمل خبيثاً" (5).


لكن هذا العموم خصصَ الإجماع على أنَّ الماء ينجز بملاقاة

---

(1) قواعد الآدلة 188/1، اللباب في أصول الفقه ص 144.
(2) رواة البخاري 94/2، 105/2 (243)، ومسلم 3/176، 69/9، 176/10، 177/5.
(3) الأندلسي في غريب الحديث 2/387.
(4) انظر: أنوار البرق في أنواع الفروع للقرافي 9/3 (ط/عالم الكتب).
(6) النهاية في غريب الحديث 104/4.
البحث إذا تغيّر تغييرًا حسيًا أو تقديرًا، ومعلوم أنّ الإجماع يختصّ العموم (1).

في حديث عقبة بن عامر الجنني: «ثلاث ساعات كان رسول الله ينها蕉 أن نصلي فيهن، أو أن نقرأ فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس، وحين تضيء الشمس للعود حتى تغرب» (2).

فعموم الصلوات في هذه الأوقات مكروهة. وخصّ من هذه الصلوات صلاة الجنازة، فهي جائزة فيها بالإجماع (3).

في حديث ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله نهى عن بيع الشمر حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع (4).

قال الخطابي: لم يختلف العلماء أنه إذا باعها وشرط عليه القطع جاز بيعها؛ وإن لم يبد صلاحها. فخصّ بالإجماع بيع ما لم يظهر صلاحه بشرط قطعه (5).

د. صفوان داوودي

(1) انظر: حاشية البهجيمي على الخطيب 19/1 (ط/دار الفكر العربي)، حاشية الجمل 19/41 (ط/دار الفكر).
(2) رواه مسلم 5/689-569 (311) من حديث عقبة بن عامر الجنني رضي الله عنه.
(3) انظر: البحر المحيط 135/165، إرشاد الفحول 2/273/274 (ط/دار الكتاب العربي).
(4) رواه الدارقطني في سنده 3/400-402، وابن جرير في الكبير 11/283-287، والطبراني في الكبير 1193/165.
(5) والأوسط 101/4 (208/1023)، والبيهقي - اللحظ في السن الكبيرة 5/555، وقال عقبه: تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقفًا.اه.
نص القاعدة: القياسخص للعموم (1).

صيغ أخرى للقاعدة:
1- يصح التخصص بالقياس (2).
2- العام يخص بالقياس (3).
3- يجوز تخصيص العموم بالقياس (4).

(1) انظر: العدة لأبي يعلى 559/2، أصول السرياني 141/1، شرح تنفيذ الفصول للقرافي ص 203.
المجموع الخريجي 198/2 (طب مطبعة المبناوية)، شرح الورقات لأبي الفركج الفزاري ص 199.
(دار الشروق الإسلامية - بيروت)، البحار 172/2، إحدى السائل للأمير الصنعاني ص 322.
(دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق زكريا عمرو)، التوضيح في حاول وغيره تنفيذ للمحيطي 12/1، تحقيق زكريا عمرو.
(دار الكتب العلمية - بيروت)، التوضيح على التوضيح للسيد التفاني 12/1، تحقيق زكريا عمرو.

(2) للشمسي ص 91، الفقه والمعتقل للخطابي البغدادي 131/1، الإحكام للأمير 125/1.
(دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق زكريا عمرو).

(3) العربي للشاميني 1190/1، إحكام الفصول للاصطيح 192/1، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 313/1، تحقيق زكريا عمرو.

(4) قواعد الأدلة للساماني 59/2، دار الكتاب الإسلامي، ص 85.

(5) الفتح الاحتلال لعبد الله بن حمزة ص 85.
قواعد ذات علاقة:

1- لا يجوز تخصيص السنة المتواترة وعموم الكتاب بالقياس (مخالفة).
2- تخصيص القضحي بالظني جائز (أصل).
3- البيان لا يجب أن يكون أقوى من المبين (أصل).
4- القياس حجة (النور).
5- تخصيص العموم بالقياس لا يجوز (مخالفة).
6- يخص بالقياس عموم دخله التخصص (أخص - قيد).

شرح القاعدة:

(القياس) أحد الأدلة الأربعة المتفق عليها بين جماهير الأصوليين، وقد تبين معناه، وحجته، وأثره في استنباط الأحكام الشرعية، في القاعدة الأصولية ذات الصلة: "القياس حجة".

وفضلًا عما للقياس من أثر في استنباط الأحكام الشرعية للوقائع

(1) العقد المنطوم في العموم والخصوص للقراني 2/325/2 ط/المكتبة المكية - دار الكتب.
(2) انظر البحر المحيط للمزركشي 379/3 ط/وزارة الأوقاف الكويتية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(3) انظر التحبير للمرداوي 1814/6 ط: مكتبة الرشد، بيان المختصر للأصولي 2/353، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(4) أصول السرخسي 1399/3، التلخيص لإمام الحريم 3/108، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(5) قواطع الآدلة لابن العماتي 1/190.
(6) قواعد الآدلة 190/1، اللمع للشيرازي ص 91، أصول السرخسي 142/1، تبسير التحرير لأمير باد شاه 1/2311/1.
المسوكت عنها من خلال تعددية الحكم من الأصل إلى الفرع لتساويهما في العلة، فإن له أثراً أيضاً في تخصيص عمومات الكتاب والسنة، وذلك ببيانه لخروج بعض الأفراد عن عموم اللفظ، نظرًا لاشتراكاها مع الواقائع التي ثبت تخصيصها بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع في علة واحدة، مثال ذلك:

قوله تعالى: { آذَانَكُمْ وَآذَانَ أَئِمَّةِ الْمَشَيِّدَاءِ كُلِّ كَلِمَةٍ مِّنْهُمْ يَمْعَلُونَ جَلَّانَا } [ النور: 2 ].

فلفظ (الزائنية والزاني) مفرد معرف بالأل، فهو من ألفاظ العموم، فأفادت الآية حكمة مئة جلدة.

و وهذا العام خص منه الإمام بقوله تعالى: { فَإِذَا أَحْصَىْكَ يَمْعَلُونَ } [ النساء: 25 ]، فين أن حذره خص حد الحرائر، أي: هو خمسون جلدة، وقد خص النص العام بالقياس أيضاً، حيث قيس العبد على الأمة بتنصيف الحد، بجامع اشتراكهما في نقص الرق (1).

و مفاد القاعدة: أن القياس يجوز التخصص به ما دام قياسًا صحيحاً ومعبراً، وهو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة، والزيدية (2)، وجماعة من المعتزلة كأبي هاشم وأبي الحسين البصري، سواء أكان القياس قطعيًا أم ظنيًا (3).

و ذهب بعض الأصولين كابن سريج وبعض الشافعية إلى تقيد هذا بالقياس القطعي الجلي دون الظني.

(1) انظر: العدة لأبي يعلى 562/2، البحر المحيط 3/371، اللباب في أصول الفقه لصفوان دارودي 144، الفصول في الأصول للخصاص 146/1 (ت/وزارة الأوقاف الكويتية)، لكنه جعله من التخصص بالإجماع. قلت: لكن هذا الإجماع مستنده القياس، فرجع إليه.

(2) انظر: الكاشف لدين يقول لابن لبان ص 132، صفة الاختيار في قراءة الله ابن حمزة ص 85.

(3) انظر: الإحكام للألمدي 135/2، البحر المحيط للزركشي 3/379، صفة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص 85.
فالفقيض القطعي: ما كانت علّته مُجمعة عليها، وهي موجودة في الفرع قطعًا(1)، أو: ما لا فارق قطعًا بين الفرع والأصل.

مثال الأول: قياس منع شتم الوالدين، وضربهما على التأفز الوردد في قوله تعالى: {فلَا تَقْلِ فَهَمًا أَيِّ} [الإسراء: 23]، فالعلة في الأصل هي الإيذاء، وهي متفقة عليها، وهي موجودة في الفرع وزيادة.

مثال الثاني: قوله ﷺ: {مَنْ أَعْطِيَ شَركًا لَهُ فِي عَبْدٍ}، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قَوْمُ العبد على قيمة عدل، فأعطي شركاء حصولهم، وعُتق عليه العبد(2).

فجرى ذكر العبد، والأمة بمعناه، لا فارق بينهما(3)، فقيمت على.

والقياس الظني: كقياس الشبة(4)، مثل قياس الوضوء على التيم في إيجاب النية، لشبهه به، أو قياسه على إزالة التنجسة، في عدم وجوهها(5).

وذهب الحنفية: أن القياس لا يختص العام إلا إذا ثبت خصوصه(6).

وحجتهم: أن العام من الكتاب والسنة المتواترة قطعي، والقياس ظني،

(1) التحبير شرح التحرير ٢/٦٨٣.
(2) رواه البخاري ٣/١٤٤٤، واللفظ له، ومسلم ٢/١٠٠١ (١ /١٩٩) ومالك ٢/٨٠٤ وحلب(١٢).
(3) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما.
(4) اللباب في أصول الفقه لصفوان داوودي ص ٢٧٤ (ط/دار القلم- دمشق).
(5) شرح تفتيح الفصول للقرافي ص ٢٠٣، وشرح الكوكب المنيري لابن الجزار ٣/٢٧٨.
(6) اللباب في أصول الفقه ص ٢٧٦.
(7) أي: خصوص ذلك العام، وانظر: أصول السريسي١٤٢/١٩٧، شرح المغني في أصول الفقه للخزاز
١٧٠/١ (ط/البويبة الرياضية- مكة المكرمة)، كشف الأسرار له بدر الدين البخاري ٢٩٤/١ (ط/دار الكتاب الإسلامي)، التقييم لأصول فنار الإسلام البدوي لأكمل الدين البارتي (ط/وزارة الأوقاف الكويتية، تحقيق د. عبد السلام صبحي حامد)، التقرير والتحбир في شرح التحيز لابن أمير الحجاج ٢٨٧/١.
فلا يجوز تخصيص القطعي به؛ لأن التخصيص بطريق المعارض، والظني لا يعارض القطعي (1).

والجواب عليه: أن المقطع به هو كونه من كتاب الله، وذلك لا نرفعه بالقياس.

وتناول ما تحت العموم من الأعيان مظنون، فما رفعنا بالمظنون إلا المظنون، وزاد القياس بأنه تناول الحكم بصريحة (2)، هذا فضلا عن كون التخصيص نوعًا من أنواع البيان والقطعي يجوز بيانه بالظني، كما تبين في القاعدة ذات الصلة: "البيان لا يجب أن يكون أقوى من المبين" (3).

هذا، وإن للأصوليين في موضوع تخصيص العام بالقياس أقوال أخرى، أوصلها البعض إلى ثمانية أقوال، وتفصيلها وبينها يعرف في محلة من كتب الأصول (4).

أدلة القاعدة:

استدل الجمهور لهذه القاعدة بأمور:

1- أن القياس دليل شرعي نافذ بعض ما دخل تحت العموم بصريحة، فوجب أن يخص به، كالتنطه الخاص.

2- أن العلل الشرعية معاني الألفاظ الشرعية، والمعاني المودعة في

(1) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 1442/1 294/1.
(2) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحلبي 3/290.
(3) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(4) انظر: العدة 2/141/141، أصول السريحي 2/599، شرح تفسير الفصول ص 91/125/3، البحر المحيط للزركشي 2/379، البحر الزخار لأحمد المرتضى 287/1، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 1/126.
الطِّق تكشف عن مراد الشارع، فإذا كان الطِّق الخاص يُخصُّ به الطِّق العام، فكذلك المعنى الذي تضمنه الطِّق إذا كان مصيرًا بالحكم.

3- أن العمل بمخصص القياس جمع بين الدلائل، وهو أن نعمل بعوم الملف فيما لم يتناوله القياس، وبمعناه الخاص في الحكم الذي تتناوله، فهو أولى من إسقاط ما لاح من معنى الطِّق رأسًا، والتمسك بظاهرة لفظ العموم.

4- أن العموم عرضة التخصيص والاحتمال، والقياس حجة؛ لأنه غير محتمل في المعنى المستنبط له، وأبديا يقضي بغير المحتمل على المحتمل، كالتفسير مع الإجمال (1).

5- عمل الصحابة، رضوان الله عليهم، فقد خصصوا كثيرًا من النصوص العامة بالقياس، ومن ذلك: تقديمهم الجد على الإخوة في الميزان، قياسًا له على ابن الابن، فكما يحجب ابن الابن الأخرى، كذلك الجد (2).

تطبيقات القاعدة:

1- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ لِلَّهِ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الْبَلَّاءَ﴾ [البقرة: 275].

(البَيْع مفرد مَعْرَف بال، فهو من ألفاظ العموم، فهو عام في جواز كل بيع، ثم ورد النص بتحريم الربا في البَيْع إلا يُدَّ بيد، مثلًا بمثال بقوله ﴿الْبَيْعُ الْبَلَّاءَ﴾، وقيس عليه بيع الأرز بالأرز، ففيه

(1) الواضح في أصول الفقه 3: 387.
(2) انظر: المعتمد لأبي الحسن البحصي 2: 275، التحبير شرح التحبير 6: 2685.
(3) رواه مسلم 3/1211 (1587) (80) من حديث عبادة بن الصامت، رضي الله عنه.
الربّا أيضاً، فخصّص بهذا القياس عموم إخلال البيع.

2- قوله تعالى: "قل لا أجد في ما أوحي إلى محرمًا على طاعم يطعمه، إلّا أن يكونَ مسرَحًا أو سموًا أو حَمَّام حَمَّام، فإنهُ لا يفسق أهله لغفر الله يومئذ" [الأذى: 31].

نص عام في المحرمات، ثم جاء نص آخر في ذكر المحرمات، وهو قوله تعالى: "إذا أكلت بالشَّرِّ، والليلة، والآصَاب، والآثَام، فَجَزِّئْنَى نَبِيًا على الخمارين فَجَزِّئُونَهُمْ مَتَّعَانِي عَلَى الْخَمَرِ، فيكون تحريم النبيذ بعْلَة الإسكار؛ قِياسًا على الخمار، هو قِياس نص خاص؛ لأنه مساوٍ له، كأصله الذي هو النص، فخصّص به عموم قوله تعالى: "قل لا أجد "[1].

3- قوله تعالى: "إن أكرمها هلك لى سر لََلَّد* وَلَّد، أخت فَلَهَا يِسْفُ ما تَرَكَ وَهُوَ يَرَثُها إن آمَنَ يَتَنَكُّ لَهَا وَلَدًا" [النساء: 176].

الآية الكريمة عامةً في إعطاء الأخت النصف عند عدم الولد، فالذي يحبها هو الولد وفرعه، بحسب منطوق الآية، وقِياس على الولد الجد، فجعلوها محجبة بالجد، قِياسًا له على ابن الإبن.

4- قوله تعالى: "إِن اللَّهُ تجاوز لي عن أمني الخطأ والنسب وما استكرى عليه" [الجديد: 1].

---

(1) المستصفى: 1341/3، شرح مختصر الروضة للطوفان 2/572، نزهة الخاطر العاطر للبعلي 2/147.
(2) انظر: شرح مختصر الروضة 2/572.
(3) انظر: المعتضد 2/272، التحبير شرح التحرير 2/2885.
(4) رواه ابن ماجه في سنن 1/352 (2045) والحاكم في مسندره 2/2116 (22801)، وأبو حبان في صحيحه 1/2219 (2046) من حديث ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وأبو حبان ما جاء في سنن 1/195 (2046) من حديث أبي ذر.*
(الخطأ والنسبان) لفظان معرفان بأل، فهما من أنظاظ العموم، وظاهرة الحديث العفو عن عموم كل خطأ ونسبان، لكنه عام مخصص، فقد خصّ منه غرامات المتلفات، فتجب عليه إجماعًا، وخصّ منه مصنّعي محدّدان ناسبين، ومن نسي بعض أعضاء طهارت، ومن نسي سائر العورة، فيجب على هؤلاء جميعًا إعادة الصلاة، فكذا يخصّ من هذا الحديث: من نسي الماء في رحله وصلبه بالتيمم، ثم علم وجود الماء في الرحل، قياسًا على نسبان بعض الأعضاء في الوضوء، ومعلوم أن التخصص بالقياس جائز (1).

- قوله عليه الصلاة وسلم: «لا تبع ما ليس عندك» (2).

(ما) من أنظاظ العموم، وظاهرة الحديث عموم النبي عن بيع كل ما لا يملكه، ولا يقبضه الشخص، لكن هذا العموم مخصص بالإجماع على جواز التصرف في الثمن والدّانق قبل القبض، وقياس على التّصرف في الصداق قبل القبض: بيع العقار قبل القبض، وهذا القياس يختص عموم ما ورد من النبي عن بيع ما لم يقبض (3).

= وضعه الوصبي في الزوائد 1300/21037 (1430/97/96) من حديث ثوبان، وضعه الهيثمي في المجامع 2/1450، وهو مروي من حديث غير هؤلاء من الصحابة. انظر: نصب الرواية للزميلعي 2/241، التّلخيص الحبّر لابن حجر 1/271. 320/2 بتصرف.

(1) المجمع للنوري 21037 (1430/97/96) من حديث ثوبان، وضعه الهيثمي في المجامع 2/1450، وهو مروي من حديث غير هؤلاء من الصحابة. انظر: نصب الرواية للزميلعي 2/241، التّلخيص الحبّر لابن حجر 1/271. 320/2 بتصرف.


6- قوله تعالى: "لا تحل الصدقة لغني".1

قوله تعالى: (غني) نكرة في سياق النفي، فهي من ألفاظ العُمول، فهي تعم كل غني، والغني: هو كل ممن ملك نصابًا، فلا تجوز الزكاة عليه.

وهكذا العَمْل مخصص بالإجماع باب السبيل، فيجوز له الأخذ منها وإن كان غنيًا في بلاده، وقيل على ابن السبيل من ملك التصاب، وكان عليه دين، فيجوز له أيضًا أخذ الزكاة، فهذا القياس يخصص عموم ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام بعدم إجزاء الزكاة على الغني، ومذهب الحنفية: من كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه.2

7- قوله تعالى في المطلق: "إِفَّأۡدَأ لَفْنُ أَلۡهَمَنَّ فَأَمۡسِكُوۡنَ يَمۡعَرُوفَ أَوْ فَأَرۡقُوهُنَّ يَمۡعَرُوفَ وَأَشْهَدۡوَا دُوۡرَ عَدۡلِ يَمۡكُرُ» [الطلاق: 2].

أمر تعالى بالإشهاد عليهن، واحتمل أمره تعالى في الإشهاد أن يكون على سبيل الوجوب، كقوله تعالى الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».3

واحتمال أن يكون على الندب، كقوله تعالى: "وَأَشۡهَدُوۡا إِذَا بَكَّاَيۡفُ» [البقرة: 282]. "قال الشافعي: لما جمع الله بين الطلاق..."4

وأمر بالإشهاد فيهما، ثم كان الإشهاد على الطلاق غير واجب، فكذلك الإشهاد على الرَجعة. قال الشيخ أبو حامد: قد قاس الشافعي الإشهاد على الرَجعة على الإشهاد على الطلاق، وخصوص به ظاهر الأمر بالإشهاد، إذ ظاهر الأمر الوجوب. 

8- أجاز الإمام أحمد نفي المرأة الرَّانية بغير محرم، بالقياس على أنها لو أصيبت حدًا بالبادية يُؤتى بها إلى الحضر، حتى يقام عليها الحد، مع أن عموم قوله: "لا تسبح المرأة إلا مع ذي محرم" يمنع من ذلك، وهذا تخصص للعموم بالقياس. 

د. صفوان داوودي

***

(1) البحر المحيط 1/3271.
(2) رواه البخاري 3/19 (1862)، ومسلم 2/978 (1341)، من حديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.
(3) انظر: العدة لأبي علي 560/2.
نص القاعدة: تخصص العموم بالعقل جائرٌ.

صيغ أخرى للقاعدة:
1- يجوز تخصيص العموم بدلالة العقل.
2- تخصيص العام بدل العقل جائز.
3- يصح تخصيص العموم بالعقل.

قواعد ذات علاقة:
1- العقل حجةً (الزوم).

(1) قوانين الأدلة للسمعاني 1/359، مختصر المعنى لابن الحاچب 2/283/2 (ط/دار الكتب العربي - بيروت)، الدراري المضيف لصلاح بن المهدي 2/2، صفوة الاختيار لعبد الله بن حزيمة ص 11.
(2) القصول للحيحص 1/146 (ط/الكويت)، العدة لأبي يعلى 2/547/2، التعهد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني 2/101 (ط/المكتبة المكية - مؤسسة الريان بأبي)، الواضح لابن عقيل 3/373/3.
(3) مواسير الرسالة.
(4) القصول في الأصول للحيحص 1/123/2، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 1/2 (ط/دار الكتاب الإسلامي)، التقرير والتحري لابن أمير الحاج 2/125 (ط/دار الكتب العلمية).
الخصوص بالحس جائز (1). (قسم).

1 - يجوز التخصص بدليل العقل ضرورياً كان أو نظرياً (2). (بيان).

3 - التخصص بيان (3). (لزم).

4 - لا يخص العموم بدلالة العقل (4). (مخالفة).

شرح القاعدة:

نبدأ أولاً بيان التخصص، والعموم، والعقل؛ لأنها مفردات القاعدة. ف(التخصص) سبق تعريفه (5)؛ ول(العموم) لغة: هو الشمول. قال الجوهر (6): عم الشيء، عمومًا: يشمل الجماعة (7).

وقال الفيروي: ومعنى العموم إذا اقتساء اللفظ: ترك التفصيل إلى الإجمال (8).

و(العموم)صطلاحاً: شمول أمر واحد لمتعدد (9).

(1) انظر: العقد المنظوم للقرافي 293/2 (ط/المكتبة الملكية)، سلم الوصول لشرح نهاية السول للطويلي 451/2 (ط/المكتبة الفصيلية - مكة المكرمة)، وانظرها في قسم القواعد الأصولية.

(2) نهاية الوصول للهندي 1605/4 (ط/مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة)، البحر المحيط للزركي 355/3 (ط/ الكويت).

(3) التخصص: الفصول في الأصول 149/149، المستند لمجلس غزالي 46/2 (ط/المدينة المنورة - ت: د. حمزة حافظ).

(4) التمهيد في أصول الفقه 101/2.

(5) انظر: القاعدة الأصولية: التخصص لا يقبل إلا بدليل.

(6) الصحاح: عم.

(7) التوقيف على مهارات التعريف للمناوي ص 526 (ط/دار الفكر المعاصر).

(8) المصباح المنير: عم.

(9) الإبهاح 82/2 (ط/دار الكتب العلمية).
وأمّا (العقل): فقد عَرَفَه الراغب الأصغري (1)، فقال: العقل: يقال للقوة المتهيئة لقبول العلم.

ويقال: للعلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوة: عقل، ولهذا قال أمير المؤمنين رضي الله عنه (2):

رأيت العقل عقلين
فمطيع ومسموعٌ
ولا يفنيه مسموعٌ
إذا لم يك مطيعٌ

وَعُرْقُهِ الغزالي: غريبة يتهيأ بها النظر في المعقولات (3).

والعقل حجة الله تعالى على خلقه، حيث أباط سباقه تكليف عباده به، وباختصار أنه العقل خلق مهيأً لهم الخطاب وتمييز حقائق الأمور ومعرفة مسائلاتها، فقد جعل له الشارع دورًا في معرفة مراده من كلامه، ومنه ما يسمى عند الأصوليين بتخصيص العام بالعقل.

والعقل هو أحد المخصصات المنفصلة للعلم.

فالعقل في تخصيصه للعلم لا يكون مصلاً بالصيغة ذاتها، فالاستثناء، والشرط، والوائة؛ لأن تخصيص العقل ناتج عن سماع النص وتذكره، فهو بهذا خارج عن النص المخصص.

وتخصيص بالعقل: يعني أن يكون العقل مانعًا من إرادة العموم، وقاصراً للنظر على بعض أفراده، ويتكون ذلك حينما يحكم العقل عند سماع النص بأن هذا النص لا يراد به كل أفراده (4).

(1) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصغري ص 577.
(2) البيان بين بيان ديني على أبي طالب، وما في ديوانه ص 121.
(3) المستصفى 1/71.
(4) انظر: تخصص النصوص لخليفة بابكر الحسن ص 26 (ط/مكتبة وهرة- القاهرة).
٦٤

فهو كاشف عن مراد الشارع في اللفظ، وحصره في بعض أفراده، كما قال إمام الحرمين: فإذا ورد الظاهرة مخالفًا للمعلوم، فعلم أن المراد به الخصوص الموافق له، والمعنى يكون العقل مختصًا أنه مرشد إلى المراد منه.

قال الشوكاني: وصورة المسألة: أن صيغة العام إذا وردت واقضى العقل عدم تعميمها، فيعلم من جهة العقل أن المراد بها خصوص ما لا يحيله العقل، وليس المراد أن العقل صلة للصيغة نازلة بمنزلة المتصل بالكلام، ولكن المراد به ما قدمناه آننا نعلم بالعقل أن مطلق الصيغة لم يرد تعميمها.

قال العطار: وأما التخصص بالعقل: فإنه لظهوره كان مغنيًا عن نصب القرينة، وtraîته واقع في كلام البلاغاء من الاكتفاء كثيرًا بالقرائن الحالية.

والخصوص بالعقل على نوعين: ضروري ونظري.

وترتفع (الضروري)، ويقال له (البديهي) أيضًا: ما لا يتوقف حصوله.

والنظر: هو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب.

والعالم حاث.

أما الضروري: فهو كتخصيص قوله تعالى: «اللَّهُ خَلَقَ ١٧٠١».

[الزمر: ٦٢]، فإن نعلم بالضرورة أنه ليس خالقًا لنفسه.

(١) البرهان في أصول الفقه للجوني ٢٧٥٠/١ (تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب).
(٢) إرشاد الفصول ص ٢٢٥ (ط/ دار الفكر - بيروت – ١٤٢٢/١٩٤٢).
(٣) تحديت العطار على شرح جمع الجوامع ٢٤١/٢.
(٤) التجريفات للجريداني ص ٢٣.
(٥) التجريفات للجريداني ص ٣١٠.
(٦) نهاية الوصول للهندي ٤/١٦٥٠، الكاشف الذي العقول لأبن لفمان ص ١٦٣.
وأما النظرية: فهو خصصت آيات التكليف، فإن العقل يقضي بخروجه غير المكلفين من عموم تلك الآيات مستنداً في حكمه أو تخصيصه على الدليل السمعي الدال على امتناع تكليفهم، وذلك يحتاج إلى شيء من النظر (1).

وقد قال الفاضل أبو يعلى: "وقد تكلم الإمام أحمد على قوله تعالى: " وهو الله في السموات وفي الأرض" [الأنعام: 3]، فقال: قد عرف المسلمون ماكانت كثيرة ليس فيها من عظم الرحب شيء: أحشاؤكم، وأجواركم، وأجواب الخنازير، والوحش، والأماكن القذرة، وقد أخبرنا أنه في السماء، فقال:

"أي南山 من في السماء أنت تحيي يموت الأرض" [الملك: 16].

فقد عارض الظاهر بالعقل والشرع (2).

وعلى التخصيص بالعقل اتفاق أغلب الأصوليين، فقد قال الشيخ أبو حامد الإسفراويني: ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك (3).

لكن قال الزركشي: "قد منع بعضهم التخصيص بالعقل، وهو ظاهر نص الشافعي في "الرسالة" (4)، فإنه قال في باب: ما نزل من كتاب عامًا يراد به العام ويدخله الخصوص، ثم قال الشافعي: قال الله عز وجل: "الله خلق سكينه، وهو على كل شيء في" [الزمر: 22]، وذكر قوله تعالى: "وَمَا يَمْلَأُ الْأَرْضَ إِلَّا عَلَى هَدَايَةِ رَبِّهَا وَيُظْنُونَ مَتَّعُهَا وَمُسْتَوِيَّهَا" [هود: 6]، فهذا عام لا خصوص فيه، فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك، فالمش
خلاله، وكل دابة فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها»(1).

ويمكن أن يجاب على هذا بأن الشافعي قد بين أن معنى قوله تعالى:
»ِإِنَّكَ لَخَلِيقُ ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ»: أي خالق كل شيء مما هو مخلوق بطبعه، كالأسماء والأرض والجبال وكل ذي روح، وهذا في حقيقته من قبل التخصيص بالعقل؛ لأنه أخرج ذاته تعالى من عموم الخطاب.

وبعضهم يجعل هذا من العام الذي أريد به الخصوص، لا من قبل التخصيص بالعقل، فمن أثبات هذا لم يسمه تخصيصاً مع الاعتراف بمعناه، فالمعنى الاتفاق في المعاني، ولا معنى للمناقشة في العبارة، كما قاله إمام الحرميين(2). 

فبين أن الخلاف لفظي لا حقيقي.

أدلة القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بالإجماع، والقياس، والفهم من الكتاب.

1 - أما الإجماع لأهل الأصول، فقد نقله أحمد، قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك(3).

وقال أبو الوليد الباجي(4): التخصيص يقع بأدلة العقل. هذا قول كافة الناس.

(1) البحر المحيط للزركيشي 2/456.
(2) التلخيص 2/103، وانظر: الإبهاء 125/2، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي 2/11.
(3) الباحث المحيط 2/373، إرشاد الفحول للشوكاني ص 265.
(4) إحكام الفصول في أحكام الأصول 2/276 (ط/دار الغرب).
وقال القرافيّ: "الخلاف محكي في هذه الصورة، وعندي: أنه عائد على التسمية؛ فإن خروج هذه الأمور من هذا العموم لا ينزع فيه مسلم، غير أنه لا يسمى التخصيص إلا ما كان باللفظ. هذا ما يمكن أن يقال.

أما بقاء العموم على عمومه، فلا يقوله مسلم. اهـ.

قلت: والتحقيق أن إجماع الأكثرين إذا اعتدنا بالخلاف الشاذ لمن خالف، عليه فيكون إجماعًا ظنيًا لا قطعيًا، أويكون إجماعًا تامًا إذا لم نعتد بهذا الخلاف، وجعلنا خلافًا لفظيًا لا حقيقًا.

2- وأما القياس فمن وجهين:

أ - أن العقل يفيد العلم، كالكتاب والسنة والإجماع، فلما جاز التخصص بالكتاب والسنة والإجماع، جاز أيضًا التخصص بالعقل.

ب - معلوم أنه يجوز صرف الكلام عن الحقيقة إلى المجاز بدلالة العقل، مثل قوله تعالى: "أَوْ أَشْرَبْتُنَا فِي قُلُوبِهِمْ الْيَتِّجَ" [البقرة: 93]، والعنجر لا يدخل القلوب بذاته، لكن تقديده: خطِّ العجل، ولا فرق في هذا بين الظاهر والعموم، ولا بين الخصوص والمجاز؛ وبناء عليه يجوز كذلك تخصص العموم بدلالة العقل.

---

(1) شرح تفحيق الفصول للقرافي ص 202.
(2) بريد تخصص العقل ذات الله وصفاته من قوله تعالى: "آلهة كُلُّهَا مَعِينٌ مَّقْوِيَةً".
(4) انظر: التمديد في أصول الفقه للكلذائي 2/103، الواضح لابن عقيل 3/274.
(5) انظر: الواضح لابن عقيل 3/274.
الفهم من الكتاب الكريم:

قوله تعالى: "بِئْسَاءِ الْقَوْةِ أَعْمَلُوا وَأَلْقَيُّوا رَجُلَ زَيْمٍ" [البقرة: 21], فهذا الخطاب يعلم بالعقل عدم دخول المجنون والأطفال فيه، ومعلوم ان التخصص معناه: إخراج بعض ما تناوله الخطاب من الأشخاص، فيكون ما ذكرنا تخصيصًا بالعقل.

تطبيقات القاعدة:

1- قوله تعالى: "لَمْ يَرَوْا عِلْمَ الْقُرْآنِ كَأَيْنَّا حَيَا بِهِ" [آل عمران: 97].

ظهرت هذه الآية ووجب الحجة على جميع الناس، الذي هم داخلون في ألقاع العموم، قال ابن حزم(2): فإن الصبي والمجنون من الناس حقيقة، وهم غير مرادين من العموم، بدلالة نظر العقل على امتناع تكليف من لا يفهم، ولا معنى للتخصص سوى ذلك.

وقال الكاساني(3): لا يجب الحجة على الكافر، لأن العقل خصص بالمؤمنين، فكان المراد منه المؤمنين، وتخصص العام بالدليل العقلي جائز.

وقال ابن السبكي(4): فإنما تخصص الطفل والمجنون؛ لمعد فهمهما الخطاب.

---

(1) انظر: التمهيد في أصول الفقه للكلوذتي 102/2.
(2) الإحكام لابن حزم 339/2 (ط/دار الكتاب العربي - بيروت).
(3) انظر: بدائع الصانع للكاساني 194/2.
(4) الإبهام للسبكي 124/2.
2- قوله تعالى: "إِنَّكُمْ وَمَا تَصَدَّرْتُمْ مِنْ ذُنُوبِ اللَّهِ حَصَبْ لِجَهَنَّمَ آتِشْرُ وَهُمْ وَرَدُّواٍ" ([الأنبياء: 98]).

قوله: "وَمَا تَصَدَّرْتُمْ"، ف (ما) من ألفاظ العموم، وهي لغير العاقل أصلاً، لكن هنا دخل فيها العاقل وغيره من باب التغليب؛ لأن أكثر الذي عبّد من دون الله كان لا يعقل، كالشمس، والقمر، والأصنام، والاحجار، وغيرها، فدخل فيها المسيح عيسى بن مريم عليه السلام، ودخلت فيها الملائكة.

لكن قام دليل العقل على تخصيص هذا العموم، فقد قال ابن حزم (1): دليل العقل صالح للتخصيص، والعقل قد دل على امتثال تعذيب أحد بجرم صادم من غيره، اللهم إلا أن يكون راضيا بجرم ذلك الغير، وأحد من العقلاء لم يخطر بباله رضا الملائكة والمسح بعبادته من عبدهم.

و قال الرazi (2): دل العقل على خروج الملائكة والمسيح في هذه الآية؛ لأنّه لا يجوز تعذيب المسيح بجرم الغير، والتخصيص بالعقل جائز.

3- قوله تعالى: "فَأَيُنَّىٰ أَلَّا أَنْفِقْ أَلْدَمُهُمْ" ([النساء: 1]), و قوله: "فَأَيُنَّىٰ أَلَّا أَنْفِقْ أَلْدَمُهُمْ” ([البقرة: 42]), و نحوها من الآيات الآمّة بتكليف الناس بالعبادة.

يقال فيها: الصبي والمجنون غير داخلين في عموم خطاب المكلفين بالعبادات، وذلك تخصص لهذا العموم بالعقل الدال على عدم دخولهما، ومعلوم أن التخصيص بالعقل جائز (3).

---
(1) الإحكام لابن حزم 43/6.
(2) المحقق للرذي 200/2.
(3) انظر: منهج الوصول لأحمد المرتضى 321/1.
وقال ابن عقيل (1): "من لا يسوغ في العقل خطبه من الأطفال والمجنين، فهو خارج من عموم قوله تعالى: "فيأتيها آنذاك أنْغَا رُيْبَمُكَّ، والشخص بالعقل جائز".

قوله تعالى: "لا يُتقَّضِرونَ بأَفْصَاحِ يَدْنُومٍ عَن تَقْصِيمِهِ" [النور: 120].

قال الشاطبي (2): "إذا أريد به من أطاق ومن لم يطق، فهو عام المعني". لكن أولى الأعداد، فدل العقل على أنَّ ما أخبر به تعالى من حال من تخلف عن رسول الله ﷺ، هو خاص بن محل تخلف عنه عليه الصلاة والسلام، وهذا تخصص للآية، والشخص بالعقل جائز (3).

ومن الأمثلة على هذه القاعدة من الفروع الفقهية: ما ذكره الماورى، فقال في تخصص العموم بالمقول (4): فهو ما امتنع استفادة عمومه في العقل. كقوله: "والله لأكل الخبز، ولأشرب الماء، ولأكل الفاكهة، ولأنضف على المساكين".

لما امتنع في العقل أن يأكل كل الخبز، وشرب كل الماء، وتكلم جميع الناس، ويتصدق على جميع المساكين، خص العقل عموم الجنس، فتعلق الير والحش الخبز بأكل بعض الخبز، وشرب بعض الماء، وكلام بعض الناس، ويتصدق على بعض المساكين.

د. صمون داوود

---

(1) الواضح لابن عقيل 3/277
(2) الرسالة ص 53، الاعتقاس للشاطبي 51/1
(3) أنظر: تخصص النصوص ص 18
(4) الحاوي للماوري 15 (طب/دار الكتب العلمية-بيروت)
رقم القاعدة: 2065

نص القاعدة: تخصيص العُموم بِالحَسّ جَائِزٌ (1).

صيغ أخرى للقاعدة:
1- يجوز التخصيص بالحس (2).
2- دليل الحس يخصّس به العُموم (3).

قواعد ذات علاقة:
1- التخصيص بيانًا (4) (الزوم).
2- تخصيص العُموم بالعقل جائزًا (5) (فسيم).

(1) انظر: نافس الأصول في شرح المحصول للقرافي 8/386/1005 (ط/المكتبة المصرية - بيروت).
(2) نهاية الوصول للهندسي 4/16193 (ط: مكتبة نزار مصطفى الباز)، التبيين - شرح التحرير للماورودي 7/2483 (ط: مكتبة الرشد)، جمع الجوامع مع شرح الجلال المبقي وحاشية العطار.
(4) انظر: البحر المحيط 2/1005.
(4) الفصول في الأصول للخصص 149/1 (ط/وزارة الأوقاف - الكويت)، أصول السريسي 1/254.
(5) البهران 2/757.
(5) قواعد الأدلة للسمعاني 1/359/15، مختصر المنتهى لابن الحاجب 2/825 (ط/دار ابن حزم)، أصول:
3- لا ينكر تخصيص العموم بديل نص آخر، أو ضرورة حس (أعم).

شرح القاعدة:

تقرر في قاعدة تخصص العموم بالعقل، وغيرها من قواعد التخصص، التعريف بالتخصص وبالعموم، ونزيد هنا بيان معنى الحس الذي يخصص به العموم فنقول:

الحس: سبب تعريفه في قاعدة: «الحس دليل قاطع»، ومراهم بالحس المشاهدة (1). حيث شاع بين أهل الأصول الاتفاق على حس المشاهدة.

ولعل السبب في ذلك يرجع — كما قال العطار — إلى طبيعة النصوص التي مثل بها الأصولون أنفسهم عند كلامهم عن التخصص بالحس، حيث كان التخصص في تلك النصوص مبنيًا على حس المشاهدة، والحق أن الكلام عن التخصص بالحس شامل للحواس الخمس (السمع، البصر، الشم، والذوق واللمس) (2).

والحس هو أحد المخصصات المنفصلة للعموم.

فعلى هذه القاعدة: إذا جاء نص من الشارع بصيغة عموم، وجاء ما يعارضه من جهة الحس؛ فإنّا نعمد لدفع هذا التعارض، حتى لا تصدم النصوص الشرعية بالواقع، فتخصص بهذا الحس عموم النص الشرعي، حتى لا يتعارضان، وبذلك تكون قد أزلنا الحس في هذه القاعدة منزلة الدليل.

الفقه لابن مفلح 3945/3، إرشاد الفحول ٢٨٣/١ (ط/دار الكتاب العربي - بيروت)، ونظراً

(1) انظر: الإحكام لابن حزم ٣٥٦/٣ دار الحديث - القاهرة.
(2) نهاية السول في شرح منهج الأصول للإسنوي ٢/٤٥٢.
(3) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢٧٠/٦ دار الكتب العلمية.
الشرعي، بسبب اعتباره والأخذ به عند أهل الأصول، ونكون قد جمعنا بين الدلائل، فإعمال الدلائل أولى من بقاء تعارضهما، وأولى من إهمال أحدهما.

هذا هو المذهب الراجح في هذه المسألة عند الأصوليين، ونشير للخلاف في هذه القاعدة، فنقول:

قد ناذع بعض الأمة في اعتبار الحسن دليلاً، كالسمعاني، فقال: وأما الحسن فلا يكون دليلاً بحال، والأمر فيه مبين؛ لأن الحسن يقع فيه درك الأشياء الحاضرة، فلا يكون للحس فيها تأثير.

على أن من لم يعتبره مخصوصاً جعل الأمثلة الواردة عليه من باب: العام المراد به الخصوص.

ويمكن اعتبار الاختلاف في هذه المسألة من قبل الخلاف اللغفي لا الحقيقي، باعتبار أنه لا خلاف بين الجميع على عدم إرادة الأفراد الخارجين بموجب الحسن من عموم الخطاب، وإنما الخلاف في تسمية هذا التخصصا باعتبار أنه إخراج لبعض الأفراد من عموم اللفظ، أو يعتبر عاماً أريد به الخصوص باعتبار أنهم غير مشمولين أصلاً بعوم اللفظ ولا داخلين في متناولاته، فمن ذهب إلى الأول أثبت التخصص بالحسن، ومن ذهب إلى الثاني لم يعتبره دليلاً.

هذا، وإن بعض الأصوليين قد أدخلوا التخصص بالحسن في باب التخصص بالعقل؛ لأن المدركات الحسية إنما هي في حقيقةها ومالها مدركات عقلية؛ وبالتالي فإن دور الحسن فيها قاصر على نقل الصور والمشاعر.

(1) قواعد الأدلة لابن السمعاني 22/1 باختصار.
(2) شرح مختصر الروضة للطوفي 252/2، شرح الكوكب المثير 279/3.
من الوسط الخارجي إلى العقل الذي يقوم بدوره بتسليحها، وتحقيق الوعي بها وإدراكها (1).

ومنهم السمعاني (2)، حيث ذكر بعض أمثلة الأصوليين الواردة على قاعدة التخصص بالحس في قاعدة التخصص بالعقل.

لكن الشائع في الاستعمال أن المراد بالعقل: ما يدرك بالعقل بل توسط الحواس، وبالحس: ما يدرك بواسطة الحس، وجرى أكثر المتأخرين على التفرقة بينهما، يرجح إفراد هذه القاعدة ببحث مستقل (3)، ومن أوائل من جعل الحس مخصصًا مستقلًا الإمام البيضاوي، كما ذكره ابن قاوان (4).

أدلة القاعدة:

1- دليل هذه القاعدة وقوعها، فقد وقعت في القرآن الكريم، ويمثل لها بما يذكر في التطبيقات من آيات خصصت بحس المشاهدة.

2- العقل، وبيانه: أن الأدلة الشرعية لا يمكن أن تتعارض أو تناقض مع ما هو معلوم بالضرورة، ويعتبر الحس من الأدلة التي تفيد العلم الضروري; وبناء عليه إذا ظهر تعارض بين النص شرعي عام ودليل حسي خاص، فإنه يجب حمل عموم الأول على خصوص الثاني.

(1) انظر: التحقيقات في شرح الورقات لابن قاوان ص 319 (ط/دار النفيس عمان- تحقيق: سعد بن عبد الله)، حاشية البناي على شرح جمع الجوامع للمحلبي 7/2 (ط: دار الكتب العلمية).

(2) تخصص النصوص للدكتور خليفة باكر الحسن ص 72 (ط/كتبة وحية- القاهرة).

(3) في قواعد الأدلة 183/1 (ط/دار الكتب العلمية- بيروت).


(4) التحقيقات في شرح الورقات لابن قاوان ص 319.

وانظر: السراج الروهنجي في شرح المنهاج لفخار الدين الجاردي 611/1 (ط/دار المعارج الدولية- الرياض).
3 – اتفاق متأخر الأصوليين على الأخذ بها، وهو أحد مرجّحات إثباتها (1).

تطبيقات القاعدة:

1- قوله تعالى: "وَقَالَ الرَّيْحُ الَّذِي هُوَ النَّارُ، رَجُلًا يَأْمُرُ، تَقْدِرُ الْحَقَّ يَأْمُرُ، لَأ تُؤْمِرَنَّهُ إِلَّا مَسَّهُ مَخَالِفِهِ" [الأحقاف: 25].

فقوله: "كُلٌّ مَّثْلُ" من ألفاظ العموم، ويفيد استغراق جميع الأشياء، فقد أخبرت هذه الآية أن الربيع التي أرسلها سبحانه على قوم عاد دمرت كل شيء. لكن هذا التدبير مخصوص بما هو معلوم، بحس المشاهدة من عدم تدمرها لأشياء كثيرة، كالسماء والأرض والجبال (2).

2- قوله تعالى: "فِي الَّذِي أَرَسَلَهَا عَلَيْهِ" [الزبيدة: 42].

فقوله: "قَدْ أَرَسْلَهَا" نكرة في سياق النفي، فهو من ألفاظ العموم، ولكن هذا العموم قد خصّ، لأن حسن المشاهدة قد دل على أن هناك أشياء كثيرة لم تدمرها الربيع المرسلة إلى قوم عاد، كالسماء والأرض والجبال، على أن الربيع أتت على الجبال، وما جعلتها كالرميل (3).


(2) انظر: نهاية السول للإنسوني 4/551، نهاية الوصول للنديني 4/1610، الإبهام للسيفي 2/117.

(3) المراجع السابقة.
وما أن تعلم أن ما في أقصى المشرق والمغرب لم تدمرها، ولم تجعلها كالرمية، كالجبال ونحوها".

3- قوله تعالى حكايته عن بلقيس: "وَأَوْلَّيْتِنَّكُمْ أَمْضَىْ مُحْيَآ [النمل: 23].

ظاهر اللفظ العموم، غير أنّ حسن الرؤية والمشاهدة يدل على أنها لم تؤت ما سُحِر لسليمان عليه السلام من الجبال والريح والجن، وهذا تخصص لما أخبر به تعالى بالحس.

4- قال سبحانه: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ النَّارَ وَالْشَّمَّالَ وَالْقَطْرَةَ مِنْ شَرْقٍ وَغَرْبٍ لِسَبَعِيْنِهِمْ [القصص: 77]، ونحن نعلم بدائل الحسن أن هناك سهولا من الشرق والغرب ليست موجودة في الحرم المكي، وهذا تخصص للعموم الوارد في الآية.

وقال ابن النجار: "ونعلم أنّ ما في أقصى المشرق والمغرب لم تُجب إليه شمسه".

ياسر سقمان

***

(1) شرح الكوكب المنبر 3/278.
(2) انظر: نهاية السول 2/451، نهاية الوصول للهندمي 1/1610، الإيجاب 1/167.
(4) شرح الكوكب المنبر 3/278. ويأب حزم كلام جميل على هذه الأمثلة، فإنه جعلها من العام المراد به الخصوص، فقد قال: وهذا كله لا حجة لهم فيه.

أما قوله تعالى: "لَتَمْحَقَّ بِكَ دَمَّرَتْنَا"، فإننا قد قلنا: إنّ الله تعالى لم بقّ ذلك وآمك كله، بل قال: إنها دمرت كل شيء على العمم من الأشياء التي أمرها الله تعالى بدميرها، فسقط احتجاجهم بهذه الآية.

وأما قوله: "مَا ذَرَّنَّ مِنْعَنْ لَيْتِنَّهَا إِلَّا جَعَلَنَّهَا كَأَمْرٍ"، فهذه الآية مبطنة لقولهم، لأنه إنّما أخبر أنها دمرت كل شيء أنت عليه، لا كل شيء لم تأت عليه، فبطل احتجاجهم.

وأما قوله تعالى: "لَتَمْحَقَّ بِكَ دَمَّرَتْنَا"، فإنما حكي تعالى هذا القول عن الهدى، ونحن لا نحتج بقول الهدهد، وإنما نحتج بما قال تعالى مخبراً به لنا عن علما، أو ما حققه الله تعالى من خبر من نقل لنا خبره، وقد نقل تعالى إلينا عن اليهود والنصارى أقولا كثيراً ليست مما تصح. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 3/106-107 (ط/دار الأفاق الجديدة - بيروت).
قسم القواعد الأصولية

رقم القاعدة: ٢٠٧٦

نص القاعدة: العادة "خصُصّة للعموم" (١).

صيغ أخرى للقاعدة:

١- العوائد مخصصة للعموم (٢).
٢- يجوز التخصيص بالعادات (٣).
٣- العادة مخصصة (٤).

قواعد ذات علاقة:

العادة القبولية تخصص العموم (٥) (أخص).

(١) نфункциا المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني ٢٤٥٣ (ط/دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي)، البحر البحري للزركاني ٢٩٧٣ (ط/وزارة الأوقاف- الكويت).
(٢) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٦٧٦ (ط/مكتبة الرشد- الرياض).
(٣) شرح التفيف للقرافي ص ٢١١ (ط/دار الفكر- بيروت)، المسودة للآت تيمية ص ١١١ (ط/المدني- القاهرة).
(٤) انظر: الإبهاج للسكسي ١٨١٩ (ط/دار الكتب العلمية- بيروت)، التقرير والتحبير لأمير باذن (٣١٧/١)، التقرير والتحبير لأمير الحاج (٥/ط/دار الفكر- بيروت)، المصفى لابن الوزير ص ٢٠٠ (ط/دار الفكر- دمشق).
(٥) التقرير والتحبير ٢/٠٠٥.
(٥) نهاية السن للسنوي ٤٧٥٩-٠٧٤٥٠ (ط/عالم الكتب- بيروت)، التحبير شرح التحرير ٢٦٧٦ (٢٦٧٦).
شرح القاعدة:

تقرر في العديد من القواعد الأصولية بأن مخصَّصات العام متنوعة وأن
مُنها ما هو من قبل المخصَّصات المتصلة، ومنها ما هو من المخصَّصات
المتصلة، والعادة أو العرف هي من المخصَّصات المنفصلة.

(العادة) لغة: مأخوذة من العود، وهو ما عاد عليه الناس مرة بعد مرة.

يقال: تعودَّ الشيء، وعادَه، أي: صار له عادة.

قال الراغب الأصبهاني: العادة: اسم لتكرير الفعل والإفعال، حتى يصير
ذلك سهلا تعاطيه، كالطبع؛ ولذلك قيل: العادة طبيعة ثانية.

---

1. الأشباه والنظائر للسويطي: ص 7 (ط/دار الكتب العلمية)، انظرها بوفظها في قسم القواعد الفقهية.
2. التحبير شرح التحرير: ص 50/2، تسير التحرير: ص 317/6، رد المختار لابن عابدين على الدراسة
   للمحقق: ص 772، ط/دار الكتب العلمية.
4. التقريب والإرشاد للباقلاطي: ص 153/3 (ط/مؤسسة الرسالة)، الوضيح لابن عقيل: ص 406/3 (ط/مؤسسة
   الرسالة)، المسودة لآل تيمية: ص 111، ورفع الحاجب عن مختصرين: ابن الحاجب لابن السبكي
   15/3، ط/دار الكتب.
5. نهاية الوصول في درر الأصول لـ لميتي الدين الهندى: ص 1759 (ط/مكتبة نزار الباز – مكة المكرمة).
6. ناج العروس للزيدي مادة (عهد).
7. مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصبهاني: ص 594 (ط/دار القيم – دمشق).
(العادة) اصطلاحًا: ما استمر الناس عليه حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى(1).

وأما (العرف) لغة: فهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، وهو ضد النكر (2).

و(العرف) اصطلاحًا: ما استقرت النفس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول (3).

والعادة والعرف نوعان: قولي، وعملي.

فالقولي: معناه: أن الناس يطلقون ذلك اللفظ، ولا يريدون به في عوائدهم إلا ذلك الشيء المخصوص، كالدابة، لا يراد بها إلا الفرس في العراق، والحمار في مصر.

وكذلك الغائر، وضع في الأصل للموضع المطمئن من الأرض، ثم غلب عليه الاستعمال فيما يخرج من الإنسان، فإذا أطلق حمل على ما يثبت له منعرف (4).

 فالعرف القولي خصصه بهذا المعنى.

غير ذلك ما جرت العادة بأنه يستعمل في غير مسماه، فيحمل على ذلك المنقول إليه في الاستعمال، ثم التقل.

والعملي، مثاله ما إذا حلف الملك: لا يلبس ثوبًا، حنث بلبس ثوب

(1) انظر: التعريفات للجرياني ص 93، الكلمات لأبي البقاء الكفوي ص 117 (ط، مؤسسة الرسالة).

(2) انظر: مختار الصحاح مادة: (ع. ر. ف).

(3) التعريفات للجرياني ص 193، شرح الكوكب المثير 4، الموسوعة الفقهية مادة (عرف).

(4) اللعيم في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص 42 (ط/دار ابن كثير - دمشق).
الكتان، وإن كانت عادته لبس الحرير.

والأصولين عدة آراء في العلاقة بين العرف والعاده، منها:

- أن العادة هي العرف العملي، والعرف هو القولي، وعلى هذا أكثر
  الحنفية (1).

- ومنهم من يرى المساواة بين المصطلحين، كالنسفي، وغيره (2).

- وفرق الشاطبي بينهما، حيث اعتبر أن العادة كلية أبدية، أي: عوائد
  عامة، وأن العرف راجع إلى عادة جزئية داخلة تحت العادة الكلية، وهي التي
  يتعلق بها الظن لا العلم (3).

- وباستقاء المسائل الفروة يرى أن الفقهاء كثيرا ما يستعملون أحدهما
  مكان الآخر، مما يعني أنهما من حيث الإعمال بمعنى واحد، وعلى هذا
  الاستعمال مثبت هذه القاعدة (4).

والمعنى الإجمالي للقاعدة أنه إذا ورد نص من الشرع بلفظ من أنفاظ
العموم، وقد جرت العادة في استعمال هذا اللفظ بمعنى يراد به أحد أفراد هذا
العام، فيخصص اللفظ العام بهذه العادة القائمة.

(1) التلاوتي على التوضيح للسعد الفياني (169/1 169/1 ط/دار الكتب العلمية - بيروت)، كشف الأسرار
لبعض العز، البخاري شرح أصول البزوق 95/2 (ط/عالم الكتب - بيروت)، التحرير لابن النعمان
310/1، تسير التحرير 317/1.

(2) نفاس الأصول في شرح المحصول للقرآني 2235/5 2236/5 ط/المكتبة المصرية - بيروت، مع
زيادة عليه.

(3) كشف الأسرار شرح المدار للنسفي (182/1)، نشر العرف ضمن (رسائل ابن عابدين 114/2).

(4) الموافقات للشافعي (298/2 ط/دار المعرفة - بيروت).

(5) أنظر: العرف والعاده في رأي الفقهاء لأبي سنة ص 13، مطبعة الأزهر، مسألة تخصص العموم
بالعرف والعاده للمدير، خالد العروسي، بحث في مجلة جامعة أم القرى، العدد 39.
قال المجد ابن تيمية: «تخصيص العموم بالعادة: بمعنى قصره على العمل المعتاد كثير المنحلة، وكذا قصره على الأعيان التي كان الفعل معتادًا فيها زمن التكلم» (1).

وحققت معنى هذه القاعدة صني الدين الهندي، فقال: «وتحقيق كون

العادة مخصصة للعام يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون الرسول ﷺ أوجب، أو حرم أشياء بلفظ عام، ثم رأينا العادة جارية بترك بعضها، أو بفعل بعضها، فالحق أن يقال: إذا علم أن العادة كانت حاصلة في عصر الرسول مع علمه بها، فهي مخصصة، وإن علم أنها لم تكن في عصره، أو لم يعلم بها، فلا يجوز التخصيص بها؛ لأن أفعال الناس ليست بحجة في الشريعة.

وثانيهما: أن تكون العادة جارية بفعل معين، ككل طعام معين، ثم إنه عليه الصلاة والسلام نهانمه عنه بلفظ تناوله وغيره، كما لو قال: نهانمه عن كل الطعام، فلا يكون النهي مختصرًا على كل ذلك الطعام فقط أم يجري على عمومه، ولا تؤثر عاداتهم في ذلك؟

فمن قال بأن العادة تخصيص حمل النهي عليه لا على غيره.

ومن قال: إنها لا تخصيص أجراء على عمومه» (2).

ومذهب العلماء في هذه القاعدة على رأيين أساسيين:

- الفاسعية والحنايلة، وبعض المالكية، لا يجوز التخصيص بالعادة سواء أكانت قوله أم فعالة (3).

(1) السورة ص 125
(2) نهاية الوصول في دراية الأصول 5/1760-1758/5 باختصار (ط/مكتبة الباز - مكة المكرمة).
المسورة ص 123.
والخفية، وبعض المالكية على جواز التخصيص بالعادة\(^1\).

وتم رأي ثالث يقول بجواز التخصيص بالعادة القولية دون العملية، واعتماده القرافي.

فالمثلون بهذه القاعدة اتفقوا على جواز التخصيص بالعادة القولية؛ لأن الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية\(^2\).

مثال ذلك لفظ (الدابة)، فهو مفرد معرَّف بالأنف، فهو من ألفاظ العموم، فيشمل كل دابة وما يشبهها، سواء أكان ممن يمشي على رجليه، كالإنسان، والدجاج، أم على أربع، كأكثر الحيوانات، أم على بطنه، كالحيتان، وغيرها.

لكن خص هذا الفظ عرفًا بذوات الأربعة، فصار هو المعتاد المتعارف بين الناس؛ ولذا لو قلت لإنسان: يا دابة، لغضب؛ لأنه يعتبره إهانة ومسبة.

واختلفوا في العادة العملية، فبعضهم أجاز التخصيص بها، وهم أكثر الحفية، وبعضهم لم يجز، كبعض المالكية.

قال القرافي: فالواقعية القولية تخصِّص وتقييد، بخلاف الفعلية؛ فإنها ملغاة؛ لأن العوائد القولية معناها: أن الناس يلقون ذلك الفظ، ولا يريدون به

\(^1\) شرح تنفيذ الفصول للقرافي ص 321، إيضاح المحصول من برهان الأصول ص 331، بدل النظر للإسماعي ص 245 (دار التراث - القاهرة)، فواتح الرحمة لعبد العلي الفوزان (لكن). 

\(^2\) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ص 246/3 (كتابات الإمام)، تفسير التحريص 277/1، شرح النيل وشفاء النيل (رفيق)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي 4/111 ( مؤسسة مطبوعات إسماعيلية).

\(^3\) المعتمد لأبي الحسين البصري 178/1، بدل النظر في الأصول للإسماعي ص 245، تحققة المسؤول في شرح مختصر متعى السول للفوزان 25/3، ط بحوث للدراسات الإسلامية

واحياء التراث) نهية السول 128/2، تفسير التحريص 317/1.
في عوائدهم إلا ذلك الشيء المخصص، كالدابة لا يراد بها إلا الفرس في العراق، والحمار في مصر، فيحمل على ذلك المنقول إليه في الاستعمال.

وأما العوائد الفعلية، فتظهر بالمثال، فإذا حلف الملك: لا أكلت خبرًا، فأكل خبر الشعير، حنث، وإن كانت عادته ألا يأكل إلا القمح.

والأسباب في ذلك: أن الصرف القولي ناسخ للغة، وناقل للفظ، والناسخ مقدم على المنسوخ، والفعل لا ينقل؛ فلا معارضة بين الصرف الفعلي والوضع اللغوي؛ فلذلك لم يخصص، ولم يقيد.(1)

هذا، وقد اتفق الجميع على التخصيص بالعادة زمن الرسول عليه الصلاة والسلام، سواء أكانت فعلية أم قولية؛ لأنها راجعة إلى تقرير الرسول عليه(2).

أما العادة الحادثة بعده فلا تخصص اتفاقًا.

قال الزركشي: "العادة التي تخصص إنما هي السابقة لوقت اللفظ المستقر، وقارنها حتى تجعل كالمنفوذ بها، فإن العادة الطارئة بعد العام لا أثر لها، ولا ينزل اللفظ السابق عليها قطعا".(3)

والتصنيف بالعادة شروط:

1- أن تكون العادة مطردة أو غالبة، واطرادها بأن يكون عمل الذين تعارفوا مستمرًا به في جميع الحوادث، أو يغلب استعمالهم لها في أكثرها بحيث يعرفها جميع الناس في البلاد كلها أو أغلبهم.

---

(1) تفاسن الأصول في شرح المحصول ٣٢٣٥/٥.
(2) المحصول ٣/١٣٢.
(3) البحر المحيط ٣/٣٩٣. 
2- أن تكون العادة قائمة عند نشوء التصرفات التي يراد تحكيمها فيها، ويunuى هذا الشرط أن العادة المتأخرة عن النظم العام لا يخصص بها، وفي هذا يقول الفقهاء: «لا عبرة بالعرف الطاري»(1).

3- ألا يعارض العادة تصريح بخلافها، ومقتضى هذا الشرط عدم التخصص بالعادة إذا عارضها تصريح؛ وذلك لأن العادة دليل تنزل عليه الحوادث، ويطلب تفسيرها لها عند عدم الشرط المصرح، ولهذا قالوا: «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»(2).

4- ألا تكون العادة مخالفًا للنص، أو لأصل قطعى من أصول الشريعة، والمخالفنة الممنوحة هي المخالفنة المفضلة إلى إبطال العادة للنص كلية بطريقة تفضي إلى عدم العمل بالنص، أو الأصل القطعى، فإذا كان هذا شأن العادة مع النص لم يكن لها حينئذ اعتبار؛ لأنّ نص الشرع مقدم على العادة(3).

ومن هذا مثلاً ما يجري في بعض البلدان في العيدين من اختلاط الرجال والنساء وهن مبهرات، مظهرات للزينة، ولا فاصل بينهن وبين الرجال، بل قد تداخلن فيما بينهن وبينهم.

فهذه العادة مخالفًا للنص القطعى، وهو قوله تعالى: "وَلَا يُؤْتِيَ الْزِّينَةَ [النور: 31]، فهي ملغاة ومهمّلة، ولا يصح اعتمادها والعمل بها.

(1) غمز عيون البصات للحموي 312/1، ط/دار الكتب العلمية.
(2) درر الحكم في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر 51/1، ط/دار الجيل.
(3) انظر: تخصص النصوص للدكتور خليفة باي الله الحسن ص 118.
أولًا: أدلّة القائلين بعدم التخصيص بالعادة هو ما يلي:

1- أن الشريعة جاءت لتغيير العوائد، فلا يعقل أن يكون ما وردت الشريعة قاضية عليه، صار قاضيًا عليها، ولو خُصص العلوم بالعوائد لما عمل بالعموم فقط؛ لأن العادات تجدد دائمًا، والتخصيص بيان، فيقضي إلى خلو نطق الشرع عن بيان.

2- أن أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع، بل لو أجمعوا عليه لصح التخصيص بها، لكن المختص يحترم هو الإجماع لا العادة، وعادة الناس لا تؤثر في تغيير خطاب الشارع إياهم.

3- أن الشرائع في أنفسها لا تبتنئ على عادات الخلق، واللفظ الورد في الشرع ليس يقيد بقرائن ذوي الغايات، فإن عادتهم لا توجب تقييد كلام الشرع.

قال السبكي: «أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع، اللهم إلا أن يجمعوا عليه، فسجح حينئذ والمختص هو الإجماع لا العادة».

(1) انظر: الواضح لابن عقيل 3/407.
(2) انظر: المرجعين السابقين.
(3) التلخيص لإمام الحكيم 143/6 (دار البشائر - بيروت)، وانظر: السنة 2/539، المستفيض 3/239/6، أصل ابن ملجم 2/542 (مكتبة العريض - الرياض)، التحبير شرح التحرير 2/614، إرشاد الفتحول 31/161.
(4) الإتهام 181/2.
ثانيًا: أدلة القائلين بجواز التخصيص بالعادة:

أ - أدلة التخصيص بالعادة القولية:

1- الإجماع، حيث أجمع العلماء على جواز تخصيص العمم بالعادة القولية.

2- أن العادة القولية غلبت على الحقيقة اللغوية، التي صارت مهجورة لا تكاد تعرف، وصار العرف القولي هو الحقيقة التي بها يتم التخطاب، والمعروف أن المجاز مقدم على الحقيقة المهجورة.

3- أن العادة القولية ناسخة لللغة، وناقلة للفظ، فلفظ دابة - مثلا - موضوع في أصل اللغة لكل ما يدب على الأرض، لكن لما نقل أهل العرف هذه اللفظة إلى معنى آخر، وهو: الخيل; صار هذا ناسحًا للمعنى اللغوي، والناسخ مقدم على النسخ.

ب - أدلة التخصيص بالعادة الفعلية:

1- استدلالهم بعموم القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿حَدَّ أَفْقَرَ أَوْحَيْتَ لِّلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: 199].

قال ابن عطية: «معناه: بكل ما عرفته النفسوس مما لا ترده الشريعة».

وقال ابن النجار الحنبل: «وكل ما تكرر من لفظ المعروف في القرآن،

1) نفائس الأصول للغرافي 5/237/122، وانظر: مسألة تخصص العموم بالحرف والغاء 122/18.
2) المعتدث 1/279/1، وانظر: مسألة تخصص العموم بالحرف والغاء 122/18.
3) انظر: العقد المنظم للغرافي 1/378/1 (ط/المكتبة المبكي - دار الكتاب).
4) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطة الأندلسي 1/284/1 (ط/دار الكتب العلمية - بيروت).
 نحو قوله سبحانه: "وكثير من أيّام وَجَهَرْتُنَا إِلَّا أَلْفَيْنِ إِلَّا حَتَّى يَصِفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الْأَمَرِ"(1).

فخص هذا العَموم بالعادات المتعارف عليها في زمانهم.

2- استدلَّهم بمَعْرُوف الحديث الشريف.

كقوله ﷺ: "للململوك نفقته وكسوته بالمَعْرُوف"(2). فخصَّت النفقة والكسوة بما كان متعارفاً بين الناس.

3- استدلَّهم بالقياس:

أ - أن التخصيص بالعَادَة الفعَّالية جائز قياساً على جواز التخصيص بالعَادَة القولية المتفق عليه; بجماع العلة بينهما، وهي تبادر ما جرت عليه العادة دون غيره(3).

ب - قاسوا تخصيص العام بالعَادَة على تقيد المطلق المتفق به عليه.

حيث اتفق العلماء على تقيد المطلق بالعَادَة فقُل: اشتر لحَما، فقصّر على لحم الضأن إذا كانت العادة أكمله، حتى إذا اشترى غيره لم يكن ممثلاً؛ إذ أن المطلق والعَام جاءاً من وادٍ واحد(4).

---

(1) شرح الكوكب المنيستر 449/4.
(2) رواه مسلم 3/1284 (1/49/1622) من حديث أبي هريرة، ورضي الله عنه.
(3) انظر: تيسير التحرير 1/317.
تطبيقات القاعدة:

1 - قوله تعالى: "وَالْوَلَّادَاتُ يُضِيعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَفْيَةَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُيْمَ مَعَهُمْ رَضَايَةً" (البقرة: 233).

قوله: (والولدت) من ألفاظ العموم، وهو يفيد طلب الرضاعة منهن لأولادهن، وقد خص هذا العموم بالعامة، فتشتت الزوجة ذات الحساب من وجب الإرضاع؟ لأن العادة في الجاهلية كانت جارية على امتناذ ذوات الحساب من الإرضاع.

ووهذا تخصص بالعادة الفعلية، والتخصيص بالعادة جائز، سواء كانت فعلية أم قوله.

قال القرطبي في تفسيره: "إلا أن مالكًا، رحمة الله، دون فقهية الأمصار استثنى الحسبي، فقال: لا يلزمها رضاعة، فأخرجها من الآية، وخصوصها بأصل من أصول الفقه، وهو العمل بالعامة، وهذا أصل لم يتبطن له إلا مالك، والأصل البديع في أن هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحساب، وجاء الإسلام فلمل يغيره، وتحارى(1) ذوثروة والأحساب على تفريع الأمهات للممتعة، بدفع الرضعاء للمراضع إلى زمانه، فقال به"(2).

(1) هذا منهج مالك والشافعي.

وذهب الحابلة إلى أن الحرة لا تجب مطلقاً، سواء كانت ذات حسب أم لا.

وذهب الحنفية إلى أنها لا تجب عليه ولكن تطلب به فتوى ولا تجب عليه قضاء.

أما الظاهرية فذهبوا إلى إجبارها على الرضاعة.


(2) تحارى ذوثروة: أي اتفقوا.

قال في لسان العرب مادة: جده: احتداد: تبعه، وحدثه وتحذكه، وتحرره، بمعنى واحد.

(3) تفسير القرطبي 172/3 (ط/دار إحياء التراث العربي).
2- قوله عليه الصلاة والسلام: «يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب».

قوله: (الحمار) اسم مفرد، معرّف بالألف واللام، فهو من ألفاظ العموم، فيعم جميع الجنس، لكن خصّ هذا العموم بالحمار الأهمي، لا بحمار الوحش؛ لأنّ العادة جرت على إطلاق الحمار على الحمار الأهمي، وهذا من التخصيص بالعادة القولية، وعلم أن التخصيص بالعادة جائز.

3- قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع غسلات».

الإناء عام في كل إناء، سواء أكان يستعمل لطعام أم لشراب. لكن خصّ هذا العموم، الفмысл قد هو إناء الذي ولغ الكلب فيه هو الإناء الذي فيه ماء. قال المازري: «له غالب ما كان يوجد في آتيتهم، وإلا فالطعام أعز وفروا عندهم إلى زمانهم من أن تصل الكلاب إليه، فخصص العروم بهذه الأعدة» قال: «وكانها عادة فعلية؛ لأن هذا إما يرجع إلى أفعالهم، وهو ترك أواحي المياه والكلاب، دون أواحي الطعام».

4- في الحديث الشريف: «نهى رسول الله عن بيع الغرر»، و(بيع الغرر):

ما كان على غير عهدة، ولا ثقة، وتدخل فيه البيع التي لا يحيط بekteها

(1) رواه مسلم 
(2) يقول ابن مفلح: «واسم الحمار إذا أطلق إما يصرف إلى المعهود المألوف في الاستعمال، وهو الأهمي. انظر التكث في المحرر 1367، ط/دار الكتب العلمية».
(3) رواه أحمد 3/1000 (734/91)، والبخاري 1/172، ومسلم 1/342 (91)، (90)، (91)، بحثه وتحييه.
(4) إيضاح الم محل من برهان الأصول للمعاصر ص 331، وانظر: نفانك الأصول 5/2376 مواهب الجليل للحطب 1/175 (ط/دار الفكر – بيروت).
(5) رواه مسلم 3/1153 (1513)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه. 
المتباعان، من كل مجهول (1)، ففي هذا الحديث عموم النهي عن كل بيع في جهالة، وقد خصّ هذا العموم بالعادة، فيجوز بيع ما لم يظهر من الشهر والزرع الذي يوجد بعضه بعد بعض، كالبطيخ، والقثاء، والباذنجان، والقرع، مع وجود الغرر فيه; حيث جرت عادة الناس على التعامل بهذا البيع، وهذا تخصص بالعادة الفعلية، والتخصيص بالعادة جائز.

5- قوله: "لا تبع ما ليس عندك" (2).

 قوله (ما) من ألفاظ العموم، فيقتضي الحديث النهي عن كل ما لا يكون موجودًا عند البائع. لكن هذا العموم خصّ بعقد الاستصناع، فإنه جائز؛ لأنه عقد تعارفه الناس لاحتياجاتهم إليه. قال الأسمندي: العادة جرت مع استحسان الأمة، نحو الاستصناع فيما فيه تعامل الناس، وهو تخصيص نهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان (3).

د. صفوان داودي

* * *

(1) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري 3/355 (ط/المكتبة العلمية - بيروت).
(2) رواه أحمد 24/10315 (1821-1824)، والترمذي 3/537-538، والنسائي 7/189(422)، ابن ماجاه 7/327 (2187) من حديث حكيم بن حزام، رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.
(3) بذل النظر في الأصول ص 245.
(4) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام 181/1، العنرف والعمل في المذهب المالكي لعمر بن عبد الكريم الجيدي ص 172، ط/المجلة المشتركة لنشر إحياء التراث الإسلامي بين حكومتي المغرب والإمارات.)
رقم القاعدة: ٢٧

نص القاعدة: المُصلَحة المُخصَّصَ للعموم (١).

قواعد ذات علاقة:

١- المُصلَحة المحافظة على مقصود الشارع حجة لا خلاف فيها (٢).

٢- النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا (٣).

٣- اتباع المصالح يُبنى على ضوابط الشريعة ومُرَاسمه (٤).

٤- الإجماع مُخصص للعموم (٥).

٥- القياس مُخصص للعموم (٦).

---


(٢) انظرها في قسم القواعد المُقاصدية بلفظ: "المُصلَحة المحافظة على مقصود الشريعة، لا خلاف فيه.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد المُقاصدية

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد المُقاصدية

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية

(٦) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
العدة مخصصة للعموم (1). (قسم).

7- تخصيص العموم بالحسن جائز (2). (قسم).

8- تخصيص العموم بالعقل جائز (3). (قسم).

شرح القاعدة:

تُبيِّن هذه القاعدة وجهًا من وجه إعمال المصلحة من خلال تخصيصها للألفاظ العامة. والمقصود ب(المصلحة) في نص القاعدة: المصلحة التي شهد الشارع باعتبارها، سواء من خلال النص عليها، وهي المعروفة عند العلماء بالمصلحة المعتبة، أو من خلال اعتبار جنسها وما تدرج تحته من القواعد الكلية، وهي المعروفة عند العلماء بالمصلحة المرسلة.

أما المصلحة التي تصادم نصًا شرعيًا، وهي المعروفة بالمصلحة الملغاة، فلا تدخل في موضوع القاعدة؛ لأنها محل إنكار ورفض باتفاق العلماء.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا ورد نص شرعي عام، وثبتت عند المجتهد مصلحة معتربة عند الشارع - بينها أو بجنسها - تقضي إخراج بعض الأفراد التي يتناولها عموم ذلك النص جاز تخصيص النص العام بتلك المصلحة (4).

والتخصيص بالمصلحة ينتظم في سلك المخصصات المنفصلة، وهو وإن...
لم يكن منصورًا عليه في جُلُّ كتابات الأقدمين، إلا أنه قد وردت الإشارة إليه في الجملة - في بعض المصادر، لا سيما عند المالكية. قال القرافي:

(...) ويستحسن مالك أن يُخصَّس أي العوم - بالمصلحة)1)، وقال ابن العربي: (كان (الإمام مالك) يرى تخصيص العوم بالقياس والمصلحة)2).

والفزالي عند حديثه عن الاستصلاح أوردخلاف في مسألة المنديق المشتر إذا تاب: هل يقتل؟ لأن مصلحة القضاء على شره وقتنه تقتضي قتله وعدم قول توبة؟ أو لا؟ ويختتم كلامه في ذلك بقوله: (هذا لفسيت به فحاصله استعمال مصلحة في تخصيص عموم، وذلك لا ينكره أحد)3).

والمهم الذي تم تخصيصه بالمصلحة هنا هو قوله: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصمت مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله)4).

ويضح من كلام الفزالي: أن تخصيص العوم بالمصلحة التي شهد الشرع باعتبارها لا ينبغي أن يكون محل خلاف؛ لأنه يستمد حجيته من حجة تلك المصلحة واعتبارها. ويبقى بعد ذلك احتمال وقوع الخلاف عند تطبيق هذا المبدأ على آحاد الصور، وهو خلاف يرجع إلى الاجتهاد في تحقيق المناط، فالأصل متفق عليه، والخلاف يكون في الصور والوقائع: هل تدخل تحت التخصيص بالمصلحة أو لا؟(5).

التخصيص بالمصلحة لا يعدو أن يكون لونًا من ألوان البيان لننص:

(1) الفروق للقرافي 4/145.
(2) المسائل في شرح الطوران لابن العربي 5/875.
(3) المستصفى للغزالي ص 171.
(4) رواه البخاري 2/148، ومسلم 53/148، من حديث عبد الله بن عمر، وهو مروي أيضًا من حديث غيره.
(5) انظر: لتفسير الفديدة الأصولية: تحقيق المناط تثبت به الأحكام.
وليس افتئاتًا على النص أو تعطيلاً له، وهو كذلك ضرب من ضروب الاجتهد في تفسير النصوص وفهمها في إطار متكامل يراعي ما استنحته الشرعية من الأصل العام، كما هو الحال في العمل بمبدأ الاستحسان - الذي يُعد المصلحة من أهم أنواعه - أو سدّ الذرائع (١)، فهي مبادئ تقوم على الاستثناء من الأصل العام مراعاة للمصلحة الحقيقية التي شهد الشرع لها بالاعتبار (٢).

ولا ينفك التخصص بالمصلحة عن المقصد الشرعي المقرّر: «النظر في مالات الأعمال معتبر مقصود شرعاً» (٣)؟ إذ لو فرض عدم الأخذ بمقتضى المصلحة لأدى إلى تطعيل مقصود الشرع من الحكم؛ ولذا فإن هذه القاعدة المقاصدية تُعدَّ أصلاً لمبدأ التخصص بالمصلحة.

أدلة القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بالسنة، والمعقول:

أولاً: السنة المطهرة: حيث وردت بعض الشواهد التي يستفاد منها تخصص العموم بالمصلحة، ومن ذلك:

١- قوله ﷺ: "إن الله حرم مكة، فلم تحل لِأحد قبله، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلّت لي ساعة من نهار، لا يختل فلاها، ولا يعصف شجرها، ولا ينقر صيدها، ولا تلتقط قطتها، إلا لمعرفة قال العباس: يا رسول الله إلا الأذى، لصاغتنا؟" (٤) وقولناً؟

(١) انظر: القاعدتين الأصولتين: "الأستحسان حجة شرعية"، و"سدّ الذرائع أصل شريعي".
(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن الجلاين، ٤٣٢/٤، تعليل الأحكام لمصطلح شعبى ص٣٢٦، المناهج الأصولية للدربيني ص٣٢٤.
(٣) انظرها بلفظها في فص القواعد المقصودية.
(٤) جمع صائغ، والمعنى: أن الصاعحة والحداثين يسبرلونه، في إيقاد النار، ويدل عليه الرواية الأخرى: "إلا الأذى فإنه لقيتهم، والقين هو السداد". انظر: فتح البازي لابن حجر مع تعليق مصطلفى البغاء ٣١٤/٣.
قال: "إلا الإذخر"(1)، فاستنداً الإذخر من عموم النهي عن قطع شجر الحرم فيه مراعاة لمصلحة حاجية، وهي رفع الحرج عنهم، حيث كانوا يستعملون الإذخر - وهو نوع من الحشيش طيب الرائحة - في تسقيف البيوت فوق الخشب.(2)

2- رميًا أهل الطائف(3)، وفيهم غير المقاتلين من الأطفال والنساء والشيخوخ؛ اعتبارًا لمصلحة كسر شوكة المقاتلين من الكفار؛ إذ لم يردونوا إلا بذلك، فقد خصصت هذه المصلحة عموم قوله تعالى:

{لا يُهِيِّنُ كُلٌّ مِّنَ الْأَلَّمِينَ مَا يَقُولُونَ فِي الْأَلَّمِ} [المتحكّمة: 8](4).

3- نهى عن لبس الحرير للذكور في أحاديث منها قوله: "من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة"(5)، وهذا حكم عام، لكن النبي ﷺ استثنا من ذلك الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف(6).

---

(2) تخصيص النص بالمصلحة لأبين جرير ص 241. وقد قال: إن التخصص في هذا الحديث هو من باب التخصص بالاستثناء المتصلا، الجواب عن ذلك: أنه لا مانع من الاعتبارين، فإذا نظرنا من جهة اللفظ كان تخصيصاً بالاستثناء المتصلا، وإذا نظرنا من جهة المعنى كان تخصيصاً بالمصلحة.
(3) قال الطيالسي في المغازي 927 نصب النبي ﷺ المنجنيق: قال: وشاور رسول الله ﷺ أصحابه، فقال سلمان الفارسي: يا رسول الله، أرى أن تنصب المنجنيق على حصنهم، فأمره رسول الله ﷺ ففعل جندي بيد، فنصب على حصن الطائف، وقال: قدم بالمنجنيق يزيد بن زمعة ودبابتين، ويقال: الطفل بن عمرو، ويقال: خالد بن سعيد، قدم من جرح بمنجنيق ودبابتين... وقال ابن هشام في السيرة 3-457/1313 ورماهم بالمنجنيق، حدثني من أئمة به: أن رسول الله ﷺ أسلم من رمي في الإسلام بالمنجنيق، رمي أهل الطائف.
(4) انظر: زاد المعاد لابن الأقيم 3/44.
(5) رواه البخاري 7/150 (836/1641)، ومسلم 3/1641 (1111) من حديث عمر، رضي الله عنه، وهو مروي من حديث عدة من الصحابة رضوان الله عليهم.
فر hiç لهم في بس الحري لحكة أصابتهم(1) ، ولا تفسير
لخصاهما ونحوهما إلا المصلحة الحادية بدفع المفسدة والضرر
عنهم(2).

ثانيًا: المعقول، وبيانه: أنه قد ثبت حجة المصلحة التي شهد الشرع
باستعمال القاضي، ولا معنى لتلك الحجة إلا تأثيرها في استناد الأحكام، ومن ذلك
أن تكون هذه المصلحة بيانًا لبعض النصوص التشريعية العامة، والتخصيص نوع
من أنواع البيان؛ وعليه فيما تخصيص العموم بالمصلحة(3).

تطبيقات القاعدة:

1- ذهب بعض الفقهاء من أصحاب الشافعي إلى أن الزندق يقتل حتى
لو تاب قبل قتله؛ تغلبًا للمصلحة العامة التي تقتضي قطع ضره
واستعمال شره؛ ورأوا: أن المصلحة هنا خصست النص العام
القاضي بعصمة من قال: لا إله إلا الله، وذلك في قوله ﷺ: «أمرت
أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا
الله فقد عصمت مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسبه على الله»(4).

2- دل قوله تعالى: {أَلَزَّاهُمْ الْزَّارِقَةُ فَأَجَلَّهُمْ وَجَعَلَ مَثَالَهَا جُنُدًا} [النور: 319] على عموم وجب وجوب الزاني غير المحصن ماتة جلدة، ويخرج

---

(1) رواه البخاري 151/4 (5839)، ومسلم 3/426 (2962) (2921)، من حديث
أبو النعيم، رضي الله عنه.
(2) تخصيص النص بالمصلحة لأيمن جبرين ص 215.
(3) انظر: شرح الكوكب المثير لابن النجار 4/432، تعليل الأحكام لمصطفى شلبي ص 369، المناهج
الأصولية للدروبي ص 366.
(4) سبي بتكريجه.
من هذا العموم ما لو كان الزاني شديد الضعف في بدنه بحيث إنه إذا
جلد المائة جلد أدى إلى موته، ففي هذه الحالة يخفف عنه الحد
قدر استطاعته؛ اعتبارًا لمصلحة حفظ النفس الضرورية (1).

3- قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» (2)، حيث حكم
النبي ﷺ على الزاني البكر بالجلد مائة جلد مع تغريب عامًا، وهذا
النص عام في كل زان بكر، رجلا كان أو امرأة. لكن لما كان تغريب
المرأة ربما أفضى إلى وقوعها في الفاحشة ذهب بعض العلماء إلى أن
المرأة مستثناة من هذا الحكم بمقتضى المصلحة المشهود لها
بالاعتبار، قال القرطبي: «والمرأة إذا غُرِّبَت ربما يكون ذلك سببًا
لوقوعها فيما أخرجت من سيبه، وهو الفاحشة، وفي التغريب سبب
لكشف عورتها وفضيحت لحالها.. فحصل من هذا تخصيص عموم
حديث التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار» (3).

4- نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر (4)، ويخرج من هذا العموم أمران: الأول
ما يدخل في المبيع تبعًا، بحيث لو أفرد لم يصح بيعه، والثاني ما
يتسامح فيه، إما لحقارته، أو للمشقة في تمييزه وتغينه، كأساس
البناء، وال لبن في الضرع، والحمل في بطن الدابة، وإنما خرج هذان
الأمران؛ اعتبارًا للمصلحة القاضية برفع الحرج والمشقة، قال
الشاطبي: «وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر، وذكر منه

(1) انظر: عون المععود لشمسي الحق آبادي مع حاشية ابن القيم على سنن أبي داود 110/12 ط: دار
الكتب العلمية، حاشية السندي على سنن ابن ماجه 2/124 ط: دار الجبل، سلسلة للصانعي
2/419، تخصص النص بالمصلحة لأيمن جبرين ص113.
(2) رواه مسلم 3/1246 (219/900)، من حديث عبادة بن الصامت، رضي الله عنه.
(3) تفسير القرطبي 5/89.
(4) رواه مسلم في صحيحه 3/1153 (151/9)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.
أشياء. وإذا أخذنا بمقتضى مجرد الصيغة امتنع علينا ببعض كثير مما هو جائز بيعه وشراؤه، كبيع الجوائز واللوز والقطعلى في قشرها، وبيع الخشبة والمغيّبات في الأرض، والمقائي كله، بل كان يمتنع كل ما فيه وجه مَجَيِّب، كالدبّار والجوانيس المغيّبَة الأسْم، والأنقاض، وما أشبه ذلك مما لا يحصى ولم يأت فيه نص بالجواز، ومتلك هذا لا يصح فيه القول بالمنع أصلاً لأن الغرر المنتهي عنه محروم على ما هو محدود عند العقلاء غرراً متردداً بين السلامَة والعطًة؛ فهو مما خصص بالمعنى المصلحِي، ولا ينفع فيه اللفظ بمحرده(1).

5- مما استدل به الشافعي على أن الجماعة إذا تمتالَت على قتل واحد قُبِّل به: أن المصلحة التي شهدت لها الأصول الكلاً خصصت العموم الوارد في الأمر بالتزام جزاء المثل في المعاقبة. في قوله تعالى:

"وَإِذَا كَفَرَ مُتَّقِيٗنَ فَاقَامُواٗ يَمِينَٗيَ يَمِينَٗ إِنَّ لَهُمُ الْغُفُورُ الْمَكْرُٗ" [البقرة: 126]، حيث أخرجت المصلحة صورة قتل الجماعة بالواحد؛ لأنه لم تقتل الجماعة بالواحد لترتب على ذلك شيوت القتل وإزهاق الأرواح، قال الزنجاني - بعد أن قرَّر تَمَسَّك الشافعي بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع: "وقتل الجماعة بالواحد من هذا الكبلي عند الشافعي، رضي الله عنه؛ فإنه عدوان وحيف في صورته، من حيث إن الله تعالى فيد الجزاء بالمثل فقال: "وَإِذَا كَفَرَ مُتَّقِيٗنَ فَاقَامُواٗ يَمِينَٗيَ يَمِينَٗ إِنَّ لَهُمُ الْغُفُورُ الْمَكْرُٗ"، ثم عَدَّل أهل الإجماع عن الأصول المتفق عليه لحكمة كليّة، ومصلحة معقولة؛ وذاك أن المماثلة لو روعيت هنأ لأنفسي الأمر إلى سفك الدماء المفتي إلى الفناء؛ إذ الغلاب وقوع القتل يصف الشركة. فعن ذلك يصير الحيف في هذا القتل عدلًا عند ملاحظة العدل المتوقع

(1) المواقفات للشاطبي}
منه، والعدل في جور عند النظر إلى الجور المتوقع منه، فقلنا بوجوب القتل; دفعًا لأعظم الظلمين بأيسرهمٓ(1).

6 - ذهب بعض الفقهاء - خلافًا للجمهور - إلى أن المسلم يرح الكافر(2)، وما استدال به لهذا الرأي أن فيقول بتوريث المسلم من الكافر ترغيبًا لمن أراد من أهل الدفنة أن يدخل الإسلام وامتنع خوفًا من أن يفوه ميراثه من قريته، فترغيبهم في الدخول في الإسلام مصلحة معترضة تصلح أن تكون مخصصة للنص العام، وهو قوله: لا يرث المسلم الكافر(3)، قال ابن القيم في توجيه هذا الرأي: "وقد حمل طائفة من العلماء قول النبي: لا يُقتل مسلمٌ بكافر(4) على الحربي دون الذي، ولا ريب أن حمل قوله: لا يرث المسلم الكافر(5) على الحربي أولى، وأقرب محمل، فإن في تورث المسلمين منهم ترغيبًا في الإسلام أن أراد الدخول فيه من أهل الدفنة، فإن كثيرًا منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم وله أموال، فلا يرثون منهم شيئًا. وقد سمعنا ذلك منهم من غير واحد منهم شافاه، إذا علمن أن الإسلام لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام، وبصارت رغبته فيه قوية، وهذا وده

(1) تخریج الفروع على الأصول للزنجاني ص: 230-1371 ط: مؤسسة الرسالة.
(2) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 1/25.
(3) رواه البخاري 5/147(2823)، ومسلم 3/156(7624)، واللفظ له، عن أنس بن زياد رضي الله عنه.
(5) سبب تخریجه.
كافٍ في التخصيص، وهم يخصِّون العموم بما هو دون ذلك بكثير؛ فإن هذه مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاتها، وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم (1).

عبد الله هاشم

* * *

(1) أحكام أهل الذمة لابن القيم 4/456 ط: رمادي للنشر - الدمام.
رقم القاعدة: 2078

نص القاعدة: مذهب الصحابي لا يكون مخصصًا للعموم (1).

صيغ أخرى للقاعدة:
1- لا يجوز تخصيص عموم القرآن والسنة بقول الصحابي (2).
2- لا يخص العموم بقول الصحابي وإن انتشر (3).

قواعد ذات علاقة:
1- مذهب الصحابي يخص العموم (4) (مخالفة).
2- مذهب الصحابي ليس بحجة (5) (أصل).

(1) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي 2/467، ط/دار الصميم، الرياض، المحصول للرازي 131/3 (مؤسسة الرسالة)، رفع الحاجب لابن السكبي 2/470، ط/عالم الكتب، بيروت، العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقراقي 2/335، الغيث الهاجم شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي 2/297، ط/دار الفاروق الحديثة، أضواء البيان للشافعي 3/3، أصول وضبط القوانين لابن الحسين البصري 2/370، البحر الزخار لأحمد المرتاضي 180، الطبيعة الإسباني 3، التأحير 4/6.

(2) التأهيل للباقلتاني 4/2.

(3) منهج الوصول إلى معيار العقول لأحمد المرتاضي 1/340، العدة لأبي يعلى 2/236، التأحير للمرداوي 7/282، مسلم الشوب لمحب الله البهاري 1/282.

لا يجوز التخصيص بمذهب الراوي (أعم).

شرح القاعدة:

العام قابل للتخصيص، وقد خصت أكثر النصوص العامة، ويكون التخصيص عادة بالقرآن والسنة؛ لأنها أداة متفق عليها بين جميع المسلمين.

وأما تخصيص العام بمذهب الصحابي: فلا يصح وفق ما تقرر القاعدة؛ وذلك لأن قول الصحيح ليس بحجة شرعية عند أكثر أهل الأصول؛ إذ لو كان حجة لما كان لصحابي آخر أن يخالفه (1).

فما ليس بحجة لا يخصص ما هو حجة (3)، وهو قول أكثر الشافعية، والمالكية (4).

وذهب أكثر الحنفية والحنبالية (5)، إلى جواز التخصيص بمذهب الصحابي؛ وذلك بناء على أن مذهب الصحابي عندهم حجة، يؤخذ بها، وفي الأخذ به عمل بالدليلين، وهو أولى من إهمال أحدهما.

ولأن قول الصحيح يقدم على القياس، ثم القياس يُخصُ به العموم، فأولى أن يخص بما تقدم عليه، ولأنه حجة فهو كالخبر (6).

---

(1) المحمول للرازي 1/3126، العقد المنظوم 2، 265.
(2) مسلم الثبوت لمحب الله الهراري 1/282.
(3) النتيجة للباباتي 3/211، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي 5/1738.
(4) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمني 2/4، (ط/دار الصميدي، الرياض)، المحمول للرازي 1/126، (ط/مؤسسة الرسالة)، رفع الحجاب 3/242، (ط/عالم الكتب، بيروت)، العقد المنظم في الخصوص والعموم 2/315، الفتى للعام شرح جمع الجماع المتولى الدين العراقي 2/390، (ط/دار الفاروق الحديثة)، أضواء البيان للسنيطي 4/207.
(5) أصول السرخسي 2/100، الفصول في الأصول للحصص 2/366/3، التمهيد للكلوداني 2/120، الوافي لأبي عقيل 2/397.
(6) الغداء لآبي على 2/579.
ولأن الصحابي العدل لا يترك ما سمعه من النبي ﷺ ويكون بخلافه إلا لدليل قد ثبت عنه يصح للتخصيص (1).

وجواب الجمهور: أن قاعدة إعمال الدليلين متفق عليها، إن وجد دليلان متعارضان، لكن مذهب الصحابي عنهم ليس بدليل، فلا تساوي بين ما هو متفق على حجيته، وبين ما هو مختلف فيها؛ فبطل بذلك الاحتجاج بهذه القاعدة الكلية.

وكون مذهب الصحابي مقدمًا على القياس، ليس مسلمًا؛ إذ الجمهور لا يقولون به.

وكون الصحابي لا يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا لدليل سمعه منه، يقتضي أن الشخص هو الدليل الشرعي، لا مذهب الصحابي.

أدلة القاعدة:

1- عمل الصحابة، رضي الله عنهم، بذلك؛ فقد كانوا يتركون أقوالهم إذا سمعوا عموم من الشارع، فعن ابن عمر، رضي الله عنه، قال (2): كنا نخاف أربعين سنة، حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة (3)، فتركناها، فهذا يدل على عدم جواز تخصيص العموم بمذهب الصحابي.

2- أن العموم حجة متفق عليها، ومذهب الصحابي ليس بحجة عند كثير

---

(1) إرشاد الفتح للشوكاني 112/1.
(2) رواه مسلم في صحيحه 3/1179 (4547).
(3) المخابرة وهي مزاعمة الأرض على الشتر والريج. المغرب في ترتيب المعرف للمطرزي ص 137، مادة [خبير]، التعريفات للجرجاني ص 207.
(4) رواه مسلم 3/1179 (4547) عن رافع بن خديج رضي الله عنه.
من أهل الأصول، فلا تترك الحجة المتفق عليها بحجة ضعيفة
مختلف فيها.

3- أن تخصيص الصحابي يجوز أن يكون عن اجتهاد ونظر لا ترتضيه،
فلا يجوز تخصيص العموم بهٰ؛ إذ الايجتهاد يحمل الخطأ
والصواب، واتفاق الصحابة على جواز خلافة الصحابةٰ.

تطبيقات القاعدة:

1- قوله تعالى حكایة عن زكريا، عليه الصلاة والسلام: "فَقَالَنَّهُ ﷺ:
المؤمنين ورآيتُو وحكايتُ أمرائى عاقبَ نِعْمَتَهُ مِن ذَلِكَ وَلَيَأْتَيْنَا
يَرِثُوْنَ وَيَرِثُوْنَ مِن ٱلَّيْلِ ۦ ٱلْيَوْمِ ۚ ۖ [۵:۶] ۖ (يَرِثُوْنَ): إثر علم
و النبوة، لا إثر مال، ويدل لذلك أمان: أهدهما: قوله: "يَرِثُوْنَ مِن ٱلَّيْلِ ۦ ٱلْيَوْمِ ۚ ۖ [۵:۶]
ومعلوم أن آل يعقوب انقرضوا من زمان، فلا يورث عنهم إلا العلم والنبوة والدين.

وال أمر الثاني: ما جاء من الأدلة على أن الأنيباء، صلوات الله وسلامه
 عليهم، لا يورث عنهم المال، وإنما يورث عنهم العلم والدين، فمن ذلك ما أخرج الشيخان عنه: أنه قال: "لا نورث، ما تركنا
صدقةٰ" (٣).

فإن قيل: هذا مختص به؟ لأن قوله: "لا نورث" يعني به نفسه،
كما قال عمر، رضي الله عنه: أنشدكم بالله الذي إذن تقوم السماء

(1) انظر: المستصفي للغزالي ٢٤٥٦/٢ (تحقيق د. حمزة الحافظ).
(2) المستصفي ٢ /٤٦١.
(3) رواه البخاري ٢٩٢٥/٣ (٣٤٠، ٣٤١)، و Müslام ٣/١٣٨٠-١٣٨١ (١٧٥٩)، و حديث أبي بكر الصديق، رضي الله عنه.
والرضي بسم الله الرحمن الرحيم قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» يريد رسول الله ﷺ نفسه، فقال الرهط: قد قال ذلك(1). وهذا دليل على الخصوص، فلا مانع إذن من كون الموروث عن زكريا في الآية التي نحن بصددها هو المال؟ فالجابر: أن قول عمر لا يصح تخصيص نص من السنة به؛ لأن النصوص لا يصح تخصيصها بأقوال الصحابة على التحقيق، كما هو مقرر في الأصول(2).


(1) رواه البخاري 79/4 (2014)، ومسلم 137/3 من حديث عمر رضي الله عنه.
(2) أضواء البيان للشافعي 4/20 /2007 باختصار.
(3) رواه مسلم 122/1 (1306) عن معمر بن أبي معمر العدو، رضي الله عنه.
(4) فتح الباري 4/438.
(5) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي 84/6 (ريبعة إحياء التراث الإسلامي، الكويت).

ومن قال بالتحصيص بمذهب الصحابي حرم الاحتكار في الأوقات فقط، لأن معمراً رأى الحديث كان يحتكر. قال ابن عبد البر: كنا نحتكرون الزيت. وهذا ظاهر أن سعداً قبّد الإطلاق بعمل الرأوي، وأما معمار، فلا يعلم بم قبّد، ولعله بالحكمة المناسبة التي قبّد بها الجمهور، وقد خالف الشافعية أصلهم في هذه المسألة فقالوا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأوقات خاصة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم 37/11، الاستذكار لابن عبد البر 1/410، فتح الباري لابن حجر 3/284.

4- عن سويد بن غفلة قال: «أتانا مصدق رسول الله ﷺ، فسمعته يقول: إن في عهدى أنا لا تأخذ من راضع لبن، ولا تفرق بين مجتمع، ولا نجمع بين متفرق» (5). فهذا الحديث يدل على أنه لا تؤخذ الحيوانات الصغيرة التي ترضع في الزكاة.

قال الشوكي: «فيه دليل على أنها لا تؤخذ الزكاة من الصغار التي ترضع اللبن، وظاهره سواء كانت متفردة أو منضدة إلى الكبار.

ومن أوجها فيها عارض هذا بما أخرجه مالك في (الموتاء): أن عمر قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي: «اعتد عليهم بالسلحة التي يروح بها الراعي على يده، ولا تأخذهما»، وهو مبني على جواز التخصيص بمذهب الصحابي، والحق خلافه (6).

(1) رواه البخاري 2/120-121 (1463)، ومسلم 2/375-376 (676-677) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.
(2) شرح مسلم 2/66.
(3) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال ص 6/563 (1361)، وأبي شيحة 2/466/467 (1241)، 20/167.
(4) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة 1/310.
(6) نيل الأوطار لESH-SHOOTAHI 4/193.
قسم القواعد الأصولية

فعمار، رضي الله عنه، اعترض بالسخيلة، وجعلها من نصاب الزكاة،
لكنه لم يقبلها.

5- قوله تعالى: «العمرى ميراث لأهلها»(1). قال النووي: «العمرى ثلاثة
أحوال:
أحدها: أن يقول: أعمرتك هذه الدار، فإذا مت فهي لورثتك، أو
لعبقك، فتصبح بلا خلاف، ويمثل بهذا اللفظ رقبة الدار.
الحالة الثانية: أن يقتصر على قوله: جعلتها لك عمرك، ولا
يعرض لما سواء، فهي صحيحة.
الحالة الثالثة: أن يقول: جعلتها لك عمرك، فإذا مت عادت إلي،
أو إلى ورثتي إن كنت مت، الأصح عندهم صحته.
والكبير في جميع الأحوال، وأن الموهوب له يملكها
ملكًا تمامًا يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات(2)

ولا يخصص هذا بما قال جابر بن عبد الله: «إنما العمرى التي
أجازها رسول الله ﷺ: أن يقول: هي لك ولعبقك»، فإذا قال: هي
لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها؛ لأن التخصيص بمذهب
الصحابي لا يجوز(3).

الدكتور صفوان داوودي

* * *

---

(1) رواه البخاري 3/165 (2626)، ومسلم 2/1248 (1625) (131)
رضي الله عنهما.
(2) شرح مسلم 2/1170 باختصار.
(3) المدخل إلى أصول الإمام الشافعي لمرتضى الداغستاني 2/277، (ط/دار السلام).
نص القاعدة: استنباط معنى من النص يخص صاحب.

صيغ أخرى للقاعدة:

1- النص العام إذا استنبط منه معنى يخصه يجوز.
2- يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصه.
3- يستنبط من النص معنى يخصه.

(1) انظر: البحر المحيط للزركشي 2/405، فتح الباري لابن حجر 4/405/7، عمدة القاري للعيني عند شرح حديث رقم (29).
(2) انظر: تكلم المجموع للسيكي 2/416/11.
(3) رفع الحاخام لابن السبكي 3/416/11، التمهيد في تخرج الفروع على الأصول للإسناوي 4/64,
البحر المحيط للزركشي 2/405، مختصر من قواعد العلاقي وكلام الإسناوي لابن خطيب الدمشقي 2/414/2، عمري البصائر للبحاوي 1/148، مغني المجتهد للخطيب الشربيني 1/34،
و 4/425، الفتوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهنمي 1/12، دار الفكر، تهيئة المجتهد في شرح المنهج له 4/425، نهاية المنهج للزملي 1/492، حواشي الشرواني 9/245، تقريرات البحاوي 2/182.
(4) الفتوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهنمي 1/110، و 3/155، حاشية الشيخ سليمان الجمل على
شرح المنهج لزكريا الأنصاري 1/155/1، دار الفكر، حاشية الشيخ عميرة على شرح المحلي على
المنهج للنوري 2/200، دار الفكر.
قواعد ذات علاقة:

1 - لا يستنبط من النص معنى يخصه (1). (مخالفة).
2 - لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود على أصله بالإبطال (2).
   (مكملة).
3 - يجوز أن يستنبط من النص معنى يزيد على ما دل عليه (3). (مكملة).
4 - يجوز أن يستنبط من النص معنى يساويه (4). (مكملة).
5 - يجوز أن يستنبط من النص معنى يعممه قطعا (5). (مكملة).

شرح القاعدة:

(الاستنباط) لغة: مأخوذ من النبط، النون والباء والطاء كلمة تدل على استدراج شيء. ومنه استبَّبت الماء: أي استخرجته، والماء نَفسه إذا استخرج نَبَط، وكل ما أظهر بعد خفاء فقد أُنّبَط.


(1) البحر المحيط للزركشي 2/ 509/2، وفي معناها: (الاستنباط من النص العام معنى يخصه) لا يجوز عدة القاري للعيني في شرح حديث رقم (639).
(2) رفع الحاجب لابن السبكي 3/ 411، وفي معناها: لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يكر عليه أصله بالإبطال، المهميد للإنسوي ص 443، ولا يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال.
(3) الغانوي الكبرى الفقهية لابن حجر اله.optStringي 1/ 210.
(4) المهميد للإنسوي ص 334، مختص من قواعد العلماء وكلام الإنسوي لابن خطيب الدمشقي 2/ 314.
(5) الرقم الحادي لابن السبكي 2/ 339/2، البحر المحيط للزركشي 2/ 509/2.
أول ما تحفر، ويقال: نبتُ البئر إذا أخرجت منها النبت، وهو ما يخرج منها، ومن هذا سمي النبت لأنهم يخرجون ماء في الأرض.

والاستنباط اصطلاحًا: هو استخراج المعاني الدقيقة من النصوص بفرط الذهن وقوة الفريحة.

ومعنى فمعنى القاعدة ومفادها: أنه يصوح استخراج واستنباط معنى من النص بالاجتماع والفهم، يخصص به عموم ذلك النص - وقصد بالمعنى هنا ما هو أعم عن الصلة القياسية، فقد يكون علة أو غير علة - وذلك لأن قدم من العموم بالنظر والاستنباط معنى أفضل لوضوع اللفظ ومنهج الشرع، غالبًا ما يحصل ذلك بالبنية عليه، إما بفخور الخطاب أو بسرخ الكلام، أو بأمر أخرى تُفصل بالكلام، وذلك راجع على ما ظهر من عموم اللفظ، وهذا المعنى لا يُقدر مخالفًا لعموم النص، ولكن يُقدر بيانًا له، وهذا التخصيص يرجع معهود الشرع على معنى ظاهر اللفظ، وهو المشهور من قول الأصولين.

مثاله قول: "القاتل لا يرث"، وهو صريح في عموم معنٍ كل قاتل من الميت، لكن بعض العلماء قد استنبط من هذا النص نفسه معنى يعود عليه بالتخصيص، وهو أن مناط حرمان القاتل من الميت هو أنه قتل بغير حق.

القرآن الكريم لأبي جعفر النجاشي 2/141، مفاسد اللغة لابن فارس 304/5 باب نبت، القاموس المحيط للفيروز آبادي 1/890/71، لسان العرب لابن منظور 7/410، تاج العروس لزبيدي 5/1050.

(1) انظر: معاني القرآن لأبي جعفر النجاشي 2/141، مقاس اللفظ لابن فارس 304/5 باب نبت، القاموس المحيط للفيروز آبادي 1/890/71، لسان العرب لابن منظور 7/410، تاج العروس لزبيدي 5/1050.

(2) انظر: التعريفات للجرجاني ص 61، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعيجي 1/65.

(3) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 3/11/441، التمهيد للإنسوي 375، البحر المحيط للزركشي 1/239/4، أصول الفقه للمناظر 1/132/7، فصول الأصول لخليفة السياسي 1/188/6، القواعد الأصولية والفقهية على ذوهم الإمامية 1/237.

(4) رواه الترمذي 4/425/410/9 (1211)، وقال: لا يصح، أنهى، رواه النسائي في الكبرى 1211/6 (6235)، وقال: إثنيان (أبو نعوم) من روافد الحديث. أنهى، رواه ابن ماجه 2/883/913 (2645).
وعليه فيخرج من هذا العموم من قتل غيره بحق، فهو لا يمنع من الإرث، بل المعنون هو القاتل بغير حق.

هذا، وقد ترد كلام الشافعي في المسألة، فنقل عنه ما قال به الجمهور، كما نقل عنه أنه لا يجوز تخصيص العموم بالمعنى؛ لأن العموم ينبغي أن يفهم، ثم يبحث عن دليله، فإن فهم معنى اللفظ سابق على فهم معناه المستنبط، وإذا فهم عمومه، فكيف يتجه بناء علة على خلاف ما فهم منه؟

هذا، ونشير إلى كلام للغزالي في (شفاء الغليل) يحدد به ما يجوز استنباط من المعاني المخصصة للعموم، وهذا الكلام بمثابة ضوابط لهذا الاستنباط، وخلاصة: أن المعاني المفهومة من النصوص تقسم قسمين، أحدهما: ما يسبق مع اللفظ إلى الفهم سبقا لا يراتخي عنه، بل ربما كان أسبق إلى الفهم من اللفظ، وقد يكون المعنى مساويا لللفظ، وقد يراتخى عنه قدر التأمل القليل.

مثال هذا النوع، قوله تعالى: "فإِنَّ الَّذِينَ يَأْتِيُونَ أَمْوَالًا وَيُنْفِقُونَ فِيهَا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطُولٍ بَيْنَهُمَا وَسَيِّمَارًا" [النساء: 10]، فالآية يسبق إلى الفهم منها كل ما يفوت المال، من مثل: الإثلاف، والإحرام، والإغراق، وغيره من وجوه الإثلاف.

وهذا النوع من المعاني التي تسبق إلى الفهم يجوز استنباطه، سواء أكان مخصوصا للعموم، أم معموما للخاص؛ لأن المعنى هنا سابق إلى الفهم، قائم مقام القريبة المفسرة لللفظ، المقررة لمعناه.

وثاني القسمين: ما لا يسبق إلى الفهم، ويستنبط بالتأمل والنظر، فهذا لا يتجادب عليه كل تخصص، ولا يسلم كل تخصص مدعى به، بل ينظر

(1) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٥٠٨/٢، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ١/٤١٩.
(2) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٥٠٧/٢٥٠٩.
فيه إلى ما يصح وما لا يصح.
مثاله قوله: «أنا إهاب دبغ فقد طهر» (1)، فقد ذكر الدبغ سبيلاً للطهارة، وهو عام يشمل طهارة جلد الكلب بالدباغ، وقد استنبط منه الشافعي أن الدباغ يضمن عدم فساد الجلد، ويتسبب في الجلد تأثير الحياة في اقتصاء الطهارة، فهذا هو السبب عنده.

وعلي ذلك: اقتضى السبب الذي ذكره الشافعي إخراج جلد الكلب منه؟ لأن الكلب نجس حيًا، فيكون نجساً ميّزاً حتى لو دبغ.

ففي هذا النوع أقدمنا على استنباط معنى من العموم يخصه، وإن كان المأخوذ نادرًا، غير متباذر إلى الذهن، ولا جارياً مجري القرائن المفسرة للمراد، كما في النوع الأول.

هذا كله في عموم لم يسبق تخصيصه بأحد الأدلة، وهو يجري أيضًا في العموم الذي سبق تخصيصه، كالذي روي عن النبي ﷺ: من النهي عن الصلاة بعد الفراق من العصر (2)، فهذا يقتضي عموم النهي في كل الصلاوات، لكنه روي عنه أنه صلى بعد العصر ركعتين، فاستُل عن هذا، فعلله قال: «ما ركعتان كنت أصلهما بعد الظهر، فشغلي عنهما الوفد» (3)، فهذا جاء مخصصًا لعموم الأول، واستنباطاً منه أنه لا يقتصر على ركعتي الظهر فقط، بل يستثني كل صلاة لها سبب، من كل ما دار بين كونه حملاً للعموم، أو داخلاً في الخصوص، وقالوا: ما كان كذلك ينجب الخصوص، بهذا النص (4).


(2) رواه البخاري 1/120 (120)، ومسلم 1/757 (757) من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.

(3) رواه البخاري 1/196-197 (197) ومسلم 1/572-573 (573) من حديث أم سلمة، رضي الله عنها.

(4) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص 82 وما بعدها.
أدلة القاعدة:


وجه الدلالة: أن بعض الصحابة فهموا من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريصة»: أنه عليه الصلاة والسلام قصد الإسراع بالذهاب إلى بني قريضة وعدم التأخر، فخصصوا بهذا الفهم والاستنباط النهي العام الوراد في قوله عليه الصلاة والسلام بالنكرة المنفية: «لا يصلين أحد»؛ فدل ذلك على أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصه (2).

تطبيقات القاعدة:

1- لا يتقض الوضوء بلمس المحارم في أصح القولين عند الشافعية، وإن كانت المحارم داخلة في عموم قوله تعالى: في الماء 6: أُؤُدِّمُونَ إِلَّا ذِكْرَٰئِيْنَ...» (المادة 6)؛ لأن العلة في النقض إنها هي ثوران الشهوة المفضلة إلى خروج الذي منه وهو لا يعلم، وذلك مفقود في المحارم؛ فلذلك قلت: إن المحرم لا يتقض؛ تخصيصًا له من العموم الوراد، بناءً على قاعدتنا؛ لعدم وجود العلة فيهم (3).

2- ذهب الشافعية في وجه إلى أن الوالي المجري لا يجب عليه استنذان من

---

(1) رواه البخاري 5/112 (1119) واللفظ له، ورواه بلفظ مقاربة 15/2 (946)، ومسلم 3/1391 (177).
(2) انظر: فتح الباري لأ.Sum (410).
(3) انظر: التمهيد للاستثناء ص 465، مغني المحتاج للخطيب الشريبي 24/1/1 دار الفكر.
زلت بكارتها بغير وطء، كالوثيقة ونحوها، بل حكمها حكم الأبكار، وإن كانت داخلة في عموم قوله: "الثيب أحق بأنفسها والبكر تستاذن وإذنها صماتها"(1)؛ وذلك لأن المعنى المقتضى للتفرقة بين البكر والثيب إنما هو الاختلاط بالرجال، ومعرفتها بالأمور، وزوال ما عند البكر من الحياء، وذلك مفقود فين زالت بكارتها بغير الوطء، وعليه تخصص من عموم الثبات لهذا المعنى، وبناء على قاعدتنا التي تجوز استبناط معنى من النص يخصه(2).

- يخصص قوله: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم"(3) بحالة إفراده، وعدم اعتياده؛ بناء على أنه يجوز استبناط معنى من النص يخصه(4).

- بمقتضى قوله تعالى: "لا أبتغير في حياتي مالك عنكما وعلم أنت فيكم ضعفاً فإن يكن مسعكم قاتلة صارئة يعيلوا بأثيني...." (الأنفال: 61) إن زاد عدد الكفار عن الضعف جاز الانصرف عن الصف والقاتل، لكن بعض العلماء استنبطوا منه: حرمة انصراف ماتة من المسلمين عن أكثر من مائتين إذا كانوا من ضفاء الكفار؛ اعتبارًا بالمعنى؛ لأنهم يقاومونهم وينالون منهم إن شئوا، وإنما يراعى العدد عند تقارب الأوصاف من

(1) رواه مسلم 2/1137 (4127) (1/67)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
(2) انظر: التمهيد للإنسوي ص 425، مختصر من قواعد العلاني وكلام الإنسوي لابن خطيب الله.
(3) رواه البخاري تعليقًا 27/227 عقب رقم (190)، ورواه أبو داود 138/7، والترمذي 237/674 (78).
(4) وقح حديث عمار حسن صحيح، ورواه النسائي 4/153 (1188)، والكربه له 3/127 (1880)، وابن ماجه 572 (1/1645)، والدارمي 1/135 (1689) واللفظ للنسائي والدارمي، كلهم عن عمر بن ياسر، رضي الله عنه.
(5) انظر: التمهيد للإنسوي ص 426.
قوة الفريقين، ومأخذ ما ذهب إليه هؤلاء أنه يجوز أن يستبطن من النص معنى يخصهٰ.

- قال 5: "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"(2)، قال الشاطبي: لفظ (غضبان) وزنله فلالان، وفاعلان في اسماء الفاعلين يقتضى الامتلاء مما اشتق منه، فغضبان او (غضبان) إنما يستعمل في الممتلك غضبة، كريان في الممتلك ريبًا، وعطاشان في الممتلك عطشًا، وأشباه ذلك، ومعلوم أن الغضب اليسير غير مشوش؛ فجاز القضاء به، مع أن الحديث يتناول مطلق الغضب؛ بناء على أنه يجوز أن يستبطن من النص معنى يخصهٰ.

- قال 6: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم"(3)، وقد فسر هذا الحديث: بأنه مراد به عموم المصلين الذين يقدمون إلى المسجد من منازلهم، أو من أنحاء بعيدة متفرقة في شدة الحر، أما إن كانوا مجتمعين في المسجد فلا معنى للتأخير: لأن الأولى الصلاة في وقتها؛ لقوة عليه الصلاة والسلام، عندما سئل أي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ قال: "الصلاة على وقتها"(4)، ولأن المعنى المستبطن من النص هو خوف العب عليه وحصًّع عموم الحديث.

1. انظر: مغني المحتاج/ ٢٤٥/٤. حواشي الشرواني/١٥٨/٥.
2. رواه البخاري/١٣١٠، ومالم ٤١، واللفظ له، كلاهما عن أبي بكر.
3. انظر: المواقف للمعتطيٰية/١٠٠/٩.
4. رواه البخاري/٢٤٩، واللفظ له، ورواه البخاري/١٣٣٣، (٥٣٤)، ورواه مسلم.
5. رواه البخاري/١١٢٧، وفي موضع، ومسلم/٩٠/١٥، من حديث ابن مسعود، رضي الله عنه.
بناء على أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يُخصَصُه(1).

قال تعالى: «ليس للقاتل من الميراث شيء»(2)، وهذا الحديث يدل بعمومه على حرمان القاتل من الميراث، لكن بعض العلماء قد استثناوا من هذا النص نفسه معنى يعود عليه بالتخصيص، وهو أن مناطح حرمان القاتل من الميراث هو أنه قتل بغير حق؛ وعلى فيخرج من هذا العموم من قتل غيره بحق، فهو لا يمنع من الإرث، بل الممنوع هو القاتل بغير حق، واستثناه هؤلاء مبني على قاعدتنا التي تجوز أن يستنبط من النص معنى يُخصَصُه(3).

قوله تعالى: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه»(4)، اشترط فيه الحول في كل ما يزكى، لكن هذا العموم مخصوص بغير المعدن، من كل ما استخرج من الأرض مما خلق فيها من غير جنسها، كالذهب والفضة، والخضير واللحاس، والزبرجد والبلور، والعقير والقان ونحوه؛ لأن المعنى المستنبط من إرادة الحول هو قصد النماذ وحصوله، والمعادن كاملة النماذ، فأظهرت الشمر والزرع؛ فلا يشترط لها الحول؛ فيجوز أن يُخصَصُ به العموم(5).

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(1) انظر: طرح التربيب لزين الدين العراقي 2/201.
(2) رواه الطبراني في المجمع الأوسط 6/388-487، والبيهقي في السنن الكبرى 220/3، ورواه السيوطي في الجامع الصغير (مع شرحه فيض القدر للمناوي) 377/5 (1561) وقال: حسن. وقال المنازي: قال ابن عبد البر في الإسراف عن ما في الفرائض من الاختلاف: إسناده صحيح بالاتفاق، وله شواهد كثيرة.
(3) انظر: البحر البحري للزركشي 2/168.
(4) رواه الترمذي 3/342-542، وحديث (341)، وقال وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (المتقدم برقم 163) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.
(5) انظر: الكافي في فقه ابن حبيل لابن قدمة 4/206، تحققة المحتاج شرح المنهج 282/12.
نص القاعدة: عطف المعامะ على الخاص لا يوجب تخصيص المعام

صيغ أخرى للقاعدة:

1. ليس من المخصصات عطف المعام على الخاص.
2. عطف المعام على الخاص لا يخصص المعام.
3. عطف المعام على الخاص لا يخصصه.

قواعد ذات علاقة:

1. المعام يجري على عمومه حتى يرد ما يخصصه.
2. عطف الخاص على المعام لا يخصص المعام.

(1) تشييف المسامع بجمع الجوامع للزركشي 227/2 ط: مؤسسة قرطبة - القاهرة، الطبعة الثانية.
(2) البحر المحيط للزركشي 4/238/5 ط: دار الكتب، 1414هـ.
(3) نهاية السنة 651/227 ط: دار الكتب العلمية، غاية الوصول للشيخ زكرياء الأنصاري ص 83
(4) مصطفى الحلي.
(5) حوالي الشروان على نسخة المحتاج 78/7 ط: دار الفكر.
(6) انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "المعام يجري على عمومه حتى يرد المخصص."
120

إذا وافق الخاص حكيم العام لم يخصصه (1) (قسم).
رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام لا يخصصه (2) (قسم).
مذهب الصحابي لا يكون مخصصًا للعموم (3) (قسم).

شرح القاعدة:
الأصل في اللفظ العام أن يعمل به حتى يرد ما يخصصه، ومخصصات العام كثيرة قسمها الأصوليون إلى: متصلة: كالاستثناء والشرط والصفة والغاية، ومنفصلة: كالعقل والحاسة والعادة، وغيرها مما تم تناوله في قواعد مستقلة.
وهناك بعض الأساليب التي لم يعد بها جمهور الأصوليين من المخصصات، كذكر بعض أفراد العام بحكم العام (4)، ورجع الضمير إلى بعض أفراد العام (5)، ومذهب الصحابي (6)، وقد تم تناولها في قواعد مستقلة.
ومن هذه الأساليب أيضًا عطف العام على الخاص، وهو أسلوب معهود في لغة العرب، كما في قوله تعالى: (7) [أوَوْرَنَّكُمْ أَرْضَنَا وَسَرَّرْنَا أَمْوَاهُمْ] [الأحزاب: 27]، فقد عطف المال على الأرض والديار، وهو عام فيهما وفي غيرهما (7).

(1) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(2) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(3) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(4) انظر: القاعدة الأصلية: إذا وافق الخاص حكيم العام لم يخصصه.
(5) انظر: القاعدة الأصلية: رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام لا يخصصه.
(6) انظر: القاعدة الأصلية: مذهب الصحابي لا يكون مخصصًا للعموم.
(7) رواية الناظر لابن قدامة 2/72: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423 هـ.
والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا ورد في النصوص الشرعية الفظ من ألفاظ العموم معطرة على الفظ الخاص سابق عليه؛ فإن هذا العطف لا يقتضي تخصيص العام المعطر، وقصره على الخاص الذي سبقه، بل يبقى العام على عمومه؛ لأن عطف العام على الخاص لا يخص الصامد العام.(1)

وإذا كانت القاعدة تقرر أن العام المعطر على الخاص يبقى على عمومه؛ فمعنى ذلك أن العبارة في هذه الحالة بالعام، وفائدة ذكر الخاص هنا هي الاعتناء بشأنه، وإظهار مزيته، والاهتمام به.(2)

وهذه القاعدة تذكر في كتب الأصول متزامنة مع مقابلتها، وهي: «عطف الخاص على العام لا يوجب تخصيص العام»(3)، كما في قوله تعالى: «كَحَتَفُوْا عَلَى الْكُلُّ بِالْعَدْنَةِ وَالْكَلْسِّ نَزْلًا» (البرق: 238)، فالصلوات عامة، وعطفت عليها الصلاة الوسطى، ولا تخصص العروم، فالمسلم ملزم بالمحافظة على الصلاوات المكتوبة كلها.

أدلة القاعدة:

دليل هذه القاعدة: أن مبنى التخصيص على وجود التعارض الظاهر بين العام والخاص، وهذا التعارض ليس موجودًا في حالة عطف العام على الخاص؛ لأن المخصص بالذكر داخل تحت العروم، فكأنه ذكر مرتين، مرة بالعموم ومرة بالخصوص، ولا تعارض بينهما حتى يحمل أحدهما على الآخر.(4)

---

(1) تشير المسامع بجمع الجواص للزركشي 222/2، البحر المحيط للزركشي 4/38، نهاية السو.
(2) الإثنوئي 1/321/8، غابة الوصول لشخ زكريا الأنصاري ص 83.
(3) انظر: عملية الفصي الإبي في 117/2.
(4) البحيرة المحيط للزركشي 20/3.2013.
تطبيقات القاعدة:

1 - قوله تعالى: "وَأَوْلَىٰ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يُصَمِّمُنَّ حَمْلُهُنَّ" [الطلاق: 4] عام في المتوفى عنهن أزواجهن والمطلقات، وقد عطف على قوله تعالى: "وَالَّذِي بَيْنَ مِنَ الْمُحِيضِينَ مِنْ يَبِيعُونَ إِنَّ أَبْنَاءَ فِيَتْهُنَّ شَتَّى أَشْهَرٍ وَالَّذِينَ لَمْ يَيْخُضُّنَّ" [الطلاق: 4]، وهو خاص بالمطلقات، وهذا العطف لا يوجب تخصيص عموم أولات الأحمال، فلا يقال: إن المقصود بأولات الأحمال أي من المطلقات؛ لأن عطف العام على الخاص لا يوجب تخصيص العام.(1)

2 - قوله تعالى: "وَأَوْفِينَ الْقَلْدَةَ وَأَوْفِينَ الْزَّكَوْةَ وَأَوْفِينَ اللهَ وَرُسُلَ اللهِ" [الأخبار: 33]، فأمره بإقامة الصلاة، وإياء الزكاة، ثم عطف على ذلك ما هو أعم، وهو الأمر بطاعة الله ورسله(2)؛ فلا يوجب ذلك تخصيص الطاعة بما سبق من إقامة الصلاة أو إياء الزكاة فقط، بل يبقى الأمر بالطاعة عامة لكل ما هو طاعة.

3 - قوله تعالى: "لَيْكُونُنَّ مِن أَمْتي أُقَوَّمُ يُسَلَّحُونَ الخَزَرَ، وَالحَرْرَ"(3) - في إحدى روایات الحديث - فعطف الحرير على الخزر من عطف العام على الخاص؛ لأن الخزر نوع من الحرير، وذلك لا يوجب تخصيص العام.(4)

عبد الله هاشم

(1) تشييف المسامع للزركيشي 2/222، الأصل الجامع لإيضاح الددر المنظومة في سلك جمع الجوامع
(2) تفسير ابن كثير 6/410: ط: دار طب النشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420 هـ
(3) رواه أبو داود في سنن 4/329 (426).
(4) انظر: سبيل السلام للصناعي 456/1: ط: دار الحديث.
نص القاعدة: عطف الخاص على العام لا يتطلب 
خصوص العام (1).

صيغ أخرى للقاعدة:

1 - عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص العام (2).
2 - عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص المعطوف عليه (3).
3 - عطف الخاص على العام يقتضي تأكيده لا تخصيصه (4).

قواعد ذات علاقة:

1 - العام يجري على عمومه حتى يرد ما يخصه (5). (أصل).

ال REFERENCES:
(1) الإيضاح لابن السبكي 195/2: دار الكتب العلمية، نهاية الوصول لصفي الدين الهنددي 4/1701.
(2) المحمول للرازي 136/3: مؤسسة الرسالة، شرح تنفيح الفصول للقرافي ص 224: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
(3) التحبير للمرداوي 5/451/2، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي 2/27.
(4) المغني لابن قدامة 244/6: دار الفكر - بيروت، الشرح الكبير على متن المقتنى لعبد الرحمن الجماعي 6/241: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
(5) إنظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "العام يجري على عمومه حتى يرد المخصوص".
تخصيص المعطوف يوجب تخصيص المعطوف عليه بما خصَّ به المعطوف 1. (مخالفة).

2- عطف العام على الخاص لا يوجب تخصيص العام 2. (قسيم).
3- إذا وافق الخاص حكم العام لم يخصسه 3. (قسيم).
4- رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام لا يخصسه 4. (قسيم).
5- مذهب الصحابي لا يكون مخصصًا للعموم 5. (قسيم).
6- المذد والذم لا يخرجان الصيغة عن كونها عامة 6. (قسيم).

شرح القاعدة:

جرب عادة بعض الأصوليين أن يترفضوا في نهاية بحثهم لمخصصات العموم لبعض الأساليب التي ظن أنها من المخصصات وليست كذلك، أو التي ذهب بعضهم إلى أنها من المخصصات خلافًا للجمهور 7.

ومن هذه الأساليب: مذهب الصحابي 8، ورجوع الضمير إلى بعض أفراد العام 9، وموافقة الخاص للعام في نصين منفصلين 10، واقتران صيغة

(1) فوائد الرحموت لعبد العلي الأنصاري 297/1.
(2) انظرها بنظرها في قسم القواعد الأصولية.
(3) انظرها بنظرها في قسم القواعد الأصولية.
(4) انظرها بنظرها في قسم القواعد الأصولية.
(5) انظرها بنظرها في قسم القواعد الأصولية.
(6) انظرها في قسم القواعد الأصولية بنظر: «المذد والذم لا يخرجان الصيغة عن عمومهما».
(7) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي 1701/4.
(8) انظر القاعدة الأصولية: «مذهب الصحابي لا يكون مخصصًا للعموم».
(9) انظر القاعدة الأصولية: «رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام لا يخصصه».
(10) انظر القاعدة الأصولية: «إذا وافق الخاص حكم العام لم يخصصه». 
العموم بالمدح أو الدّم، وتُعطف العام على الخاص، وعطف الخاص على العام، والأخير هو موضوع القاعدة.

والمعنى الإجمالي: إنّما إذا ورد في النص الشرعي لفظ عام، ثم عطف عليه لفظ خاص مما سبق اندراجه تحت حكم العموم السابق، فإن هذا الأسلوب لا يقتضي تخصيص العام المعطوف عليه، وهذا مذهب جمهور الأصوليين.

وختلف في موضوع القاعدة الحنفية؛ حيث ذهبوا إلى أن عطف الخاص على العام يوجب تخصيص العام، ونقل ابن النجار أن القاضي، وابن السمعاني، وابن الحاجب قائلون بذلك أيضًا.

وقد بنى الحنفية مذهبهم على أن العطف يقتضي التسوية بين المعطوف والمعلوق عليه في الحكم؛ وبناء على ذلك فإن المعطوف إذا كان خاصًا بصورة معينة اقتضى ذلك تخصيص المعطوف عليه بتلك الصورة، وأجاب الجمهور عن ذلك بأجوبة: منها: أنه لا يلزم من عطف التسوية بين المعطوفين من كل وجه، بل تكفي التسوية بينهما في أصل الحكم دون التفاصيل التي تخص كلاً منهما؛ فلا يلزم من كون المعطوف خاصًا أن يكون المعطوف عليه خاصًا.

(1) انظر القاعدة الأصولية: "المدح والمذم لا يخرجان الصيغة عن عمومهما".
(2) انظر القاعدة الأصولية: "عطف العام على الخاص لا يوجب تخصيص العام".
(3) إرشاد الفحول للشوكاني 205/1 ط: دار الفضيلة.
(4) انظر: تيسير التحرير لأمير باذاعة 263/1، فواتح الرحموت لعبد العليم الأنصاري 297/1، نهاية الوصول لغي الدين الهندي 4/17، إرشاد الفحول للشوكاني 205/1.
(5) شرح الكوكب المثير لابن النجار 262/2.
(6) نهاية السول للإنسوي 221/1، البحر المحيط للزركشي 4/538، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر بن عبد الله السينارني 202/2 ط: مطبعة النهضة.

توض، الطبعة الأولى 1928.
وتوقف في هذه المسألة بعض الأصوليين على ما نقله ابن السبكي (1)، والممرداوي (2)، والهندي (3)، والشوكاني (4)، وغيرهم.

اَلْدُّلَعَ الْعَاصِمَةَ:

١ - أن مبنى التخصيص على وجود التعارض بين العام والخاص، وعطف الخاص على العام لا يلزم منه التعارض؛ إذ الورش منه عند العرب الاهتمام ببعض أنواع العام، والاعتناء بشأنه، كما بين ذلك الصيغة الأخرى للقاعدة: "عطف الخاص على العام يقتضي تأكيدًا لا تخصيصه" (5)، فيكون الخاص قد ذكر مرتين: مرة في ضمن العام مرة مرتبطًا عليه، ولا تعارض بينهما حتى يحمل العام على الخاص (1).

٢ - أن الأصل في العام أن يبقى على عمومه فهما أمكن ذلك لا يُعدل عنه، وفي حالة عطف الخاص على العام يمكن ذلك؛ بالعمل بالخاص في الصورة التي هو عليها، وإبقاء العام على عمومه (7).

٣ - وانظر: تفصيل الكلام عن إقامة العطف التسوية بين المعطوفين في القاعدة الأصولية: "الاقتراح في
النظام لا يستلزم الاقتراح في الحكم".
(1) الإبهام لابن السبكي 1957/0.
(2) التأكيد الممرداوي / 1403/0.
(3) نهاية الوصول لصفح الدين الهندي 1417/0.
(4) إرشاد الفحول للشوكاني / 1405/0.
(5) المغني لابن قيدة 14/0. ط: دار الفكر - بيروت، الشرح الكبير في متن المقدمة لعبد الرحمن الجمالي / 14/0. ط: دار الكتب العربي للنشر والتوزيع، وانظر: شرح العادة لابن نعمي / 130/0، ط: مكتبة العينك - الرياض.
(6) البحر المحيط للزركشي / 14/0. ط: دار الفكر.
(7) انظر: الذخيرة للفرنيري / 19/0. ط: دار الغرب.
تطبيقات القاعدة:

1- قوله: "لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده" (1)، فجملة: (ولا ذو عهد في عهده) لها احتمالان: الاحتمال الأول: أنها جملة مستقلة تامة قصد بها النهي عن قتل المعاهد، وهذا الاحتمال خارج عن القاعدة، والاحتمال الثاني: أن تكون محتاجة إلى مقدّر هو: (ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر حربي). وإنما قدّر هنا حربي، لأن الإجماع منعقد على أن الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي فقط.

وفي الحالة الثانية تكون جملة (ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر حربي) - التي ذكر فيها كافر مخصص بالحبري - معطوفة على جملة (لا يقتل مسلم بكافر) التي ذكر فيها لفظ (كافر) عامًا؛ لأنه نكرة في سياق النهي، ومقتضى القاعدة: أن هذا العطف لا يوجب تخصيص العموم في المعطوف، والحنفية يوجبهون فيقولون: لا يقتل مسلم بكافر أي حربي، ويبنا على ذلك: أن المسلم يقتل بالذي، خلافًا للجمهور (2).

2- قوله تعالى: "وَأَلْفَتْ الْمَلَكَاتْ بِرُبْرِصَةَ بُنَيَّيْنَ هَذِينَ زَوْيَيْنَ" [البقرة: 228] فلفظ المطلقات في هذه الآية عام في الرجعية والنائنب، وقد عُطِف عليه قوله تعالى: فِيَوْفَعَنَّاهُمْ أَنْ هَيْنَتَانَ وهو خاص بالرجبات.

(1) رواه أحمد 1187/11 (745/332)، وأبو داود 149/6 (851/149)، وأصلى في الجماعة 20/19، وأجري 330/9 (691/264)،، والكبري 1/3 (254/4)، عن أبي المؤمنين علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.
(2) انظر: المحمول للمرأزي 136/138-139، شرح تفسير الفصول للقرافي ص 227، نهاية الوصول لصف الدين الهندي 170/1، إرشاد الفصول للشوكاني 1/205، فوائد الرحمتين لعبد العلي الأنصاري 1/297.
فلا يكون مختصًا للعموم في المعطوف عليه، فلا يقال: إن المطلقة التي تعبد بالأقراء هي الرجعية فقط، بل يبقى على عمومه؛ لأن عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص العام.

3- عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ: نهى عن الحرير، والإستبرق، والديباج، فعطف الاستبرق، والديباج على الحرير من عطف الخاص على العام؛ إذا الاستبرق، والديباج نوعان من الحرير. وهذا العطف لا يقتضي تخصيص المعطوف عليه، فلا يقال: المقصود بالحرير هنا: الاستبرق والديباج.

4- قوله تعالى: ﴿وَحَفَظُواْ عَلَى الْصَّلَاةِ وَالْصَّدَقَاتِ الْوِسْطَى﴾ [البقرة: 238] فالصلوات عامًا، وعطفت عليها الصلاة الوسطى، وهي صلاة خاصة، ولا يقتضي ذلك تخصيص العموم في المعطوف عليه، وهو لفظ (الصلوات) بما دون الصلاة الوسطى؛ لأن المسلم مأموم بالمحافظة على الصلاوات المكتوبة كلها، وإنما ذكرت الوسطى اعتناء بسناها.

عبد الله هاشم

* * *

١٩٨

(١) الإحكام للأمدي ٢٧٩/٢ ط: دار الكتاب العربي، شرح تقييم الفصول لفرقة ص. ٢٣٢، التحبير للمرداوي ٢٤٥٣/٥.

(٢) هذا جزء من حديث رواه البخاري عن معاوية بن سويد بن منقر، قال: سمعت البراء بن عازب، رضي الله عنهما، يقول: «نهانا النبي ﷺ عن سبع: نهانا عن خاتم الذهب - أو قال: حلقة الذهب - وعن الحرير، والاستبرق، والديباج، والمغرة الحمراء، والقبسي، وآنية الفضة. وأمرنا بسبع: بعيدة المريض، وإتباع الجنازة، وتشييع الموتى، ورد السلام، وإفعال الدعاء، وإجازة المقسم، ونصر المظالم»، رواه البخاري ١١٣/٢. (٢) ومسلم ٣/١٣٣٥-١٣٣٦/٦٦٦٦ (٢٠٢٢).

(٣) انظر: خلاصة الأحكام شرح عدة الأحكام لفیصل الباجي ٣٩٠/١.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشی ١٣٢/٤، حاشية العطار على جمع الجوامع ١٩٢/٧.
الباب الثاني
قواعد في الأمر والنهي
نص القاعدة: لنَظَفَ الأَمْرُ حَقِيقَةً فِي القَوْلِ المَحْصُوصِ،
مُجَازٌ فِي غَيْرِهِ (1).

صِيغَ أُخْرِي لِلْقَاعِدَةَ:
1- الأَمْرُ حَقِيقَةَ فِي القَوْلِ المَحْصُوصِ اتِّفَاقًا، فِي الفَعْلِ مُجَازَ (2).
2- صِيغَةُ الأَمْرِ حَقِيقَةَ فِي القَوْلِ المَحْصُوصِ، وَمُجَازِ فِي غَيْرِهِ (3).
3- لِفَظَةُ الأَمْرِ حَقِيقَةَ فِي القَوْلِ المَحْصُوصِ، مُجَازِ فِي الفَعْلِ (4).

(1) انظر: الإِبِهَامِ فِي شَرِيحِ المَنْهَاجِ لَابِنِ السَّبِيْكِي، 8/2 دار الكِتْبِ الْعُلَمِيَّةِ.
(2) مختصر المُتَمِهِي لابن الحاجج، مع شرح رفع الحاجج لابن السبكي، 485/2 عالم الكتب، ومع شرح للعضد ص 121 دار الكتب العلمية، ومثلها:
(3) الأَمْرُ حَقِيقَةً فِي القَوْلِ المَحْصُوصِ مُجَازِ فِي الفَعْلَ، جمع الجوامع لابن السبكي، ومع شرح المحلي وحاشية البانسي 327/1 دار الفكر، التحرير وشرح التحرير للمرداري 1/158، 2150 مكتبة الرشيد، التقرير والتحري لابن أمير الحاجج 1/357 دار الكتب العلمية، المختصر في أصول الفقه للبعلية 97/6 جامعة الملك عبد العزيز بجامعة المكتبة، غابة الوسل في شرح لابن الشيخ زكريا الأنصاري 5/50، إجابة السائل: شرح بحث ال=q| للأمل للإمام عبدالقادر 1/32 موسعة الرسالة، التحقق الباهت للسيدة آمنة 1/20/1، والأمر حقيقة في القول مجاز في الفعل، قواعد الأدلة في الأصول لابن السععاني 1/300 دار الكتب العلمية.
(4) الإِبِهَامِ لابن السبكي، 13/2.
(5) انظر: المحصل في علم أصول الفقه للفخري الرازي 9/2، موسعة الرسالة، التحرير للكمال ابن الهماج، مع شرح التقرير والتحري لابن أمير الحاجج 1/357/1، التحرير مع شرحه تيسير التحرير لأمير بادشاه 1/333 دار الفكر، تيسير التحرير لأمير بإدماج 1/344/1 دار الفكر.
قواعد ذات علاقة:

1. لفظ الأمر المشترك بين القول المخصوص والفعل (3). (مخالفة).
2. الأمر المشترك بينه وبين الشأن والطريقة ونحو ذلك (4). (مخالفة).
3. لفظ الأمر وما تصرف منه حقيقة في القول الدال بالوضع على طلب الفعل (6). (خصوص).
4. الأمر للوجود (7). (كاملة).
5. الأمر والنهي يأتيان في صورة الخب (7). (كاملة).
6. إخبار الشارع يراد به الأمر مجازاً (8). (كاملة).

(1) القواعد لابن اللحم ص 213 دار الحديث بالقاهرة.
(2) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ص 343/3 ط. الكويت.
(3) انظر: الإباح ومنابع النسب 2/8.
(4) المختصر في أصول الفقه للبليعي ص 97.
(5) التمديد في تخريج الفروع على الأصول للإنسويني ص 326 دار الكتب العلمية.
(6) المحقق لابن حزم الظاهري 910/6، التمديد لأبي الخطاب الكلذاتي ص 327/2 المكتبة الملكية، المحقق للغدير الرازي 1267/200، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي 1287/1 المكتبة الباز، انظرها في قسم القواعد الأصولية بلغة: "الأمر المطلق للوجود".
(7) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص 142/3 دار الكتاب العربي، شرح الكوكب المنيي لابن النجار 36/6 ط. أم القرى، انظرها في قسم القواعد الأصولية بلغة: "الخبر يقع موقع الأمر والنهي".
(8) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للمستند الفنزوي/1 281 دار الكتب العلمية وانظر قاعدة: "كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا مجرد الإخبار عن الواقع في قسم القواعد الأصولية."
شرح القاعدة:

أعلم أنه يتبع ما يستعمل فيه لفظ (الأمر) 1 وجد أن لفظ الأمر المنتظم من (أ ما) يطلق لغة على عدة معانٍ، منها:

أ- القول المخصوص، أي الصيغة الدالة على طلب الفعل، كما في قوله تعالى: { أَقِمْ لَّا يُصَلْبَنَّكُمَا الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِأَمْرِي} [الإسراء: 87]، وقوله: { يَسْتَنْفِدُ أَقْرَأُ أَلْكَ عَلَى رَبِّهِمْ} [القلم: 17]، وقوله: { مُثَّلِّسُ كُلُّ شَيْءٍ} [النحل: 90]، وهذا المعنى قد اتفق الأصوليون على أن الأمر حقيقة فيه.

(1) انظر: ما يستعمل فيه لفظ الأمر في المعتمد لأبي الحسين البصري 9/1 وما بعدها، إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص 12 وما بعدها، اللعاب للشريازي ص 7 ط/ مصطفى الحليبي، أصول السرخسي 111 وما بعدها، المحمول للمرازي 9/2 وما بعدها، الإحكام في أصول الأحكام للآدمي 110 وما بعدها، متى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص 39، شرح تفسير الفصول للقرافي ص 108، منهج الوصول للبيضاوي ص 41، كشف الأسرار ص 677/4، نهاية الوصول للنهدي 103/2، نهاية الوصول للنهدي 1013/2، نهاية الوصول للنهدي 1078/1، نهاية الوصول للنهدي 1078/3 وما بعدها، كشف الأسرار عن أصول البوزدي 1101/1، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحملي وحاشية البنائي 361/4 وما بعدها، البحر المحيط للزمكشي 436/2، التقرير والتحريب لأبي أمر الحاجب 297/3، شرح الكوكب المنبر 5/4 وما بعدها، فواتح الرحمون للنعيمي 127/1، إرشاد الفحول 1250/1، أصول الفقه للطهري الشيعي 657/4، ط/ قم، وفصل الأصول للفنان السنياسي ص 118، 119 ط/ عمان.

(2) انظر: شرح الكوكب المنبر 127/2، 88، أصول الفقه للشيخ زهير 12/2، يحيى متولي من زهران ص 10 دار الطباعة المحمدية، الأوامر والنواهي في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد القادر شحاتة محمد ص 9 وما بعدها، طبعة خاصة بالمؤلف، ومباحث في الأوامر، دار الهدى للطباعة، دالله والأمر والنواهي في الكتب والرسائل للدكتور محمد وفاص ص 5 وعما بعدها، دار الطباعة المحمدية، الأوامر والنواهي وما يتعلق بهما من قضايا ومباحث أصولية للدكتور محمد عبد اللطيف جمال الدين ص 1 طبعة خاصة بالمؤلف، دلاله الأوامر والنواهي د. عبد السلام بهامي ص 36 طبعة خاصة بالمؤلف.

الشيء، كما في قوله تعالى: "قَالَ بَلْ سَوْلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا" [يوسف: 18]، وقوله: "فَقِينَ الْأَمْرِ الَّذِي يُعِينُهُ تَسْفَعُتُكُمْ" [يوسف: 41].

الحال والشأن، كما في قوله تعالى: "قَالُواْ بِذِيَالْقُوْسُ أَنْفِسَهُمْ بِهِمْ فَهَمُّ أَمْرُ مَرْجِحٍ" [ق: 5]، وقوله: "رُبُّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَنَفْسَكُمْ رَحْمَةٌ وَلَنَفْسَكُمْ نَبِيٌّ" [الكهف: 10]، وقوله: لا يستقيم أمر آخر هذه الأمة إلا بما استقام به أمر أوانها.

الغرض، كما في قوله تعالى: (جاءنا فلان لأمر ما)، أي لغرض ما.

الصفة، كقولك: (الأمر ما أنهزم الجبهة في المعركة).

الحكم، كما في قوله تعالى: "فَقَمُّوا إِلَيْهِمْ حَتَّىْ نَقِيمَةَ إِلَىَّ أَمَرُ الْلَّهِ" [الحجرات: 9]، وقوله: "يَقُومُ لَا تَمْلِكَ نَقِيمَةَ مَنْ يَعْفَضُ مِنْهُ وَلَا أَمَرٌ يَقُومُ بِبَلِّ مَّعَيْنٍ" [النفر: 19]، وقوله: "وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرُ أَبَّادًا" [الحجر: 161].

هذه هي أشهر المعاني التي استعملت فيها لفظة الأمر، وورد بها

النظم القرآني.
معنى الإجمالى للقاعدة: تقرر القاعدة أن الأمر لفظ يستعمل حقيقة في القول الطالب للفعل، وهو ما يعبر به عند الأصوليين بالقول المخصص، وإذا استعمل في غيره من المعاني السابقة، كالفعل وغيره فهو على سبيل المجاز.

وقتضى القاعدة هو ما عليه الجمهور (1)، على ما في (المحصول) وغيرها (2)، ونسب جمعة (3) للحقيبة، وصفي الدين الهندي (4) للمحققين والمعتزلة غير أبي الحسن البصري، واتخاذه غير هؤلاء كثيرون (5).

هذا، وقد خالف في موضوع القاعدة جماعة آخرون، فمنهم من قال: لفظ الأمر موضوع حقيقة للقول المخصص والفعل معاً، فهو مشترك لفظي بينهما.

(1) انظر: المحصول للرازي 9/2، بحوث في الأورام والنواحي للدكتور عيسى زهران ص 11.
(2) انظر: المعتمد 39/1، أصول السرخسي 117/1، بذل النظر للأعمال 51، الإحكام للأعمال 2/6، المختصر على المختصر 2/7، كتاب الأصول للقانون 2/3، شرح الكوكب المثير 2/6، وتحفة المسؤول للرهوني 2/6، البحر المحيط 2/3، شرح الكوكب المثير 2/6.
(3) إرشاد الفحول 1/350، حاشية نسامت الأصور لابن عابدين 25، الأورام والنواحي لحسن مره ص 28، مباحث في الأمر لعبد القادر شحاتة ص 10، دلالة الأورام والنواحي لمحمد وفا ص 5، دلالة الأورام والنواحي للعلم السامي تهامي ص 37.
(4) انظر: إصلاح القبول للناحي ص 212، وذيل النظر للأعمال 51، أصول البذل ص 011/11، معه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، البحر المحيط 234/2 حكمة عن القاضي عبد الوهاب.
(5) انظر: نهایة الوضوح للهندي 802/3.
وعليه بعض الفقهاء كما صرح به جماعة(1)، ونُسب للشافعية(2)؛ كما
نُسب لأكثرهم وأكثر المالكية(3)، ونقل جماعة عن ابن برهان: أنه قول كافه
العلماء(4).

ومما استدل به هؤلاء: أنه لو كان لفظ (الأمر) مجازًا في الفعل لم يخل إما
أن يكون مجازًا بالزيادة أو بالنقصان، أو لمشابهته لمحل الحقيقة، أو لمجاورته
له، أو لأنه كان عليه، أو سيؤول إليه، أو بالنقل والشبه، وليس بين القول
والفعل شيئًا؛ فعلمنا أنه ليس بمجاز فيه، وإذا لم يكن مجازًا فهو حقيقة
ضرورة؛ إذ لا ثالث لهما.

وأجيب عليهم: بأن لفظ (الأمر) لا يقع على الفعل من حيث هو فعل - لا
على سبيل المجاز، ولا على سبيل الحقيقة - وإنما يقع على الفعل حقيقة من
حيث ما يشمله من معنى الشأن والصفة(5).

---

(1) انظر: المحبوع للرازي 2/9، الحاصل للأزموي 388/1، تفعيل الفصول للقرافي ص108،

(2) المنهاج للبيضاوي ص41، مراج المنهاج 217/1، النهاية للهندسي 2/82، شرح المنهاج

(3) للصهافي 2/350/1، نهاية السول للإسحاني 345/1، إرشاد الفحول 350/1، بحوث في الأوامر

(4) والنواحي لزهران ص11، مباحث في الأمر لعبد القادر شحاتة ص10، دلالة الأوامر والنواحي لعبد

(5) السلام تهامي ص17.

(6) انظر: المعتمد 2/9/1، بذل النظر ص51.

(7) انظر: إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص27، اللبع ص7، كشف الأسرار للنسفي 1/67.

(8) أصول البزودي مع شرح كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 1/101، البحر المحيط للزركشي

(9) 2/444، البحر المحيط للزركشي 2/444/2، 2/444.

(10) انظر: نهاية السول 50/1، البحر المحيط 2/343، دلالة الأوامر والنواحي لعبد السلام تهامي

(11) ص17.

(12) انظر: الدليل ومناقشته في: المعتمد 2/43/1، الإحکام للسراي 1/18، النهاية للهندسي

(13) 167/3، إرشاد الفحول 350/1، بحوث في الأوامر والنواحي ص16، مباحث في الأمر

(14) للعبد القادر شحاتة ص19.
ومهم من قال: إن لفظ الأمر مشترك لفظي بين القول المخصوص والشيء والصفة وملمة الشأن والطرائق. فهو يطلق على هذه الأشياء على سبيل الحقيقة، لكنه لا يطلق على الفعل من حيث هو فعل على سبيل الحقيقة، وإن أطلق على الفعل أنه أمر فمن حيث هو شيء، لا من حيث هو فعل.

واختاره أبو الحسين في (المعتمد) (1)، ووافقه الأسداني في (بذل النظر) (2)، والقاضي أبو يعلى في (الكفاية) على ما في (شرح الكوكب) (3).

واستدل هؤلاء على مذهبهم: بأن لفظ الأمر قد استعمل في هذه الأمور معاً، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فكان الفظح حقيقة فيها، بمعنى أن الفظح وضع لكل منها استقلالاً، ولا ممعنى للاشترك الفظفي إلا هذا.

وأجيب عليه من الجمهور: بأن الاستقراء يدل على أن الفظح عند إطلاقه يتبادر منه القول الطالب للفعل دون غيره من المعاني - اللهم إلا إذا قامت قرينة على عدم إرادة القول، فكان حقيقة فيه مجازًا في غيره، فالقول بأنه يتبدد بين المعاني الأربعة، ولا يتبادر منه معني معين إلا بالقرينة - غير صحيح (4).

(1) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (399/1، المحصول 29/6، الإحكام للأيدي 112/2، الحاصل 389/1، شرح التعقيف للفرائي ص 108، النهاية للهندوي 802/3، البحر المحيط 27/2، شرح التعقيف لحلول ص 109، إرشاد الفحول 240/1، مباحث في الأمر ص 11، الأوامر والناهية لحسن معي ص 28، أصول زهير 126/2.
(2) انظر: نظر للأسمدي ص 51، 02.
(3) انظر: شرح الكوكب المعنى لاين جيار 8/3.
(4) انظر: الدليل وماشتهفي: المعتمد 299/1، 299، وبذل النظر للأستدي ص 51، المحصول للرازي 22/1، الإحكام للأيدي 112/2، الحاصل 389/1، المنهج للبيضاوي 49/1، مرجع المنهج للجزري 198/1، النهاية الوصول للهندوي 813/2، شرح المنهج للاصفهاني 250/1، دعوة الجماهير مع دعوة المحلي وحاشية الباني 148/2، نهاية السول للإسنودي 251/1، غاية الوصول ص 12، إرشاد الفحول 240/1، أصول الشيخ زهير 128، 127/2.
ومنهم من ذهب إلى: أن الأمر موضوع للقدر المشترك بين القول المخصوص والفعل، فيكون على ذلك متوانًا، أي مشتركًا معنويًا لا لطفيًا، واختاره الآدمي في (الإحказم)، (مكنى السول) (١).

واستدل الآدمي على مذهب: بأن كلاً من القول والفعل أمران قد اشتركان في عام، وهو مفهوم أحدهما; فوجب جعل لفظ (الأمر) لذلك المعنى العام الشامل لهما؛ فغداً للاشتراك (٢) والمجاز (٣)؛ إذ هما خلاف الأصل محذران لإخلالهما بالتفاهم؛ لأن المشترك يحتاج إلى تعدد في القرينة حتى يفهم معناه، والمجاز يحتاج لقرينة ليفهم المعنى المجازي؛ فكان (الأمر) حقيقة في القدر المشترك بين القول المخصوص والفعل؛ لتلا يلزم إخلال في الفهم، ولأنه ليس أحد الأمرين - الاشتراك والمجاز - الأولى من الآخر.

ونوقش: بأن هذا الاستدلال يؤدي إلى رفع الاشتراك والمجاز من كل المواضع؛ لأنه ما من معنيين إلا وبينهما أمر عام يمكن جعل اللفظ له، فلا يتعذر وجود هذا المعنى العام في شيء من مواضع الاشتراك والمجاز - اللهم إلا أن يخصص هذا الاستدلال للمواضع التي لم يوجد فيها دليل دال على وجود الاشتراك أو المجاز - وحينئذ لا يتم في هذا الموضوع؛ لأننا لا نسلم عندها أن لم يوجد في هذا الموضوع ما يدل على أحدهما، فإن سبق الفهم يدل على كونه حقيقة في القول مجازًا في الفعل (٤).

(١) انظر: الإحказم للأدمي؛ ١٦٨/٢، منتهى السول للآدمي ص ٩٨، شرح العضد على الخصصر٢/٧٦،

(٢) كشف الأسرار للبخاري ١٠١/٢، بيان الخصصر للأصفهاني ٤٠٠/١، البخار المحيط للزركشي ٢٣٤/٢، شرح الكوكب المنير ٨/٨، مباحث في الأمر بين العلماء ص ١١، بحوث في الأوامر والمواد في ١١،

(٣) لا يلزم تقدر كونه حقيقة فيهما.

(٤) انظر: الإحказم للأدمي ١٦٢/٢ وما بعده، منتهى السول للآدمي ص ٩٨، منتهى الوصول والأمل

لابن الحاجب ص ٨٩، نهاية الوصول للهتدي ٣/٨١٠، شرح العضد على الخصصر٢/٧٦، بيان
هذا، وقد ظهر مما سبق: أن الجميع متفقون على أن لفظ الأمر - الصيغة الموضوعة لطلب الفعل، وهي (فعل) ونظائرها - يستعمل على سبيل الحقيقة في القول المخصوص، أي: القول الدال على طلب الفعل، وإنما الخلاف في إطلاقه على المعاني الأخرى - كالفعل والحادثة، والشيء، والحال والشأن، والغرض، والصفة، والحكم - أعلاه سبيل الحقيقة هو أم على سبيل المجاز؟

قال الزركشي في (البحر المحيط) مبينًا وجه الخلاف في موضوع هذه القاعدة: "لفظ (الأمر) عام للقول المخصص والفعل، وكل لفظ عام لشيئين فصاعدًا فلا يخلو: إما أن يكون حقيقة في كل واحد أو لا، والثاني مجاز، والأول إما أن يتفق في اللغة أيضًا وهو المتواطئ، أو لا يتفا وهو المشترك، فهذه [ثلاثة] احتمالات قد ذهب إلى كل واحد منها صائر".

**أدلة القاعدة:**

يدل لهذه القاعدة أدلة كثيرة، منها:

1- أن الإجماع قد انعقد على أن لفظ الأمر حقيقة في القول المخصص، أي الصيغة الدالة على طلب الفعل؛ فوجب أن لا يكون حقيقة في غيره؛ دفعًا للاشتراك؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل يترتب عليه الإخلال بالفهم؛ لاحتياجه في فهم المعنى المراد منه إلى قرينة بين أن المراد هذا أو ذاك، وعلى تقدر خفائها لا يحصل المقصود من الكلام، أما إذا كان الأمر مجازًا في الفعل فإنه لا يكون هناك إخلال في الفهم؛ لأن الأمر إذا أطلق ولم

References:

1. المختصر 368/1, جمع الجوامع، ج1, ص361, تحته المسؤول للرهوني 8/8, غاية الوصول ص63, بحوث في الأوامر والتأييد لعيسى زهران ص18, 19.
2. البحر المحيط 343/2, نسخة الكويت (ثلاث)، والصواب ما ذكرته، فتنه.
تُكن معه قرينة ظاهرة وعلاقة واضحة على أن المراد من الأمر هو الفعل على سبيل المجاز - فإن لفظ الأمر في هذه الحالة حمل على الحقيقة، وهي هنا القول الطالب للفعل، وإذا وجدت قرينة على أن المراد منه الفعل المجاز حمل عليه، وعندئذ فلا إخلال بالنهم.

فإن اعتُرض: بأن ذلك معارض بهميه؛ إذ لو لم يكن حقيقة في الفعل لزم المجاز، والمجاز خلاف الأصل يخل أيضاً بالتواهم - أجيب: بأنه عند التعارض بينهما يقدم المجاز؛ لما أثير إليه في أثناء الدليل من أن تقديمه يقل فيه احتمال الإخلال بالنهم، كما أن الاشتراك يحتاج إلى القرينة في مدلولي والمجاز في أحدثها.

- أن لفظ الأمر عند إطلاقه وتجره عن القدر المدالة على معنى معين يتبدل، ويسبب إلى الذهن منه القول الطالب للفعل، والتبادر أمارة الحقيقة؛ فكان لفظ حقيقة في القول الطالب للفعل، فإذا ما استعمل في غير من المعاني كان مجازاً؛ لولا يلزم من جعله حقيقة في غير القول الطالب للفعل الاشتراك اللغفي، والأصل عدم الاشتراك، كما أن المجاز خير من الاشتراك؛ لأنه لا يحتاج إلى تعدد في الوضع والقرينة، كالمشترك اللغفي.

---

(1) انظر: المحصول للرازي 2/9، الإحكام للامام 2/116، منتهي الوصول والأمل ص 89، كشف الأسرار للنسفي 4/1، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 1/103، شرح العفد على المختصر 7/6/2، بيان المختصر 1/201، شرح المناهج للأفهامي 1/3، نهاية السول 1/250، تحقية المسؤول للروهوني 2/3، التقرير والتبيهر 1/198، إرشاد الفحول 1/350، يحوث في الأورام والتوهابي - عيسى زهران ص 12، 13.

(2) انظر الإقلاع وجوابه في: منتهي الوصول والأمل ص 89، شرح العفد على المختصر 1/2، التقرير والتبيهر 1/298، وفواح الحراموت 1/318، دلاله الأوامر والنواهي لعبد السلام نهامي ص 411.

(3) انظر: منتهي الوصول والأمل ص 108، شرح تفحيق الفصول للقرافي ص 108، كشف الأسرار للبخاري 2/103، شرح العفد على المختصر 1/2، تحقية المسؤول للروهوني 2/7، شرح المحلي على جمع الجوامع 1/367، التقرير والتبيهر 1/198، شرح الكوكب المثير 1/9، فواح=
قسم القواعد الأصولية

3- لو كان لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص وفي غيره من المعاني كالفعل - مثلاً - كتبت صيغة الجمع واحدة لكل منها، لكن صيغة الجمع فيها مختلفة؛ إذ إن جمع الأمر بمعنى القول المخصوص أوامر، وصيغة الجمع للأمر بمعنى الفعل أمرًا.

4- لو كان لفظ الأمر حقيقة في الفعل لاطرد في كل فعل من أفراده، فكان يسمي الأكل أمرًا والشرب أمرًا والقيام أمرًا والمشي أمرًا، ولم يقل بذلك أحد؛ فوجب أن لا يكون حقيقة فيه.

5- أنه يصح نفي الأمر عن الفعل، فيقال: إنه ما أمر به ولكن فعله، والحقيقة لا يصح نفيها، بخلاف المجاز؛ فثبت أن إطلاق الأمر على الفعل مجاز.

تطبيقات القاعدة:

1- اختلاف الأصوليون في أفعال الرسول ﷺ هل تسمى أمرًا، وبعبارة أخرى هل تتضمن أمرًا حقيقة؟ وهذا الخلاف مبتهل على الخلاف في قاعدتنا، فمن قال بأن لفظ "أمر" موضوع حقيقة للفعل، كالقول

الرحومت 1/1277/1278/1279/1280/1281، أصول الفقه للشيخ محمد باشا د. عميس زهران ص. 127.

(1) انظر: الإحکام للأمادي 2/111، مصادرها والأصول والأمر ص. 89، التقرير والتحبير 299/1، شرح الكوكب المثير 1/10، فواتح الرحمون 1/1278/1279، بحوث في الأوامر والتفصيل د. عميس زهران ص. 13.

(2) انظر: المعمد 1/404، المحصول 2/894/1610، الإحکام للأمادي 2/111، مصادرها والأصول والأمر ص. 89، النهاية للهادي 3/386/1048/1350/1351/1352، شرح الكوكب المثير 299/1، إرشاد الفحول 1/1279/1280/1281.

(3) انظر: المحصول 2/1048، النهاية للهادي 3/1048/1050/1052، كشف الأسرار للнестиء 477/1، التقرير والتحبير 299/1، شرح الكوكب المثير 1/1048/1049/1050، إرشاد الفحول 1/1279/1280/1281 والتحوير ص. 14.
وَالجماهُر عَلَى أَنَّهَا لا تَسَمَّى أَمَراً حَقِيقَةً بَلْ مِجَازًا، وَهُوَ مَقْتَضَى قاَعَدَتِنَا.

2- الكَتَابَةُ أَوِ الإِشَارَةُ هُل تَسَمَّى أَمَراً أمْ لا؟ مَقْتَضَى القَاوْلَةِ: أَنَا لا تَسَمَّى أَمَراً حَقِيقَةً؛ لَانَّهَا فَعَلَ كَسَارُ الأَفْعَالِ، فَإِنْ سَمِيْنَاهَا أَمْراً فَهُوَ عَلَى سَبِيلِ المِجَازِ، وَمَقْتَضَى كَلَامِ جَمْعَةِ تَسَمِيَهَا أَمْراً حَقِيقَةً.

3- لم يُوجَبْ بعَضِ الفِقهاءِ وضَعِ الْيَدِينِ وَالرُّكْبَاتِ وَالْقَدْمِينِ عَلَى الْأَرْضِ فِي الْسَجْدَةِ؛ اسْتَدَلَّاهَا بِقُوْلِهِ: «أَمْرَتَنَّ أَنْ أَسْجَدَنَّ اللَّهَ عَلَى سِبْعَة أَعْمَاظٍ» (3)؛ لَأَنْ وَضَعَ الأَعْضَاءِ فَعَلَ، فَإِنْ سَمِيَنَاهَا أَمْرًا فَهُوَ عَلَى سَبِيلِ المِجَازِ.

4- إذا قَالَ لِزُوْجَهُ: (أَمْرَكِ بِدَكَ، أُفْوِضْتُ إِلَيْكَ أَمْرًا) فَإِنَّهُ يُكَانَ كَتَابَةً فِي الْطَلَاقِ، كَمَا جَزِمَ بِهِ الرَّافِقُ؛ لَأَنَا إِنْ قَلْنَا: إِن لَفَظَ الْأَمَرِ مُشْتَرِك

(1) انظر: المعتمد، 1/391/2، شرح اللَّيْلِ للشِّرِّازي، 192/1، كَفْشُ الأَسْرَارِ لِلَّسْنِي، 48/2، البحر المحيط للزركشي، 2/244، والقواعد لابن اللَّهَام، 218.

(2) انظر: المسودة لآَلَ تَمْيَيْمَة ص 414 دار الكتاب العربي، والقواعد لابن اللَّهَام، ص 218، التحبير للمردادي 5/215.


(4) انظر: التمهيد للإِسْتِنَاَء، 3/326، 333.
القول المخصوص والفعل، أو للقدر المشترك بينهما: فلا بد من
نية تميز المراد منهما.

وإن قلت: حقيقة في القول الطالب للفعل خاصة فيكون استعماله
في غيره مجازًا، وهو ما تقضي به القاعدة، وإن كان المجاز لا بد فيه
من القصد (1).

لوقال: (إِنْ أُمِرَتْ فَلَاتَّكُمْ جَائِزةً)، ثم أشار بما يفهم منه مدلول
الصيغة؛ فإنه لا يتحدث، ولو كان حقيقة في غير القول لزمت الجائزة
بالإشارة التي هي فعل (2).

نص ابن عابدين على أن الخلاف في كون الفعل موجِبًا مبني على أنه
يسمى أمرًا حقيقة أم لا؟ (3)، يعني إن قيل: هو موجِب؛ فيكون أمرًا
حقيقة، وإن قيل: إنه ليس موجِبًا؛ فيكون على أنه ليس أمرًا حقيقة،
وإن قيل أمر فهو على سبيل المجاز.

د. أسعد الكفراوي

* * *

(1) انظر: التمهيد للاسنوي ص 332، 323.
(2) انظر: البحر المحيط للزركي 2/ 244.
(3) انظر: حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص 25، وراجع: المسودة للآل تيمية ص 16.
نص القاعدة: لِلأَمَرِ صِيَغَةً مَوْضُوعَةً فِي اللُّغَةِ (١).

صيغ أخرى للقاعدة:

١. للأمر صيغة تخصه وتدل عليه دون غيره في اللغة (٢).
٢. للأمر صيغة مبينة تدل بمجردها على كونها أمرًا (٣).
٣. للأمر صيغة موضوعة في اللغة تقتضي الفعل (٤).
٤. للأمر صيغة موضوعة له تدل عليه حقيقة (٥).
٥. للأمر صيغة تدل بمجردها عليه لغة (٦).

(١) البصيرة في أصول ألفية الشيرازى ص ١٢ دار الانتشار العلمي، التمديد في أصول القواعد لأبي الخطاب.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام للأمامي ١٧٣/٢ دار الصمغي، وفي معناها: للأمر له صيغة تختص به.
(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوويد الباجي ١٩٧/١ دار الغرب الإسلامي.
(٤) روضة الناظر وجنة المناظر لأبي قدامع ٢/٥٥٠ دار الحاضرة، وفي معناها: للأمر صيغة تدل على
كونه أمرًا بحر المحيط في أصول ألفية الزركشي ٢٣٥/٢ الكويت.
(٥) اللبع في أصول ألفية الشيرازى ص ٣ دار الكتب العلمية.
(٦) شرح مختصر الروضة للطوفاني ٣٥٣/٢ مؤسسة الرسالة.
(٧) أصول ألفية لأبي مفلح ٢/٦٥٤ العبيكان، ومثلها: للأمر صيغة تدل بمجردها عليه، شرح مختصر
الروضة للطوفاني ٣٥٣/٢، والأنصار صيغة تدل بمجردها على كونه أمرًا المسودة لأن تيمى ١٢
دار الكتاب العربي.
قواعد ذات علاقة:

1- الأمر ليست له صيغة تخصيص (الخلافة).
2- للعوم صيغة بمجرد أنها تدل على استغراق الجنس (القسم).
3- للنهي صيغة تخصيص وتدل عليه (القسم).
4- الأمر للوجوب (الكتمة).
5- تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار الأمور به (اللزوم).
6- الأمر بالشيء أمر بلوازمه (اللزوم).
7- الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده (اللزوم).

(1) القواعد لابن اللحام ص 217 دار الحديث، ومثلها: ليس للأمر صيغة تخصص وتدل عليه دون غيره في اللغة، انظر: الإحكام للأمامي 132/2، وليس للأمر صيغة التبصرة للشيرازي ص 12، ولا صيغة للإمام المروضة لابن قدامة 2/595/2، وليس للأمر صيغة في اللغة التمهيد لأبي الخطاب 134/1.

(2) التبصرة للشيرازي ص 59، وقد تم تناولها ضمن القواعد الأصولية بعنوان: «الناظر العموم تقتضي العموم بالوصف».

(3) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمامي 2/320/2.

(4) المحمول للخير الزرازي 50/2، مسند الرسالة، نهاية الوصول للهادي 1187/1187، مكتبة الباز، المنهيد لأبي الخطاب 1/327/2، المحلي لابن حزم الظاهري 9، 1016/9، 1148، والقاعدة تم بيانها ضمن القواعد الأصولية.

(5) إحكام الفصول للباجي ص 94 مؤسسة الرسالة، والتصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص 29 دار الكتب العلمية.

(6) مجموع الفتاوى لابن تيمية 531/10/10، وادار الوفاء، والقاعدة تم بيانها ضمن القواعد الأصولية.

(7) عمدة القاري للعيني 1/136/1، إرشاد المحول للشوكي 370 دار ابن كثير، المصفى لابن الوزير 345/2 دار الفكر، شرح طلعنة السماو لابن حميد السالمي 361/1، والقاعدة تم تناولها ضمن القواعد الأصولية بعنوان: «الأمر بالشيء نهي عن ضده»، وفي معناها: «الأمر بشيء يستلزم النهي عن ضده»، جامع المقصود للكركي 478/1، والأمر بالشيء نهي عن ترك ذلك الشيء بالتمضم، المبسط 350/2، عمدة القاري 1/136، والأمر بالشيء نهي عن ترك بطرق التضمن، البحر المحيط 3، 356/2 دار الفكر، ووجوب الشيء يستلزم حرمة تقيضه، منهج الوصول لبيضاوي، بشرح نهية.
شرح القاعدة:

تقرر القاعدة (1) أن الأمر صيغة موضوعة في اللغة تدل على طلب الفعل، وهي قول القائل لغيره: (افعل)، كما أن للنهائي صيغة موضوعة في اللغة، تدل على طلب ترك الفعل، وهي قول القائل لغيره: (لا تفعل)، ويعود ذلك ما عرف من أن أهل اللفساق قد وضعوا لكل معنى من المعاني من الألفاظ ما يناسبها؛ بغية الإعلام والإفهام، ومن هذه المعاني طلب الفعل، فقد وضعوا له (افعل)، كما وضعوا طلب الترك (لا تفعل)، وله في الدار (الخبير) وله في الدار (محمد في الدار) ونحوه، ولا استنكار قولك: (أحمد في الدار) وأمثاله.

ولما كان القصد من وضع اللغة إنجازاً هو الإعلام والإفهام؛ فقد شنع ابن قدامة على من قال بأن الأمر والنهائي لا صيغة لهما، فقال: «وللأمر صيغة مبينة تدل بمجردها على كونها أمرًا إذا تعرّت عن القرآن، وهي: افعل للحاضر، ولنفع للغائب، هذا قول الجمهور.

ووزعت فرقة من المبتدعة: أنه لا صيغة للأمر، بناء على خيالهم أن الكلام معنى قائم بالنفس، فخالفوا الكتاب والسنة وأهل اللغة والعرف....

السول للإنسوي 49/1، نهاية السول 50/1، والأمر بالشيء يقضي النهية عن ضده) التجريد.

للقدوري 4/2 دار السلام.

(1) انظر في القاعدة وشرحها: إحكام الفصول للباحي 196/1، النبض للشيرازي ص 12 ولا بعدها، اللع في أصول الفقه للشيرازي ص 2، البرهان لإمام الحسين 16/1 دار الكتب العلمية، المستضفي من علم الأصول للغزالي 22/2 مؤسسة الرسالة، المحصول باب العربي ص 42-55، الوضع لأبن قدامة 595، الإحكام للأندلسي 17/2، المسودة للنافع 111، وما بعدها، شرح مختصر الوضع للطوفي 253، 254، أصول الفقه لأبن مفلح 254/2 وما بعدها، جمع الجوامع مع شرح المجمل وحاشية البائلي 173، 172/1 دار الفكر، البحر البحريحي لزيركشي 252/2، شرح الكوكب المنير لأبن النجار 13/2 جامعة أم القرى، إجابة السائل شرح توبة الأمل للعناني ص 177 مؤسسة الرسالة، أصول الفقه للمظفر الشيبي 96/1، قصص الأسول لخليفة السبيسي ص 119-118 ط/ عمان.
ومن خالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الناس كلهم على اختلاف طبقاتهم فلنا يعذب بخلافهم» إشارة

ومقتضى القاعدة هو ما عليه الجمهور، كذا صرح به ابن قدامة في (الروضة)، وابن ملحم في (أصول الفقه)1، ونسب للشافعي، وأحمد، والحنابلة، والمالكية، والحنفية2.

وخلاف في موضوع القاعدة فريق فذهبوا إلى أن الأمر ليس له صيغة موضوعة في اللغة، وإنما هو معنى قائم في نفس المتكلم.

ونسب لأبي الحسن الأشعري وأتباعه، والفاضي الباقلاني، و اختياره ابن العربي في (المحمول)، ونسبه لأهل الحق من المتكلمين3.

ومنهما احتجوا به؛ أن صيغة الأمر ترد والمراد بها الأمر، وترد والمراد بها التهديد، كقوله تعالى: «أعملوا ما شئتم» ففصلت: 40، وترد والمراد بها التعجب وغيره من أنواع الكلام، فلم تحمل على أحدها دون الآخر إلا بدليل - وذلك لأن تعين أحدها دون الآخر بدل يكون تحكمًا - كالأسماء المشتركة بالنسبة إلى معانيها؛ فإن الأسماء المشتركة تطلق ولا تحمل على بعض معانيها دون بعض إلا بدليل دال على المراد.

ويجب عليهم: بأن ما نحن فيه من إطلاق (افعل) على معانيها يخالف الأسماء المشتركة، فالمشتركة لم يوضع لمعنى بعينه، بل إنه وضع لكل معانيه على السواء على سبيل الحقيقة، وعِين المعنى المراد القريبة، فإذا قال السيد لخادمه: (اثنتين بعين)، فأتي عين أنت بها الخادم كان ممثلاً، ولا يستحسن

(1) روضة الناظر لابن قدامة 56/2، 57، 59
(2) انظر: روضة الناظر لابن قدامة 56/2، 57، أصول الفقه لابن ملحم 654/2
(3) انظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات.
(4) انظر: المحمول لابن العربي ص 54
 tộcبيحه على ترك غيرها، بخلاف مسألتنا؛ فإن السيد العربي إذا أراد طلب الفعل من الخادم اقتصر على مجرد صيغة الأمر (افعل)، فيسأر الخادم إلى الامتثال عند السماع؛ فدل على أن مقتضاها طلب الفعل.

هذا، وقد اعترض جماعة كمام الحرميين، والغزالي على ترجمة هذه القاعدة بأن الأمر له صيغة تخصه، وصرحوا بأنه ليس الخلاف في مطلق الصيغة؛ فإنها معلومة الوقوع؛ لأن في اللغة ألفاظًا مخصوًا بالأمر كقولنا: (أمرك بكذا)، وإنما الخلاف في صيغة الأمر عند تجربة من القرائن: هل هي مخصصة بالوجوب، وتكون حقيقة فيه فقط، أو تكون حقيقة فيه وفي غيره مما وردت له؟

وقد صرح الآمدي في (الإحكام) بأن ما قاله هؤلاء لا يرفع الخلاف؛ إذ الخلاف في أن الأمر له صيغة إنشائية تخصه أم لا؟ وما ذكره إخبارات عن الأمر لا إنشاءات، وإن استعمل ظاهراً في الإنشاء.

وعلى ما ذكر: فربما كان الخلاف المنسوب لأبي الحسن الآشري ومن معه في أن الأمر هل له صيغة لوا خطبة له، بل الحك أن الإجماع حاصل على أن الأمر صيغة تخصه، وهي (افعل)، وما يقوم مقامها، يكون الخلاف فيما وضعت له صيغة (افعل) على سبيل الحقيقة، هو الوجوب فقط، أو الندب فقط، أو غيرهما؟ والله أعلم.

---

(1) انظر: في الدليل ومناقشة: شرح اللمع 292/1، 293، قواعد الأدلة لأبي السمعاني 49/1، 49/2، 52، التمهيد لأبي الخطاب 366، 366/1، المحصول لأبي الشرب 54.
(2) انظر: البحرين لإمام الحرميين 158/1، 158، المستضفي للغزالي 147/1، الإحكام للأمدي 173/1، 174، مختصر المنتهى ومحمد شرح الععدد 29/1، 29/2، بيان المختصر للأصولاني 434/1، 435، 435، دار السلام، تحفة المسؤول للرهوني 12/1، 16، مباحث في الأمر بين العلماء لعبد القادر شحانتين 42/1، 42/2، الفهد للطباعة.
(3) انظر: الإحكام للآمدي 173/1، 174/2، تحفة المسؤول للرهوني 3، حاشياً التفاصلي على شرح الععدد على المختصر 79/2، مباحث في الأمر بين العلماء لعبد القادر شحانتين 43.
(4) انظر: مباحث في الأمر بين العلماء ص 44، 45.
أدلة القاعدة:

١- إجماع الصحابة (١) - رضي الله عنهم - فإنهم كانوا يرجعون إلى ظواهر الأوامر في فعل الشيء، مما يدل على أن للأمر صيغة.


٢- أن أرباب اللسان قسموا الكلام أقسامًا، وقالوا: الكلام أقسام أربعة، أمر ونهي وخبر واستحبار، فألزم قولك: (أفعل)، والنهي: قولك: (لا تفعل)، والخبر: قولك: (محمد في الدار)، والاستحبار: قولك: (أحمد في الدار)

(١) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٤٣٦٨/٢، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧.
(٢) انظر: قواعد الأدلة في ١٥٧٥/١، المحصول لابن العربي ص ٥٤.
تأخروا أن قول (أفعال) صيغة للأمر؛ فوجب الرجوع إليهم؛ لأنهم الواسطة بيننا وبين العرب في نقل اللغة ومعرفة الكلام، كما وجب علينا قبول نقلهم في أسماء الأعيان؛ إذ لافرق بين نقلهم لأسماء الأعيان وبين نقلهم للأفعال من جهة الإعراب.

أن الرجل إذا قال لولده أو خادمه: (أفعال الشيء الفعلاني) فلم يفعله؛ استحق العقوبة والتوبيخ والعتاب واللوم، ولو لم تكن هذه الصيغة مقضية لطلب الفعل لما استحسن العقلاء تأديته على ترك الفعل؛ لأن اللفظ عندها وقعتها يحتفل الكف والفعل، فلا عتب عليه في اجتناب أحدهما دون الآخر عند الإطلاق؛ فعلم أن مقتضى عند الإطلاق في اللغة طلب الفعل.

تطبيقات القاعدة:

1- إذا ثبت أن الأمر له صيغة تختص به دون غيره، فلابد أن يعطى جمعة من المحقدين أن الإباحة ليست بأمر؛ بدلاً أن كل عاقل يعلم من نفسه الفصل بين أن يأخذ لخادمه في الفعل، وبين أن يأمر به ويقتضيه منه، وأيضاً إن أذن له فيه فليس بمقتضى.

2- ويبني على القاعدة أيضاً: الخلاف في المنذوب هل هو مأمور به؟ فالجمهور على أن المنذوب إليه مأمور به؛ لأنهم يرون أنه لا يشترط في الصيغة الموضوعة للأمر الحتم والإلزام، خالف فريق فذهبوا إلى

(1) انظر: إحكام الفصول للضيافي 1967/1، اللحم للضيافي ص 7، شرح اللحم للضيافي 1992/1، القواعد لابن السمعاني 50/2، التمهيد لأبي الخطاب 360/2، الروضة لابن قدامة 75/2.
(2) انظر: العدة لأبي يعلى 2/272، إحكام الفصول للضيافي 1967/1، شرح اللحم للضيافي 1992/1، القواعد لابن السمعاني 50/2، التمهيد لأبي الخطاب 360/2، الروضة لابن قدامة 75/2.
(3) انظر: إحكام الفصول للضيافي 1999/1.
أن المنذوب ليس مأمورًا به، فصيغة (الأمر) لا تكون أمرًا إلا إذا كانت على سبيل الحتم والإلزام (1).

3- إذا ثبت أن لفظة (افعل) تدل بمجردها على الأمر، وثبت أن الندب يدخل تحت الأمر كالإيجاب على ما صرح به الجمهور؛ فإن الأمر يدل بمجرده على الإيجاب، وإذا صرف إلى الندب فهو بقرينة تقترن به (2).

4- بناء على القاعدة: إذا ورد لفظ (افعل) في الكتاب والسنة فإنه ظاهر في طلب الفعل؛ حيث إن له معنيين هما: إفادته للأمر، وعدم إفادته له، ويرجع الأول، وهو إفادته للأمر بدون قرينة، ويعمل عليه ذلك (3).

5- استدل الجمهور (4) على أن كل ما فضل عن ذوي السهام فهو للعصبة

(1) ومن قال به: إمام الحرمين في الورقات، والرازي في المحصول، وابن عبد الشكور، فهؤلاء قالوا:
إن الأمر هو صيغة أفعالنا وما ماثلا، وهذه تفيد الوجه والإلزام، وعليه فأمرنا في الوجه، لأنه إن لم يفيد الوجه لا يكون أمرًا، فأولو الوجه لابد منه في الطلبه لإطلاق لفظ الأمر عليه ونذكر: فالمنذوب ليس مأمورًا به، إذ لا وجه فيه ولا إلزام.

وأما استدلوا به - على أن المنذوب ليس مأمورًا به - أنه لو كان المنذوب مأمورًا به كان تركه معصبة، قال تعالى: {أفسَبْتَ أَمْرًا} [ط: 93]، فيلزم أن يكون ما فرض مندوًا واجباً، ولم يقل أحدها، وأن السواك منذوب إليه، والحال أنه ليس مأمورًا به؛ لقوله: "ولأنا أشجع على أمني لأمرهم بالسواك". انظر: النص الأفرازي ص.7، شرح المعاني للشريازي 14/197/1، التقرير والتحريف 100/1/2، حاشية النفحات للخطيب الجاوي على شرح المجلسي على الورقات 55، مصطفى الحليمي، بحث في الأرام والنموذج. عيسى زهير ص.44، 45.

(2) انظر: إحكام الفصول للناجح 201/1، المسودة ص.12.

(3) انظر: الجامع لمسلمين أصول الفقه وتعليقاته على المذهب الراجحي للدكتور عبد الكريم النمل ص.144 (الشاهد).

(4) انظر: مفتاح الوصول للӨلميني ص.30 دار الكتب العلمية.
بقوله عليه الصلاة والسلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلا أولى رجل ذكر» (1); وهذا بناء على ما تقرر من أن لفظة الأمر في (ألحقوا) موضوعة عند العرب لطلب الفعل، (ما) الشرطية للعوم.

د. أسعد الكفراوي

* * *
نص القاعدة: الحَبْر يَقِعُ مَوْقِعَ الأَمَرِ وَالْنِهِيٍّ (1).

 صغيرة أخرى للقاعدة:

1- الخبر قد يأتي مَرَادًا بِالنهي كما قد يقع مَرَادًا بِالأمر (2).
2- الخبر يقع مَوْقِعُ النِهِي كما وقع مَوْقِعُ الأمر (3).
3- الأمر والنهي يأتيان في صورة الخبر (4).

قواعد ذات علاقة:

1- الخبر قد يستعمل لإرادة الأمر (5). (أخص).

(1) انظر: الإبِياج لابن السبكي 3/218، و/or: نهاية السوَل لابن الحزم، موسُل، 118/3، و/or: موسِل لابن إمام الكامِلية 395/1، و/or: موسِل والنهي 395/1، و/or: نهاية السوَل لابن إمام الكامِلية 395/1.

(2) انظر: الإبِياج لابن السبكي 3/218، و/or: نهاية السوَل لابن الحزم، موسِل، 118/3، و/or: موسِل لابن إمام الكامِلية 395/1، و/or: موسِل والنهي 395/1، و/or: نهاية السوَل لابن إمام الكامِلية 395/1.

(3) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجحاص 1/117، و/or: الكوكب المجر، شرح النجاح، 367، و/or: جامعة أم القرى، 394.

(4) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجحاص 1/117، و/or: الكوكب المجر، شرح النجاح، 367، و/or: جامعة أم القرى، 394.

(5) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجحاص 1/117، و/or: الكوكب المجر، شرح النجاح، 367، و/or: جامعة أم القرى، 394.
شرح القاعدة:

من المعلوم أن لفظ الأمر حقيقة في القول الطالب للفعل، وهذا القول الطالب للفعل الذي وضع له لفظ الأمر هو صيغة (فعل)، وما يقوم مقامها من كل ما من شأنه إفادة طلب الفعل من الأساليب اللغوية، والصيغ الدالة على الأمر حسب الوضع اللغوي، وما هو معروف في علم النحو تناولته أصيله: "الأمر لا ينحصر في صيغة أفعل"، فلا حاجة لإعادتها هنا مرة أخرى.

أما صيغة النهي فهي عبارة عن كل ما يطلب به الكف عن فعل من الأفعال، مثل: (لا تفعل، لا تفعل كذا) ونظائرها. واسم الفعل الذي يبعنئي (لا تفعل).

(1) الكشف عن حقيقه التنزيل وعيون الأناوي في وجوه التأويل، 298/1 دار إحياء التراث العربي، وفي معناها: "يخرج الأمر في صورة الخبر للمبالغة في إيجاب إنجاز الأمر"، تفسير البحر المحيط لأبي جيان الأندلس.
(2) شرح التوحيض على التوضيح، لمن التنقيح للمساعد التنافسي 281/1، دار الكتب العلمية.
(3) النبض في أصول الفقه للشيخ الباهتري 121/1، دار الكتب العلمية، المعهد في أصول الفقه لأبي الخطاب.
(4) الإحكام في أصول الأحكام للألمدي 230/2.
(5) فتح الباري لأبن حجر 940/9، دار الفكر، وقد تم تناوله فيها ضمن الفروع الأصولية.
(6) فتح الباري لأبن حجر 940/9، دار الفكر.
(7) نظر: إرشاد الفحول 384/12 دار ابن كثير، أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظهر الشعيبي 96.

وقاعدتنا تقرر أنه إذا كانت هذه الصيغ السابقة المشتركة فيها هي الصيغ الصريحة للأمر والنهي، فإن هناك من الأساليب الخبرية ما تقع موقع الأمر والنهي، وتدل على الأمر والنهي ب badaً لها، ولكن دلالتها عليهم من قبل المجاز لا من قبل الحقيقة؛ ولذلك عبر في بعض تعرفات الأمر والنهي (3) بالوضوء؛ احترارًا عما يبدل من الأخبار على الحكم ب badaً له، كما في قوله تعالى: "كُتِبَ على مَعَصَمَيْهِمْ" [البقرة: 283]، فهذا الخبر يدل على الحكم ب badaً.

(1) بخرج الحديث.
(2) انظر: إرشاد الفتحول ص 328.
(3) كما في تعرف الإسنوي للأمر بأنه: "القول الطالب للفعل بالوضع، اه نهية السؤل 249/1 في كتاب العلمية بهام التقرير والتحبير، ومن هذا التعرف يتعرف على تعريف النهي، يكون: القول الطالب لترك الفعل بالوضع.
وإذا لم يدل الخبر على الحكم بادته كان مجازًا في الأئتبحث عن الأمر، أو
مجازً في النفي عن النبي: فالأول الذي جاء في صيغة الخبر بمعنى الأمر،
كقوله تعالى: ﴿وَأَلْبَىٰ نَيْلُوْنَ مَنْكَمْ وَيُدْرُوْنَ أُذُروْنَ يَرَيْسُونَ يَقَسُّهُنَّ أَرْعَةَ أَشْهَرٍٗ وَأَعْشُرَٗ﴾ [البقرة: 243]، وقاله تعالى: ﴿وَأَلْبَىٰ نَيْلُوْنَ يَرَيْسُونَ أَسْلَىٰهَا حَوَّلٍ﴾
[النور: 103]. فإنّ (يَرَيْسُونَ) خبر أريد به الأمر، أي: ليترى، وكذا
يَرَى مَنْ، خبر أريد به الأمر، أي: ليترى، لأن بعض الوالدات لا يرضون
وخبر الله تعالى معلوم الصدق؛ فوجب صرفه إلى الأمر، وهذا أبلغ في الدلالة
علي الأمر؛ لأن الناطق بالخبر مريدًا به الأمر كأن نزل المأمور به منزلة الواقع).\(^1\)
والثاني الذي جاء فيه صيغة الخبر بمعنى النبي، كقوله تعالى: ﴿أَلْحَجُّ أَشْهُرٍ مَّعْلُومَةً فَمَنْ فَرَضَ فِيهِ تَأْمُرُ فَلاَ رَفْتُ ﱡوَلاَ فَسَوْقُ ﱡوَلاَ جُدُدُ ﱡعِندَ الْحَجِّ﴾ [البقرة: 197]، فإنّ (فلا رفث، ولا فسوق، ولا جدال) أخبر أريد بها النبي،
أي: لا ترثوا، ولا تفسقو، ولا تجادلوا.
والدلالة على الأمر والنهي بالأسلوب الخيري من التعبيرات البلاغية
العربية، التي تعتبر الأمر والنهي واقعًا ملتزمًا تخبر عنه، ولكنه مع ذلك لا يكون
أمراً أو نهياً صريحاً، بل يستعمل فيما على سبيل المجاز\(^2\).

وإذا استعمال الجملة الخيري للدلالة على طلب الفعل، أو طلب الترط أكاد
في ذلك من مجرد استعمال صيغة الأمر أو صيغة النهي في الدلالة عليه؛ لأنه
يدل على حرص الطالب على تحقيق مطلوبه؛ وذلك لأن الجملة الخيري تحتمل
الصدق والكذب، فإذا لم يفعل المخاطب بمقتضى الطلب الذي جاء على صيغة
الخبر - كان لكنيًا لم نوجه إليه الخطاب.

---
(1) انظر: البحر المحيط ٢٣٢/٢، وهامش تحقيق شرح المناهج للأصفهاني، ٣١٢/١، ٣١٣.
(2) انظر: الأوامر والنهوي، بحسن مرعي، ص ١٧٦، ١١.
كما أن إخراج الأمر والنهي بصيغة الخبر أبلغ من مجرد التعبير بصريح الأمر والنهي؛ لأنه يفيد تأكيدهما، حتى كأنه سرع وقه إلى الامتثال والانتهاء، فهو يخبر عنه.(1)

وإن كانت القاعدة تصرح بأن الخبر يقع موقع الأمر والنهي، بمعنى أن الأمر والنهي يأتيان في صورة الخبر، فإن هناك من خالف، قال الزركشي: «ومنه القاضي أبو بكر، والسهيلي ورد الخبر مرادًا به الأمر، وقال: هو باقي على خبرته... والمشهور الأول، بل قيل: إنه أبلغ من الأمر المحض» اهم(2).

ويشير إلى أن الأمر والنهي إن كانا يأتيان في صورة الخبر، فإن هذا الخبر الذي يدل عليه حكمه كحكم الأمر والنهي الصريحين في جميع أحكامهما؛ لأن الحكم تابع للمعنى الذي دل عليه اللفظ، فما ثبت للمعنى فهو ثابت(3).

أدلة القاعدة:

ما يدل لهذه القاعدة:

1- الاستقراء؛ لأنه يتبع النصوص الشرعية وجد أن هناك كثيرًا من الأوامر والنواهي غير الصريحة قد وردت في صورة الخبر، فصورتها صورة الخبر، لكن معناها الأمر أو النهي.


(1) انظر: الأمر عند الأصوليين د. رافع بن طه الرفاعي العلاني ص94 دار المهمة بدمشق ودار آية.
(2) البحر المحيط للزركشي 4/226.
(3) انظر: شرح الكوكب المبهر لابن الجزار 3/66.
الأمر، أي: ليترسقن، وكذا «يرضعن» خبر أريد به الأمر، أي: ليترضعن ؛ لأن بعض الوالدات لا يرضعن، وخبر الله تعالى معلوم الصدق؛ فوجب صرفه إلى الأمر.


- 2- أن الخبر الذي في معنى الأمر والنهي يجوز دخول النسخ عليه، بخلاف الأخبار المحضة التي لا تدل بمعناها على أمر ولا نهي، فإنها لا يدخلها النسخ، وإذا كان كذلك دل على أنه يقع موقع الأمر والنهي، ويدر بمعناهما.

تطبيقات القاعدة:

1- استدل بقوله: «البكير تستأمر في نفسها وإذنها صماتها» (2)، على أنه لا يجوز تزويج البكر بدون إذنها، بل يجب استثمارها وأخذ إذنها في ذلك؛ لأن قوله: وإن ورد في صورة الخبر، إلا أنه وقع موقع الأمر، فهو خبر صورة أمر في المعنى، والأمر للوجود، فيمنع تزويجها رغم عنها (3).

2- صرح الجمهور بأن قوله تعالى: «لا يسمى إلا المطهرون» [الواقعة: 79]، وإن كان خبرًا في الصورة، إلا أنه نهي في المعنى، فهو نهي.
مجزوم، ولكن ضمت السين إتباعًا للضمير، وذلك على حد قوله: «لا تَسْمَعُوه طيبًا ولا تتخروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا» (1)، وما ذكر في أن «لا يُمسَهُ إلا المطهرون» خبر واقع موقع النهي هو المشهور فيها (2).

3- قوله تعالى: «وَذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبِّ لَّهُ» [البقرة: 2]، معناه: لا تقنعوا فيه، على أحد القولين، فهو لفظه لفظ الخبر ومعناء النهي (3).

4- قوله تعالى: «لا يتَبِعُ الْزَّائِنَةَ أَوْ مَشْرِقَةً» [النور: 3]، لفظه لفظ الخبر ومعناء النهي، أي: لا تكونوا (1).

5- قوله تعالى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْتِينَ» [آل عمران: 97]، خرج في صورة الخبر، والمراد به الأمر، أي: ومن دخله فأمنوه (6).

6- ذهب الكلثرون إلى أن قوله تعالى: «يَجْذَرُ السَّبِيعُوْنَ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْقُوَّةُ وَهُمْ يَفْتَرِىونَ» [التوبة: 14] صورته صورة الخبر، ومعناء الأمر، فالخبر فيه وقع موقع الأمر، تقديره: ليحذر المناافقون (1) جاء في تفسير (البحر المحيط) في قوله تعالى: 658 وقالوا: يُمْلَمَّنَ يُتَرِضَىَّ (1)

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في الجتنين بـ(كيف يكفن المحرم) 76/2 رقم(1377) دار طوته النجاح.

(2) انظر: التمديد لأبي الخطاب 8/1، البحر المحيط للزركشي 226/4، شرح صحيح مسلم للأبي 2/127، وعمدة القاري للعبيصي 328/7.

(3) انظر: البحر المحيط للزركشي 429/2.

(4) انظر: البحر المحيط للزركشي 429/2.

(5) انظر: التحريز والتأويل لابن عاشور 3/22.

(6) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص 4/238 دار إحياء التراث العربي.
بَيْنُهُمَا قَرَأَتْنَا الْقُرْآنَ [البقرة: 288] (والمطلقات) مبتدأً، و(يتبعه)
خبر عن المبتدأ، و صورته صورة الخبر، وهو أمر من حيث المعنى،
وقيل: هو أمر لفظًا ومعنى على إضمار اللام، أي: ليتبعه، وهذا
على رأي الكوفيين، وقيل: والمطلقات على حذف مضاف، أي:
وحكم المطلقات، ويتبعه على حذف (أن) حتى يصح خبرًا عن
ذلك المضاف المخوذ، التقدير: وحكم المطلقات أن يتبعه،
وهذا بعيد جدًا.
وقال الزمخشري، بعد أن قال: هو خبر في معنى الأمر، قال:
فإن خبر الأمر في صورة الخبر تأكيد الأمر وإشعار بأنه مما يجب أن
يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنهم امتثل الأمر بالتباطع، فهو خبر
عنه موجودًا.

8- يتبوع على هذه القاعدة: أن الخبر الواقع موقع الأمر أو النهي، هل
يتبع عليه ما يتبع على الأمر والنهي من الوجوب أو التحريم، إذا
قلفنا: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم؟ أو يكون مخصوصًا بالصيغة
المعينة التي هي صيغة افعال، ولا تفعل؟ وفيه نظر، قال الزركشي:
فلت: المنقول عندنا هو الأول، كذا رأيت التصريح به في كتاب
الفقال الشاشي.

د. أسعد الكفراوي

* * *

(1) تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي/2174/2، 175، وانظر: إعراب القرآن لابن سيدناء عند
الآية (288) من سورة البقرة، أدب الفاضلي للماردري/1، 280، شرح صحيح مسلم للابي/2، 177.
(2) انظر: البحر المحيط للزركشي/227.
نص القاعدة: الآمر المُطلِق لِلوجوبِ (١).

صيغة أخرى للقاعدة:

١ - الأمر يقتضي الوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه إلى غيره (٢).

٢ - الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في الوجوب (٣).

٣ - الأصل في الأمر الوجوب (٤).

٤ - موجب الأمر الوجوب (٥).

٥ - الأمر للوجوب (٦).

(١) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص١٨١٨ دار الكتاب الثقافية بالكويت، شرح التلويح للتلويحي١/٤٩٧٢، التحبير للمرداوي٢٠٥/٦٠٩، و٣/٤٠٧٢.
(٢) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٥٩ مطبعة السنة المحمدية.
(٣) التحبير للمرداوي٥/٢٢٠٨، وفي معاوناه: "الأمر المجرد عن القرينة يقتضي الوجوب" الإباحة لابن السككي٢/٧٧ دار الكتاب العلمية، وفي معاوناه: "إذا ورد الأمر متجددًا عن القرائن اقتضى الوجوب" روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة١/٥٥٢.
(٤) المسودة في أصول الفقه لأل تيمية ص٥ دار الكتاب العربي، إجابة السائل شرح بقية الآمل للص葡اني ص٣٢.
(٥) قوائع الأدلة لابن السعدي١/٥١، كشف الأسوار لعبد العزيز البخاري٢/٤٧٢، وفي معاوناه: "مقدمة الأمر الوجوب" البصرة للشيرازي ص٦٧ دار الفكر.
(٦) المستصفى اللغزالي٢/٨٩، الممصوح للفخر الرازي٢/٦٢، و٣٦، إحكام للأمدي٢/٤٨.
قواعد ذات علاقة:

1- الأمر المفرد عن قرينة حقيقة للندب (1) (مخالفة).
2- الأمر المفرد عن قرينة حقيقة في الإباحة (2) (مخالفة).
3- الأمر المفرد عن قرينة للاشتقاق النظهي بين الوجوب والندب (3) (مخالفة).
4- الأمر المفرد عن قرينة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب (4) (مخالفة).
5- الأمر صيغة موضوعة في اللغة (5) (أصل).
6- الأمر والنهي يأتيان في صورة الخبر (6) (مكملة).
7- النهي المطلق للتحرير (7) (مكملة).
8- المبادرة إلى الفهم دليل الحقيقة (8) (النزوم).
9- الأصل في كل كلام حمله على ظاهره (9) (النزوم).

(1) التحبير شرح التحرير للمراداوي 5/2204، 2205.
(2) التحبير شرح التحرير للمراداوي 5/2208.
(3) التحبير شرح التحرير للمراداوي 6/2206، 2205.
(4) التحبير شرح التحرير للمراداوي 5/2205.
(5) التبصيرة في أصول الفقه للشيرازي ص 12 دار الكتب العلمية، وقد تم بيانها وتناولها ضمن القواعد الأصولية.
(6) نظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص 3/142.
(7) نظر: البرهان لإمام الحريمين 1/280، وقد تم تناولها ضمن القواعد الأصولية.
(8) العقد المنظوم للفرابي 2/409، وقد تم تناولها وبيانها ضمن القواعد الأصولية.
(9) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 2/288، وقد تم تناولها ضمن القواعد الأصولية.
شرح القاعدة:

عرف (الأمر) اصطلاحًا بتعريفات كثيرة، منها: «القول الدال بالوضع على طلب الفعل» اهـ١، ومنها: «الفظ الدال على طلب فعل غير كف بالوضع» اهـ٢.

والملحق، هو العاري عن التقييد، أو القرائن، ويقصد به هنا: الأمر المجرد عن القرائن المفيدة للندب أو غيره، من المعاني التي ترد لها صيغة الأمر؛ وذلك لأن صيغة الأمر (افعل) تستعمل في معانٍ عدة، وهذه المعاني يمتاز بعضها عن بعض بحسب القريئة الدالة على المعنى المخصص منها، مثل: «ادخلوها بسلام» يقال له: أمر للإكرام; لما فهم بالقريئة أنها مذكورة في معرض الإكرام٣، ويمكن حصر هذه المعاني في: الإيجاب، الندب، التأديب، الإرشاد إلى الأوقت والأحور، النداء، الإذن، التهديد، الإذاعة، التعزية، الامتنان، الإكرام، التسخير: أي التذليل والائمات، التكوين، الإهانة: ويعبر عنه بالتهكم، الاحترار، النسوية: أي بين الفعل وال ترك، التمثيلي، الدعاء، الخبر، إرادة الأمثال، الإباح: بمعنى تذكر النعمة، التوفيق: وهو رذ الأمر إلى غيرك، وتسمى التحكم والسليم، التعجب: أي توجب المخاطب، التكذيب، المشورة، الاعتبار، وسماء الزركشي بالاعتبار والتنبيه، الانتهاض، الترجي، التسخير، الإفهام، الجزاء، الوعيد، التحيس، والتهييف، الوعيد، التصر، قرب المنزلة، التحذير والأخلاق، بما يؤول الأمر إليه، الاحتفاظ.

1. التمهيد للإنسوي ص449/1، وأنظر: نهاية السول/249، وفيه: «القول الطالب للفعل بالوضع» اهـ.
2. البحر المحيط ص245/2.
3. انظر: شرح المحتاج للأصهاب/1، ص310.
5. انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع/1، ص3765/1.
وعلى ذلك فشير(1) إلى أن الأصوليين قد اتفقوا على أن صيغة الأمر تستعمل في كل المعاني السابقة، يؤيد ذلك واقع التشريع، والاستعمال اللغوي، واتفقوا كذلك على أن الصيغة إذا صحتها قرينة دالة على المعنى المراد من هذه المعاني؛ حملت هذه الصيغة على ما دلت عليه القرينة وحدته، واتفقوا أيضًا على أنها ليست حقيقة في جميع هذه المعاني؛ لأن أكثرها لم يفهم من صيغة (أفعال)، لكن فهم بالقرينة، وإذنا الخلاف في بعضها(2).

واختلفوا - بعد اتفاقهم السابق - فيما تستعمل فيه صيغة الأمر من هذه المعاني على سبيل الحقيقة، وما تستعمل فيه على سبيل المجاز، على أقوال مستفاض أثناء تناول القاعدة.

ومفاد قاعدتنا(3): أن صيغة الأمر المجردة عن القرينة الدالة على أحد هذه

(1) انظر: المحمول 4/1 في الأصول للعربية.
(2) انظر: الأصول لابن العربي 376/1.
(3) انظر في الفصول: الفصول في الأصول للجهاز 281/3، المعتمد 501 وما بعدها، إحكام الفصول للباحي ص 29 وما بعدها، شرح المعيص 414 وما بعدها، والتلخيص لأمام الحرم ص 45 وما بعدها، الربيعان لإمام الحرم 168/1، قوات Mazda الأدلة 412/4، المفصل 257/1، المفصل الكبير 91/1، كشف الأمر للباحي 375/1، نهاية السول 1/126، نهاية السول 257/1.

معمولة زايد لقواعد الفقهية والأصولية
المعاني، حقيقة في الوجوب وحده، وإذا استعملت في غيره من المعاني السابقة فهو على سبيل المجاز.

فقوله تعالى: «وَأَنْعَمَّا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّمُهُمْ نِعْمَةً كَثِيرًا» [البقرة: 189]، وقوله:
«وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنِّ الْصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَنَّاسِي مُؤَمَّنُكُمُ» [النساء: 103]، وقيل:
«وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَارِكُوا آمَنَةً وَأُرَكَّزُوا مِنْ آمَنِكِينَ» [البقرة: 43]، وقوله:
«أَقِيمَ الصَّلَاةَ يَدْخُلُوكُمُ الْجَنَّةَ» [الأسراء: 78]؛ كلها تفيد الوجوب بلا قرينة؛ إذ لا قرينة تصرفها عن الوجوب إلى غيره، فتكون حقيقة فيه.

أما قوله تعالى: «وَأَحْسَنَّا لَمَّا جَعَلْنَاهُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا» [البقرة: 195]، وقوله:
«فَكَبَّرُوهُمْ إِنَّ عَلَيْهِمْ فَتْحًا وَكَانُوهُمْ مِنَ اللَّهِ الْأَلْبَاسُ» [النور: 33]، فالمأمور به في هذه الآيات مندوب إليه)؛ لأن الإحسان لا يفرض، كما أنه لا يجبر أحد على التنزل عن ملكه رغمًا عنه، وتسمية هذا النوع من الخطاب أمر تسمية مجازية لا حقيقية كالنوع الأول.

ومفتيق القاعدة هو مذهب الجمهور كما صرح به جماعة(3)، وهو قول الإمامين مالك، والشافعي - رضي الله عنهما - كما صرح به جماعة(4)، وتُسب

(1) انظر: دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص 11.
(2) وإن كانت الكتابة مختلطة فيها، لكن الأكثرين على أنها مندوبة، انظر: شرح مختصر الروضة 355/2، شرح الكوكب المنير 18/2، بحوث في الأوامر والنواهي ص 72.
(3) انظر: البرهان 159/1، التلخيص 65، أصول الشرخوسي 1/15، كشف الأسرار للبغدادي 1/108، جمع الجوامع 1/272/3، شرح الكوكب المنير 3/39/2، إرشاد الفتحول 1/320.
(4) انظر: البرهان 159/1، المنصور ص 35، الإحكام للأمدي 1/178/1، تنفيذ الفصول للقرافي 1/109، تحفة المسؤول للرهوني 17/17، التقرير والتحبير 1/303/1، فواتح الرحمون 373/1.
للحنفية(1)، والمالكية(2)، وأكثر الشافعية(3)، ومنه اختيار(4) الجصاص، وأبو الحسن البصري، والباجي، والشرازية، وإمام الحرمم، وابن السمعاني، والسرخسي، والغزالي في (المنخول)، وابن برهان، والفخر الرازي وأتباعه، وابن قدامة، وابن الحاجب، والقرافي، والنسيفي، وابن الهمام، وابن عبد الشكور.

وبعدما ذهب هؤلاء إلى أنه للوجب، اختلفوا: هل يقتضي الواجب بوضع اللغة أو بالشرع؟ فالأكثرون: على أن هذه الصيغة في لغة العرب تقتضي الواجب بوضع اللغة، وقد نقل عن الشافعي، وهو مختار الشرازية والشيخ زكريا. وذهب فريق ثان: إلى أنها تقتضي الواجب بالشرع، وعليه إمام الحرمم وبعض الحنابلة. وحكي قول ثالث: أنه يقتضي الواجب بالعقل، وقيل: يقتضي الواجب في الطلب الجائز لغة، وفي التواعد على الترك شرعًا، فالأوجب مركب منهما، وهو ما ذهب إليه ابن السبكي في (جمع الجوامع).

وفي موضوع القاعدة أقوال غير ذلك، من أظهرها(5): أن صيغة الأمر

(1) انظر: الفصول في الأصول 283/1 ونسبه أيضا لأبي الحسن الكرخي، بذل النظير للأسمندي ص 59.
(2) انظر: تتبع الفصول مع شرحه للقرافي ص 129.
(3) انظر: اللغه ص 7، شرح اللهم ص 206، والقواطع 54/1.
(4) انظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات.
(5) انظر: شرح اللهم للشيرازي 207/1، التلخيص لإمام الحرمم ص 26/1، البهران له 13/1، جمع الجوامع مع المجلة وحاشية الباني 278، نهاية السول 270/1، شرح الكوكب المبتكر 255/3.
(6) ومنها غير ما ذكر في الأصل: أنها تتعلق على الواجب والندب والإباحة إطلاقاً حقاً حقاً من باب المشترك اللفظي، وإذا وضعت لغيرها فهو مجاز، سببه في نوافذ الاحتمال للروافض. ومنها: أن صيغة الأمر مشتركة معنوي بين الواجب والندب والإباحة، فهي حقاً حقاً في الثلاثة، ولكن لم توضع لكل واحد منها استقلالاً، وإنما وضع للقدر المشترك بينها وهو الإذن. ونسب للمرتضى من الشيعة. ومنها: أن صيغة الأمر مشتركة لفظي بين الواجب والندب والإباحة والنهب، ونقل عن الشيعة. ومنها: أن صيغة الأمر مشتركة لفظي بين خمسة أمور: الواجب والندب والإباحة والإرشاد.
حقيقة في الندب فقط مجاز فيما عدها. وهذا القول حكاه جمعة(1) عن جمهور
المعتزلة أو بعضهم، ونسب لأبي هاشم منهم(2)، وبعض المالكية، كابن
المتناب، وأبي الفرج منهم(3)، وبعض الفقهاء والمتكلمين(4)، ونسبه التلفي
لأوفر الأشوري(5)، ونقل عن الشافعي في قول(6)، قال في (الفوائح): "وقيل
رجع الشافعي عن القول بالندب، فافهم" اهـ(7).

ومما استدل به هؤلاء قوله(8): "إذا أمرتكم بأمر فأثروا منه ما استطعتم،
وإذا نهبتكم عن شيء فاجتنبوه"(8)، فالحديث جعل تنفيذ الأمر إلى مشيئة
المكلفين من غير حتم، والواجب لا يكون كذلك، بل الذي يكون كذلك هو
الندوب، فإن الأمر يفيد الندب(9).

وأجيب عليه: بأنه لم يجعل تنفيذ الأمر إلى مشيئة المكلفين، بل جعله إلى

(1) نظر: شرح المعم للشافعي/1، شرح مختصر الروضة/2، التقرير والتحبير/12/1،
(2) نظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات.
(3) نظر: إحكام الفصول ص 34، أصول السعرحي/1/16.
(4) نظر: إحكام الفصول ص 34، أصول السعرحي/1/16.
(5) نظر: كشف الأسرار للنسفي/1/108.
(6) نظر: كشف الأسرار للنسفي/1/53.
(7) نظر: كشف الأسرار للنسفي/1/108.
(8) نظر: إحكام الفصول ص 108/1، نهاية الوصول للهندي/2، صفحة 85/3، نهاية
السول/1، التقرير والتحبير/12/1، شرح الكوكب/3، مسلم الثبوت وشروط/12/373.
(9) نظر: مباحث في الأمر ص 58.
(10) رواة البخاري/9 95/2 (2887)، ومسلم/2 975/2 (13376)، من حديث أبي هريرة، رضي الله
عنهم.
(11) نظر: في الدليل: إحكام الفصول للاياحي ص 85، المستقصي/1 189/2، الإحكام للأمدي/2،
(12) نظر: في الدليل: إحكام الفصول للاياحي ص 85، المستقصي/1 189/2، الإحكام للأمدي/2،
(13) نظر: في الدليل: إحكام الفصول للاياحي ص 85، المستقصي/1 189/2، الإحكام للأمدي/2،
(14) نظر: في الدليل: إحكام الفصول للاياحي ص 85، المستقصي/1 189/2، الإحكام للأمدي/2،
استطاعتهم، والاستطاعة غير المشيئة، فإن التعليق بالمشيئة ينفي الواجب، أما الاستطاعة فلا تنفي أن يكون الأمر للواجب، فإن كل واجب مقصود بالفعل معلق بالاستطاعة (١).

ومنها: أن صيغة الأمر حقيقة في الإباحة فقط مجاز فيما عداها. ونسب لبعض المعزولة (٢)، وبعض المالكة (٣)، وحكي عن قوم دون تصريح بهم (٤)، وفي (الروضة) عن بعض المتكلمين (٥).

ومما استدلو به: أن صيغة الأمر قد استعملت في الإباحة، والأصل في الاستعمال الحقيقة. وأجب: بأن الصيغة قد استعملت في غيرها - أيضاً - فليس جعلها حقيقة في الإباحة أولى من جعلها حقيقة في غيرها (٦).

ومنها: أن صيغة الأمر تطلق على الوجوب والندب من باب الاشتراك اللفظي، بمعنى أنها وضعت لكل واحد منها وضعاً حقيقياً، واستعمالها في غيرهما يكون مجازاً. ونسب للمرتضى، وأصحابه من الشيعة (٧)، ونقل أيضاً عن الإمام الشافعي، رضي الله عنه (٨). قال الإسناوي: (وجزاء الإمام في المنتخب،

(١) انظر: النهاية للهندى ٣٩٠٨/٣، كشف الأسرار للبخارى ١١٢/١، شرح العدد ٢٨١/٢، التقرير والتحبير ١٩٦/٣، بحوث في الأمر والناهي ص ٩٥.
(٢) انظر: التلخيص لإمام الحريم ص ١٥.
(٣) انظر: أصول السلحسي ١/١٦، ١٦٣/١، كشف الأسرار للنسفي ص ٥٣/١، كشف الأسرار للبخارى ١٠٨/١.
(٤) انظر: القواعد ١/٤٤، المنسني ١٤٩/١، المنقول ص ١٠٥، المحصول لابن العربي ص ٥٦، نهاية السول ٢٥٨/١، وسلسل الثواب ٣٧/٣.
(٥) انظر: الروضة لابن قدامة ص ٢١/٦.
(٦) انظر: بحوث في الأمر والناهي ص ٩٨، ص ٩٩.
(٧) انظر: المحصول للوزاري ٤٥٠، بهات السول للعالمي ص ١٠، الحاصل ٤٠٥/١، نهاية الوصول للهندى ٢٥٨/٣، نهاية السول للإسناوي ٢٥٨/١.
(٨) انظر: المحصى الكبير لابن الحاجب ص ٩٩، محصى المنتهي مع العهد ٧٩٢/٢، كشف الأسرار للمبخارى ١٠٨/١، التقرير والتحبير ١٠٤/١، مسلم الثواب وشرحه فواتح الروح ٣٧٣/١، إرشاد الفحول ٣٦١/١.
وكلما صاحب التحصيل، كلاهما في "أثناء الاشتراع" اهـ(1).
ومما استدل به هؤلاء: أنه قد ثبت الإطلاق والاستعمال لصيغة الأمر فيهما، فمن استعمالها في الواجب قوله تعالى: "وَأَقْيِمُواْ الصَّلَاةَ وَاتَّقُواْ الزُّكَّوْةَ" [البقرة: 43]، ومن استعمالها في الندب قوله تعالى: "فَكَأَنَّكُمْ لَا تَفْتَقُرُونَ" [الحجر: 32]، والأصل في الاستعمال الحقيقة؛ فتكون الصيغة حقيقة في كل منهما، ووضعت لكل منهما استقلالًا، ولا معنى للاشتراع اللفظي إلا هذا(2).
وأجيب: بأن الحقيقة إنما تكون أصلا إذا لم يلزم منها محذور، وقد لزم منها المحذور هنا، وهو الاشتراع فانفتت؛ لأن الاشتراع خلاف الأصل، فهو يحتاج إلى تعدد في الوضع والقرينة(3).
ومنها: أن صيغة الأمر مشترك معنوي بين الواجب والندب، فهي حقيقة في كل واحد منهما، ولكن لم توضع لكل منهما بوضع مستقل، بل وضعت للقدر المشترك بينهما وهو الطلب، ونسب إلى أبي منصور الماتريدي، ومشايخ سمرقندة(4).
ومما استدلوا به: أن مطلق الطلب ظاهر من الأمر، ومطلق الطلب يثبت رجحان الفعل على الترك، وهو مشترك بين الواجب والندب، ولا دليل يوجب تقييد الطلب بالجزم أو عدمه؛ فوجب جعله للقدر المشترك بينهما؛ دفعاً للاشتراع والمجاز. وأجيب: بأننا لا نسلم أن لا دليل يوجب تقييد الطلب.

---

(1) نهاية السؤال 2/258.
(2) انظر: نهاية الوصول للهندسي 3/439/1، أصول الشيخ زهير 2/157، 148.
(3) انظر: بيان المختصر 1/439/1.
(4) انظر: كشف الأسرار للنسفي 1/54/1، نهاية الوصول للهندسي 3/856، جمع الجوامع مع شرح المحملي 1/376، التقرير والتحبير 1/304، شرح الكوكب 3/42، إرشاد الفحول 1/311.
بالجزم فإن دليل الواجب يوجب تقييد الطلب بالجزم، ولكن سلمنا عدم وجود دليل على التقييد لكن فيما ذكرت إثبات اللغة بلوازم المباني، وهو غير جائز.(1)

ومنها: التوقف في معنى الصيغة، والوقف مذهب الأشعري(2)، والباطل، والغزالي في (المستقصى)، وابن العربي، والأمدي(3)، وحكاء السريخسي عن ابن سريج من الشافعية، وأدعى ابن سريج - كما يقول السريخسي - أنه مذهب الشافعي(4).

وقد اختلف في تفسير هذا التوقف، فمنهم من قال: معناه أن الصيغة موضوعة لواحد من اثنين فقط: الواجب أو الندب، ولكن لا يُرَى عنيه(5).

ومنهم من قال: معناه أننا لا ندري ما وضعت له الصيغة، أي الواجب أو الندب أو الإباحة أو التهدي؟ ونسب للأشعري، والباطل، ومتكلم الشافعية، وبعض الشيعة، وابن سريج من الشافعية(6).

واستدلالنا: بأن صيغة فعل الأمر قد استعملت في هذه المعاني السابقة التي توفرنا فيها، ولا دليل بين المعنى الحقيقي للصيغة لأن الطريق إلى معرفة

(1) انظر: المحصور 2/ 36/5، بيان المختصر 1/ 438/1، تحفة المسؤول 2/ 36، التقرير والتحبير 1/ 368.
(2) انظر: شرح اللمع لشيرازي 2/ 206.
(3) انظر: إحكام الفصول 1/ 69، شرح اللمع 1/ 323/1، المستقصى 1/ 423/1، المحصور لابن العربي 1/ 50، الإحكام 2/ 178/1، المختصر الكبير 1/ 91، مختصر المتين مع العضد 1/ 70، 200، والنهاية للهولي 1/ 360، 857، شرح مختصر الروضة 2/ 1، 337، نهاية السول 1/ 259/1، 326.
(4) انظر: أصول السريخسي 1/ 260.
(6) انظر: أصول السريخسي 1/ 107/1، كشف الأسوار للبخاري 1/ 107/1، التقرير والتحبير 1/ 323.
(7) انظر: البرهان 1/ 109/1، كشف الأسوار للبخاري 1/ 107/1، التقرير والتحبير 1/ 323.
مدلول الصيغة لغة إما أن يكون بالعقل وهو مجال؛ إذ لا مجال للعقل في اللغات، وإما أن يكون بالنقل المتواتر وهو مجال - أيضًا - وإلا كان بديهيًا حاصلًا لكل أحد من هذه الطائفة؛ فلا يبقى بينهم نزاع، والواقع يشهد بخلاف ذلك، فالنزاع والاختلاف بين العلماء موجود في مدلول الصيغة، وإما بالأحاد وهو باطل؛ لأن رواية الآحاد إن أفادت فإنها تقيد الظن، والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية وهي الفروع، دون العلماء كأصول الفقه؛ إذ العلمية لا يكتفي فيها بالظن، وإذا انفت طرق المعرفة تعين الوقف؛ لعدم ما يوجب العلم بالمدلول.(1)

ومما أجيب به عليهم: أنا لا نسلم حصر الطرق الدالة على مدلول الصيغة فيما ذكرتم، فإن من الطرق تركيب الدليل العقلي من مقدمات نقلية، فلم لا يجوز أن نعلم مدلول الصيغة بهذا الطريق، كقولنا: تارك المأموم به عاصي لقوله تعالى: {فَأَفْصِصْنِّيَّ أمَّيَّ} [طه: 93]، وكل عاصي مخلد في النار؛ لقوله تعالى: {وَمَنْ يَنْصِرِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُمْ جَهَّازٌ خَيْرًا مِّنْ أَبْدًا} [الجع: 23]، فتارك المأموم به مخلد في النار، وبذلك يكون المأموم به واجبي؛ لأنه لا يخلد في النار من ترك غير الواجب؛ فهنا قد ترك الدليل العقلي بمقدمات نقلية، وأفاد أن مدلول الصيغة هو الواجب.(2)

---
(1) انظر: شرح المع/1، الوصول إلى الأصول لابن بريحة/1، 138، المحصول 2/94/2، 95، نهاية الوصول للهندسي/2، 91/2، شرح العقد/2، 217، نهاية السول/1، 216/1، التقرير والتحبير/1، 601، إرشاد المحصول/1، أصول الفقه للشيخ زهير/1، 95/2.
(2) انظر: شرح المع/1، المحصول 2/95، 96، نهاية الوصول للهندسي/2، 91/2، نهاية السول/1، 216/1، أصول الفقه للشيخ زهير/1، 151/2.
أدلّة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة أدلّة كثيرة، من المنقول، والإجماع، والمعقول:

١ - فاما من المنقول: فمنه:

أ - قوله تعالى : "ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك [الأعراف : ١٢]".

وجه الدلالة: أن الله عز وجل قد ذم إبليس اللعين على مخالفته أمره بالسجود لأدم عليه السلام، والمعبّر عنه بقوله: "اسجُدوا لأدم"، والمباشر إليه هنا بقوله: "إذ أمرتك".

وقوله: "ما منعك" استفهام إنكار قصد به السجود والتوبة، وليس استفهاماً حقيقياً؛ لأن الله تعالى عالم بحقيقة المسؤول عنه، فإنه تعالى لا تخفى عليه خافية.

وذم إبليس على تركه السجود لأدم يدل على أن السجود كان واجباً عليه، وإلا لما استحق الدم؟ إذ لا يذم بترك غير الواجب، كما أن السجود لو كان غير واجب عليه لكنه الإجابة على الله تعالى: "أتلك يارب لم توجب عليك السجود، فكيف تذمني على ما لم توجب علي؟ وإذا كان السجود واجباً عليه، والذي أفاده هو الصيغة، كانت الصيغة للواجب ضرورة، وهو ما ندعه(١).

ب- روى البخاري بنده: أن النبي ﷺ دعا أبا سعيد بن المعلم، وهو يصلي فلم يجه، فقال له النبي ﷺ: "ما منعك أن تجيب وقد سمعت الله تعالى

(١) انظر: النصوص للجصاص ٢٨٤/١، المعتمد ٢٤/٢، إحكام الفصول ص ٨٠، القواعد ٥٦/١، المحصول ٤٥٢، نهاية الوصول للهندى ٨٥٧، سرح مختصر الروضة ٣٦٧/٢، نهاية السؤال ٢٦١/٢، تحفة المسؤول ٣٠، أصول الفقه للشيخ زهير ١٣٦٧/٢.
يقول: "أَسْتَجِبِّيْتُْا لِلُّهِ وَالرَّسُولِ إِذَا دَعُواً مِّنَ الْأَبْيَاءِ" [الأنازل: 24].

وجهته: أن قوله: «ما منعك أن تجيب؟» لم يقصد به حقيقة الاستفهام، لأن الرسول ﷺ يعلم السبب، وهو أنه كان يصلي، فلم يبق إلا أنه استفهام قصد به الإنكار والتوبخ والذم على تركه الاستجابة للرسول ﷺ؛ فأفاد ذلك بأن الأمر للوجوب، وإلا لما ذهه على ترك الاستجابة، وقال له أبو سعيد: لم تذكر عليّا رسول الله ﷺ ولم تعلم أنني مشغول بعبادة.

وإذا كان الأمر هنا للوجب فهو للوجب في كل الأوامر؛ إذ لا فارق بين أمر وأمر ما لم توجد قرينة صارفة عن الوجب إلى غيره، وهو المطلوب.

ج- قوله: «لولا أن أشقت على أمتي لأمرتهم بالسواء عند كل صلاة.»

وجه الدلالات: أن كلمة (لولا) تفيد انتفاء الشيء لوجود غيره، فالحدث.

هنا يفيد انتفاء الأمر بالسواء عند كل صلاة لوجود المشقة، والإجماع قائم على أنه مندوب، فلو كان المندوب مأمورًا به لكان الأمر قائمًا عند كل صلاة، فلما لم يوجد الأمر علمنا أن المندوب غير مأمور بـ

(1) رواه أحمد 260/4، والترمذي 517 (320)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(2) انظر في الدليل مراجع المسألة ولأخص: المعتمد 17/2، لحجام الفصول 81، المحصول 12/2، نهاية الوصي للهندسي 882، نهاية السول 2164/265، أصول الفقه للشيخ زهير.
(3) رواه الترمذي 1/4 (30/2)، وقال: حسن صحيح، أنهى والفعظ له، ورواه أحمد 260/28.
(4) رواه الترمذي 1/35 (22/3)، وقال: حسن صحيح، أنهى والفعظ له، ورواه أحمد 176/22، ورواه عن ابن هريرة، رضي الله عنه: أبو داود 1/761، النسائي 1/276-277، والنسائي في الكبرى 292/2، وأحمد 12/248 (343)، والدارمي 1/287 (1491)، أما فضيلة السواك: رواه البخاري 2/488، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، ومسلم 1/220 (202)، عن أبي هريرة.
(5) انظر في الدليل: شرح النجوم 150/1، التمهيد لأبي الخطاب 156/2، المحصول 157/2، شرح تفتيح الفصول للفرائي ص 109، إرشاد الفحول 365/1.
2- وأما الإجماع: فقد كان الصحابة والسلف - رضي الله عنهم - على أن الأمر للواجب، وكانوا يستدلون بمجرد صيغة الأمر على الواجب، ولم يجعلوها للندب إلا عند القرينة الدالة على البد، وكان ذلك شائعاً دائماً فيهم من غير نكير؛ فكان إجماعاً، ومن الحوادث التي فهموا من الأمر فيها الواجب: أ- إجماعهم على أن الأمر في قوله تعالى: {وَقَلِفْنَا الْزَّكَاةَ وَأَصْلَحْنَا [البقرة: 43]} لوجوب المأمور به، وأجمعوا على أن ذلك ليس بمجاز.

ب- تمسك أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - في قنال مانعي الزكاة بقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الْزَّكَاةَ وَأَصْلَحْنَا [البقرة: 43]}. فهاتان الواقعتان، وغيرهما كثير بدل على أنهم يجعلون الأمر للواجب، ولم ينكرو على من جعلها كذلك؛ إذ لو أنكر عليه ظهر واشتهر.

3- وأما المعقول، فوجوه منها:

أ- أن تارك المأمور به مخالف للأمر، والمخالف للأمر على مستحق للعذاب، فتكلم المأمور به على صد العذاب؛ فكان المأمور به واجبًا؛ إذ لا يعذب الإنسان على ترك غير الواجب، فتكون الصيغة للواجب وهو المدعي؛ إذ لا معنى للواجب إلا ذلك.

(2) انظر: المتعمد لأبي الحسين البصري 1/17، المعهد لأبي الخطاب الكلذاني 1/157، 2/29، التحصيل 1/80، تهيئة الوصول للهندى 288/3، تحقیق المسؤول 1/19، إرشاد الفحول 1/13، 13، 8، المصور الكبير 94/92.
(3) انظر: الفصول للجصاص 1/284، المعتمد 1/211، المصور الكبير 94/91.
ب- أن تترك الأمور به عاص، لقوله تعالى: "لا يصون الله ما أمرهم [التحريم: 2]، وكل عاص مخلد في النار، لقوله تعالى: "ومن يعف عن الله ورسوله فإن له نكرا جهنا محتليين فيها أبدا" [الجن: 23]، فترك الأمور به مخلد في النار، وبذلك يكون الامور به واجبة، لأنه لا يخلد في النار من ترك غير الواجب، وعلى فضيحة الأمر تقتضي الواجب، وهو المطلوب (1).

ج- أن حمل الأمر على الواجب أحور للمكلف؛ لأن الأمور به إن كان واجبة فقد حصل المقصود، وأمن المكلف على نفسه من العقاب، وحصل على الثواب بفعله، لكن الأمر لو حمله المكلف على الندب - مثلا - لم يأمن على نفسه من الضرر؛ لأنه قد ترك الأمور به بناء على أنه مندوب لا عقاب على تركه، وقد يكون للواجب في الواقع ونفس الأمر؛ فيعاقب على ترك الفعل، ولا يحصل على الثواب (2).

تطبيقات القاعدة:

1- استدل لوجوب التكبير عند الإحرام، بقوله للأعرابي: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر" (3)، فقوله "كبر" أمر، والأمر للواجب (4).

(1) مختصر العدة عند الخبر ص 161، تأييد ص 162، شرح مختصر الروضة 1/247، نهاية السول 1/261، 263، 266.
(2) ارتحال الحادي عشر، 139/143، إرشاد الفحول 1/139، 134، أصول الفقه للشيخ زهير 2/139، 143.
(3) انظر: نذر النظر ص 81، المحمولون 2/134، المعالم ص 91، المختصر الكبير ص 91، مختصر المتهيإ مع العهد والسد 2/80، نهاية لله 1/187، نهاية السول 1/263، 264، 265، 266.
(4) إرشاد الفحول 1/247، أصول الفقه للشيخ زهير 2/143، 144.
(5) انظر: الفصول للخصوص ص 91، التمديد لأبي الخطاب 1/65، المعالم للفخر الرازي 53، المختصر الكبير لأبي الحاج ص 92، نهاية الفصول لله 1/103، بحوث في الأوامر والواجبات 93، ص 93.
(6) رواه البخاري 1/158، 158 (717)، ومسلم 1/298 (492) عن أبي هريرة، رضي الله عنه.
(7) انظر: مفتاح الوصول للإنساني 1/24.
2- قال تعالى: "إذا ولغ الكلب في إِناء أحدكم فليغسل سبعاً" (1)، وبناءً على الخلاف في كون الأمر للوجوب أو الندب، اختلف الفقهاء: هل غسل الإنسان من ولج الكلب واجب أو مندور إليه؟ فالقائلون بقاعدةنا على أن الأمر في الحديث للوجوب، فيكون غسل الإنسان من ولج الكلب واجبًا. وبعض الفقهاء على أنه للندب، فيكون غسل الإنسان هنا مندورًا إليه (2).

3- قوله تعالى: "وَأَظُهَّرُوا الْصُّلَاةَ وَؤَاتُوا الْزَكَاةَ" [البقرة: 43] يعم جميع المكلفين، فيجب عليهم جميعًا إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، لأن الأمر في الآية للوجوب، حيث لا يصرف عهده إلى غيره، من الندب ونحوه (3).

4- قال تعالى: "استقبل القبلة وكبر" (4)، ف(استقبل) فعل أمر، ويوخذ من الحديث وجب استقبال القبلة وأنها شرط لصحة الصلاة.

ومثله: قوله تعالى: وَقُولُواْ وَجَهَّئُواْ نَظَرُّ الْمُسْلِمِينَ الْجَارِيَّاتِ وَجِئْنَاهُمَا كَانُتُمْ قَوْلًا وَمَهْوُهُمْ نَظَرًا [البقرة: 144]. وفي الآية اشترط استقبال الكعبة، للصلوات كلها، فرضها، ونفلاها؛ إذ قوله: "فولوا، فولوا" أمر، والامر للوجب؛ إذ لا يصرف له عن الوجب إلى غيره (5).

---

1 رواة البخاري 232/1672 (122/1)، ورواه البخاري، وجراح الرجال الصحيح خلا شيخ البخاري.
2 انظر: مفاتيح الوصول للطمساني ص24.
4 جزء من حديث المسيء في صلاته، وقد رواه البخاري 67/615، 57/136 (1251)، ومسلم 1/397 (4/46).
5 انظر: تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المانع لعبد الرحمن السعدى ص71.
5- يجب على الآباء أمر أبنائهم وبناتهم بالصلاة لسبع سنين؛ لقول النبي ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع" (1)، فالنبي ﷺ أمر الآباء جميعًا، والأمر للوجوب؛ إذ لا قربة تصرفه عن الوجوب للوجوب، إذا لا قربة تصرفه عن الوجوب إلى غيره. (2).

6- ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن الأمر بالعمرة الواردة في قوله تعالى: ﴿وَأَيَّمُواُّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ اِلّٰهَ يُلْدِسُونَ اَلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَّا مَنْ نَزَّلَ عَلَيْهِ اًسْتِحْيَاءٌ﴾ (البقرة: 196) للوجوب؛ لأن الأمر بالحج للوجوب، ولا صرف عن الوجوب إلى غيره، ثم عطفت عليه العمره، فكانت للوجوب أيضاً (3).

7- أمر النبي ﷺ باستثمار البقر بقوله: "البكر تستأنف في نفسها، وإذا ضاقت" (4)، وذلك أمر وإن كان في صورة الخبر، فثبت أن يجب أخذ إذنها، ولا يجوز ترويجها إلا إذنها؛ إذ الأمر للوجوب (5).

8- احتج بعض الفقهاء على وجوب الإشهاد على الوجبة، بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُقْسِمُوا الْإِخْوَانَ فَأَصْلَى فَأَصْلَى فَأَعْصَرُوهُنَّ فَأَعْصَرُوهُنَّ وَأَشْهَدُوا دُوَّى إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ مَنْ يُزَكِّي مَنْ أَنزَلَهُ اَلْدِينَ عَلَىٰٓ وَهُدَىٰ﴾ (الطلاق: 2)، فقاله: "فأمسكوهن" يراد به المراجعة.

---

(1) رواه أحمد 284/189 (875)، وأبو داود 285/1.
(2) من حديث عبد الله بن عمر بن العباس، رضي الله عنهما.
(3) أنظر: البحر المحيط للزركشي 3/476/3، عون المعوض شرح سنن أبي داود لـ محمد شمس الحق العظيم آبادي 180/2/6، مصري في أصول الفقه لـ ابن الوزير 271/457/557، دار الفكر.
(4) البدر اللوامي للبيروسي 188/1، أصول الفقه للمفكر الشيعي 79/4، 108/1، طبعته قم.
(5) انظر: أصول الفقه الذي لا يسمع قراءته جهله للدكتور عباس بن نامي الشامي 1/242، دار التدريس.
(6) رواه مسلم 3277/2121 (421)، وأبو داود 287/3، واللفظ له، كلامها عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.
(7) وهو جزء من الحديث الذي أوله: "الأم أحق بنفسها من ولدها...".
(8) انظر: مفاتيح الغيب 184/23، دار الكتب العلمية، نفائس الأصول للقارئي 2/110، عون المعوض شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي 6/85.
فالإشهاد على المراجعة مأمور به، والأمر يقتضي الوجوب.

قال تعالى: {والذين يرون ألواس صحتهم ثم لا يأتونه بأذاعته}، قوله: {أجعلوه مثنيين} [الصمد: 4]. فليبقي أمر، والأمر للوجوب.

فوجب إقامة الحد على من هذا شأنه بمقتضى هذا الأمر.

10- استدل الجمهور على أن ما فضل عن ذوي السهام فهو للعصبة، بقوله عليه الصلاة وسلام: {ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلا أولى رجل ذكر}؟ وهذا بناء على ما تقرر في قاعدتنا من أن لفظة الأمر في (اللحقوا) للوجوب.

11- قال تعالى: {ادعوهم لآبائهم هو أنشط عند الله} [الأحزاب: 5]، فقوله: {ادعوه} أمر بنسبة كل شخص لآبائه الحقيقيين، وهو للوجوب؛ إذ لا صارف له عن الوجوب إلى غيره.

د. أسعد الكفراوي

* * *

(1) انظر: مفتاح الوصول للتسليماني ص 24.
(2) انظر: التجريد للقدس ص 1051/10 دار السلام للطباعة والنشر بالقاهرة.
(3) رواه البخاري 8/150، 152 (7/673)، ومسلم 3/1233، (115/2) عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهم.
(4) انظر: مفتاح الوصول للتسليماني ص 30 دار الكتب العلمية.
(5) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور 19/21
قرص القاعدة: 2.87

نص القاعدة: الأمر لا ينحصر في صيغة الفعل (1).

صيغ أخرى للقاعدة:

1. صيغة الأمر الفعل وما يقوم مقامها (2).
2. المعتبر في الأمر صيغة الفعل ونحوه (3).
3. الأمر لفظه صيغة الفعل ونظائرها (4).
4. الأمر صيغة الفعل وما في معناها (5).

قواعد ذات علاقة:

1. للأمر صيغة موضوعة في اللغة (6). (أصل).
2. الأمر والنهي يأتيان في صورة الخبر (7). (عموم وخصوص).

---

(1) فتح الباري لابن حجر 9/409 دار الفكر.
(2) انظر: الإبهام لابن السبكي 16/12 دار الكتب العلمية.
(3) انظر: تسير التحرير لأمير بادشاه 336/13 دار الفكر.
(4) انظر: تسير التحرير لأمير بادشاه 336/12 دار الفكر.
(5) المطلع على أبواب المفتي ل محمد بن أبي الفتح البغدادي الحنبلي ص 393 المكتب الإسلامي.
(6) النصورة في أصول الفقه للشيرازي ص 12 دار الكتب العلمية.
(7) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص 141/3 دار الكتاب العربي، شرح الكوكب المبهر لابن النجار 266 ط/ أم القرى.
3- إخبار الشارع يراد به الأمر مجازًا (أخص).
4- الأمر للوجوب (مكميلة).
5- الأمر بالشيء أمر بلوازمه (مكميلة).
6- الأمر حقيقة في القول المخصص، مجاز في الفعل (مكميلة).
7- ما جاز أن يعلق الحكم عليه نظفا جاز أن يعلق الحكم عليه استنباطاً (المزوم).

شرح القاعدة:

تقرر القاعدة أن الأمر لا ينحصر في صيغة فعل، بل إن القول الطالب للفعل الذي وضع له لفظ الأمر هو صيغة (فعل)، وما يقوم مقامها من كل ما من شأنه إفادته طلب الفعل من الأساليب اللغوية، ويتبع الصيغ الداله على الأمر حسب الوضع اللغوي، وما هو معروف في علم النحو- وجد أنها تنحصر في الأساليب الآتية:

1- شرح التدريج على التوضيح لمن التقريع للسيد الفاتحاتي 28/11/128 ق دار الكتب العلمية.
2- المنهج لأبي الخطب الكولونسي 3/272 المكتبة المكية، المحصول للنفر الرازي 2/5، 42 موسعة الرسالة، نهاية الوصول للهندي 1/1187 مكتبة الباز، انظرها في قسم القواعد الأصولية.
3- لفظ: الأمر المطلق للوجود.
4- مجموع الفتاوات لأبي تيمية 53/10/1259 ق دار الوفاء، وانظرها بلغتها في قسم القواعد الأصولية.
5- جمع الجوامع لأبي السفيدي ومعه شرح المحتل وحاحش البانيت 327/128 دار الفكر، التحرير وشرح التحبير للمرادي 5/2158، 5/158 مكتبة الرشيد، التقرير والتحبير لأبي أمير الحاج 1/257 دار الكتب العلمية، المختصر في أصول الفقه للبلعي 97 ط./ جامعة الملك عبد العزيز بـ مكة المكرمة، غاية الوصول في شرح الاصول للشيخ زكريا الأنصاري 150، إجابات السائل شرح بيعة الامين الصناعي 1/267 موسعة الرسالة، تحقيق الباهر ليلة الله أفندي 2/126، 2/126، وانظر.
6- فظ الأمر حقيقة في القول المخصص مجاز في غيره، في قسم القواعد الأصولية.
7- شرح اللمع للشريازي 2/396 دار الغرب الإسلامي.
8- انظر: نهاية السول للإنسوي 2/357، البحر المحيط 2/357، غاية الوصول ص 33، أصول: معلومة زائد للقواعد الفقهية والأصولية
أ- فعل الأمر: سواء أكان مشتقًا من الثلاثي، أم الرباعي، أم الخمساء، أم السداسي.


وتأتي صيغ الأمر من الثلاثي على وزن (فاعل) نحو اسمع، و(فاعل) نحو احضر، و(فعل) نحو اضرب.

والمشتق من الرباعي: مثل قوله تعالى: «أَقِيمُوا الْصَّلَاةَ وَاتَّقُوا الْزَّوْدَةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [المجادلة: 13]، وقوله: «صومنا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» (2)، ففعال الأمر (أقيموا، وأطيعوا، وأفطروا) مشتقة من الرباعي.

وتأتي صيغه من الرباعي على وزن (فعل) نحو Quiest، و(فاعل) نحو أعلم، و(فعل) نحو ناظر.

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب قول الرجل فاتتنا الصلاة 129/129، رقم (99، 129/129، 138، 1390).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب قول النبي: إذا رأيت الهلال فصوموا 7/37، رقم (1909)، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال 124/124.

(3) بن هارون (567، 2568) كلاهما من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.
والمشتق من الخماسي: مثل قوله تعالى: "فَأَبَثَ الْأَسْمَارِ وَالْأَرْضِ وَمَا يَبْتَغُوهُمَا فَعَبْدُهُمَا وَاصْطِبْرُهُمَا، فَهُمْ يُعْلِنُونَ لَهُ سَمَيَا" [مرم: 15]، وقوله تعالى: "إِنَّمَا أَقْبَلَ الْحَيْثْرَةُ فَدْعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْرَبَ فَاغْتَسِلَ وَصَلَّى" (1)، فأصاب واغتسل) فعلان مشتقان من الخماسي.

وصيغة من الخماسي على وزن (تُقَفَّلْ) نحو تقرطس، و(تفاعل) نحو نقاس، و(افعل) نحو انطلق، و(اتعمل) نحو استمع، و(فعل) نحو احمر.

والمشتق من السداسي: مثل قوله تعالى: "فَإِذَا ظَلَّ الْيَلِدْ أَفْدَعْ وَأَسْتَيْقِمْ سَكَّةَ أَمْرِهِ" [البقرة: 15]، فاستقيم مشتق من السداسي.

وتأتي صيغة من السداسي على وزن (استعمل) نحو استخرج، و(افععل) نحو اغتذور، و(افعة) نحو احمرار، و(افععل) نحو اغلوط.

ب- الفعل المضارع المقترن بلام الأمر: سواء أكان من الثلاثي أم من غيره، وله كل الأحكام التي لفعل الأمر، ككونه للموجب أو للنégب أو غيرهما، كما سيتضح في الأمثلة الآتية.


(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفعل باب إقبال المحجوب وإداربه 71/1 رقم (1230)، ومسلم في الصحيح في الحيض باب المستحاضة 180/1 رقم (779) كلاهما من حديث أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها.
وإياكم نعماؤاً السلام. فإذا سجدوا فاتركنوا من ورائكم وتأتي طائفة أخرى لم يصموا فاتركهم وليأخذوا جذورهم وأسلحوهم [النساء: 2]، وقوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» (1)، وقوله: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبقيبه وذلك أضعف الإيمان» (2)، وقوله: «من كذب على متمداً فليتهما مقعدة من النار» (3).

ف (النفق، وفلينق، وفليصمه، وفليتم، وليأخذوا، وفليكونوا، ولتأتي، وفليصلوا، وليأخذوا، وفليقل، وليصمت، وفليغيره، وفليثبوا) كلها أفعال مضارع اقترنت بلازم الأمر الدالة على الطلب.

ج - اسم فعل الأمر: فهو يدل على ما يدل عليه الأمر من طلب الفعل، وإن كان لا يقبل علامة فعل الأمر، وهي التأكيد بالنون.


(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره 205/15، رقم (1818)، مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الحث على إكرام الجار 49/11، رقم (1818).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب يبيان كون النبي عن المنكر من الإيمان 50/1، رقم (1847) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الغلبه باب نصر المظلوم 94/7، كلاهما من حديث أبي سعود الخدري، رضي الله عنه.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه في الجزائر باب قول النبي يعذب الميت بعض بكاء أهله عليه 806/2، رقم (11291)، ومسلم في صحيحه في المقدمة باب في التحذير من الكذب على رسول الله 2/51، رقم (4).

(4) رواه مسلم في صحيحه 188/2 (1863).

هـ - وإذا كانت هذه الصيغ الأربع المتقدمة هي الصيغ الصريحة للأمر، فإن هناك من الأساليب الخبرية ما ندل على الأمر بمادته(1)، ولكن دلالتها عليه تكون مجازاً لا حقيقة؛ ولذلك صرح بعضهم في تعريف الأمر بأنه: {القول الطالب للفاعل بالوضع} اهـ (2)، فعبر بـ {الوضع}؛ احترارًا عما يدل من الأخبار على الحكم بمادته، كما في قوله تعالى: {كَبَّرَ عَلَىٰ حُكْمِهِ أَصْبَاهُ} [البقرة: 183]، فهذا الخبر يدل على الحكم بmadatه.

وإذا لم يدل الخبر على الحكم بمادته كان مجازاً في الإثبات عن الأمر، كقوله تعالى: {وَأَلْتَفَوْنَ مِنكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجَهُمْ يَتَرِضَىَ بِإِثْباتِ أَوْلَادِهِمْ أَشْهَرَ} [البقرة: 134]، قوله: {وَالَّذِينَ يَتَرِضُونَ أُولَادَهُمْ خَيْرًا كَامِلًا} [البقرة: 133]، فإن {يتربص} خبر أريد به الأمر، أي: ليترصب، وكذا يرضعن خبر أريد به الأمر، أي: ليرضع؛ لأن بعض الوالدات لا يرضعن، وخبر الله تعالى معلوم الصدق، فوجب صرفه إلى الأمر، وهذا أبلغ في الدلالة على الأمر؛ لأن الناطق بالخبر يريد به الأمر كأنه نزل المأمور به منزلة الواقع(3).

والأدلالة على الأمر بالأسلوب الخبري من التعبيرات البلاغية العربية التي

---

(1) انظر: الأوامر والنهائية للدكتور حسن مرجي ص 20، 61.
(2) نهاية السؤل للإنسوي 249/1.
(3) انظر: البحر المحيط 362/2، هامش تحقيق شرح المنهاج للأصول، 312، 313.
لا يعتبر الأمر واقعاً ملزماً تخبر عنه، ولكنه مع ذلك لا يكون أمرًا صريحًا، بل يستعمل فيه على سبيل المجاز (١).

واستعمال الجملة الخبرية للدلالة على طلب الفعل أكد في الدلالة على الطلب من مجرد استعمال صيغة الأمر في الدلالة عليه; إذ يدل على حرص الطالب على تحقيق مطلوبه؛ وذلك لأن الجملة الخبرية تحتمل الصدق والكذب، فإذا لم يفعل المخاطب بمقتضى الطلب الذي جاء على صيغة الخبر كان تكذيبًا لمن وجه إليه الخطاب (٢).

هذا، ويشير إلى أنه إن كان مقتضى هذا الكلام أن الأمر يأتي في صورة الخبر، فإن هناك من خلاف (٣).

وإذا كان الأمر يأتي في صورة الخبر، فإن هذا الخبر الذي يدل عليه حكمه كحكم الأمر الصرح في جميع أحكامه؛ لأن الحكم تابع للمعني الذي دل عليه اللفظ (٤).

وتجدر الإشارة إلى أن الصيغ السابقة للأمر هي ما يسمى بالصيغة اللفظية، وهناك صيغ معنوية للأمر، منها: ترتيب العقوبة على الفعل؛ فيدل على أن الترك مأمور به، كما في قوله تعالى: "فَآتِهِنَّ زَوَّاجَهُنَّ أَمَامَ الْيَسِيرِينَ إِلَّا حُسْنًا يَأْكُلُونَ فِي بَطُولٍ نَّارٍ وَذَيَّنُونَ" [النساء: ١٠]، ومنها: ترتيب العقوبة على الترك؛ فيدل على أن الفعل مأمور به، كما في قوله: "العهد الذي بينا (٥)

(١) انظر: الأورام والنواعي، د. حسن مربي، ص ٢٠، ١١.
(٢) انظر: الأمر في نصوص التشريعة الإسلامي لعبد السلام مذكر، ص ١١٨.
(٣) انظر: البحر المجتر للزركشي ٢٢٧/٤، وفيه: "ومن القاضي أبو بكر، والبهبهانى وروح الخبر مرادًا به الأمر، فقال: هو باب على خبره، ولا يقول الخليف بالنسبة إلى العصاة، فإن خبر عن حكم الشرع أي أن حكمه أن يجب أو يشرع رضاهم أو عليهم الرضاعة، والمشهور الأول، بل قيل: إنه أبلغ من الأمر المحض؛ أهد.
(٤) انظر: شرح الكوكب المدير لابن التجار ٦٦/٣.
وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر(1)، فبالصلاة مأمور بها حتى وإن لم يرد لفظ الأمر.

ومنها: ترتيب الشواب على الفعل؛ فدل على أن الفعل مأمور به؛ إذ لا ثواب على منهي عنه، كما في قوله تعالى: "فإن أَلَّهُ يُفْتَنُهُ آمَنتُوا وَعَنَّا". (الصّليبيخ الحكيم مسنّعًا للرحمن وداً) [مرمّ: 96].

ومنها: التصريح بأن الله تعالى حكم بشيء معين وقضي به؛ إذ لا يحكم تعالى بغير مأمور به، وذلك كما في قوله تعالى: "فَقَسَّمَ رَبُّكَ أَلَا تُعْبِدُوا إِلَّآ إِيَّاهُ" [الإسراء: 23].

هذا، وقد وصل بهذه الصيغ المعنوية والضمنية العز بن عبد السلام في كتابه (الإمام في بيان أدلة الأحكام) إلى ثلاثة وثلاثين نوعًا(2)، من أهمها: تعظيم الفعل وتوقيره: مثل: "إِلَيْهِ يَصُدُّ نَارُ الصَّمَدَ وَلَيُصَلِّي إِلَيْهِ بِحَمْدٍ وَصُلُوْغٍ" [فاطر: 10]. وكذلك الاسماء بالفعل هو ضرب من تعظيمه وتوقيره، كقوله تعالى: "لَتَلْقَى عَلَى َلْقَى عَلَيْهِ" [الائم: 4].

ومنها: مبدع الفعل أو الفاعل، كقوله تعالى: "هَذَا الْمَكَارِمُ الْمُعْلُومَةُ تَنْعُمُ عِيْبَ الفِحْشَةَ وَالْمَكَرَّةَ" [العنكبوت: 45]، وقوله تعالى: "بِيَمَّ النَّعْمَةِ إِنِّي أَوْلُوْبَٰ" [ص: 30].

ومنها: الفرح بالفعل، كما في الحديث: "الله أفرح بتوبة أحدكم من أخذكم بضالته إذا وجدوها"(3).

(1) رواه الترمذي/5/14 و/146(260) واللفظ له، وقال: حسن صحيح غريب، ورواية النسائي 231(2610/1976/165، واللفظ له، وأحمد 238 يحكي له، وأبان ماجه 341/76/37، وابن جيروشاليم في حديث الضمان من النبي، رضي الله عنه.

(2) أنظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام ص: 82-4، 100 دار البشائر الإسلامية.

(3) رواه مسلم/4/14 و/2675، والترمذي/5/547، واللفظ له، وقال: حسن صحيح غريب، كلاهما عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

أدوات القاعدة:

يدل لهذه القاعدة الاستقراء؛ لأنه يتبع الأساليب اللغوية عمومًا، والنصوص الشرعية خصوصًا: وجد أن الأمر لا يحصر في صيغة (الفعل) وحدها، بل إنه يشمل صيغة (الفعل) وما في معناها من كل ما يؤدي معناها ويقوم مقامها، من كل مأمن شأنه إفادة طلب الفعل من الأساليب اللغوية، والتي أشير إليها أثناء الشرح.

تطبيقات القاعدة:

تجد الإشارة إلى أن كل الأمثلة الموجودة داخل شرح القاعدة تصلح تطبيقات لها، إلا أنها تذكر بعض التطبيقات تتمة للموضوع، ومن هذه التطبيقات:


٢- قال تعالى: ﴿وَأَوْلَيَاتٌ يُرِضِعُونَ أَوْلَيَّاهُمْ﴾ [البقرة: ٣٣] معناه: "ليرضعن"، فهو خبر في الصورة لكنه أمر في المعنى، ولا يصح أن يكون خبرا في المعنى؛ لأن بعض الوالدات لا يرضعن، كما أن

(١) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ٢٤٨/٤ دار إحياء التراث العربي، تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ١٨٥١٢/٥٠٨ دار الفكر.
الرضاع في الواقع قد يكون أقل أو أكثر منه، فلو كان أقل أو أكثر واعتبرناه خبرًا للزم الخلف في خبر تعالى، وهو مُحال (1).

3- أمر النبي ﷺ باستثمار البقر بقوله: «البقر تستأمر في نفسها، وإذا صمتا»(2)، وذلك أمر وإن كان في صورة الخبر؛ فثبت أنه لا يجوز تزويجهما إلا بإذنها (3).

4- خرج قوله تعالى: «ومَنْ دَخَلَهُ كَانَ كَامِنًا» (آل عمران: 97) في صورة الخبر، والمراد به الأمر، أي: ومن دخل فامنوه (4).


قال ابن حجر تعليقًا على الحديث: وفيه إشعار بأن الأمر لا ينحصر في صيغة (افعل)؛ لأنه خاطبها بقوله: "لو راجعته"، فقالت:

(1) انظر: التمهيد لأبي الخطاب 8/1، الإبهام لابن السبعي 202/2، البحر المحيط للزركشي 8/276، 262/2، حاشية الطاهر بن عاشور على شرح تهذيب الفصول 277/127.
(2) رواه مسلم 2/1037 (4121)، عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.
(3) انظر: مفاتيح الغبر 184/232، دار الكتب العلمية، نفائس الأصول للفراغي 187/87، عون المعبر.
(4) انظر: التحريم والتزويج لابن عاشور 2/22.
(5) بريدة مولاة عائشة، رضي الله عنها، كانت مولاة لبعض الأنصار، فاشترتها السيدة عائشة وأعتقتها، وقضتها مع زوجها مشهورة. انظر: الإساءة 1/330.
(6) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطلاق باب في المملوكة تعق وحي تحت حر أو عبد 167/8، رقم 5326، والنائي في الجغرافيا 236/8، وأبو ماجه في السنن كتاب الطلاق باب خيار الأمة إذا أعطت 167/8، رقم 765، والدارمي في السنن من كتاب الطلاق باب في تخير الأمة تكون تحت العيد فتعق 2/223، رقم 2292.

6- قال: "استقبل القبلة وكبَر" (1)، ف (استقبل) فعل الأمر مشتق من السداسي، ويؤخذ من الحديث وجوب استقبال القبلة، وأنها شرط لصحة الصلوة.

7- لا خلاف في أن لفظة (فليغسله) في قوله تعالى: "إذا ولغ الكلب في إنا أحدكم فليغسله وسعبا" (3) أمر دال على طلب الفعل، وهذا الأمر قد ورد على هيئة فعل معارض مقترب باللام (4).

8- صرح الفراء بأن قوله تعالى: "هل أذنُك" من قوله تعالى: "هل أذنوك على نيازك في عذاب آليم" (5) فيمعنى الأمر، كما يقال: هل أنت ساكت، أي: اسكت، وبيانه: أن (هل) بمعنى الاستفهام، ثم يندرج إلى أن يصير عرضاً وحننا، والبحث كالإغراق، والإغراء أمر (6).

9- قال تعالى: "إني الله يحب النوريين وتجربة المنطوبين" (البقرة: 222) ،

(1) انظر: فتح الباري لابن حجر 9/209.
(2) أخرج البخاري في صحيحه باب التوجه نحو القبلة 88/1، والإمام مسلم في صحيحه في الصلاة باب وجب فرادة الفاتحة في كل ركعة 11/2 رقم (912).
(3) رواه مسلم 1/234/89 (2769) ، عن أبي هريرة، رضي الله عنه.
(4) انظر: مفتاح الوصول للطلمساني ص 242، 25 دار الكتب العلمية، والاتفاق حاصل على أن هذه الصيغة صيغة أمر، وإن اختلطوا في هذا الأمر الورد في الحديث بفصل الإنسان من ولوج الكلب: هل هو واجب أو مندوب إليه؟
(5) انظر: تفسير الفخر الرازي 2767/29 دار إحياء التراث العربي.
وقال ﷺ: "إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يجب أن تؤتي عزائمه".1

فحب الفاعل كما ظهر في الآية الأولى، وحب الفعل كما في الحديث: من الصيع المعنوية الدالة على أن المفعول مأمور به - على ما صرح به العز بن عبد السلام - فالتوبة والتثجر والإسلام وإتيان الرخص كلها مأمور بها، وإن وردت كلها في صورة أخبار.2

10- قال تعالى: "ذَلِكَ الَّذِينَ أَلْقَوْفُوهُمْ [النَّبِيَّةَ: 36]", وقال: "وَالْفَجْرِ ۚ وَلِيَالِ عُشْرِ ۔ وَالْشَّفَعِ ۚ وَالْوُلْدُرِ ۔ وَالْيَمِينِ ۚ وَالْعُوْلُ ۔ وَالْحَجِّ: 24]."3

فوصف الفعل بالاستقامة كما في الآية الأولى، والقسم به كما في الآية الثانية، ووصف الفعل بالطيب كما في الثالثة: من الصيع المعنوية الدالة على أن المفعول مأمور به، فالدين والسجود وطيب الكلام والفجر والليل العصر والشفع والووتر، كلها مأمور بها.4

د. أسعد الكفراوي

* * *

(1) رواه البزار (كشف الأسئلة 1/490، رقم 990)، ابن جبان/39/19 (1342)، والطبراني في المعجم الكبير 256/692، كلهم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقال الهنشي في مجمع الزوائد: "رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجال البخاري لفظ ذلك وقال رجال الطبراني. (2) انظر: الإمام في بيان أدلته الأحكام للعز بن عبد السلام ص 87 وما بعدها. (3) انظر: الإمام في بيان أدلته الأحكام للعز بن عبد السلام ص 87 وما بعدها.
رقم القاعدة: ۲۰۸۷

نص القاعدة: أَذَّنَّى دَرَجَاتٌ الأَمْرِ النَّذَبُ أو الإِبَاحَةُ ۴١.

صيغ أخرى للقاعدة:

١- أقل مراتب الأمر الإباحة أو الندب.

٢- مقتضى الأمر الندب أو الإباحة.

٣- إذا صُرِف الأمر عن الوجوب جاز أن يحتج به علي الندب أو الإباحة.

قواعد ذات علاقة:

١- أقل أحوال النهي الكراهية (مقاولة).

٢- الأمر المطلق للوجوب (مكمل).

(۱) أنظر: المبسوط للسرخسي ۱۷۸/۸، ط: دار المعارف، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ۴۸/۱، ط: دار الكتاب الإسلامي، بدل الصنائع للكاساني ۴۴/۴، ط: دار الكتب العلمية.

(۲) أنظر: الإحكام لابن حزم ۳۸/۷، ط: دار الحديث.

(۳) أصول السرخسي ۱/۱۱، ط: دار المعرفة.

(۴) القواعد لابن اللحام ص ۱۳۳، ط: مطبعة السنة المحمدية.

(۵) المغني لابن قدامة ۱۲/۷، ط: دار إحياء التراث العربي، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(۶) التحبير شرح التحرير للمرداوي ۲/۱۰۵، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
شرح القاعدة:

الأمر في الكتاب والسنة تأتي على درجات: الوجوب، والنذب، والإباحة، فمثال استعماله في الإيحاب قوله تعالى: «وَأَقْلِمُوا الصَّدَقَةَ وَإِذَا أَقْلِمْتُمُ إِلَّا ذَلِكَ وَلا تَسْخَرُوا ٱلنَّزْكَةَ وَلَا تَقْعَدُوا غَيْرَ يَدَٰمٍ وَجَادُواٰ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْتَمِرُّ عَلَيْكُم بِمَعْلُومٍ» [البقرة: 110].

ومثال استعماله في النذب قوله تعالى: «فَكَأَيْنَّاٰكُمُ إِنْ عَلَمْتُمْ فَهِمَّتُ حَيْثُ» وَمَأْتِيوه مَن مَّالِكَ اللَّهُ الَّذِي مَكَّنَكُمُ» [النور: 33].

ومثال استعماله في الإباحة قوله تعالى: «وَكُلُوهُ وَسَحِبُوهُ وَلَا شَرَفُوا» [الأعراف: 31] (1). 

وأعلى هذه الدرجات الوجوب، وأدنى النذب أو الإباحة، والأصل في الأوامر أن تحمل على الدرجة الأعلى، وهي الوجوب، كما تقرر في قاعدة: «الأمر المطلق للوجوب» (2)، فإذا وجدت القرينة التي تفيد أن الأمر مصروح عن درجته الأعلى (الوجوب)؛ فحيثما بحمل على النذب أو الإباحة.

القاعدة تتناول الأمر من حيث النظر إلى أدنى مراتب استعماله.

وبناء على ما تقدم فإن المعنى الإجمالي للقاعدة: أن أدنى درجات الأمر النذب أو الإباحة، فهما يأتيان بعد الوجوب في قوة الطلب، والصرف إلى أحدهما يكون بحسب القرينة الواردة في سياق الحكم.

ومن الآثار الأصولية المرتبة على القاعدة:

- أن المكرور لا يدخل تحت الأمر؛ وهو المعنى المعتبر عنه بقولهم:

---

(1) انظر: حصول المالوم من علم الأصول للفقه، ص 189.
(2) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
الأمر المطلق لا يتناول المكروه، لأن درجات الأمر تنحصر في الواجب، وهو الدرجة الأعلى، وفي الندب أو الإباحة وهي الدرجة الأدنى.

- أن الأمر بعد الحظر يفيد الندب أو الإباحة في أدنى أحواله؛

بحسب القرائن الملابسة له.

أبدأ القاعدة:

أولاً: أبدأ الوضع، وهي النصوص الشرعية التي ورد الأمر فيها محمولا على أدنى درجاته. ومنها:

- قوله تعالى: "وَصَلِّ إِلَيْنَا وَأَنتُوْا [الأعراف: 31]"، فالأمر بالأكل والشرب هنا يفيد الإباحة، بالاتفاق؛ وعليه تكون الإباحة أدنى درجات الأمر.

- وكذلك الأمر في قوله تعالى: "فَأَنْبَعَتْ مَاءٌ طَافٌ لَّكُمْ مِّنَ النَّسَاءِ مَنْ أَخْلَصَ مِنْهَا وَلَئَلَّا [ورَبُّكُم مَّلِيَّ] [النساء 3]" يفيد إباحة نكاح ما يستطيعه المرء من النساء، شريطة ألا يجمع تحت عصمه أكثر من أربع نسوة.

ثانيًا: الدليل العقلي، ومفاده أن المتمم عليه في استعمالات صيغة (افعل) هو استعمالها في الأحكام التكليفية الثلاثة: الواجب، والندب، والإباحة.

---
(1) روضة الناظر لابن قدامة 20/7/1426 ط: دار العاصمة - الرياض، القواعد والقواعد الأصولية لابن اللحام ص 146 ط: المكتبة المصرية، وانظر: التحري للمردادي 20/14/3، شرح الكوكب المني للنجار ص 128 ط: مطبعة السنة المحمدية، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع لمجلة الدين المحلي 25/8/1 ط: دار الكتب العلمية.
(2) انظر القاعدة الأصولية: "الأمر بعد الحظر يرفع الحظر، ويбудد ما كان قبل الحظر.
(3) انظر: حاشية البناني على شرح الجوامع المحلي على جمع الجوامع 380/1 ط: دار الفكر، حاشية العطار على شرح الجوامع المحلي على جمع الجوامع 480/1 ط: دار الكتب العلمية.
(4) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 74/1.
إضافة إلى ورودها لمعنى أخرى كثيرة ذكرها الأصوليون؛ وبناء عليه فإن أعلى درجات الأمر هي الوجوب، ثم الندب أو الإباحة، وذلك - كما ذكرنا - بحسب القرينة الصارفة له إلى أحدهما (1).

تطبيقات القاعدة:

1- يجوز البيان على الصلاة لمن انتقص وضوؤه في الصلاة؛ لقوله ﷺ: «من قاء، أو رفع، أو أذى في صلاته فلتصرف، وليتوّضأ، وليّبن على صلاته ما لم يتكلم» (2); وأقل درجات الأمر الإباحة (3).

2- الصيد سبب مشروع للتملك، وهو مباح في أصله؛ لقوله تعالى: «وإذا حلتكم فاصطادوا» [المائدة: 2]; وأقل درجات صفة الأمر الإباحة (4).

3- يستحب غسل الكافر عند إسلامه لما روي أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل من جاء يريد الإسلام (5)، وأقل درجات الأمر الندب أو الإباحة. والقرينة الصارفة للأمر هنا عن الوجوب إلى الندب أن خلقًا كثيرًا أسلموا ولم يأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال (1).

4- يندب تقديم الإحرام بالحج على يوم التروية؛ لقوله ﷺ: «من أراد...» (6).

(1) انظر: حصول المآمول من علم الأصول للقانطي ص 186.
(2) رواه ابن ماجه 1172 (285) عن عائشة رضي الله عنها.
(3) انظر: حاشية تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 145/11: ط: دار الكتب الإسلامي.
(4) انظر: الموسوع للمرحشي 22/200.
الحج فليتعجل«(1)، وأدنى درجات الأمر الندب أو الإباحة، والقرينة الصارفة له عن الواجب أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالإحرام يوم التروية(2)، فدل أن التعاون بالامر الأول هو من باب الحث على المسارعة إلى العبادة وهو أمر مندوب إليه في الشرع(3).

اليمين على أمر في المستقبل منها ما يجب أن يُ참 عليه، كما فعل واجب أو امتلاع عن محروم، ومنها ما يجب الحث فيه، كما فعل محروم أو امتلاع عن واجب، ومنها ما يندب الحث فيه، وهو: أن يُوقف على فعل مباح أو تركه ثم يرى غيره خيراً منه؛ فإنه يندب له الحث فيه هذا اليمين والتكرير عنه، لقوله: «إذا حلف أخذك على اليمين، فأرأي خيراً منها؟ فليفقرها، وليأت الذي هو خير»(4)، وأدنى درجات الأمر الندب(5).

يندب لصاحب اللحظة أن يكافئ من واجب اللحظة فرداً إليه، لقوله: (6)
«من أنت إلىكم معروفًا فكافئوه»(1)، وأقل درجات الأمر الندب(7).

ياسر سقمان

* * *

(2) رواه البخاري 1/216، ومسلم 2/884-885.
(3) إشارة إلى قوله: «وبقينا، ومما كان يوم التروية فألما بالحج»(142/1216).
(4) رواه مسلم 2/885-886.
(5) وهذا مذهب الحنفية، ولأن التعجيل من باب المسارعة إلى العبادة فكان أولى، وذهب الشافعي إلى أن الإحرام يوم التروية أفضل، كما روى أن رسول الله ﷺ: «أمّر أصحابه بالإحرام يوم التروية» انظر: بديائع الصحابة 2/130.
(6) رواه مسلم 3/1272، (1165/14)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أيضاً 1273/14)
(7) (1167/17)، محدث علي بن حاتم رضي الله عنه.
(8) انظر: المسبوط السرخسي 2/1278.
(9)انظر: المسبوط السرخسي 1/127.
(10) جزء من حديث رواه أحمد 9/466، وأبو داوود 460، ومسلم 2/376.
(11) وابن ماجه 2/666، الحاكم 4/332، ومسلم 2/376.
(12) وابن ماجه 2/666، الحاكم 4/332، وابن ماجه 2/666.
(13) إشارة إلى قوله: «وإنما بذركم له 2/270، فكلهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.
(14) انظر: المسبوط السرخسي 2/1278.
نص القاعدة: إذا ورد الأمر بشيء يتعلق بالسأمور وكان عند السأمور وازعه يجعله على الإتيان فيه فلا يجعل ذلك الأمر على الوجوب.

قواعد ذات علاقة:

1- الأمر المطلق للوجوب (مكمملة).

2- الأمر صيغة موضوعة في اللغة (مكمملة).

3- الأمر بالشيء أمر بلوازمه (مكمملة).

4- داعي الطبع أقوى من داعي الشرع (اللزم).
5 - قوة الداعي الطبيعي قادحة في العين المستفاد من الواجب الشرعي (اللغزوم).

6 - ما يجعل تركه لا يكون واجباً؟ (اللغزوم).

7 - ما أجاز أن يعلن الحكم عليه نقلاً جاز أن يعلن الحكم عليه استنبطاً؟ (اللغزوم).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة موضوعها خاص بإحدى القرائن الصارفة لصيغة الأمر عن أصل ما وضعت له، وهو الوجوب لغيره من الندب ونحوه، وقد ذكرها الإسنوي في (التمهيد)، وتابع عليها ابن خطيب الدهشة في (مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي)، ومن المعلوم أن الأصل في صيغة الأمر أنها للوجوب، ولها تصرف عن الوجوب لغيره من المعاني التي تستعمل فيها - كالندب والإباحة - إلا بقربية على ما وضح في تناول قاعدة: «الأمر المطلق للوجوب»، وهذه القرية الصارفة للأمر عن موضوعه الأصلي عند الجمهور، قد تكون بالنقص أو الإجماع، وقد تكون قرية حالية بدلالة الحال أو السياق،

الطبيعي مغن عن الإجابات الشرعية الأشياء والنظائر لابن السبكي ٣٦٢٨/١، والواضع العلمي أقوى من الوجوب الشرعي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعزم بن عبد السلام ١١٩/٢، واظهر: تهذيب الفروع لمحمد المكي المالكي ٤١٦/٢، دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعزم بن عبد السلام ٩٩/٢.
(٢) تفاصيل الأصول في شرح المحصول للقراط٢/١٥٩٢ المكتبة المصرية.
(٣) شرح المهم في أصول الفقه للشيرازي ٢٣٩٦/٣٢٧ دار الغرب الإسلامي.
(٤) انظر: النمهد لإسنوي ص ٣٤٣، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٢٦/٢.
(٥) انظر هذا المصدر في قسم القواعد الأصولية.
خلافًا للظاهرية الذين اشترطوا في القرينة أن تكون نصًا أو إجماعًا فقط، ولم يعترفا بغير ذلك على أنه يصلح صارفة للأمر عن حقيقته.

وقدعتنا هذه خاصة بإحدى القرائن الحالية الصارفة للأمر عن الإيجاب لغيره، ومؤداها: أنه إذا ورد الأمر من الآخر بشيء معين يتعلق بالمأمور، وكان عند هذا المأمور وازع ودافع طبيعي وجاي يحمله على الإتيان به، فلا يحمل ذلك الأمر على الوجوب؛ لأن داعي الطبع أقوى من داعي الشرع، بدلالة: أن الإنسان قد يخلف الشرع بهواه وشهوته، وإن كان هذا متغزراً أو بعيدًا فيما كان مما طبع وجلب عليه؛ وعلى ذلك فقد صرح الأصوليون والفقهاء بأن داعية الطبع تجزء عن تكليف الشرع، فالوازع والدافع الطبيعي قرينة صارفة للأمر عن الإيجاب إلى غيره، كالندب أو الإباحة؛ وذلك لأن المقصود من الإيجاب إنما هو الحث على طلب الفعل، والحرص على عدم الإخلال به، والوازع الذي عند المأمور يكفي عادة في تحصيل ذلك الفعل المطلوب على وجه لا خلل فيه.

والإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في (الموافقات) كلام نفيس يشير إلى ذلك؛ حيث صرح بأن الضروريات ضربان:

أحدهما: ما كان للمكلف فيه حظر عاجل مقصود: كقيام الإنسان بمصالح نفسه وعيه في الاقترانات واتخاذ السكن والمسكن واللباس، وما يلحق بها من المتعمات: كالبيع والإجراءات والأنكحة، وغيرها من وجه الاكتساب التي تقوم بها الهياكل الإنسانية.

(1) انظر: المحلى لابن حزم الظاهري 808/8 دار الفكر، والأمر عند الأصوليين للمصدر رافع بن طه العلمي ص 111 دار المطبعة بدمشق.
(2) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأئمة للإمام عبد السلام 2502، و119، الأشياء والنظائر لابن السككي ص 337، نهاب الفروع لامحمد المكي المالكي 222/2.
(3) انظر: التمهيد للإسنوي 3242، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة 206/2.
والثاني: ما ليس فيه حظ عاجل مقصود، سواء أكان من فروض الأعيان:
العبادات البدنية والمالية، أم كان من فروض الكفايات: كالولايات العامة من الخلافة والوزارة، وغير ذلك من الأمور التي شرعت عامة لمصالح عامة إذا فرض عدمها أو ترك الناس لها انخرم النظام.

فأما الأول: فلما كان للإنسان حظ عاجل وباحث من نفسه يستدعه إلى طلب ما يحتاج إليه، وكان ذلك الداعي قويًا جدًا بحيث يحمله قهرًا على ذلك؛ لم يؤد عليه الطلب بالنسبة إلى نفسه، بل جعل الاحتراف والتكسب والتكافح على الجملة مطلوبًا طلب الهدب، لا طلب الوجود، بل كثيرًا ما يأتي في معرض الإباحة، كقوله تعالى: "وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْنَىَّ" [البقرة: 275]، وقوله:
فإذا قَسَّمَتِ ٱلصَّلَاةُ ۖ قَاتِلُوا ٱلرَّجَّامَ وَأَيَبَغُوا ۖ مِنْ فَضُلِّ ٱللَّهِ" [النساء: 10]، وقوله:
فَقُلُوا مَنْ حَرَّمَ ۗ زِينَةَ ٱللَّهِ ۗ إِلَّا أَنْ تَطْبِقُوا مِنْ أَهْلِ ٱلسَّفِيرَةِ" [الأعراف: 32]، وقوله:
فَقُلُوا مِن طَيِّبَتِ ۗ مَا ۚ رَفَضْنَكُمُ" [البقرة: 57، 126، والأعراف: 160، وله: 48]، وما أشبه ذلك، مع أننا لم نفرضنا أخذ الناس له كأخذ المندوب بحيث يسعهم جميعًا الترك لأنمو، لأن العالم لا يقوم إلا بالتدبير والاقتصاد، فذا من الشارع كالحوايلة على ما في الجبالة من الداعي الباحث على الاقتصاد، حتى إذا لم يكن فيه حظ أو جهة نازع طبيعي، أوجه الشرع عينًا أو كفاية، كما لو فرض هذا في نفقة الزوجات والأقارب، وما أشبه ذلك.

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة: أن المقصود من الإيجاب إنما هو الحث على طلب الفعل، والحرص على عدم الإخلال به، والواضع الذي عند الأمور إذا كان

(1) انظر: الموافقات للشافعي 2/160، 181، دار المعرفة.
يكفي في تحصيل ذلك الفعل المطلوب على وجه لا خلل فيه، أغنى عن الإيجاب الشرعي (1).

تطبيقات القاعدة (2):

1- الأمر في قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباء فيتروج» (3)، يصرف عن الواجب إلى الندب أو الإباحة، كما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الأمر عنده وازع وطبع جبلي يحمله على الإثبات به، فإن نصرف الأمر عن الواجب بمقتضى هذا الواجب، كما تقضي القاعدة (4).


---

(1) انظر: التمهيد للإنسوي ص 342، مختصر من قوانع العلاني وكلام الإنسوي لابن خطيب الدهشة 1362/2.
(2) يلاحظ أن التدابيرات الثلاث والرابع، تخرج أيضًا على قول من قال: الأمر بعد الحظر يرفع الحظر، ويدخل كالمصطلح، على ما وضح في القاعدة الأصولية المتناولة بهذا الخصوص، فتكون تدابيرات لقاعدتنا هذه، ولكن تلك القاعدة، ولا منع من إجتماع دليلين على مدلول واحد. أما إذا قلت: الأمر بعد الحظر للوجود أيضًا، كالأمر بغير تقدم حظر، فإن الواجب الطبيعي صارقًا لِها عن الواجب للإباحة، كما تقضي قاعدتنا هذه.
(3) رواه البخاري 3/106 (5067)، ومسلم 2/1018 (1400)، من حديث عبد الله بن سعود، رضي الله عنه.
(4) انظر: المحملي لابن حزم الظاهري 440/9، مفاتيح الغيب للغريب الرازي 1400/90، دار الكتب العلمية: التمديد للإنسوي ص 342، مختصر من قوانع العلاني وكلام الإنسوي لابن خطيب الدهشة 2/466.
(5) انظر: تفسير روح البيان لابن إسماى حقي 1299/9 دار إحياء التراث العربي.
3- يحمل الأمر في قوله تعالى: "إِذَا قُضِيَتَ الأَسْلَوْمُ فَأَنْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَاتَّبَعُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَالْبَرْزُوجِ" [الجمعة: 10] على الإباحة؛ لأن الداعف إلى الانتشار في الأرض والابتعاد من فضل الله أمر مركز في الطبع البشري؛ وعلى ذلك فالأمر في الآية مصروف من الواجب إلى الإباحة، بهذا الواقع الموجود عند الأمامون به (1).

وذلك: يحمل الأمر في قوله تعالى: "وَاشْرَبُوا وَاشْهَرُوا لَا شَرِيفًا" [الأعراف: 31] على الإباحة؛ لأن شهوة الأكل والشرب أمر مركز في الطبع البشري، وهنالك من الواقع القوي ما يدفع إليهما؛ عليه فال الأمر بالأكل والشرب في الآية مصروف من الواجب إلى الإباحة، بهذا الواقع الموجود عند الأمامون به (2).

ومثل الأمر السابق: الأمر الوارد في قوله تعالى: "كُلُوا وَأَرْعَوْا آنَمَكُمْ" [طه: 54] فهو أمر مصروف عن الواجب إلى الإباحة، بما يوجد عند الأمامون من وازع للأكل ولرعي الأئمة (3).

5- ويتخرج على القاعدة - أيضاً - قوله تعالى: "تُداوِنَ عِبَادِي اللهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِعَّ دَاوِئًا إِلا وَضَعَ مَعَهُ شَفَاءَ إِلَى الْهُرْمِ" (4).

فالأمر الوارد بالتداوي في هذا الحديث ليس للإجابة؛ لأن طلب الدواء من الأمور المركزية في الطبع، والتي تطلب النفوس عند

---

(1) انظر: المواصفات الشاطبية 2/181.
(2) انظر: مفاتيح الغيب للخزاعي الرازي 5/14، المواصفات الشاطبية 2/181، التحرير والتنوير لابن عاشور 7/90، مؤسسة التاريخ العربي.
(3) انظر: أضواء البيان للشافعي 23/34، دار الفكر، التحرير والتنوير لابن عاشور 1344/16.
المرض، دون أمر شرعي، فداعي الطبع قرينة تصرف الأمر عما وضع له حقيقة إلى الإباحة، إلا إذا توقفت عليه حياة الإنسان، فيصبح واجبًا حينئذ; حفاظًا على النفس.

ومثله: قوله تعالى: «تداوا من ذات الجنب» (2)؛ فالأمر فيه مصروف من الوجب إلى الإباحة بالوازع الطبيعي الموجود عن المأمورين به (3).

د. أسعد الكفراوي

* * *

(1) انظر: الاستاذ لابن عبد البر 8/ 414 دار الكتب العلمية، التمهد لابن عبد البر 8/ 273 طبعة المغرب.
(2) رواه أحمد 45 (19829)، والترمذي 4 (2079)، النسائي في الكبير 7 (2079)، واين ماجه 2 (11448) (2079) من حديث زيد بن أرقم، رضي الله عنه، بنحوه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.
(3) وذات الجنب: تطلق بإزاء مرضى، أحدهما: ورم حار يعرض في الفضاء المستطيل، وثانيهما: ريح محقن بين الأضلاع. انظر: فتح الباري لابن حجر 8/ 14887.
(4) انظر: فض القدر شرح الجامع الصغير للمناوي 3/ 23832 المكتبة التجارية الكبرى.
نص القاعدة: الآمر المطلق لا يُدْلَّ عَلَى تَكْرَارٍ وَلَا عَلَى مَرَّةٍ (1).

صيغ أخرى للقاعدة:

1. الأمر المطلق لا يدل بذاته على التكرار ولا على المرّة (2).
2. الأمر المطلق لا يفيد التكرار ولا يدفعه (3).
3. الأمر المطلق لا يكون محتملاً للتكرار (4).
4. الأمر المطلق لا يدل على التكرار (5).

(1) التمهيد في تخرج الفروع على الأصول للإنسوي ص 357 دار الكتب العلمية، ومثلها: «الأمر المطلق لا يدل على التكرار ولا على المرّة» نهائية السول للإنسوي 1872/1 دار الكتب العلمية، مدرة العقول لحسين بن الفاسمي 149/2، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص 144.
(2) الإهادا لابن السبكي 48/2 دار الكتب العلمية.
(3) المتاح للبضاوي مع شرح الإهادا لابن السبكي 6/1 دار الكتب العلمية.
(4) كشف الأسرار عن أصول البزدوني لعلي الدين البخاري 185/1 دار الكتب العلمية.
(5) أنظر: إجابة السائل شرح بقية الأمل للصمعاني ص 282، 283 مؤسسة الرسالة، وفي معناها: «الأمر المطلق لا يبتغي التكرار، النصرة للشيرازي ص 49 دار الفكر، الإحكام للأمدي 161/2 المكتب الإسلامي، شرح مختصر الروضة للطوفي 274/2 مؤسسة الرسالة، نهائية السول للإنسوي 1872/1، والتدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص 227 مؤسسة الرسالة، والأمر المطلق لا يفيد التكرار» معتمد لأبي الحسن البصري 1/372 دار الكتب العلمية، وقاطع الأدلة في الأصول لابن السعاني 31/1 دار الكتب العلمية، المحصول في علم أصول الفقه للخليفة الرازي 98/1، و107/1 مؤسسة الرسالة، والأمر المطلق لا يوجب التكرار كشف الأسرار عن أصول البزدوني لعلي الدين البخاري 184/1، صفة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص 55.
قواعد ذات علاقة:
1- الأمر المطلق لا يقتضي الفور ولا التكرار (1) (عموم وخصوص).
2- الأمر المطلق يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر (2) (مخالفة).
3- الأمر المطلق يدل على المرة (3) (مخالفة).
4- الأمر المطلق مشترك بين التكرار والمرة (4) (مخالفة).
5- النهي يقتضي التكرار (5) (كمبالة).
6- الأمر للوجود (6) (كمبالة).
7- تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به (7) (كمبالة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المهمة في باب "الأوامر والنتاهي"، وهي خاصة

(1) الإحكام للأمامي 4/32.
(2) الإبئاه لابن السكك 48/2، ومثلها: "الأمر المطلق للنكرارة الإحكام للأمامي 160/2، والأمور المطلق يوجب التكرار المستوعب لجميع العمر، كشف الأسرار عن أصول البدوي للعلم البخاري 184/1، ويدل على التكرار المستوعب لزمان العمل: "نهاية السول للإنسو 172/172.
(3) نهاية السول للإنسو 172/1 وانظر قاعدة "النهي المطلق يقتضي التكرار والتثبيت"، في قسم القواعد الأصولية.
(4) قواعد الأدلة لابن السمعاني 52/1، الإبئاه 53/2، قرار ابن حزم والدكهل لابن بدران 235.
(5) التمديد في أصول اللغة لابن الخطاب 327/27 مكتبة المكية، المحصول للفكر الرأسي 50/50، 22، نهاية الوصول للهذلي 3/187 مكتبة الباز، انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ "الأمر المطلق للوجود".
(6) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص 94 مؤسسة الرسالة، النبيرة للشريازي ص 29 دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
بذلالة الأمر في إحدى حالاته، ومن المهم قبل بيان معاينة التنبيه على أن الأمر نوعان: مطلق، ومقيّد، والمقيد إما أن يكون مقيّداً بالمرة أو التكرار، أو يكون مقيّداً بشرط أو صفة.

أما المقيّد بالمرة: كقولنا: (أعط زيداً المكافأة مرة واحدة)، أو التكرار: ك(أعطه المكافأة ثلاث مرات)، فبحمل على ما قيد به من مرة أو تكرار قطعًا.


وأما المطلق العاري عن التقييد - سواء أكان التقييد بالمرة أو التكرار أو الشرط أو الصفة، كقولنا: (أعط محمدًا مكافأة)، فهو محل هذه القاعدة ومقصودها، فمحل القاعدة إذاً: الأمر المجرد عن القرائن.

المعنى الإجمالي للاعتبار: أن الأمر المتعلق - أي الغوري عن القرائن الدالة على المرة أو التكرار - لا يدل على مرة ولا تكرار بصيغته، وإنما يدل على طلب الماهية من غير إشعار بمرة أو تكرار، والماهية كما تتحقق في المرة الواحدة؛ فإنها تتحقق في غيرها كذلك، إلا أن المرة الواحدة هي أقل ما تتحقق به الماهية؛ ولذلك كان تحقق الأمر بالمرة الواحدة ضروريًا من هذا الوجه، وليس المرة الواحدة مما وضع له الأمر، وخلاصته: أنه يفيذ أصل الطلب الذي هو القدر المشترك بين المرة الواحدة وبين التكرار.

وقد نسب هذا للآخرين، وممن اختاره: الإمام الرازي وآبائه.

---
(1) انظر: اللمع للشيرازي ص 8 ط/ الحليبي، شرح اللمع للشيرازي ص 220/1 دار الغرب الإسلامي.
(2) انظر: المعتمد لأبي الحسن البصري ص 98/1، نهاية الوصول للهادي ص 3/9، إرشاد الفحول للشوكاني ص 372/1 دار الانتشار.

---
والآدمي وابن الحاجب، وغيرهم)، ونسب للخفيفية، والمالكية(3)، والزيدية(4)، ووهم جماعة متقولون عن إمام الحرمين، ولا يصح(5).

وفي موضوع القاعدة آراء غير ما ذكر:

منها: أن الأمر المطلق يدل على التكير المستوب لزمان العمر، إلا

(1) انظر: المحصول للفقه الرازي 98/2، الإحكام للآدمي 191/2، الحاصل للنتاج الأرموي 421/1، جامع قارونسي، التحصيل للسراج الأرموي 287/1 مؤسسة الرشالة، مختصر المحصل والأمل 443/1، ابن الحاجب 92 دار الكتب العلمية، المختص بالبيضاوي ص 44 مطبعة السعادة، رفع الحاجب لابن البكي 509/2، دار السلام بالقاهرة، المنهاج للبيضاوي ص 500، عالم الكتب، نهاية السول 397/1، تحقية المسؤولة 26/1.

(2) انظر: تحتحة المسول للرهوني 26/1، التحرير والتحقيق 91/1، مسلم البودري، الفوانس 377/1، إرشاد الفصول 311/1.

(3) انظر: كافل الطبري 40/1، الكاششفي للدوري العقول لابن الفهمي 144 ص 149، هدياة العقول للحسن بن القاسم 149/2.

(4) فمن نقل هذا عن إمام الحرمين: ابن الحاجب في متهي الوصول والأمل ص 92، مختصر المتمهئ مع العضد 2، ابن أمير الحاجب في التحرير والتحقيق 311/1، الشوكاني في إرشاد الفصول 272/1.

ونسبه هؤلاء هذا قول لإمام الحرمين غير صحيح؛ لأن إمام الحرمين صرح في (البرهان 181/166)، أن للمرة ويتوقف فيما زاد عليه، ففيما أن نقله عن غير ذائق، والذي دفعهم إلى هذا أن ابن الحاجب نقل عن الإمام، والإمام في مختصره يعني به إمام الحرمين، اللهم إلا أن يكون قد خالف مهجه هذا وقصده بالإمام فخر الدين الرازي على غير ما اعتاده؛ بلدلالة أن الرهوني في عشته على المختص 26/1 شرح عبارة ابن الحاجب (وهوا مختار الإمام) يقول: وهذا مختار الإمام فخر الدين والصفن، أه، أو يقال: بأن إمام الحرمين في عبارته السابقة لا يعني بالتوقف عن النقط المحتمل، بل يعني أن دلالته على مطلق المهمة لا ينافي شيء، من قريدها، فإن يرجع إلى الأمر لا يقضي التكير.

ولما نقل ابن الحاجب عن الإمام تابعه الشوكاني، أما ابن أمير الحاجب فقد صرح بأنه تابع الآدمي وابن الحاجب في تقولهما عنه، قلت: أما تصريحه بقله ابن الحاجب لهذا المذهب عن الإمام فحسب، وأما دعي أن الآدمي نقله عن غير مسلم؛ لأن الآدمي نقل أن مختار إمام الحرمين هو القول بالمرة والتوقف في الزيدية دون نفي لها أو إثبات، وهو غير ما صرح به في (البرهان) كما اتضح.

قال الإسوي في نهاية السول 270/1: واختار إمام الحرمين التوقف، ونقل عن ابن الحاجب المذهب الأول بعولا للآدمي، وليس كذلك، فافهمه! اه.
إذا قام دليل يمنع منه، بشرط (1): أن يكون الإتيان بالمأمور في أزمنة الإمكـان دون أوقات الضرورات وقضاء الحاجات والنوم.

حكاة إمام الحرفين عن الأقلين (2)، ونسب لجماعة من الفقهاء والمتمكلين (3)، والإمام مالك (4)، ولبعض الشافعية (5)، قالوا: إلا أن يوجد دليل يمنع منه.

ومما استدل به هؤلاء: أنه لما قال في شارب الخمر: «اضربوه» (6)

كرروا عليه الضرب، وعلقو منه التكرار، فلو لم يكن الأمر مقتضيًا للتكرار لما عقده منه، وأجيب: بأنهم إنما عقلوا التكرار وحملوا الأمر عليه لقربة اقترنـت باللفظ، وهي شاهد الحال، وذلك أنهم علموا أن قصده الردع والزهر، و ذلك لا يحدث إلا بتكرار الضرب، والخلاف إنما هو في الأمر المطلق والمجرد عن القرينة لا في الأمر المقيد بالقرائن.

كما أنهم إن كانوا قد كرروا الأمر فقد أمسكون عنه، والأمر عندكم يكرر

أبداً، ولم يفعلوا ذلك (7).

---

(1) انظر: هذا الشرط في: شرح المعلق للشافعي 244/1، البرهان لإمام الحرفين 124/1، الإحكام للأثري 2/190.

(2) انظر: التلميح لإمام الحرفين ص 79 دار الكتب العلمية.

(3) انظر: الوقف للأصول لابن برهان 1/141، الإحكام للأثري 2/190.

(4) كذا قال ابن القصار، كما حكي عنه، انظر: شرح تقيق الفصول للقرافي ص 111، شرح مختصر الروضة للطوفاني 2/274، تحفة المسؤول للهرولي 274.

(5) انظر: الإحكام للبابي 89، اللعنة للشافعي 8، بذلك النظر للأحمدية 87.

(6) رواه البخاري 158/777 والبخاري 159/778 (2781) عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

(7) انظر: هذا الدليل ومناقشته في: النصرة للشافعي 25 دار الكتب العلمية، التمهيد لأبي الخطاب 192/1.
- ومنها: أن الأمر المطلق يدل على المرة وينفي ما عداها، ولا يدل على التكرار إلا بدليل يدل عليه.

حكاه إمام الحرمين عن الآخرين (1)، ونسب للحنفية، وعلامة المالكية، ولأكثر الشافعية (2).

ومما استدل به هؤلاء: أن من قال لزوجته: (طلقي نفسك)، أو قال لوكيله: (طلق زوجتي) أن الزوجة والوكيل لا يملكان إلا مرة واحدة، إلا أن يريد الزوج ثلاثًا، فكون ثلاثًا، ولو كان الأمر لغير المرة لكان له أن يطلق ما يملكه الزوج من الطلاق، وأجيب: بأن ذلك إنما يدل على أن الأمر غير ظاهر في التكرار، لا على امتناح احتماله لغة (3).

- ومنها: أن الأمر المطلق مشترك لفظي بين المرة والتكرار، فلا يفهم منه واحد منهما بخصوصه، إلا بقرينة تعيينه، فإن لم توجد القرينة لم يعمل به في واحد منهما، بل يتوقف في فهم المراد منه حتى تقوم القرينة، كذا حكاه في المحصول عن فرقة، والهندي عن بعضهم، وذكره الأسنو في (نهاية السول) دون نسبة لأحد (4).

ومما استدل به هؤلاء: أن الأمر قد استعمل في المرة كما استعمل في المرات، والأصل في الاستعمال الحقيقة؛ فكان اللفظ حقيقة في كل منهما على أنه موضوع لكل منهما، ولا معنى للاشتراك إلا هذا، وأجيب: بأننا نسلم

---

(1) انظر: البرهان إمام الحرمين 1/164، التلخيص ص 79.
(2) انظر: الفصول للخصاص 1/314، إحكام الفصول ص 89، البصيرة ص 24، أصول المرخصي 5/1، فواعظ الأدلاء 1/45، بذل النظر للأمامي ص 111، شرح تنقيح الفصول للقراقي ص 376/5، مختصر الروضة 2/221، التلخيص.
(3) انظر: الفصول للخصاص 1/314، إحكام الفصول للباحي ص 90، شرح اللبم 1/221، التلخيص.
(4) إمام الحرمين ص 88، التمديد لأبي الخطاب 1/190، الإحكام للأمامي 1/193، و198، و270/2.
(4) انظر: المحصول للرازي 2/99، نهاية الوصول للهندي 3/24، نهاية السول 1/270.
أن الأصل في الاستعمال الحقيقة، وهذا يوجب كون اللفظ حقيقة في كل منهما، وتنعم كونه حقيقة في أحدهما مجازًا في الآخر، ومع ذلك فلا يصح دعوى الاشتراك المتربة على أنه حقيقة فيما عما لان المشترك يحتاج إلى تعدد الوضع والقرينة، وهو خلاف الأصل، فوجب كونه حقيقة في القدر المشترك، وكل من المرة والتكرار فرد من أفراد الموضوع له، وهو ما يعرف بالاشتراك المعنوي، وهو خير من المجاز والاشتراك.(1)

- ومنها: الوقف، وعدم الجزم برأى معين للجهل بمدلول الأمر، والتوقف إما لأنه لا يدري كون اللفظ مشتركًا بين المرة الواحدة والتكرار، أو لأنه لا يدري أنه حقيقة في المرة الواحدة أو في التكرار.

حكاه الإمام الرازي وجماعة من أتباعه دون نسبة لأحد(2)، ونسبه جماعة للباطلاني وإمام الحرمين(3)، وما في (التلخيص)، (البرهان) أنهما اختارا أنه للمرة، وتوقف فيما زاد عليها فلم يقتفها بيني ولا إثبات(4)، لكن ابن السبكي والزركشي قد نقل الوقف عن الباقلاني في (التقريب) هو جماعة الواقفية(5).

ومما استدل به هؤلاء: أن الأمر المطلق كم استعمل في المرة استعمل في التكرار، ولم جهالنا ما الذي يدل عليه كل منهما على سبيل الحقيقة توقفنا عن القول بأنه يدل على أحدهما بعينه، وأجيب: بأن الجهال بما يدل عليه الأمر من المرة أو التكرار حقيقة لا يحملنا على التوقف، وإنما المفروض أن نرجع إلى

(1) انظر: المحمول للرازي 1/44، الحاصلي للأرمي/45، النهاية للهندي/938/3، أصول الشيخ زهير/120.
(2) انظر: المحمول 2/79، الحاصلي/122، المنهاج لبيضاوي ص46، معراج المنهج للجزري 7/266، الإباح للسبكي 2/149/2، هيئة المقول للمحسن بن قاسم 1/267.
(3) انظر: رفع الحاج/510، نهاية السول/1/167، توقف المسؤول/2، التقرير والتحبير/1/261.
(4) انظر: البرهان لإمام الحرمين 1/167، التلخيص لإمام الحرمين/7/2.
المقتضى الحقيقي للأمر، وهو طلب الفعل، وإن كان حصول الفعل وامتثاله
يتتأثر بالمرة ضرورة، وما زاد عليها فبالقربينة.(1)

- ومنها: أنا نتبنى اقتضاء الفعل مرة واحدة، وتتوقف في الدوام
والتكرار، بمعنى هل يفيد أكثر من مرة أو لا؟، وعلى القاضي الباقلاني على ما
في (التحليص)، وإمام الحرمين في (البرهان)، والغزالي في كتابه (2)، وحكاه
الأهمي وقايل: وقال بعضهم (3).

وينتسطي التعرف من أدلّة الموافقين مطلقاً في موضوع هذه القاعدة على
أدلة هؤلاء القائلين أنا نتبنى اقتضاء الفعل مرة واحدة، وتتوقف في الدوام
والتكرار، بمعنى هل يفيد أكثر من مرة أو لا؟؛ فإن قولهم يرتبط على أن الأمر
يدل على المرة ضرورة؛ إذ لا بد من المرة لتحقيق الامتثال، أما ما زاد عليها فهو
متوقف فيه؛ لتعارض الأدلة، وعدم قطعهما في إفادته.

- ومنها: أنه إن كان فعلًا له غاية يمكن إباقعه في جميع المدة؛ فيلزمه في
جميعها، وإلا فيلزمه الأول. حكاه السرخسي وصفي الدين الهندي عن عيسى بن
أبان (3)، وهذا القول يرتبط على: أن ماما شروكا له يعلم يثبت أن المكلف لم يرد
الكل؛ لأن ذلك ليس في وسع المخاطب ولا طريق له إلى معرفته، كقوله:
(صم، وصل)، فليس له نهاية معلومة؛ فظهر أن المراد به مرة واحدة، أما ما له
نهاية معلومة: كالطلاق والعقد، فالكل من محتملات الخطاب، ويكون ذلك
تارة بتكرار التطبيق، وتارة بالجمع بين التطليقات فياللفظ، فيكون صيغة

---
(1) انظر: شرح التنقيح للفرائي ص 112، دلالة الأوامر والنهایى لعبد السلام تهامي ص 171
(2) انظر: التحلیل لإمام الحرمین ص 79، البرهان له 166/1، المستقصي 2/1، المنخول
ص 111.
(3) انظر: بذل النظر للإمامي ص 88، في نهاية الوصول للهندی 2/2، 224، 925، 926/1، الإبهام
الحرمین والغزالي.
(4) انظر: أصول السرخسی 1/1، نهاية الوصول للهندي 3/2، 275/1، الإبهام 753/1.
الكلام محتملاً له(1)، والجواب عليه ظاهر؛ فإن التفرقة لا أصل لها، وخصوصًا إذا كان هناك من الأقوال ما يمكن به الجمع بين ما يراه ابن أبان، وهو قول بأنها تدل على مطلق الطلب، وهو القدر المشترك بين المرة والتكرار.

- ومنها: أنه إن كان الطلب راجعًا إلى قطع الواقع، كقولك في الأمر للساكن: (تحرك)؛ للمررة، وإن رجع إلى اتصال الواقع واستذامته، كقولك في الأمر للمتحرك: (تحرك)؛ فللاستمرار والدوام.

وهذا القول ذكره الزركشي في (البحر المحيط) واستحسسه(2)، نقول:

أغلب الظن أن هذه التفرقة ترتزق على القرنين، فالقرنين هي التي تدل فيه على المراد من المرة أو التكرار؛ لأن قطع الواقع عن عدمه هو المحدد للتكرار أو المرة، فهو قريبة تدل على المراد، وعلى كل فالفقول بالقاعدة فيه غناه عن هذا.

إذ الحمل على القدر المشترك يراعي كل هذه الأحوال، والله تعالى أعلم.

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة عدة أدلة، أهمها:

1- أن هيئة الأمر لا دلالة لها إلا على المطلوب فقط في زمن ما، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العربية، أما المطلوب نفسه، فإنه لا يعرف إلا من مادة الأمر.

إن كان أكلاً أو شربًا أو غير ذلك، ومادة الأمر لا تدل إلا على الفعل المجرد، أي أن هيئة الأمر ومادته لا يدلاً إلا على طلب الفعل فقط، ويدع الإنسان مماثلاً إذا فعل المأمور به مرة واحدة؛ لأنه لا بد من الامتثال، ولا يوجد الامتثال بأقل من المرة، وإذا حصل الامتثال بالمرة فهو لا يستدعي اعتبارها جزءًا من مدلول الأمر؛ لأن ذلك حاصل على تقدير الإطلاق، وبهذا يندفع قول من

(1) انظر: أصول السرخسي 25/1.
(2) انظر: البحر المحيط للزركشي 2/388.
ادعى أنها للمرة، ويندفع قول من ادعى أنها للتكرار من باب أولى(1).

2- أن لفظ الأمر قد ورد استعماله في التكرار شرعاً، كقوله تعالى:
»وَقَأْمَعُواَ الْقُرْآنَ وَاتَّبَعُواَ الْبُقْرَةَ [البقرة: 43، و 110]«، وعرف كقولك لولدك:
(أحسن إلى الناس، واحفظ دابتي، وارع إخوتك)، وكذلك ورد استعماله في
المرة شرعاً كقوله تعالى: »وَأَنْبِئُواَ الْمَحْجُورَ وَالْمُعْرَمَةَ [البقرة: 196]«، وقوله:
»إِنَّ اللَّه‏ عَزَّ وَجَلَّ قد فرض عليكم الحج، فحجوا«(2)، وعرف كقولك لآخر:
(اشتر اللحم، ودخل البيت)، وإذا كان كذلك وجب جعله حقيقة في القدر
المشترك بين المرة والتكرار - وهو مطلق طلب الماهية وتحصيلها، بغض النظر
عن كونه للمرة أو للتكرار، لأن له لم يكن كذلك لكان إما مشتركاً بينهما، أو
حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر، وكل من الاشتراك والمجاز خلاف
الأصل؛ لأن الاشتراك يقتصر على تعدد الوضع والقرية، والمجاز يقتصر إلى
القرية، وما لا يحتاج إلى القرية - القول بأنه للقدر المشترك بينهما- أولى مما
يتناول إليها - وهو الاشتراك والمجاز - وهو المدعي(3).

ونوقشت: بأن اللفظ لو كان موضوعاً للقدر المشترك - وهو طلب الماهية
لكان استعماله في المرة أو التكرار مجازاً؛ لأن اللفظ الموضوع للأعم إذا
استعمل في الأخص كان مجازاً.

ويجب عليه: بأن استعمال الأمر في المرة أو التكرار ليس استعمالاً له في
الأخص من حيث خصوصه حتى يكون مجازاً فيهما، وإنما هو استعمال للأعم
في الأخص من حيث إن الأعم يتحقق في الأخص، ولا نسلم أن استعمال

(1) انظر: التقرير والتحبير لآية أمير الحاج/1، فواتح الرحمات للأنصاري اللكيوي/1،
381/1، إرشاد الفحوذ/1، 273/2.
(2) رواه مسلم/2، 475 (1337) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(3) انظر: المحقق/2، 399، النهاية للهندي/3، 491/3، شرح المناهج للأصفهاني/1،
332/1، أصول الشيخ أبي النور زهير/2، 158/2، دلالة الأوامر والنواهي لعبد السلام نهامي/1،
156، 155.
الأعم في الأخص من حيث إن الأسخ يحقق الأعم يكون مجازًا، وكيف يكون مجازًا والأخص من الأفراد التي وضع لها اللظ(1).

3- أننا نقطع بأن المراء والتكرار لا يدخلان في حقيقة الفعل، بل هما من صفات الخارجة عنه كالمقيل والكثير، ولا دلالة للموصوف على الصفة أصلاً فلا دلالة للفعل على المراء والتكرار، والمقيل والكثير، ولذلك لا يختص المصدر بوحد منهما، والأمر لا يدل إلا على تحصيل الفعل؛ فلا يدل على المراء والتكرار (2).

تطبيقات القاعدة:

1- قال رسول الله ﷺ: "إذا سمعتم الأذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن... الحديث"(3)، وعلى ذلك فقد نظرنا في استحباب إجابه المؤذن: هل هو مختص بالمؤذن الأول، حتى لو سمع ثانياً فلا يستحب إجابه؟ يظهر تخريج المسألة على أن الأمر هل يقتضي التكرار؟ ومقتضى ما في قاعدتنا: لا يكرر الإجابة، وقد حكى النووي في شرح مسلم عن حكايته القاضي عياض اختلاف العلماء في هذه المسألة، وحكي بعضهم عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال: يجب كل واحد لتعدد السبب، ويكون من تكرر الحكم بتكرر علته(4).

---
(1) انظر: المناقشة وجوابها في: الإبهام 2/455، أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير 2/158، 159.
(2) انظر: شرح العضد على المختصر 2/81، التقرير والتحليب 1/311، إرشاد الفحول 1/373.
(3) رواه البخاري 1/276 (1291)، ومسلم 1/288 (1293) واللفظ لهما، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.
(4) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم 4/88 دار إحياء التراث العربي، الإبهام لابن السبكي 759/2، 760، التمهيد للإنسوي 326، 327.
2- الأمر بالعمرة الوارد في قوله تعالى: "أَيُّمِّنُورَانِيَّةِ وَالْعَمَّرَةِ بُلُوْ؟" [البقرة: 196] أمر مطلق عن التقييد بالمرة أو غيرها، وعلى القول بوجود العمرة - كما ذهب إليه جماعة من الفقهاء - فإن الإنسان يخرج من عهدة الأمر بها إذا فعلاها مرة واحدة، ولا يجب عليه تكرارها؛ لأن الأمر المجرد عن القرينة لا يقضي التكرار، كما تقضي القاعدة.

3- ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن السارق إذا تكررت منه السرقة أكثر من مرة فإنه لا يقطع في المرة الثانية، ولا يؤتي على أطرافه الأربعة؛ لأن الأمر في قوله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّافِقُ فَأَقْطَعْنَاهُما آثَّانِيَّةً" [المائدة: 38] لا يقضي التكرار، وقد قطع مرة فلا يقطع غيرها، ولا تقطع من السارق إلا مبنيه فقط؛ وهذا بناء على أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار.

4- ومثله: ذهاب بعض الفقهاء إلى أنه إذا تكررت السرقة في العين الواحدة فإنه لا يكرر القطع؛ لأنه قد أتي بالأمر به وهو القطع في أول مرة، والأمر المطلق لا يقضي التكرار، كما تقضي القاعدة.

5- بناء على القاعدة: لا يكرر الأمور الفاتحة - المأمور بقراءتها في صلاة يقوله: "لا صلاة لم يقرأ بها فاتحة الكتاب" - إلا فرغ من قراءتها في الصلاة السرية ولم يركع الإمام؛ لأنه قد أتي بها فامثل الأمر الشرعي القاضي بقراءتها، والأمر المطلق لا يقضي التكرار.

(1) انظر: أصول الفقه الذي لا يسمع الفقه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص 234 دار التدمرية.
(2) انظر: أحكام القرآن للخصائص 2/594، 595، 602، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني.
(3) انظر: أحكام القرآن للخصائص 2/604، 606، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني.
(4) رواه البخاري 1/101 (575) ومسلم 1/295 (394) من حديث عبادة بن الصامت، رضي الله عنه.
(5) انظر: أصول الفقه الذي لا يسمع الفقه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص 234.
6- لا يجب تكرار غسل النجاسة مما لم يرد في تكراره نص؛ لأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فيكفي الغسل مرة واحدة(1).

7- إذا قال لوكيله: (بع هذه السلعة) فباعها، فردت عليه بعد ذلك بالعيب، فليس له بيعها ثانياً بموجب هذا الأمر الأول؛ لأن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، بل يفيد تحقيق المأمور به، وقد حدث(2).

وكلما: إذا قال لوكيله: (بع بشرط الخيار) ففسخ المشترى العقد، فليس له بيعه ثانياً، على وجه الشافعية؛ بناء على هذه القاعدة، وفيه وجه آخر: أنه يجوز؛ بناء على أن الأمر المطلق يفيد التكرار(3).

8- إذا وكله في أن يزوجه امرأة بعينها فزوجها إياه، ثم طلقها الموكل، فليس للوكيه أن يزوجه إياه مرة أخرى بحجة ما سبق من وكالة.

وإذا قال لوكيته: (أعط هذا الفقير ديناراً)، فيكون منفذاً للأمر بإعطائه ديناراً واحدة مرة واحدة، ولا يجوز له أن يعطيه ديناراً كلما رآه؛ لأنه لا يملك ذلك.

ومثله: إذا أمره ببيع سيارة له، فباعها، فليس له أن يبيع سيارة أخرى له بحجة أنه أمره ببيع سيارته؛ لأنه حينما باع ما أمر ببيعه فقد نفذ ما أمر به، وانتهى توكيله فيما وكل به، فليس له أن يبيع أخرى إلا بأمر جديد(4).

(1) انظر: أصول الفقه الذي لا يبع الفقه جهله للدكتور عباس بن نامي السلمي ص 324.
(2) انظر: التمهيد في تخرج الفروع على الأصول للإنسوي ص 361.
(3) انظر: التمهيد في تخرج الفروع على الأصول للإنسوي ص 361.
(4) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو 1/14، 15 مؤسسة الرسالة.
بناء علي القاعدة: لو وكل الزوج شخصًا آخر بأن يطلق امرأته وقال له: (طلاق زوجتي)، فإنه لا يجوز للوكيل أن يطلقها إلا مرة واحدة، وليس له أن يكرر الطلاق؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار.(1)

د. أسعد الكنراوي

* * *

(1) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقه جهله للمدكتور عياض بن نامي السلمي ص 232.
نص القاعدة: الأمر المطلق لا يقتضِي الفَورّ.(1)

صيغ أخرى للقاعدة:
1- الأمر على التراخي.(2)
2- الأمر المطلق لا يفيد الفور.(3)
3- الأمر المطلق عن الوقت على التراخي.(4)

قواعد ذات العلاقة:
1- الأمر المطلق يقتضي الفور. (5) (مخالفة).
2- يتوفر في الأمر. (6) (مخالفة).

(1) التقيب والإرشاد بالإقالامي 2/808 (طب/مؤسسة الرسالة)، اللمع للشرازي ص 51، (طب/دار ابن كثير، دمشق)، المعنى في أصول الفقه للخيازي ص 40 (طب/جامعة أم القرى)، التحقق والإتقان في شرح البرهام للإيادي 1/444 (طب/دار البناء - الكويت)، كشف الأسرار لعبد العزيز البحاري 1/254.
(2) التحفص لِإمام الحرمين 1/233 (طب/دار البحارة الإسلامي، ومكتبة الباز)، البحر المحيط 2/397.
(3) السراج الراجفي في شرح المناهج للجابري 4/777 (طب/دار المعارج الدولية - الرياض).
(4) انظر: أصول السريحي 1/26/26.
(5) العدة لأبي يعلى 3/281، الواضح في أصول الفقه لأبي عقيل 1/16، الدراري المضيء لصالح بن المهدي 1/249.
(6) البرهام للجويني 2/232، أصول الفقه لأب بن مفلح 2/182.
3- الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة١ (مكملة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الأصولية المهمة، التي تندرج ضمن قواعد الأمر عند الأصوليين، وقد أتسع الخلاف فيها بينهم، وتعددت فيها الأقوال والمقصود بـ (الأمر المطلق) في القاعدة: الأمر المجرد عن دلاله التعجيل، أو التأخير.

والمقصود بـ (الفور): الشروع في الامتثال عقيب الأمر من غير فصل، ويراقب (التراخي) وهو: تأخير الامتثال عن القضاء الأمر زمنًا يمكن إيقاع الفعل فيه فصاعدًا١(3)، وهو ما عبرت عنه بعض الصيغ الأخرى للقاعدة: (الأمر على التراخي)١(6).

ومفاد هذه القاعدة: أن الأمر المطلق - أي: الخالي من القيود - لا يوجب التعجيل في الامتثال به الفور؛ إذ يجوز التراخي في امتثاله ما دام لا يوجد ما يدل على وجوه الفورية فيه١(7). حيث إن مطلق صيغة الأمر لا تفيد فورًا ولا تراخيًا، وإنما تفيد طلب الفعل المأمور من غير إشعار بخصوص كونه فورًا أو تراخيًا١(8).

(1) التمهد في تخریج الفروع على الأصول للإسنوي ص 356 دار الكتب العلمية، ومنها: الأمر المطلق لا يدل على التكرار ولا على المرة وهي النهاية للإسنوي 172/1 دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(2) شرح مختصر الروضة للطوفي 2/387، وانظر: كافل الطريفي 390/1، الكاشف لذي المقول لابن لقمان ص 145.
(3) التلخيص لإمام الحريمي 1/363، البحر المحيط 2/397.
(4) انظر: التقرب والإرشاد للباقلاوي 2/208، اللمع ص 51، الفيضي في أصول الفقه للخيازي ص 404، التماسك والإبان في شرح البحر البهائي للبابي 1/444، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 254/1.
(5) انظر: الأمر عند الأصوليين لأسعد الكفراوي ص 230.
وبيان هذا: أن للأمر من حيث تقييده بما يدل على التعجيل أو التراخي

عدد حالات:

الأولى: أن يرد الأمر ويصرح الأمر فيه بالفعل في أي وقت شاء، أو

يقول: لك التأخير، فيكون الأمر للتراخي بالاتفاق.

والثانية: أن يصرح فيه بالتعجيل، أو يقيد الفعل بزمن معين لا يسع غيره

من جنسه بحيث لا يزيد عليه ولا ينقص عنه، كصوم رمضان مثلاً، فيكون الأمر

للفور بالاتفاق.

والثالثة: أن يرد الأمر مطلقًا، أي: مجردًا عن دلالة التعجيل، أو التأخير،

وهذه الحالة هي التي تتناولها هذه القاعدة، حيث تبين أن الأمر إذا كان مطلقًا

فإنه لا يقتضي الفعل على الفور(1)، بل يجوز التأخير عن أول وقت إمكان العمل

ب(2).

وأما تقرره القاعدة هو قول جمهور الشافعية، وأكثر أصحاب أبي حنيفة،

وعامة المتكلمين، وهو مذهب المغاربة من المالكيين(3)، وله قال القاسم وأبو

طالب والإمام يحيى والمهدي من الزيدية وهو المختار للمذهب(4).

ومذهب الحنابلة، وبعض الحنفية، والشافعية، وبعض أصحاب مالك

البغداديين، والهادي والناصر والمؤيد بالله من الزيدية وهو غير معتمد في

المذهب(5): أن الأمر يقتضي الفور(6)، وقد استدلو على هذا بعدها إداة منها،

(1) انظر: البحر المحيط 396/2
(2) نهاية الوصول في درب الأصول لصفي الدين الهندي 954/3
(3) إكمام الفصول للناجحي 218/1، كشف الأسرار عند العزيز البخاري 254/1، البحر المحيط 397/2
(4) انظر: كافل الطبري 330/1، الدراوي لصلاح بن المهدي 249/1
(5) كافل الطبري 330/1
(6) العدد لأبي يعلى 218/2، إيضاح المحصول من برهان الأصول لمازري ص 211، شرح مختصر

الروضة 386/2، تيسير التحرير لأمير باد شاه 367/1

وقد أجب على ذلك بأن المساحة والفورية أفضل بل شک، لكن ليست بواجة، كما أن الفورية لم تستفند من صيغة الأمر، إنما استفدت من مادة المسارة؛ فإن هذه المادة تفيد الفور سواء وقعت في الخبر أو وقعت في الإنشاء، وبذلك لا تكون نفس الصيغة هي المفيدة للفور.

كما استدلوا بالقياس: حيث إن النهي استدعاء الترك والكف عن أفعال مخصوصة، والأمر: استدعاء الفعل لأفعال مخصوصة، ثم النهي يقتضي الترك على الفور، وكذلك الأمر، ولا فرق.

وقد أجب عليه: بأن قياس الأمر على النهي هو قياس مع الفارق.

فالامر يقتضي إيجاد الفعل مرة، ففي أي زمان فعلي سمي ممثلا، وفي النهي لا يسمى إلا إذا سارع إلى الترك على الدوام.

قال الفاكهاتي: لا يتصور امتثال اجتناب النهي حتى يترك جميعه، ولو اجتنب بعضه لم يعد ممثلا، بخلاف الأمر - يعني: المطلق - فإن من أتي بأقل ما يصدق عليه الأسم كان ممثلا.

هذا، ويجد التنبية في هذا المقام إلى: أن الأصوليين القائلين بأن الأمر

(1) انظر: البصيرة للشريازي ص 7، إرشاد الفحول للشوكاني ص 359، أصول الفقه لأبي النور زهر.
(2) الواضح لابن عقيل 3/20.
(3) فتح الباري لابن حجر العسقلاني 263/13، والباب في أصول الفقه لصفوان داوودي ص 89 (ط/دار القلم- دمشق).
المطلق يفيد التكرار على وفق ما تم بيانه في القاعدة الأصولية: "الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة\", قد اتفقوا على أنه يفيد الفور أيضًا؛ لأن التكرار يقتضي استعباد الزمن بالفعل في أول زمن الإمكان، أما القائلون بأنه لا يفيد التكرار فقد اختلافوا على أقوال كثيرة. وقد اكتفينا هنا بالقولين المشهورين منها فقط، ونظر بقية تلك الأقوال في محلها من كتب الأصول\(1\).

أولاً: أدلة القاعدة:

استدل الجمهور على هذه القاعدة بثلاثة أشياء رئيسة، وهي السنة، والدليل العقلي، والدليل اللغوي.

١- السنة، وهي فعل النبي ﷺ.

استدلوا لهذه القاعدة بحج النبي ﷺ، فقد أوقعه مؤخرًا عن الأمر به؛ لأن الأمر به كان في سنة ست من الهجرة، وحج ﷺ كان في السنة العاشرة، فقد أخر الحج عن فور الأمر، ومن ذلك إلا لكون الأمر المطلق على التراخي\(2\)، ويجوز تأخيره عن أول وقته.

قال النووي: قوله تعالى: "رأيتم أئمة الله والمرسلن إنهم لا يحضرهم الله لتُحيثنم* فَأَسْتَيْسَرَنَّ المُدْمِنَاتَ ولا يُعَلِّقُونَ رَاعِسَهَا حَتَّى يَبْلَغَ البَلَدُ مَجَالَةً* فَيَكُونُ مَيِّتًا مَّيِّتًا أو يَبْدَأ أَمِّيْنْ" إلى آخرها [البقرة: ١٩٦]، نزلت في الحديبية سنة ست من الهجرة، وهذه الآية دالة على وجب الحج.

(1) انظر: التنقيب والإرشاد للباقلاني، ٢٠٨/٢، اللمع للشيرازي، ص ٥١، المغني في أصول الفقه للغزالي ص ٢٤٠، التحقيق والبيان في شرح البرهان للأيادي ١٤٤٢/١، كشف الأسراور لعبد العزيز البخاري، ٢٥٤/١، العدة لأبي يعلى ٢٨١/١، الواضح في أصول الفقه لأبي عقيل ١٦٣/٣، الأمر عند الأصولين لأسعد الكفراوي ص ٢٣٠.

(2) الفصول في الأصول للجصاص ١٣٤/٢، إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٢١٩.
وقد أجمع المسلمون على أن الحديثة كانت سنة ست من الهجرة في ذي القعدة، وثبت بالأحاديث الصحيحة واتفاق العلماء أن النبي ﷺ غزا حنينًا بعد فتح مكة، وقسم غزائهها، واعتمر من سته في ذي القعدة، وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة، ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أيام يسيرة، فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج، مع أنه هو وأصحابه كانوا حينئذ مسرين. فقد غنمو الغنائم الكثيرة، ولا عذر لهم، ولا قتال، ولا شغل آخر.

وإنما أخرجه عن سنة ثمانية بابًا لجواز التأخير، وليتكامل الإسلام والمسلمون، فيحج بهم حجة الوداع، ويحضرها الخلق، فيبلغوا عنه المناكشة.

٢- الدليل العقلي.

قال القاضي الباقلاني: «والذي يدل على أنه على التراخي: أنه إذا قال: (صل، أو أفعل) إن كان للأمر صيغة، أو علم أنه أمر بالفعل ولم يذكر وقتا له، فكل الأوقات تصلح أن تكون وقتًا له من عقيب الأمر إلى ما بعده، ولم يكن في نفس الأمر توقيت للفعل بوقت معجل، ولا مؤجل، ولا كان العقل يقتضي تعجيله دون تأخيره، أو لتأخيره دون تعجيله، وإنما يقتضي ألا يقع إلا في وقت ما، أو ما تقرر تقدير الوقت ووجب لذلك أن تكون سائر الأوقات وقتًا له في وقت الأمر إلى ما بعده، ولم يكن قول من قال: هو على الفور والتعجيل بأولى من قول من قال: هو على المهلة والتأخير".)

٣- دلالة اللغة.

وبيانه: أن الأمر حقيقة في طلب الفعل لا غير؛ لأن له دلالة على طلب الفعل إجماعًا، والأصل عدم دلالته على غيره.

(١) المجموع للنوري ٧٠٤/٧.
(٢) التصريف والإرشاد للباقلاني ٢١٢/٢.
 وهذا الأصل وإن كان متروكًا بالنسبة إلى أصل الزكاة بحسب الدلالة 
الالتزامية؛ لكونه من ضرورة وقوع الفعل، فيجب أن يبقى معمولاً به بالنسبة إلى 
تعيينه، فهمها فعل المكلف المالمور به سواء كان في الزمن الأول أو الثاني، أو 
الثالث، كان آليًا بتمام مدلول الأمر، فوجب خروجه عن عهدة التكليف (1).

تطبيقات القاعدة:

1- قوله تعالى: ﴿وَأَوُلَّى ٱلۡزَکَّةَۖ إِلَیۡهِ الۡبِقۡرَةُ﴾ [البقرة: 43].

بناء على هذه القاعدة أن الأمر ليس على الفوّار، فإن المال إذا حال عليه 
الحول، ووجبت فيه الزكاة، وتمكن من أدائها، ثم تلف المال، تسقط الزكاة 
 عنه، إذ لا عصيان مع جواز التأخير.

وعلى القول بالفور: لم تسقط الزكاة؛ لأنه عصى بالمنع، وهو قول أحمد 
وغيره.

قال ابن قدامة المقدسي: «ووجب الزكاة على الفوّار، فلا يجوز تأخر 
إخراجها مع القدرة عليه؛ والتمكن منه، إذا لم يخشى ضررًا».

ولنا: أن الأمر المطلق يقتضي الفور؛ ولذلك يستحق المؤخر للإمتثال 
العقاب؛ ولذلك أخرج الله تعالى إيليس، وسخط عليه ووبخه، بامتناعه عن 
السجود، ولو أن رجلاً أمر عده أن يسبقه، فأخير ذلك؛ استحق العقوبة، ولأن 
جواز التأخير ينافي الواجب؛ لكون الواجب ما يعاقب على تركه، ولو جاز 
التأخير، لجاز إلى غير غاية؛ فتنبغي العقوبة بالترك.

ولو سلمنا أن مطلقي الأمر لا يقتضي الفور، لاقتضاه في مسألتنا؛ إذ لو 
جاز التأخير هاهنا لآخره بمقتضى طبعه، ثقة منه بأنه لا يامت بالتأخير، فسقط

(1) نهاية الوصول في دراسة الأصول لصفى الدين الهندي ۹۵۶/۳.
ولم يجوز له تأخيره.

وفي الحديث الشريف: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقمة؟ قال: "أعرفها سنة، ثم اعرف وراءها وعقابها، ثم استنفقت بها، فإن جاء ربي فأداها إليه". تعريف اللقمة واجب ممن وجدها، لكن بناء على هذه القاعدة: لا يجب المبادرة إلى تعريف اللقمة، فلو أخرى مدة، فلا شيء عليه. وعلى قول الحنابلة بالفوراة، فيجب المبادرة بالتعريف. قال ابن قدامة: النبي ﷺ أمر بتعريفها حين سئل عنها، والأمر يقتضي الفور، ولأن القصد بالتعريف وصول

(1) المغني لابن قدامة 146/4 (ط/ دار هجر- القاهرة) باختصار.
(2) المجموع شرح المهذب للنروعي 103/7 باختصار.
(3) المغني لابن قدامة 100/3، وقد تفرغ على هذا بعض المسائل الفقهية منها: أن الرجل الذي يملك ضيعة، وعندو أولاد لا يخشى عليهم الهلاك، فلا إشكال في تقديم نفقة الأولاد على الحق؛ ببناء على هذه القاعدة أن الحق على التراخي، ويجب عليه أن يدفعها لحج الإيمان، على القول بأن الحق على الفور، والرجل العرّاق القادر على أحد أمرين: الزواج أو الحق، فإن الواجب عليه الزواج بما يملك؛ بناء على أن الحق على التراخي، والواجب عليه الحق على القول بأنه على الفور. انظر: البيان والتحصيل 27/20، البيان والتحصيل 48/4، مواهب الجليل شرح مختصر خليل 5/4. حروف البخاري 130/91، ومواقف آخر، ومسلم 3/1368 (1722) كلاهما عن زيد بن خالد.
(4) رواه البخاري 130/91، وموضوع آخر، ومسلم 3/1368 (1722) كماهما عن زيد بن خالد.
(5) المجموع للنروعي 205/15.
الخبر إلى صاحبها، وذلك يحصل بالتعريف عقب ضياعها متواليًا؛ لأن صاحبها في الغالب إنما يتوقعها ويطلبها عقب ضياعها، فيجب تخصيص التعريف به (1).

- ومن الفروع الفقهية على هذه القاعدة:

- إذا قال لشخص: بع هذه السلعة، فقبضها الشخص، وأخر بيعها مع القدرة حتى تلفت؛ فلا ضمان عليه حسب هذه القاعدة، وعلى القول بالفورية: فإنه يضمن لتقسيمه (2).

- أداء ديون الداميين بدون مطالبة، لا يجب على الفور، وهذا إذا لم يكن عين له وقتًا للوفاء (3).

د. صقوان داوودي

* * *

(1) المغني لابن ق Ladenة 293.8.
(2) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإنسوي ص 282 (ط/مؤسسة الرسالة).
(3) انظر: القواعد والقواعد الأصولية لابن اللحم ص 182 (ط/دار الكتاب العلمي).
نص القاعدة: 

(1) 

2091

صيغ أخرى للقاعدة:

1- الأمر إذا تكرر يقتضي تكرار المأمور به.
2- الأمر المتكرر يفيد تكرار المأمور به.
3- إذا تكرر الأمر بالفعل الواحد اقتضى الاستناف.
4- إذا تكرر الأمر بالشيء اقتضى ذلك وجوب تكرار المأمور به.

قواعد ذات علاقة:

1- تكرار الأمر بالشيء لا يقتضي التكرار.

(1) إحكام الفصول للباجي ص 294 مؤسسة الرسالة، النصيرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، ص 292 دار الكتب العلمية، وفي معاها: «إذا كرر الأمر بشيء واحد فإنه يقتضي تكرار المأمور به، التعبد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوداني 110/1 المكتبة الملكية، 24/1 العدل والإنصاف للورجلاني.
(2) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوداني 2/177/2 المكتبة الملكية.
(3) التمهيد في أصول الفقه للشريازي ص 27/7 دار الكتب العلمية.
(4) المسمى في أصول الفقه للشريازي ص 23 دار الكتاب العربي، وفي معاها: «إذا كرر الأمر يقتضي تكرار المأمور به، التقرب والإرشاد الصغير للباقلاوي 2/139/2 مؤسسة الرسالة، وإذا كرر الأمر تكرار المأمور به». منهج الوصول لأحمد المرتضى ص 274/1.
(5) إحكام الفصول للباجي ص 94، النصيرة في أصول الفقه للشريازي ص 30، وفي معاها: «الأمر إذا...».
2- تكّرّر الأمر بالشيء لا يحمل على تأكّد ولا تكّرّر إلا بدلّ.
(مخالفة).
3- التأسيس أولى من التأكّد (1). (اللزمông).
4- إعمال الكلام أولى من إهماله (3). (اللزمông).
5- تنزيل اللفظ على فائدتين أولى من الحمل على واحدة (4). (اللزمông).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة تعني: أنه إذا تكرّر الأمر بشيء واحد أكثر من مرة كان

تكّرّر لا يقتضي تكّرّر المأمور به العدل والأنصاف للوركليّ (1/241) ولا يجب تكّرّر المأمور به تكّرّر الأمر لها التقرّب والإرشاد الصغير 1392/2، وتكرّر الأمر لا يقتضي تكرّر المأمور به منهج الوصل لأحمد المرتّسي 275/2، وإذا كرّر الأمر بشيء واحد فإنّه لا يقتضي تكرّر المأمور به التمكّن لأبي الحطة 210/1.

1- إحكام الفصول للماجّة ص 94.
2- إجابة السائل شرّح نظري الامل للصعاني ص 284 موسعة الرسالة، وفي ممثّلها: "الأصل التأسيس": شرّح الكوكب المثير لابن النجار 74/2 ط / جامعة أم القرى، وتلطف إذا دار بين أن يفّيد فائدة تأكيدية وبين أن يفّيد فائدة تأسيسية - كان حملة على الفائدة التأسيسية أولى - نتيجة الوصل في دراية الأصول لصفيف الدين الهندي 1012/3 مكّنة توزّر الباز بمكة المكرمة، وفائدة التأسيس أظهر من فائدة التأسيس تحفة المسؤول في شرّح مختصر متحّف السول للراهوني 65 دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات، وانظروا للفظها في قسم القواعد الأصولية.
3- الأشياء والنظائر لابن نجيب ص 150 دار الفكر، الوصول إلى قواعد الأصول للمزنّتاتي ص 144/106 دار الكتب العلمية، وانظروا في قسم القواعد الفقهية للفظ: "إعمال الكلام أولى من إهماله من أمن".
4- المجموع شرّح المهدف للإمام النووي 71/10 دار الفكر.
5- انظر: في القاعدة: الفصول في الأصول للجصاص 132/1/2 دار الكتاب العلمية، التقرّب والإرشاد الصغير للفقهاء (1992)، المعتمد في أصول الفقه لابن الحسين البصري 135/1/1 دار الكتاب العلمية، الإحكام لابن حزم 175/1 مكتبة الباز، إحكام الفصول للماجّة 24/1، النبّرة في أصول الفقه لابن إسحاق الشيرازي ص 29 وما بعدها، المنهج في أصول الفقه للشيرازي 7، التلخيص في أصول الفقه الإمام الحسيني ص 85، التمكّن لأبي الحطة 210/1، الوصول إلى
المكلف مأمورًا بالركن بالأمل به على التكرار، بمعنى أن كل أمر من هذه الأمورات يقتضى من المكلف الإيان بعمور به خاص به، أي أن الأمر الثاني يقتضي التأسيس لحكم جديد غير ما أسس له الأمر الأول؛ وعليه فيكون المطلوب الفعل مكررًا.

ومقتضى القاعدة: هو ما عليه الأكثرون كما صرح به جماعة(1)، وهو

---

(1) منهم: إمام الحرمين في التلخيص ص 85، الصوفي الهاجري في نهاية الوصول 1001/4، ابن أمير...
مقتضى ما حكاه الجصاص عن أبي حنيفة، رحمه الله(1)، ونسبه هو وغيره للحنفية(2)، ونسبه الباجي لجماعة شيوخه، كما حكاه عن ظاهر مذهب مالك، رحمه الله(3)، وحذى عن عامة الشافعية(4)، أو عن بعضهم(5)، كما نسبه جماعة(1) للقاضي عبد الجبار، وآخرون لأبي علي الجبائي(7)، وللكيا الهراشي في (البحر المحيط)(8).

الحاج في التقرير والتحرير/ 1319/1، أمير بادشاه في تيسير التحرير/ 1322/1، الشوكاني في إرشاد الفحول/ 1303/1، حكاه في البحر المحيط/ 1322/1 عن الهند. في الأصول للحاسص/ 1324/1.

(1) انظر: الفصول في الأصول للحاسص/ 1324/1.

(2) انظر: الفصول في الأصول للحاسص/ 1324/1، التمهيد لأبي الخطاب/ 1310/1، البحر المحيط للزركي/ 1323/1 حيث قال: "ونسبه الأستاذ أبو منصور أهل الرأي".

(3) انظر: إحكم الفصول للباجي ص 94، البحر المحيط للزركي/ 1323/1.

(4) ممن حكاه عن عامة الشافعية: أبو الوليد الباجي في إحكم الفصول ص 94، القرواني في المستوعب، كما حكاه عنه الإسثو في نهاية السول/ 1377/1، ونقله ابن الباجي الزركشي في البحر المحيط/ 1397/1.

(5) ممن حكاه عن بعض الشافعية: أبو الخطاب الكلذاني في التمهيد/ 1311/1.

(6) منهم: أبو الحسن في المعتمد/ 1311/1، 1311/1، الرازي في المحتصول/ 1328/1، الإمام الأدي في الإحكام/ 1328/1، منتهى السول/ 1311/1، الناج الأدومي في الحاص/ 1344/1، السراج الأدومي في التحصيل/ 1330/1، الهندي في نهاية الوصول/ 1316/1، صاحب البديع على ما تلقى عن في التقرير والتحرير/ 1319/1، قال في البحر المحيط/ 1323/1: "وثني بصاحب الواضح المتغلب لعبد الجبار".

(7) منهم: أبو الخطاب في التمهيد/ 1311/1، ابن أمير الحاج في التقرير والتحرير/ 1319/1، وأمير بادشاه في تيسير التحرير/ 1322/1.

(8) انظر: البحر المحيط للزركي/ 1323/1، ومن اخترائه: الحصاص، والشرياري، والباجي، وابن برهان، والملا الراري، والأدي، وأمير الحاج، وصاحب الحاص، والتحصيل، والصفي الهندي، وابن السبكي، والشيخ زكريا، والشوكياني، انظر: الفصول للحاسص/ 1322/1، إحكم الفصول ص 44، النصيرة ص 29، المجمع ص 8، الوصول إلى الأصول/ 1328/1، المحصول/ 1311/1، الإحكام للأدي/ 1328/1، منتهى السول للأدي/ 1311/1، منتهى الوصول للهناخ/ 1300/1، نهاية الوصول للهناخ/ 1300/1، جمع الجواهر من المحلي/ 1302/1، زوايد الأصول للإسثو/ 1324/1، التمهيد للإسثو/ 1377/1، البحر المحيط/ 1393/2، غاية الوصول ص 66، 1377، إرشاد الفحول/ 1303/1.
وخلف مقتضى القاعدة جماعة; فذهبوا إلى أن الأمر الثاني تأكيد للأول، ولا يوسع لمعنى جديد، بالمطلوب الفعل مرة واحدة ولا يكرر، وعليه دلت القاعدة المخالفة: "ثكر الأمر بالشيء لا يقتضي التكرار".

وهذه القول نسبه الأسمندي في (بذل النظر) لبعض المتكلمين (1)، وجماعة (2) للصريفي، واختاره: أبو الخطاب، وابن الهمام، وابن عبد الشكور (3)، وحكي عن الشافعية أو بعضهم (4)، ونقله الشوكاني عن أبي علي الجبائي (5).

ومما احتفوا به: أن التكرار قد كثر استعماله في التأكيد دون التأسيس، حتى قبل الأصل في التكرار أن يكون للتأكيد؛ فتحمل الأمر الثاني عليه، ويلحق الأقل به إلحاقاً للأقل بالأمم الأغلب (1).

وأجيب: بمنع كون التأكيد أكثر في محل النزاع، فإن دلالة كل لفظ على مدلول مستقل هو الأصل الظاهر.

(1) انظر: بذل النظر للأسمندي ص 140.
(2) منهج: الباجي في إحكام الفصول ص 94، الشيرازي في التبصرة ص 30، اللمع ص 8، الهندي في نهاية الوصول ص 111، الإسني في نهاية السول ص 277، الزركشي في البحر المحيط 392/2.
(3) ذكر أن ابن فرك والشيخ أبو إياس الشيرازي وابن الصبان تقوله عنه.
(4) انظر: التمديد لأبي الخطاب 1/210، التحرير لأبي الهمام مع شرحه التقرير والتحيز لأبي أمير الحاج 1/230، مسلم الثوت لأبي عبد الشكور البهاري.
(5) مع شرحه فواحة الرحمون للدبيالي الأنصاري اللذوي 1/392/2، حيث حكاية عن الشافعية الأستاذ أبو منصور البغدادي على ما في البحر المحيط 2392، وحказ الشوكاني عن بعضهم في إرشاد الفحوص 1/403.
(6) انظر: إرشاد الفحوص 1/403، 217.
وأيضاً: فإن التأسيس أكثر والتأكيد أقل، وهذا معلوم من لغة العرب؛ فكان الحمل على ما هو أكثر، وإلقاء الأقل به أولى.
وتوقف فريق ثالث في كون الأمر الثاني تأكيداً للأول أو تأسيساً لمعنى جديد، وقالوا: تكرار الأمر بالشيء لا يحمل على تأكيد ولا تكرار إلا بديل، وعلى دلت القاعدة المخالفة: "تكرار الأمر بالشيء لا يحمل على تأكيد ولا تكرار إلا بديل".
وممن اختاره: أبو الحسين في (المعتمد)، والأسفندى في (بذل النظر)، ومام الح الرقم في (الملخص)، ونسبه للقضاي الباقلاني، والوافقية)، والقرافي لبعضهم، ونسبه الباحتي لأبي بكر ابن فورك (1)، وجماعه للصيرفي (2)، والأصح ما نقل عنه من اختيار القول السابق (3)، وحكاه الإسوي في (نهى السوت) عن الأمدي، وما في (الإحكام)، (والمنتهى) اختياره للقول الثاني (4).

(1) انظر: الإحكام للأمدي 2/ 219، نهاية الوصول للهندي 3/ 101/ 1، إرشاد الفحول 1/ 403/ 1، بحوث في الأورام والنواة، ص 152، دلالة الأورام والنواة لنهائي ص 218.
(2) إرشاد الفحول للباحتي ص 94.
(3) انظر: المعتمد 131/ 1، بذل النظر ص 140، ونسبه عن أبي الحسن أصحاب: المحسن للرازي 2/ 151، الإحكام للأمدي 2/ 228، متنى السوت للأمدي ص 12، الحاصل 444/ 1، التحصيل 3/ 300، نهاية الوصول للهندي 3/ 101/ 1، التحري، والتحبير 1/ 319/ 1، تيسير التحبير 1/ 361/ 1/ إرشاد الفحول 1/ 403/ 1.
(4) انظر: التلخيص ص 85، ونسبه ابن برهان في الوصول إلى الأصول 1/ 131/ 1 لإمام الحرميين.
(5) انظر: شرح تفكيك الفصول للقرافي ص 112.
(6) انظر: إحكام الفصول للباحتي ص 94، البحر المحيط للزركشي 2/ 293/ 2.
(7) انظر: التحري، والتحبير 1/ 319/ 1، تيسير التحبير 1/ 361/ 1، إرشاد الفحول 1/ 403/ 1.
(8) انظر: البحر المحيط 2/ 296، حيث صرح الزركشي بأنه رأى التصريح باختياره للقول الأول في كتاب (الدلائل والأعلام) ونقل نصه في هذا.
(9) انظر: الإحكام للأمدي 2/ 228، متهي السوت ص 112، نهاية السوت 1/ 277.
وحجة هؤلاء المتوفين قائمة على أن: الأدلة متعارضة ولا مرجح لأحدها على الآخر، فالقول بأخدها وترك الآخر يكون تجاكيماً وترجيحًا بلا مرجح، والترجيح بلا مرجح باطل؛ فوجب الوقف.

ووقت احتجاجهم من قبل الفريقين المتقدمين؛ حيث يدعى كل فريق رجحان قوله على قول الآخر، وذلك بادء أن أدله أرجح من أدلته القول الآخر، فلا وجه للقول الآخر؛ إذ لا عبرة للمرجح في مقابلة الراجح، وعند رجحان أحد القولين على الآخر يكون الوقف لا وجه له.(1)

ولكن الكلام في هذه القاعدة فرع الكلام على مسألة إفادة الأمر المطلق للمرة أو التكرار، فمن قال: إن مطلق الأمر يقتضي التكرار، فإن الناس يقتضي التأكيد، وهو واضح، ومن قالوا: إنه يقتضي الفعل مرة واحدة؛ فقد اختلفوا في قاعدتنا.(2)

والحق أن الكلام في الأمر المتكرر في هذه القاعدة ليس على إطلاقه، بل محله، وهو محل النزاع: ما إذا تعاقب أمران بمماثلين، غير متعاطفين، في مأمور به قابل للتكرار، وليس هناك ما يمنع منه.

مثال: أن يقول الأمر (صل ركعتين، صل ركعتين) فهما أمران متماثلان، غير متعاطفين بحرف من حروف العطف، وصلاة الركعتين قابلة للتكرار؛ لأن الوقت يتحمل تكرار الركعتين، بخلاف ما لو قال: (أقتل زيدًا، اقتل زيدًا) فهو هنا لا يتحمل التكرار؛ إذ القتل لا يقع على محل واحد إلا مرة واحدة، مع عدم وجود مانع من عرف أو غيره يمنع من التكرار، كأن يقول: (استحيي ماء، استحيي ماء) فالعادة تمنع من التكرار، والمقصود هنا الإتيان بالفعل مرة واحدة.

(1) انظر: ذهب النظر للإسمندي ص 14، إرشاد الفحول/1 403/1، أصول الشيخ زهير/2 188/2.

(2) انظر: اللمع للشيرازي ص 8، التلخيص الإمام الحرمين ص 85، البحر المحيط للزرقان/2 392/2.
ومع تتمة الكلام الإشارة إلى: أن الأمر بأمور متكررة يأتي على صور عدة، غير الصورة التي هي موضوع قاعدتنا؛ لأن(1) الأرمين إما أن يكونا متعاقبين قد صدرنا في زمن واحد، أو يكونا غير متعاقبين قد صدر الثاني منهما بعد الأول، أو بعد سكوت طويل.

فإن لم يكونا متعاقبين: فالثاني منهما مستأنف مؤسس لحكم جديد;
وعليه فيجب به تكرار الأموار به، بلا خلاف.

إذا كان الأرمان متعاقبين: فإما أن يكون الثاني منهما معطوفاً على الأول،
أو لا يكون كذلك.

فإن كان الثاني معطوفًا على الأول، مثل (صل ركعتين، وصل ركعتين):
فإن للتآميس اتفاقًا، فيتكرر الأموار به لتكرب الأمر؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه، فالعطيض يقتضي المغايرة، ما لم توجد قريبة على إرادة التأكيد، وإلا
عمل بها.

إذا كان الثاني غير معطوف على الأول: فإما أن يماثله، أو يغالبه، فإن
غالبه مثل: (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة): فهو مستأنف، بلا خلاف أيضًا.
إذا ماثله: فإما أن يكون الأموار به قابلا للتكرار، أو يكون غير قابل
للتكرار.

إذا كان غير قابل للتكرار، كقوله (صم هذا اليوم، صم هذا اليوم): فإنه
للتأكيد بلا خلاف؛ لأن الظروف الذي هو اليوم غير قابل للفعل معًا، فلا يسع إلا
صومًا واحدًا.

(1) بتصريف يسير من: دلالة الأوامر والنواهي لشهيتي ص 214، 215، وانظر: مراجع القاعدة نفس
الصفحات.
وأما إن كان قابلا للتكرار: فإما أن يكون هناك ما يمنع التكرار، أو لا يكون هناك ما يمنع منه.

فإن كان هناك ما يمنع: حمل على التأكيد كذلك.

والمنع من التكرار إما تعريف الثاني، كقوله: (صل ركعتين، صل الركعتين)؛ لأن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى غالبًا، وتكون الركعتان في الأمر الثاني عين الركعتين في الأمر الأول، فيكون الأمر الثاني مؤكدًا للأول.

أو إعادة التخطاب، كقوله: (اسقني ماءً، اسقني ماءً)، فإن دفع الحاجة بمرة واحدة يمنع تكرار السقي.

وأما إن لم يكن هناك مانع من التكرار: فهو محل قاعدتنا، والذي وقع فيه الخلاف، كما سبقت الإشارة إليه.

واقاعدتنا هذه من فروع قاعدة: «التاسيس أولى من التأكيد»؛ إذ الكلام الذي يؤمن لمعنى جديد قد يكون أمرًا أو خبراً، وقاعدتنا خاصة بالأمر، كما أن قاعدتنا من لوازم قاعدتي: «إعمال الكلام أولى من إعماله»، و«تنزيل اللفظ على فائدة أولى من الحمل على واحدة»؛ إذ القول بقاعدتنا الذي فيه تأسيس لأمر جديد فيه إعمال للأمر الثاني وعدم إعماله، والذي يترتب على القول بأن الأمر الثاني يؤكد الأمر الأول ولا يؤمن لمعنى جديد، وفي القول بقاعدتنا حمل للفظ على فائدة أولى، وهو أولى من حمله على فائدة واحدة.

أدلّة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة عدة أدلّة، منها:

1- أن الأمر يقضي الواجب، والفعل الأول وجب بالأمر الأول،
فيستحيل وجوب بالأمر الثاني ؛ لأن وجوب حاصل، وتحصيل الحاصل محال.
فلو انصرف الأمر الثاني إلى الفعل الأول للزم حصول ما يقتضي الوجوب
من غير حصول الأثر، وذلك غير جائز؛ فوجب صرفه إلى فعل آخر.

2- أنا لو صرفنا الأمر الثاني إلى عين ما هو متعلق الأول لكان الأمر الثاني
تأكيدها، ولو صرفنا إلى غير الأول لأفاد فائدة جديدة.
وإذا حصل التعارض بين إقادة الكلام فائدة أصلية وبين إفادته تأكيدها، فلا
شك في أن حمله على الأول أولى.

3- أن الصيغة الثانية مماثلة للصيغة الأولى، فإذا دلت الصيغة الأولى على
فعل دلت الثانية على مثله ؛ لأن الثانية لو وردت بعد امتنال الأمر الأول دلت
على فعل مبتدأ، وكذا إذا لم يتقدم الامتنال، فإن الامتنال لا تعقل له بالصيغة
الثانية، وإنما هو مدول الصيغة الأولى ؛ فالصيغة الثانية لا بد لها من محمل
ومدول.

وعليه: فكل واحد من الأمرين يقتضي إيجاد الفعل عند الانفراد، فإذا
اجتمعا أوجبا التكرار، كما لو كانا فعالين مختلفين.

تطبيقات القاعدة:

1- أخرج مسلم بسنده، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن

(1) انظر: المعتمد 126/1، بذل النظر ص 140، المحصول للرازي 2/152، التحصيل 1/472، نهاية
الموصى للهندى 3/120، دالله الأزامر والناهي لهائي ص 219.
(2) انظر: المحصول للرازي 2/107، الحاصل 2/444، التحصيل 1/300، نهاية الوصول للهندى
3/120، دالله الأزامر والناهي لهائي ص 219.
(3) انظر: الوصول إلى الأصول 122/1، دالله الأزامر والناهي لهائي ص 219، 220.
(4) انظر: إحكام الفصول للباجي ص 95، البصرة للشيرازي ص 320، اللباع للشيرازي ص 8.
رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر........، وكان
يقول: "تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا"، وكان أكثر من يصدق
 النساء.(1)

فالأمر المتكرر في قوله ﷺ: "تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا"
يفتضي تكرار الصدقة، وهو مقتضى قاعدتنا(2).

ورد أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُوصِيكُمْ بِالنَّاسِ خِيرًا،
إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُم بِالنَّاسِ خِيرًا، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُم بِالنَّاسِ خِيرًا"(3).

وهذا الأمر الوارد في صورة الخبر تكرر أكثر من مرة، وهو
محمول على التكرار، كما تفضي به القاعدة؛ فتجدد الرعاية للنساء
بتكرر هذا الأمر، ولا يكفي رعايتهم مرة واحدة، ولا يعد هذا امثالة
ل لهذا الأمر المتكرر.

ورد عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: "أيهم كلام رسول الله ﷺ كلام
"الصلاة، الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيهانكم"(4).

وتكراره ﷺ للأمر بالصلاة، محمول على أن الأمر هنا للتكرار
والتأسيس، على ما تقرره القاعدة، وللمخالف القول بأن الأمر الثاني

(1) صحيح مسلم 2/684 (889).
(2) انظر: قواعد أصول الفقه وتطبيقها للدكتور صوان بن عدنان داوودي 1/311 2/336 دار العاصمة.
(3) رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة في المسند كما في إنحاف الخيره المهنة للبوصيري 4/367.
(4) رواه الطبري في الكبير 274/318 (1948)، ومسلم الشافعي ل 237/338 (1979) كلهم عن المقدم
للتأكيد، وهو أظهر؛ لأن الصلاة مطلوبة إيقاعها من المكلف كلما تجذب سببها.

4- أخرج البخاري بسنده من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في حديث الاستسقاء، أن رسول الله ﷺ رفع يديه، فقال: «اللهم استقنا، اللهم استقنا، اللهم استقنا، اللهم استقنا» (1).

والمراد هنا من الرسول ﷺ تكرار دعائه تكرار السقيا ونزول الغيث، وقد استجاب الله تعالى له، فمطروا أسبوعاً من الجمعة للجماعة (2).

5- ومن هذا القبيل قوله ﷺ: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد» (3).

على القول بأن النهي عن الشيء أمر بضده، فتكرار الأمر هنا تكرار للمأمور به، فهو للتأسيس، كما تقضي القاعدة، والمخالف على أن الأمر الثاني والثالث للتأكيد (4).

د. أسعد الكفراوي

* * *

(1) صحيح البخاري 2/286 (1014، 1013) واللفظ له، ورواية بالفظ مقارب 2/286 - 300 (1016)
(2) وسنده: سعد بن أبي وقاص، ومسلم 6/261 (1017).
(3) رواية البخاري 1/461 ومسلم 4/286 - 287 (1016، 1015) كلاهما عن عبد الله بن عمر بن العاص، رضي الله عنهما.
(4) انظر: قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للدكتور صفوان داودي 1/211/1/311.
رقم القاعدة: 292

نص القاعدة: الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار.

صيغ أخرى للقاعدة:

الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي تكرار المأمور به بتكرار الشرط والصفة.
الأمر المعلق بالشرط والصفة غير مقتضى للتكرار.
الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يستفيد التكرار.

(1) الإبهام لابن السبكى 55/2 دار الكتب العلمية، وفي معناها: "صيغة الأمر المعلق بشرط أو صفة ليس للتكرار، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الورمات للأنصاري 286/2 الأميرية.
(2) الإحکام في أصول الأحكام للأمنى 161/2 المكتب الإسلامي.
(3) الإحکام في أصول الأحكام للأمنى 163/2، وفي معناها: "إذا علق الأمر بشرط فإنه لا يقتضي التكرار، انظر: البصرة للشیرازی 28 دار الكتب العلمیة.
(4) المحرول في علم أصول الفقه للذکر الرازي 107/2 مؤسسة الرسالة.
قواعد ذات علاقة:

1- الأمر المطلق بشرط أو صفة يقتضي التكرار (1). (مهندفة).

2- الأمر المطلق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار لفظًا، ويقتضيه قياسًا (2). (مهندفة).

3- الأمر المطلق بشرط لا يقتضي التكرار دون المطلق بصفة (3). (مهندفة).

4- الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة (4). (مكملة).

5- الأمر للتوجه (5). (مكملة).

6- تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به (6). (مكملة).


(1) الإبهام لابن السبكي 5/2، وفق معتناه: "الأمر المطلق بشرط أو صفة يقيد التكرار المحسوس للرازي 2/170، والأخير المطلق بشرط أو صفة يقيد تكرار المأمور به بتكرار الشرط والصفة الإنجي للذاتي 2/161، وإذا أعط الأمر بشرط فإنه يقيد التكرار، أنظر: النبَّار للشيرازي ص 288.

(2) المنهج البيضاوي، مع شرحه نهاية السؤال للإنسلي 174/1 دار الكتب العلمية، وانظر: المحسوس للرازي 2/170، الإبهام لابن السبكي 2/56، نهاية السؤال 174/1.

(3) الإبهام لابن السبكي 5/2.

(4) التمديد في تخريج الفروع على الأصول للإنسلي 36/236 دار الكتب، وانظرها بلطفها في قسم القواعد الأصولية.

(5) التمديد في أصول الفقه لأبي الخطاب 2/372 المكتبة المكية، المحسوس لللوزر الرازي 2/40، نهاية الوصول للهوني 3/117 مكتبة الباز، انظرها في قسم القواعد الأصولية بلطف: "الأمر المطلق للتوجه".

(6) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباحي ص 94 مؤسسة الرسالة، النبَّار للشيرازي ص 29، وانظرها بلطفها في قسم القواعد الأصولية.
شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المهمة في باب "الأوامر والنواهي"، ولها تتعلق
وصلة وثيقة بمسألة الأمر المطلق، وهل يفيد التكرار أم لا؟ وقد عرفنا قبل (1) أن
الأمر نوعان (2) مطلق، ومقيم، فالمطلق هو: العاري عن التقيد، سواء أكان
التقيد بالمرة أو التكرار أو الشرط أو الصفة، كقولنا: (أعط محمدًا مكافأة).
وقد تناولناه في قاعدة خاصة (3).
أما المقيم: فقد يكون مقيداً بالمرة، كقولنا: (أعط زيداً المكافأة) مرة
واحدة، أو بالتكرار، كقولنا: (أعطه المكافأة) ثلاث مرات. وهذا النوع يحمل
فيه الأمر على ما قيد به من مرة أو تكرار قطعًا.

وقد يكون مقيداً ومعلناً بالشرط، يقوله تعالى: "وَإِذْ قَالَ قَنْتُ جَنِبًا
قَأَطَأُرَ وَأَنْبِيَا" [المائدة: 2 (1)؛ أو مقيمًا ومعلناً بالصفة، كما في قوله تعالى:
وَأَلْسَارَ وَالْجَارِيَّةَ فَأَقَطَّعُوا أَيْدِيَهُمَا [المائدة: 5 (2)]، وقوله تعالى:
وَالْكَرِّكَ وَالْكَارِكَةَ فَأَقَطَّعُوا أَيْدِيَهُمَا [المائدة: 78 (3)]، أو يكون مضافًا،
(1) في قاعدة: "الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة".
(2) نظر: النص على الشريعة ص 8 ط/ الحلي، شرح المعنى للشريعي 270/1200، تاريخ الصناعة على شرح
التقريبات الشرعية على شرح الإمام ابن السبك 749/1249، نهاية السورة للإسلامي 270/1200، تقريرات الشريعي على شرح
الأوامر للمحلي مع حاشية البلتائي 380/1200، دار الفكر.
(3) قاعدة: "الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة".
(4) وهنا الأمر بالطهارة قد وقع جواباً للشرط، وقد علق على الشرط وهو الجناية، على معنى: أن شرط
الأمر بالطهارة حصول الجناية، انظر: بحوث في الأوامر والنهائيات للدكتور عيسى زهران ص 139،
دار الطباعة المحمدية.
(5) وهنا قد خص الأمر بالجلد بوصف هو الزنا، على معنى: أنه لا يجب جلد إلا من اتصف بالزنا.
نظير: Bحوث في الأوامر والنواهي ص 130.
(6) وهنا قد خص الأمر بالقطع بوصف هو السرقة، على معنى: أنه لا يجب قطع إلا من اتصف بالسرقة.
نظير: بحوث في الأوامر والنواهي ص 130، وانظرها في قسم القواعد الأصولية.
تحلي قوله تعالى: "أيُّه الَّذِينَ آمَنُوا! إِذَا كَرَّرْتُمُ الْقُوْلَ سَبْعَةً مَّرَاتَ، *هَٰذَا النُّورُ وَهَٰذَا الْبُقْرَى١، وَهَٰذَا النُّورُ* [الأسراء: 87] (1)، وهذا النوع هو محل القاعدة وموضوعها.

(التكرار) يفتح النداء، لغة: مصدر كرر الشيء تكرارًا وتكريرًا، أي: أعاده مرتين بعد أخرين (2)، يقال: "كرر الفارس كرا" إذا فر للجولان ثم عاد للقتال، والجواب يصح للكرر والفر، وأفغاء كرر الليل والنهار، أي: عدوهما مرتين بعد أخرين، ومنه استُعِنَّ "تكرير" الشيء، وهو إعادته مرتين، والاسم "الكرار" (3).

فالكرار: مصدر، وتكرار اسم (4)، والكرار: الرجعة، وزنًا ومعنى (5).

واصطلاحًا: "الإتيان بشيء مرة بعد أخرى" اهـ.

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة (6) أن الأمر المطلق والمقيد

(1) وهذا قد علق الأمر بالصلاة على سبب معين وأضيف إليه وهو الوقت، على معنى: أنه لا يضمن الإنسان إلا مع دخول هذا الوقت.
(2) انظر: المطلع على أبناب المفعن لأبي عبد الله البهائي ص 82، المعجم الوسيط 2/82.
(3) انظر: المصباح المثير للإعجاب ص 807، التوفيق على مهام التعريف للمناوي ص 201.
(4) انظر: لسان العرب لابن منظور 1355/1385، تاج العروض من جواهر القاموس لليثيثي 278/142.
(5) انظر: مختار الصحاح للرازي ص 586، المصباح المثير للإعجاب ص 278، المعجم الوسيط 2/82.
(6) انظر: التحريفات للجرجاني ص 90، التوفيق على مهام التعريف للمناوي ص 201، قواعد اللغة

للمحمد عيسى البركاني 245، وانظر: تحرير ألفاظ النحو للنوري ص 40، المعجم لغة الفقهاء

للمحمد 142.

(7) انظر فيها: الفصول للخصوص 91/1، التقرير والإرشاد للباقلين 92، المعتمد لأبي الحسن

الصري 106/1، إحكام الفصول للباحي 93، البصرة للشراييي 94، شرح المعجم له

228/1، التلخيص لإمام الحسيني 94، قواعد الأدلة لأبي السعدي 61/1، أصول السرخسي

211/1، المستند للمحيطي 2/1، التمهيد لأبي الخطبي 124/1، الوصول إلى الأصول لابن

برهان 146/1، بذل النظير للاسفيني 61، المهصول للرازي 61، الإحكام للأمدي

107/2، 198/2، منتهى الوصول والويل لأبي الطيب ص 93، مختصر المهنى مع العضد 32/2، شرح

التقني للقرافي ص 146، المنهاج للضيافي 61، كشف الأسراير للنسفي 61، نهاية الوصول

للليثيثي 61، شرح المنهاج للأشهاديي 61، بيان المختصر للأشهاديي 446/1، الإباح

760/2، نهاية السول 273/1، البحر المحيط للزركشي 288/2، فواتح الريحوم 328/2.
قاصل القواعد الأصولية

بالشرط، أو المقيد بالصفة، أو المضاف إلى الوقت، لا يقتضي تكرار الأمر به عند تكرار الشرط والصفة والوقت، لا من جهة اللفظ؛ إذ لا دلالة للفظ عليه، ولا من جهة القياس؛ بناء على أن ترتيب الحكم على الوصف لا يدل على العليّة.

ومقتضى القاعدة هو قول كثيرين ممن قالوا بعدم التكرار في الأمر المطلق، واختاره بعض الحنفية والمالكية والشافعية، ومنه اختاره الجصاص والباقلاوي والباجي والشيراوي، وإن السمعاني والسرخس، والغزالي، وأبو الخطاب، والأمدي، وإن الحاجب، والنسفي، والهندي.

وينبغي الإشارة هنا إلى ما ذكره الأمدي، وإن الحاجب، وغيرهما،

إرشاد الفحول 1376/1، أصول الفقه للشيخ زهير 137/2، بحوث في الأوامر والنهائي لعبي
زهران ص 129 وما بعدها.

(1) انظر: نهاية السول للإسناوي 1/273، مباحث في الأمر لمحمد شهابت ص 99 دار الهدى للطباعة.
(2) انظر: التنزيل والإرشاد الصغير للباقلاوي 2/130، حيث نسبه للكبير، التمهدد لأبي الخطاب 2/4/1، حيث نسبه للأكبر.

(3) انظر: إرشاد الفحول 1379/1، إحكام الفصول ص 92، النعم ص 8، شرح المسمع 204/1، النصيرة ص 280/1، أصول السعرضي 241/1، شرح التنزيل للقرافي ص 212، البحر المحيط 2/390.
(4) انظر: الفصول 1379/1، التنزيل والإرشاد الصغير 2/120، حكم الفصول ص 91، النعم ص 8، شرح المسمع 204/1، النصيرة ص 280/1، أصول السعرضي 241/1، المستقصي 217/1، التمهدد لأبي الخطاب 2/199، الإجابة للإسناوي 2/199، متنى السول ص 105، متنى الوصول والأمل ص 93، مختصر المتونى مع العهد 2/83، نهاية الوصول للهندي 2/393/1، كشف الأسرار للنسفي 2/95، الإجابة 2/710، نهاية السول 2/273/1، البحر المحيط 2/290.
(5) انظر: إحكام السول 1999/1، متنى السول ص 105، متنى الوصول والأمل لابن الحاجب ص 93، مختصر المتونى مع العهد 2/83، بيان المختصر 446/1، الإجابة، باب التمهدد للإسناوي 2/710، نهاية السول 2/373/1، إرشاد الفحول 1376/1، حجة المسؤول 376/1، دلالة الأوامر والنهائي لمحمد شهابت ص 176، خاصة بالمؤلف.
(6) مثل: الهندي في نهاية الوصول 3/942، ابن الحاجب في شرح الكوكب 2/4/1، الشوكاني في إرشاد الفحول 1376/1، ابن برهان في الوجيز على ما نقل عنه في الإجابة 2/771، وقال به صاحب.
من أن محل هذا القول وغيره، فيما لم يثبت كونه علة لوجب الفعل، بل توقف الحكم عليه من غير تأثير له. أما ما ثبت كونه علة في نفس الأمر لوجب الفعل المأمور به، كالزنا في قوله تعالى: {الزنا والزنا نقضوا؛} [النور: 2]، والخمر في قوله: {إذ كان هذا الفائدة فهم حرام}، فإن الحكم هنا يتكرر يتكرر علته اتفاقا، ولا خلاف فيه، وليس التكرار هانيا مستفادا من الأمر، بل باباً علة مهما وجدت، فمهما تكررت تكرر الحكم؛ لما تقرر عن الأصوليين من أن الحكم يدور مع علته وجدًا وعدما.

وفي موضوع القاعدة أربعة أقوال أخرى:

أولها: أن الأمر المعلق على شرط أو صفقة أو المضاف إلى الوقت، يفيد التكرار لفظاً، بمعنى: أن اللفظ وضع ليدل على التكرار، وإن لم يكن مفيداً للتكرار عند الإطلاق.

وبسبب لبعض مشايخ الحنفية (1)، وبعض الشافعية (2)، وحكاه الباجي (3) عن أبي تمام، وابن خوزة منداد، والقرافي في (التنقيح) عن مالك، وجمهور أصحابه، والشافعية (4).

ومنهما استدل به هؤلاء: أن النهي المعلق بالشرط مفيد للتكرار، كما إذا قال: {إن دخل زيد الدار فلا تعطه درهماً}، فهذا وأمثاله يقتضي التكرار، والأمر وإن كان ضابدا للنهي إلا أنه يشاركه في القبض والطلب؛ فيشاركه في الحكم، ويكون مفيداً للتكرار.

= (الكبريت الأحمر)، وهو قضية كلام أبي الحسين في (المعتمد) على ما فهمه الزركشي في البحر المحيط 2/389.

(1) انظر: كشف الأسرار للنسفي 58/1.

(2) انظر: التبصرة 28، اللحم ص 8، شرح اللحم 1/288، إحكام الفصول ص 92، القواعد 3/73.

(3) انظر: إحكام الفصول ص 92.

(4) انظر: تنقيح الفصول مع شرحه ص 112.
وفاجب: بأن حاصل هذا الدليل قياس للأمر على النهي، وهو باطل؛ لأنه
قياس في اللغات.

كما أنهنا لا نسلم أن النهي المضاف إلى الشرط يتكرر بتكرار الشرط، بل ما
اقتضاء النهي إنما هو دوام المنع عند تحقيق الشرط الأول، سواء تجدد الشرط
ثانيًا أو لم يتجدد.(1)

وثانياً: أن الأمر المعلق على الشرط أو الصفة لا يفيد التكرار من جهة
اللفظ، ولكن يفيد من جهة القياس؛ وهذا بناء على أن ترتيب الحكم على
الوصف يشعر بالعليقة(2).

واختاره الرازي في (المعصول)، وتابعه في (الحاصل، والتحصيل،
والمنهاج)(3).

واعتدلوا على أنه لا يقتضي التكرار لفظًا، بأن: الأمر المعلق بشرط أو
صفة يقتضي ثبوت الحكم عند وجود الشرط أو الصفه، وثبوته عند كل منهما
يحتل التكرار والمرة، فاللفظ صالح لكل منهما، والصالح للأعم من حيث
عمومه لا يصح للأخص من حيث خصوصه؛ وبذلك لا يكون الأمر المعلق
بشرط أو صفة دالًا على تكرار الأمر بتكرار الشرط أو الصفه.(4)

(1) انظر: الدليل ومناقشته في: التقرير والإرشاد 2/135، 136، 125، إحكام الفصول ص 93، التلخيص
لإمام الحرمين ص 83، الفواظ 1/74، الفواظ 2/75، الفواظ لأبي الخطاب 2/19، بذل النظر
جز 34، الإحكام 2/20، و 203، نهاية الوصول للهندى 3/949.

(2) انظر: البحر المحيط 2/291.

(3) انظر: البحر المحيط 2/291، الحاصل من المحصول للفيضاوي
جز 7، الإباحة 2/273، نهاية السول 1/273، البحر المحيط 2/273.

(4) انظر: البحر المحيط 2/108، البحص من المحصول للفيضاوي
جز 47، التحصيل من المحصول للإباحة 2/472، المنهج ص 47،
شرح المنهج ل لأصبهاني 1/336، الإباحة 2/764، نهاية السول 1/273، أصول الفقه
للشيخ زهير 2/166، بحوث في الأوامر والنهج 1/333.
وإضافة على أن الأمر المعلق بشرط أو صفة يفقد التكرار قياسًا، بأن:
ترتيب الحكم على الشرط أو الوصف يدل على أن كلاً منهما علة للحكم، ولا شك أن المعلول يتكرر بتكرر علته، كما هو متفق عليه في باب القياس، والقياس مأمور به، فإن الأمر المعلق بشرط أو الوصف مفيد للتكرار بالقياس.

وأجب: بأنه منقوض بقول القاتل لوكيله: (إن دخل ابني الدار فلا تعطه من مالي)، فإن هذا أمر معلق على شرط، وهو يقضي أن الشرط علة في المنع من العطاء، ومع ذلك لم يتكرر المنع من العطاء بتكرر الشرط.

وثالثاً: أن الأمر المعلق بالشرط لا يقتضي التكرار، بخلاف المعلق بالصفة فإنه يقتضيه بالقياس.

وهذا القول هو ما اقتضاه كلام الباقلاني، وإمام الحرمين في (التلخيص)، على ما فهمه ابن السبكي، والزركشي، وحاكمه ابن السبكي في (الإباح)، متابعة لهما، حيث أنك المساواة بين ترتيب الحكم على الشرط وترتيبه على الوصف، ثم صرح بأن المعلق بشرط لا يدل على التكرار، والمقابل بوصف يدل بطرق القياس.

ونوقش: بأن علل الشرع علامات، والشروط علامات؛ فلا وجه للنفرقة بينهما.

(1) انظر: المبحول 1909/2 وما بعدها، الحاصل 278/4، المنهاج ص 271، معراج المنهاج 1/232، شرح المنهال للاصفهاني 1/377، الإباح 2/724، نهاية النحل 1/274/4، أصول الشيخ زهير 2/167، 167، بحوث في الأوامر والنواهي ص 133.

(2) انظر: التلخيص لإمام الحريمين ص 88، الإباح لابن السبكي 2/726، البحر المحيط 2/791.

(3) انظر: الإباح 2/726.

(4) انظر: الإباح 2/724.

(5) انظر: الإباح لابن السبكي 2/726.
ورابعها: أنه إن كان الشروط مناسبًا لترتب الحكم عليه بحيث يكون علة
له، كقوله تعالى: {«والشراة والشراة فأقطعوا»} [المائدة: 38]، وكآية القذف،
ونحوه: فإنه يتكرر بتكرره، وإن لم يكن كذلك: لم يتكرر إلا بدليل من خارج.
وهذا القول ذكره الزركشي دون نسبة لأحد(1).

ويرتكز هذا القول في شقه الأول: على الاتفاق الحاصل على أن الحكم
المعل عبلي يتكرر بتكررهما، والشرط هنا بمثابة العلة، أما في شقه الثاني: فليس
الأمر كذلك؛ فلم يتكرر الحكم المعل على الشروط(2).

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا: هو أن خلاف في إفادة الأمر المعلق بالشرط
والصفة، متفرع ومبني على الكلام في مسألة الأمر المطلق، وما يدل عليه من
المرة أو التكرار. فمن قال بأن الأمر المطلق للتكرار قال: إن الأمر المعلق على
شروط أو صفة للتكرار كذلك من باب أولى؛ لأن الشروط اللغوية أسباب،
والحكم يتكرر بتكرر سببه؛ فيجمع سببان للتكرار، الوضع والسببة(3).

أما القائلون بأن الأمر المطلق لا يفيد التكرار: فقد اختلفوا فيما يفيد الأمر
المعلق والقيد بالشرط، هل يقتضي تكرار الأمر به بتكررها؟ على نحو ما
عرضنا.

هذا، وقد نص بعض الأصوليين على أن ما ذكر من خلاف في إفادة الأمر
المعلق بشرط أو صفة للتكرار من عدمه، إنما هو في الأدلة الشرعية، وأما في

(1) انظر: البحر المحيط 1391/2. 391.
(2) انظر: البحر المحيط 1391/2. 391.
(3) انظر هذا المعني في: التقويب والإرشاد للباقلاني 12، المعتمد 106/1، للمجم 28/1، التمديد لأبي الخطاب 1/2، المحاول 107/8، الإحكام 199/2، منه السول 510، الحاصل 11/442/1، شرح التفتق للفرائي 11، معراج المنهج 1/321، شرح المنهج للأصوليين 135/1، الإهدا 176/2، نهاية السول 177/2، البحر المحيط 1289/2.
تصرفات المكلفين فلا يقتضي تكرارا لمجردة، وإن كان علة، فإنه لو قال:
(أتغطيت ولدي محمدًا لذكراته)، ولم ولاد آخر أذكائه; لم يعطوا قطعًا.
والشرط أولى، كقوله: (إن دخلت الدار فانت مكافأً)، فإذا دخل مرة وقع
المعلق عليه وانحلت اليمين، ثم لا يبعد ذلك بتكرر المعلق عليه، إلا إذا قال:
(كلما دخلت)، فإنه يتكرر بتكرر الدخول؛ لأن صيغة كلما تقتضي التكرار
بوضعها اللغوي، ليس ذلك من مجرد التعليق بها بل من صيغتها(1).

أدولة القاعدة:

ويستدل لهذه القاعدة بكل ما استدل به في قاعدة: (الأمر المطلق لا ي Kendall على تكرار ولا على مرة، لأن هذه القاعدة فرعها، ودليل الأصل دليل
فرعها(2)، لكن يزداد بعض الأدلة، منها:

1- أن العرب فروا بين قولهم: (افعل كلما طلعت الشمس)، وبين
قولهم: (افعل إذا طلعت الشمس)، ويدل على هذه التفرقة الوضع والشرع، أما
الوضع فهو: أن في إحدى العبارتين كلمة وضعت للتكرار، وهي "كلما"، وليس
في العبارة الأخرى كلمة وضعت للتكرار; لأن إذا لم توضع للتكرار، هذا من
جهة الحقيقة.

وأما من جهة الشرق: فإن الفقهاء أجمعوا على أن الرجل إذا قال لولده:
(كلما دخلت الدار فانت ماقب)، أنه يقتضي التكرار، فكلما دخل الدار
عوقب، وإذا قال له: (إذا دخلت الدار فانت ماقب) فدخل مرة واحدة عوقب،
ولو دخل ثانًيا لم يعاقب، ولم يجمعوا على الفرق بينهما في التكرار، إلا أن
أحدهما عند أهل اللغة وأرباب البيان يقتضي التكرار، والآخر لا يقتضيه(3).

(1) انظر: المجمع المذهب للعثاني 491، 492، البحر المحيط للزركشي 392/2.
(2) انظر هذا المعنى في: التلحين والإرشاد للباقلاني 121/2، التلخيص لإمام الحريم ص 32.
(3) انظر: التبصرة للشيرازي ص 28، شرح المع 229/1، المستند 77/8، التمييد لأبي الخطاب.
2- أن الخبر المتعلق بالشرط أو الصفة، كقوله: (محمد سيدخل الدار لو دخلها أحمد)، و(علي القائم بضرب عمرو) لا يفيد التكرار وفقًا؛ فكذلك الأمر المتعلق على شرط أو صفة لا يفيد التكرار قياسًا، والجامع: دفع الضرر الحاصل من التكليف بالتكرار، هذا إن ألحانه بطريق القياس.

أما إذا ألحقناه بطريق الاستقراء والتتبع: فلا حاجة إلى ذكر الجامع، وهو الأولي؛ فإن الإلحاق بطريق الاستقراء لا يختلف فيه.

3- استدلوا على أنه لا يفيد التكرار من جهة النسبة، أولاً: بأن الأمر المتعلق بشرط أو صفة يقتضي توقف الأمر على هذا الشرط أو الصفة، ولا دلالة فيه إلا على تعلق شيء مع شيء، وذلك التوقف محتمل لأن يكون بالنسبة للمرة الواحدة وبالنسبة للمرات، والدال على الأعم من حيث هو أعم لا دلالة له على الأخص منه من حيث خصوصه؛ وبذلك لا يكون الأمر المتعلق بشرط أو صفة دالاً على تكرار الأمر بتكرار الشرط أو الصفة.

واستدلوا على أنه لا يفيد التكرار من جهة القياس، بأن: تعلية الأمر على الشرط أقوى من تعليةه على العلة؛ لأن العلة تتعدد والشرط لا يتعدد، وتعليق الأمر على الشرط لا يدل على تكرار المشروط بتكرار الشرط؛ لأن الشرط لا يؤثر في المشروط في جانب الوجود، ولكن تأثيره في جانب العدد.

فإن من قال لوكيله: (عاقب ولدي إن رآيته)، لا يثبت هذا القول إلا في الوكيل في تعدد العقاب لتعدد الشرط، وهو هنا الرؤية؛ فتعليق الأمر على العلة لا يدل على تكرار المعلول بتكرار العلة بطريق الأولي.

وإذا ثبت ذلك ثبت أن تعليق الأمر على الشرط أو الصفة لا يدل على

1= ٢٠٠٦/١، نهاية الوصول للهندسي ٣/٩٤٤٤، بيان المختصر ١/٤٤٦، تحفة المسؤول ٣١/٣١.
(1) انظر: نهاية الوصول للهندسي ٣/٩٤٥، ٩٤٦.
التكرار، أي من جهة القياس؛ لأن أقصى ما يفيد التعليق عليهما هو العلياء، وقد قلنا بأن تعليق الأمر على العلياء لا يفيد تكرار المعلول بتكرار علته. (1)

تطبيقات القاعدة:

1- أنه لا يجب على المكلف تكرار الحج، عند تكرير استطاعته له، والتي قيد الشارع الأمر بالحج بها في قوله: ﴿وَلِيْلَهُ عَلَى الْكَانِنَ الذِّي يُحْلِّي الْعُبْدَ لِلَّهِ﴾ [الإسراء: 96]؛ وذلك بناء على أن الأمر المقيد بالشرط لا يدل على التكرار. (2)

2- قال تعالى: ﴿مَنْ تَطَوَّعَ لِالصَّلَاةِ وَلَبِينَتَهُ ﴿[المائدة: 6]، والأمر بالوضوء هنا مقيد بالشرط، الذي هو القيام للصلاة، لكنه لا يجب على المكلف تكرار الوضوء، كما تكرر الشرط؛ بناء على أن الأمر المقيد بالشرط لا يدل على التكرار، وبدلاً: أن المكلف قد يكون متوضئاً عند دخول الوقت وقيامه للصلاة، فلا يحتاج إلى استناف وضوء جديد. (3)

3- وما يتخرج عليها: الخلاف في وجوه الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر؛ عملاً بقوله ﷺ: "بَعْدَ مَنْ ذُكِرتُ عَنْهُ فَلَمْ يَصِلَّ عَلَيْ". (4)

(1) انظر: التحبب والإرشاد/2، 135، 156. إحكام الفصول 289، ص 93. التمديد لأي الخطاب 1/600 /، الوصول إلى الأصول 146 /، بذل النظر 84. الإحكام 2/199، 200، متهي السول 1.1، البحر المحيط 2/396، أصول الشيخ زهير 2/164، 116، بحوث في الأمور والتراثي 1/131.
(2) انظر: لباب المحمول في علم الأصول لابن ريشان المالكي 2/531.
(3) انظر: البحر المحيط 2/319.
(4) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح كالصيام باستحباب الاجتهاد في العبادة في رمضان 2/192 رقم=
وقد حكي في أصل المسألة أقوال، يوافق قاعدتنا منها: أنه يكتفي بالصلاة على النبي ﷺ مرة في العمر، أو مرة في المجلس الواحد، وإن ذكر فيه مراراً، ولا يجب عليه التكرار. ومن قال: هذا الأمر يقتضي التكرار قال: تجب الصلاة على النبي ﷺ في كل وقت يذكر فيه.

٤- كذلك يتخرج عليها، الأمر المتعلق بالشرط في قوله ﷺ: "إذا سمعتم المؤذن فقالوا مثل ما يقول"، فهل تستحب إجابة المؤذن الثاني والثالث، أم يكتفي بإجابة الأولى فقط؟ مقتضى القاعدة: أنه لا يكرر الإجابة، بل يكتفي إجابة المؤذن الأول فقط، ولا يجيب غيره.

٥- اليمين بالنية تعالى متي علقت بشرط متكرر لا يذكر انعقادها بتكرر الشرط.

٦- إذا كرر السلام، فهل يلزم تكرار رده؟ امتناعاً لقوله تعالى: "أو إذا حنيماً يحكي فحوى بأحسن بينهما أو ردوهاً" (النساء: ٨٦)، مقتضى

١٨٨٨ = (١٨٨٨)، ابن حبان في صحيحه كابر والصلاة بحق الوالدين ٢/١٤٠٩ رقم (٤٠٩)، والطبري في المعجم الكبير ١٤٤، وفي المعجم الأوسط ١١٣/٨ رقم (٨١٣)، والمسبوق في شعب الإيمان في الخامس عشر من شعب الإيمان ٢/٢١٥ رقم (٢١٥). انظر: المفهوم للإنسن ص ٣٦٦، غم عيون البصائر للحموبي ٣/٤، أصول الفقه الذي لا يبع الفقه جهله للدكتور عياث بن نامي السلمي ص ٢٣٥.

(٢) صدر حديث آخر له الإمام مسلم في صحيحه ك صلى الله عليه وسلم بسياحة يقول مثل قول المؤذن ١/٢٨٨ رقم (٢٨٨٤)، وأبو داود في السنن ك صلى الله عليه وسلم بما يقول إذا سمع المؤذن ١/١٩٩٩ رقم (٢٢٣)، والترمذي في السنن ك صلى الله عليه وسلم عن رسول الله ﷺ في فضل النبي ﷺ في فضل النبي ﷺ في فضل النبي ﷺ في فضل النبي ﷺ في فضل النبي ﷺ في فضل النبي ﷺ في فضل النبي ﷺ في فضل النبي ﷺ في فضل النبي ﷺ في فضل النبي ﷺ في فضل النبي ﷺ في فضل النبي ﷺ في فضل النبي ﷺ في فضل النبي ﷺ في فضل النبي ﷺ في فضل النبي ﷺ في فضل النبي ﷺ في فضل النبي ﷺ في فضل النبي ﷺ في فضل النبي ﷺ في فضل النبي ﷺ في فضل النبي ﷺ في فضل النبي ﷺ في فضل النبي ﷺ في فضلاً عن الله عز وجل.

(٣) انظر: القواعد لأفن الله ص ٣٤، أصول الفقه الذي لا يبع الفقه جهله للسالمي ص ٢٣٥.

(٤) انظر: حكيم الصنائع للقاسمي ٣٣٨/٧، البحر الرائق لأفن الله ص ١٧٤، ١٦٨ و١٩.
قاعدتنا: لا يلزم تكرار الرد، بل يكفي أن يرد مرة واحدةً(1).

7- مثله: إذا تكرر دخوله المسجد، فهل يكرر صلاة تحية المسجد؟ عملاً بقوله ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد فليكرع ركعتين قبل أن يجلس"(2)، مقترض القاعدة: لا يلزم تكرار الصلاة لتكرر الدخول.

8- لأن الأمر المقيد بالشرط لا يقتضي تكرار الأمر بما، وقد فعله مرة

فتكفيه(3).

إذا قال لوكيه: (إن دخل شهر رمضان فأعط الفقراء)، فدخل الشهر;
فللوكيل الإعطاء، ولو دخل الشهر مرة أخرى; فليس للوكيل إعطاء
الفقراء مرة أخرى؛ لأن الأمر المتعلق بشرط لا يتكرر بتكرار الشرطً(4).

د. أسعد الكفراوي

* * *

(1) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص 235.
(2) أخرجه البيhari في صحيحه كصلاة إذا دخل أحدكم المسجد فليكرع ركعتين/1،454 رقم(444)، وسماً في صحيحه كصلاة المسافرين وقصرها بالسماح بحجة المسجد بركعتين/1،495 رقم(147).
(3) من حديث أبي قتادة السلمي رضي الله عنه.
(4) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العبد في سرح حديث رقم (111)، نيل الأيوار للشراكجي/1،322/3 إدارة الطباعة الموتية، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص 235.
(4) انظر: التمهد للإنسوي ص 366، القواعد لابن اللهام ص 233.
قواعد ذات علاقة:

1. الأمر بالشيء نهي عن أضداده (أصل).
2. الأمر بالشيء ساكن عن ضده. (مخالفة).
3. الأمر بالشيء أمر بضده. (مقابلة).
4. ما لا يتوصّل إلى الواجب إلا به فهو واجب. (اللزم).
شرح القاعدة:

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة(1) أن أمر الشارع بأمر معين يعتبر أمرًا بالأمور به ونهيًا عن ضده، لأن الإتيان بالأمور به لا يمكن إلا بالانتهاء عن ضده، فإذا أمر بإيتاء الزكاة مثلاً، كان هذا الأمر متضمنًا النهي عن عدم إيتائها، وإذا أمر بغض البصر عن المحرمات، كان الأمر متضمنًا النهي عن النظر إلى ما لا يحل، وهكذا. فالأمر بالشيء نهي عن ضده، وبعبارة أخرى: يستلزم النهي عن ضده؛ لأنه وإن لم يطلب الانتهاء بصريح اللظ، فإن الانتهاء لازم عنه(2).

وبمعنى هذه القاعدة قال جمهور الفقهاء والأصوليون، خلافًا للمعتزلة:

وبعض الشافعية القائلين بأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده.

(1) انظر القاعدة في: المعتمد لأبي الحسن البصري 97/1، الإحكام لابن حزم 333/1، وما بعدها، البصرة ص 51، شرح المعتمد للبغدادي، المخصصي، المحصول للرازي، 199/2، وما بعدها، الإحكام للأمدي، 210/2، شرح المعتمد للخباري، 84/1، البديع لابن ساعاتي، 188/1، وما بعدها، النهاية للهندي، 386/2، شرح مختصر الروضة للإنسو، 377/1، نهاية السول للإنسو، 491/1، وما بعدها، البحر المحيط 352/3، وما بعدها، القواعد لابن المحامص، 244/1، وما بعدها، التحبير للمرداوي، 232/5، إرشاد الفحول ص 336، المصنَّف لابن الوزير ص 456.

(2) انظر: الفوائد لابن القيم 124/1، وفيه: "الله باقي نهي عن ضده من طريق اللزوم العقلي لا القصد الظاهري، فإن الأمر إنما مقصود فعال الأمور، فإذا كان من لوازمه ترك الفذ صار تركه مقصودًا غيره، وهذا هو الصواب في مسألة الأمر بالشيء، هل هو نهي عن ضده أم لا؟ فهو نهي عنه من جهة اللزوم لا من جهة القصد والطلب.

وكذلك النهي عن الشيء، مقصود الناهي بالقصد الأول: الانتهاء عن المنهي عنه، وكونه مشتغلًا بضده جاء من جهة اللزوم العقلي، لكن إنما نهي عما يضاد ما أمر به كما تقدم، فكل الأمر هو المقصود بالقصد الأول في الموضوع.

وحرف المسألة: أن طلب الشيء طلب له بالذات، ولما هو من ضرورته بالنزوم، والنهى عن الشيء طلب لتركه بالذات، وفعل ما هو من ضرورة الترك بالنزوم، والمطلوب في الموضوع فعل وكفاه.
وعلى هذا النحو أشار بعض الأصوليين إلى الخلاف في موضوع القاعدة، كالإمام الرازي، والطلمساني في (مفتاح الوصول)، وإن بين الرازي دلاليه عليه التزامًا لا أصالة، أما الطلمساني فقد أورد القول مطلقًا دون تقييد بهذا.

وذكر جماعة أن موضوع القاعدة فيه ثلاثة أقوال:

أولها: أن الأمر بالشيء هو نفس النهي عن ضده، فإذا قال، مثلا: (تحرك)، فمعناه: (لا تسكن)، واتضافه بكونه أمرًا ونهيًا باعتبارين، كاتصاف الذات الواحدة بالقرب والبعد بالنسبة إلى شيئين، وهذا المذهب لم يذكره الإمام الرازي، ولا بعض أتباعه كالبيضاوي.

وثانيهما: أن الأمر بالشيء مغاير للنهي عن ضده، ولكنه يدل عليه بالالتزام؛ وعلى هذا: فإن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده؛ لانتفاء حصول المقصود إلا بانتفاء كل ضده.

وهذا المذهب وهو كونه يدل عليه بالالتزام، نقله القاضي عبد الوهاب المالكي في (الإفادة) عن أكثر أصحاب الشافعي، واختاره الآمدي، والإمام الرازي وأتباعه ومنهم البيضاوي، وعبروا كلهم بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فدخل في كلهم كراهة ضد المنذوب، إلا البيضاوي فإنه عبر بقوله: «وجوب الشيء يستلزم حرمته نقيضه»، وسبب تعبيره بهذا: أن الوجوب قد يكون مأخوذًا من غير الأمر، كفعل الرسول، عليه الصلاة والسلام، والقياس، وغير ذلك، فلما كان الواجب أعم من هذا الوجه عبر به، وأما الكراهية ضد المنذوب فإن البيضاوي قد لا يراه.

(1) انظر: المجموع للرازي 199/2، مفتاح الوصول للطلمساني ص 34.
(2) انظر: المجموع للرازي 199/2 وما بعدها، التمهيد للإنسوبي 157، نهاية السول للإنسوبي 49/1 وما بعدها.
(3) انظر: المجموع للرازي 199/2 وما بعدها، الإحكام للأمدي 210/2، نهاية للمهند 988/3 وما بعدها، التمهيد للإنسوبي 157، نهاية السول للإنسوبي 49/1 وما بعدها، البحر المحيط 352/3 وما بعدها.
وثالثها: أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده، ولا يدل عليه البتا، واختاره ابن الحجاب، والمعتزلة، وبعض الشافعية.1)

ويشترط في كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده - على ما نقل عن القاضي عبد الوهاب المالكي: أن يكون الواجب مضيفًا؛ لأنه لا بد أن ينتهي الترك المنهي عنه حين ورود النهي، ولا يتصور الانتهاء عن الترك إلا بالإتيان بالمأمور به، فاستحال النهي مع كونه موسعًا.2)

هذا: وقد ذكر جماعة أن وضع الخلاف، إذا لم يقصد "الضد" بالنهي، فإن قصد بالنهي، كقوله تعالى: "أَتَأْسَرُوا إِلَىَّ الْمَجْهُوريَّةَ وَلَا تَقْرِهِمْ" [البقرة: 222]، فإن الضد، وهو "عدم قربان الحائض" في مثل هذه الصورة حرام بلا خلاف؛ لأنه قصد بالنهي صراحة.3)

ومما يقفر على القول بأن الأمر بالشيء نهيا عن ضده مسألة أخرى، وهي هل يعم ذلك الواجب والندب، أم يختص بالواجب؟ في المسألة قولان حكاهما الآمدي وابن الحجاب وغيرهما، وأصحهما على ما ذكره الإسثؤوي، وابن اللحام: أنه لافرق بين الواجب والندب.4)

وتظهر فائدة الخلاف - هنا - في أن العبادات المأمور بها أنهى عن ضدها أم لا؟ ذهب فريق إلى أنه لا ينتهي عن ضدها ما لفسد إلى

(1) انظر: النبيرة ص1، شرح اللمع 261/1، المستفلي للغزالي 154/1، المحصول للرازي.
(2) انظر: الإبحار 124/1، التمهيد للإسثؤوي 988/3، النهاية للهندي 210/2، وما بعدها، البحر المحيط.
(3) انظر: البحر المحيط 226/3، 374/1، 124/1، التمهيد للإسثؤوي 169.
(4) انظر: الإبحار 5/1، مودرية للإسثؤوي 5/1، النهاية للهندي 211/2.
فواتها، فالقيام في الصلاة - مثلاً - مأمور به، فإذا جلس لم تلقي القيام المأمور به لم تبطل صلاته عند من قال بأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده، فجلوسه ذلك غير منهي عنه.

أما من قال بمقتضى القاعدة ويرى أن الأمر بالشيء نهي عن الضد: فيرى أن الجلوس منهي عنه؛ لأنه ضد القيام المأمور به، فإذا جلس من قيامه في أثناء الصلاة عمداً بطلت صلاته، وإن أمكنه التلاقي؛ لأن المصلِّي قد فعل في صلاته فعلاً منهيًا عنه، فوجب أن تبطل صلاته. (1)

وإذا كذا إذا سجَّد على مكان نجس، فالجمهور على بطلان صلاته؛ لأنه مأمور بالسجود على مكان طاهر، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فالسجود على مكان نجس منهي عنه؛ فوجب أن تبطل صلاته؛ لفعله فعلاً منهيًا عنه.

أما أبو يوسف من الحنفية: فإنه يأمر بإعادة السجود على مكان طاهر، ويجزئه؛ لأن المأمور به السجود في مكان طاهر وقد أثناه، وأما السجود على مكان نجس فليس منهيًا عنه؛ لأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده. (2)

ويشير إلى أن بعضهم قد قسم الكلام في القاعدة إلى قسمين:

أحدهما: خاص بالكلام النفسي.

وثانيهما: خاص بالكلام اللطبي واللسان.

وأما قد صدناه في القاعدة إنما هو الكلام اللطفي، وأما الكلام النفسي فتناوله إنما يكون في علم الكلام، وعمومًا فإن الأقوال فيه لا تكاد تخرج عما ذكرناه في الكلام اللطفي، كما أنه تجدر الإشارة إلى أن الخلاف القائم بين هؤلاء في الكلام النفسي إنما هو باعتبار الكلام النفسي بالنسبة للمخلوق؛ لأنه

(1) انظر: مفتاح الوصول لللغامسي صف 35.
(2) انظر: مفتاح الوصول لللغامسي صف 35.
الذي يمكن أن يغفل عن الضد، وأما الله تعالى فهو منزه عن ذلك; فلا يطرق إليه ذهولٌ.

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة وجه من المعقول، من أهمها:

1- أنه لا يتوصل إلى فعل المأمور به إلا تركه ضده، فوجب أن يكون الأمر به نهيًا عن ضده؛ لأنه إذا قال له: (قم) لا يمكنه فعل القيام إلا بترك القعود، فوجب كونه نهيًا عن القعود؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا بتركه فتكون واجبٌ. وبدلاً: أن المعصوم إذا قال لخادمه: (قم) فقعد الخادم، حسن توببه ولومه على القعود، فقول له: (لم تفعت؟)، ولو لم يكن الأمر بالقيام مقضيًا للنهي عن القعود لما حسن توببه ولومه على القعود.

كما أن حرمة النقيض جزء من ماهية الواجب؛ إذ الواجب مركب من طلب الفعل مع المنع من الترك، فاللفظ الدال على الواجب يدل على حرمة النقيض بالضمن.

2- أن ضد المأمور به إما أن يكون مأمورًا به، أو منهيًا عنه، أو مباحًا، ولا يصح أن يكون مأمورًا به؛ لأنه لا يصح الأمر بالضدين لاستحالة الجمع بينهما، ولا يصح أن يكون مباحًا، وإلا لجائز فعل الضد؛ لأن جواز فعل ضد المأمور به يقضي إلى جواز ترك المأمور به، مما...

(1) انظر: البحر المحيط/355, الأمر عند الأصوليين، د. رافع الغاني ص 202، دار المحجة بدمشق.
(2) انظر: البصرة للشريعي ص 50، شرح اللمع 262، المصنف لأبا الوزير ص 456.
(3) انظر: البصرة ص 50، شرح اللمع 262.
(4) انظر: الإبصاج 1/120/121، نهاية السول للإسنوي 1/50.
يترتب عليه الجمع بين الضدين؛ لأنه إذا فعل ضد المأمور به فقد ترك المأمور به، لكن ترك المأمور به لا يجوز ففعل ضده لا يجوز(1).

أنه قد ثبت أن الأمر بالشيء أمر بما هو من ضروراته، إذا كان مقدورًا للملك، وترك ضد المأمور به من ضرورة فعله؛ ضرورة أنه لا ينصور فعله بدون تركه وهو من مقدوراته؛ فيكون تركه مأمورًا به، لا تعني بكونه مأمورًا به إلا هذا(2).

أن صيغة الأمر تقتضي إيقاع الفعل، ومنع من الإخلال به، ومن كل فعل يمنع من فعل المأمور به، فمن هذه الجهة يكون محرومًا لضم المأمور به(3).

تطبيقات القاعدة:

1- أمر الله تعالى المؤمنين بالثبات عند لقاء العدو في قوله: ﴿يَكُونُواِ الْمُتَّقِينَ مَأَضِونِي إِذَا لَقَيْتُمُ ذَئَبًا ﴾ [الأنازل: 45]، ومقتضى الآية على أن لا يلزم هذا الأمر النهي عن ضده؛ فتدل الآية - أيضًا - على الجهي عن عدم الثبات أمام الكفار في المعركة؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿يَكُونُواِ الْمُتَّقِينَ مَأَضِونِي إِذَا لَقَيْتُمُ الْمُتَّعَبِينَ ﴾ [الأنازل: 46] ﯾَكُونُواِ الْمُتَّقِينَ مَأَضِونِي إِذَا لَقَيْتُمُ الْمُتَّعَبِينَ ﯾَكُونُواِ الْمُتَّقِينَ مَأَضِونِي إِذَا لَقَيْتُمُ الْمُتَّعَبِينَ ﯾَكُونُواِ الْمُتَّقِينَ مَأَضِونِي إِذَا لَقَيْتُمُ الْمُتَّعَبِينَ ﯾَكُونُواِ الْمُتَّقِينَ مَأَضِونِي إِذَا لَقَيْتُمُ الْمُتَّعَبِينَ ﯾَكُونُواِ الْمُتَّقِينَ مَأَضِونِي إِذَا لَقَيْتُمُ الْمُتَّعَبِينَ ﯾَكُونُواِ الْمُتَّقِينَ مَأَضِونِي إِذَا لَقَيْتُمُ الْمُتَّعَبِينَ ﯾَكُونُواِ الْمُتَّقِينَ مَأَضِونِي إِذَا لَقَيْتُمُ الْمُتَّعَبِينَ ﯾَكُونُواِ الْمُتَّقِينَ مَأَضِونِي إِذَا لَقَيْتُمُ الْمُتَّعَبِينَ 

2- ﴿وَمَنْ يَجِدْهُ ﻋَلَى الْمَسْتَمْعَةِ ﺍْيَوْمَ الْقِيَامَةِ ﻟَاتَّبَعْهُ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِكَ ﻓَذَٰلِкَ 

3- انظر: مفتاح الوصول لل델مة، ص 243، 35.

4- انظر: نهاية الوصول للهمي، 2/191، 992.

5- انظر: المعجم لأبي الحسن البصري 1، 97/1.

6- انظر: أضواء البيان للدليمي، 2/191، 102.

(1) انظر: مفتاح الوصول للدلمة، ص 243، 35.

(2) انظر: نهاية الوصول للهمي، 2/191، 992.

(3) انظر: المعجم لأبي الحسن البصري 1، 97/1.

(4) انظر: أضواء البيان للدليمي، 2/191، 102.
 لما أمر الله عز وجل بالمعروف في قوله: «وَأَمَّمُهَا وَالْمُعَرْفَيْنِ» [الأعراف: 199]، فكانه نهى أيضاً عن المنكر؛ لأن الأمر يستلزم النهي عن الضرد، ولازم الشيء لا ينفك عنه على ما تقرره القاعدة، فإن النهي عن المنكر أمر بالمعروف، والامر بالمعروف نهي عن المنكر، فالاجتناء بالأمر بالعرف عن النهي عن المنكر من الإيجاز، وإنما اقتصر على الأمر بالعرف هنا؛ لأنه الأهم في دعوة المشركين؛ لأنه يدعوهم إلى أصول المعروف احدها بعد واحد(1).

قال تعالى: «اذْعِوْهُمْ لِإِبْرَاهِيمَ هُوَ أَقْسَطُ عَنْ دُنْيَتِهِ وَلَسْ لَهُ جَمَاعٌ» [البقرة: 5], فقوله: «اذْعِوْهُمْ» أمر بنية كل شخص لأبائهما الحقيقيين، وهو للوجب، والامر هنا نهي عن ضده من النبي، والتبني حرام، وكأنه قيل: ولا تدعوهم للذين تبدوهم إلا خطاً(2).

قال تعالى: «وَأَوْلَيَّةُنَا إِحْسَانُهُمْ» [البقرة: 83], أي: أحسنوا بالوالدين إحساناً، وهذا يعم كل إحسان قوليه وفعله مما هو إحسان إليهم، وفيه النهي عن الإساءة إلى الوالدين، أو عدم الإحسان والإساءة؛ لأن الواجب الإحسان، والامر بالشيء نهي عن ضده، وللإحسان ضدان: الإساءة، وهي أعظم جرماً، وترك الإحسان بدون إسائه، وهذا محرم أيضاً(3).

(1) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٤٠٠/٨.
(2) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ١٩١/٢١.
(3) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المتن لعبد الرحمن السعدي ص57 مؤسسة الرسالة، وأيضاً التفاسير لكلام العلي الكبير لأبي بكر الجزائري ١٣٩٢/٤.
5- قال تعالى: «فَوَّلُوا وَجُهَاكُمْ شَرْطًا لِّلسَّجَادَةِ الْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كَانَتُمْ فَوَّلُوا وَجُهَاكُمْ شَرَاطًا» [البقرة: 144]. وفي الآية اشترط استقبال الكعبة، للصلوات كلها، فرضها، ونفلها، وأن الألفات بالبدن مبطل للصلاة؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده.

6- قال تعالى: «وَأَوْفُوا الْحَكِيمَةَ وَالْمِيزَانَ ۖ إِلَّا تُنَفَّسُّ قَيْبًا إِلَّا تُنَفَّسُ قَيْبًا» [الأعراف: 152]. فقد أمر بتوظيف الكيل، والوزن، والأمر بالشيء نهي عن ضده، وهذا حرم بخص الكيل، والوزن، والتفريق فيهما.

7- اختلاف الشافعية فيمن أوعد رجلاً وديعة وأمره أن يجعلها في مكان معين، فإن لم ينه عن جعلها في مكان آخر، فنقلها المودع إلى غير ذلك المكان الذي عين له المودع، ثم ضاعت منه: لم يضمن، إذا كان المكان المنقول إليه مثل الأول في الحرز والحفظ.

وأما إن نهأ عن جعلها في مكان آخر، فنقلها هو إلى غيره مما هو مثله في الحرز والحفظ، ففي ضمانه قولان: فمن رأى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، يرى أنه لا فرق بين أن يقول له: (اجعل هذه الوديعة في المكان الثاني) ويسكت، أو يقول له: (استلمها في ولا تجعلها في غيره)، فكما أنه لا ضمان عليه إذا سكت المودع عن النهي؛ فكذلك لا ضمان عليه إذا تلقف بالنهي.

ومن رأى أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده، لم يرض على المودع ضمانًا إن لم يصرف له بالنهي عن وضع الوديعة في غيره؛ إذ

(1) انظر: تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن السعدي ص 71.
(2) انظر: أنصاير التفسير لكلام العلي الكبير لأبي بكر الجزائري 141/2.
لا تعدى في فعل الموعد، وأما إذا صرح له بالنهي تحقيق حيتنذ
حصل التعدى من الموعد؛ فوجب ضمانه(1).

8- ذهب الحنفية إلى أن الاستغفال بالنكاح أولى من التخلي لنوافل
العبادات؛ لأن الزنا منهي عنه نهي تحريم، والنكاح يتضمن ترك
الزنا؛ لما فيه من الاستغفاء بالباح عن السفاح؛ فكان مأمورًا به أمر
إيجاب؛ فإن الأمر بالنكاح نهي عن الزنا والسفاح، وما قاله الحنفية بناء
على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده(2).

9- لو قال لأمرته: (إن خالفت نهي فأنت طالق)، ثم قال لها: (قومي)
فوقعذت؛ فلالآسوليين خلاف في أن الأمر بالشيء: هل هو نهي عن
ضده أم لا؟ فمن قال: هو نهي عن ضده أوقع عليها الطلاق؛ لأنها
خالفت نهي وحصل منها ما علق عليه الطلاق، ومن قال: ليس نهيًا
عن ضده لم يوقع عليها الطلاق؛ لأن المbelum عليه الطلاق لم يقع
منها، فأمرها بالقيام لا يدل إلا على طلب القيام فقط، ولا دلالة في
كلامه عن النهي عن القعود(3).

د. أسعد الكفراوي

* * *

(1) انظر: مفتاح الوصول لللمساني ص 35، 36.
(2) انظر: تخرير الفروع على الأصول للزناني ص 222.
(3) انظر: المغني لابن قدامة، 482/10، الروضة للنوري 488/8، التمديد للإنسوي ص 170،
نهاية السول للإنسوي 50/1، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني
د. الجيلياني المرنيي ص 442/12 دار ابن القيم.
رصم القاعدة: ٢٠٩٤

نص القاعدة: الأَمْرُ بالآمَرِ بالشيء أَمْرُ بذَلِكَ الشَّيءِ١.

صيغ أخرى للقاعدة:

١. الأَمْرُ بالأَمْرِ بالشيء يكون آمِراً به٢.
٢. الأَمْرُ بالأَمْرِ بالشيء أَمْرُ به٣.
٣. الأَمْرُ بالأَمْرِ بالشيء يكون آمِراً به٤.
٤. الأَمْرُ بالأَمْرِ أمر٥.

قواعد ذات علاقة:

١. الأَمْرُ بالأَمْرِ بالشيء لا يكون آمِراً به٦. (مخالفة).

(١) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور ١٠٦٨/٤ مؤسسة التاريخ العربي، ومثلها: "الأَمْرُ بالأَمْرِ بالشيء هو آمِرُ بأَمْرِ الشَّيءِ التحرير والتنوير ١٠٢٨/٤، والأَمْرُ بالأَمْرِ حيثُ آمِرُ بأَمْرِ الشَّيءِ بتصريف من شرح طائعة الشمس لابن حمَّد٧.
(٢) فتح الباري لابن حجر٨/١٥٢-١٥٣، ومثلها: "الأَمْرُ بالأَمْرِ ليس آمِراً به٨ القاضي لابن الوزير ص١٤٥٩-١٤٦٠ دار الفكر، والأَمْرُ بالأَمْرِ ليس آمِراً به٩ لابن الهامّة التحرير لابن الهامّة تسير التحرير ٣٢٦١ دار الفكر.
(٣) عون المعهد شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي١٠/٨٠٠٨ دار الكتب العلمية.
(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك١١٩٣/١ دار الكتب العلمية.
(٥) تهذيب الفروق لمحمد المالكي١٢٧٧/١٧٧، و١٣٢/٣ دار الكتب العلمية.
(٦) المحصول للفخر الرازي١١٥٣/٣ مؤسسة الرشاد، نفائس الأصول للقرافي١٥٢-١٥٣، ومثلها: "الأَمْرُ بالأَمْرِ بالشيء ليس آمِراً به".
{| id=423299251 name=ar-423299251 model=wikitext language=aretribe=ar
| 2- الأمر بالشيء أمر بوازمه \((1)\). (مكملة).
| 3- إعمال الكلام أولى من إهماله \((2)\). (مكملة).
| 4- الأمر للوجوب \((3)\). (مكملة).
| 5- إخبار الشائع يراد به الأمر مجازاً \((4)\). (مكملة).

شرح القاعدة:

تقرر القاعدة \((6)\): أن الشائع إذا أمر مكملًا بأن يأمر غيره بشيء، فهذا يعد

بالأمر بالشيء لا يكون أمرًا بذلك الشيء، فإن الأصول للقرافيي 235/7، والذخبرة للقرافيي 1، والأمر المتعلق بأمر المكلف لغيره بفعل من الأعمال لا يكون أمرًا لذلك الغير بذلك الفعل.

الإحکام للأمر 224/2 دار الصنع، والأمر بال أمر البشري ليس أمرًا بذلك الشيء، نهاية السول للإنسوي 324/1 دار الكتب العلمية، فتح الباري لابن حجر 9248/9 دار الفكر مصورة عن السلفية، المختص في أصول اللقب لابن اللحاص 1106 تط/ جامعة الملك عبد العزيز، تفسير التحیرير 132/7، فيض القدر للمناوي 521/5 التجارة الكبرى بمصر، والأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بالشيء، متيتي الوصول والأمل في علمي الأصول والجاهل لابن الحاجب ص 99/9 دار الكتب العلمية، مختصر المتيتي لابن الحاجب مع شرحه تحفة المخلوق للمرهوني 126/75 ط/ الإمبراطورية، منهج الوصول لأحمد المريض الشيعي 271/1، البدر الطواف يليوي 188/1، والأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بالشيء، ما لم يبد عليه دليل، المستندي للمغربي 91/2 مؤسسة الرسالة، الروضة لابن قدامة 234/2 دار العاصمة، البحر المحترف لمحمد الكسي 345/3 دار الكتب.

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية 130/10 دار الوفاء، وينظروا بلفظتها في قسم القواعد الأصولية.
(2) الأشياء والنظائر لابن نجم ص 150 دار الفكر، الوصول إلى قواعد الأصول للمرهوني 144/9 دار الكتب العلمية، وينظروا في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "إيماء الكلام أولى من إهماله».
(3) الم الحليل لابن حزم الظاهري 9236/18، التمهيد لأبي الخطاب 237/3 المكتبة الملكية، المحمول للفكر الرازي 50/2، نهاية الوصول في درائ الأصول للمرهوني 187/3 مكتبة البارز، وينظروا في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الأمر المطلق للوجود».
(4) شرح التراجم على التوضيح لمن الفقهاء للسعد الفطانزي 281/1 دار الكتب العلمية.
(5) انظر في القاعدة: المحمول للفراري 246/2، الروضة لابن قدامة 224/2، الإحكام للأمري 234/2، منتهي الوصول والأمل لابن الحاجب ص 99/9، أصول الفقه لابن مفلح 718/2، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهي السول للمرهوني 33/3، تشفيف المسئوم بجمع الجامع.
أمرًا للمأمور الثاني بذلك الشيء، كما لا توجه نحوه الأمر من غير واسطة. وبعبارة أخرى: إذا كان الأمر من الشارع لشخص ملزم عليه أمرًا لشخص ثالث مثلًا - والشخص الذي أمر أوًّلاً واسطة بين الآمر والشخص الثالث - فإن الشخص الثالث يعد مأمورًا من قبل الأمر الأول بهذا الأمر.

مثاله: قول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضروهم عليها لعشير»(1)، يقال فيه: إن الصبيان مأمورون بالصلاة من قبل الرسول ﷺ، وإن كان أمهم بالصلاة أمر تأليف، لا أمر تكليف.

ومقتضى القاعدة نسبه البناني لمعمار المالكية(2)، ونقله الزركشي عن العبدري، وابن الحاج منهم(3)، ونسبه جماعة(4) للبعض دون تصريح بهم.

فهؤلاء على أن أمر الآمر المكلف أن يأمر غيره بشيء يعد أمرًا من الآمر لذلك الغير بذلك الشيء؛ فالآمر على ضربين: بوسط، وبيض وسط، وآمر بواسطة كالأمر الحقيقي سواء بسواء.

=(الزركشي 2/112، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار 1/488 دار الفكر، تيسير التحرير 1/636، شرح الكوكب المنير لابن النجار 1/466، مفاتيح الرحمون للأنصاري 199/19، مكتبة الباز، إرشاد الفحول ص 272 وما بعدها، فصول الأصول لخلافة السيامي ص 130، 131، ط/ سلطنة عمان)

(1) رواه أبو داود 85/1 (496) واللفظ له، وأحمد 111/284/285، 286/869) (7667) 1766.

(2) كلامًا عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(3) انظر: حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع 1/485 وفية: هذا مذهبنا معمار المالكية.

(4) منهم: الأسندي في باب النظر 118، الأمدي في متهى السول 111، ابن الحارب في متهى الوصول والأمر 99، ابن السبكي في جمع الجوامع 1/385، الشيخ زكريا في غاية الوصول 1/26، الشوكي في إرشاد الفحول 1/398، في البحر المحيط للزركشي 2/411، شرح تنقيح الفصول لحلولو 137 حكي عن بعض نسب متابعة للعالمي من الحنفية، دون تصريح.

أيضًا - بالبعض منهم.
وعلى ذلك: فالصيبان في المثال المذكور مأمورون بالصلاة من الرسول ﷺ، كما هم مأمورون بها من الأولى.

وخلاف مقتضى القاعدة كثير من الأصوليين (1); فذهبوا إلى أن أمر الآخر المكلف أن يأمر غيره بشيء ليس أمرًا من الأمر لذلك الغير بذلك الشيء، ما لم يدل عليه دليل؛ فلا يعد عندهم الأمر بواسطة أمرًا حقيقيًا.

ومما استدل به هؤلاء: أنه لو كان أمرًا للمأمور الثاني بذلك الشيء لتناقض قول الرجل لولد السليمان: (مر سالمًا بكذا)، مع قول نفس الرجل لسالم: (لا تطعه)؛ لأنه بمزحة قوله: (أ جبت عليك طاعتي، ولا تطعني)، وهو تناقض.

ويجب عليهم: بأن قول الرجل لولد السليمان: (مر سالمًا بكذا) مع قوله لسالم: (لا تطعه) لا يعد تناقضًا؛ لأن قوله لسالم: (لا تطعه) يعد ناسحًا للأمر، والنسخ لا يوجب التناقض (2).

هذا، وقد فصل بعض المتأخرين - على ما ذكره الزركشي - فقال: إن قامت قرية مقتضى أن المراد بأمر الأول البليغ كان ذلك أمرًا للثاني، وإذا فلا (3).

قال الزركشي: والحق التفصيل، فإن كان لأول أن يأمر الثالث فأمر للثاني أمر للثالث، وإلا فلا (4)، وقائل الجواب عليه: بأن هذه التفرقة لا أصل

(1) منهم: الباقلاني، والغزالي، والفخر الرازي، والأمدي، وابن الحاجب، وابن السبكي، انظر: مراجع

القاعدة نفس الصفحات.

(2) انظر: الدليل ومناقشته في: المستصفى 245/2، الإحكام للأمدي 225/2، مختصر المتهي مع العضد 93، نهاية الوصول للهندى 998/3، أصول الفقه لأبن مفلح 717/1، نهاية المسالك 717/1، التحبير مع شرحه التقرير والتحبير 919/1، فوائد الرحموت 391/1، إرشاد الفحول 175/1، أصول الفقه للشيخ زهير 398/2.

(3) انظر: البحر المحيط للزركشي 347/3.

(4) انظر: البحر المحيط للزركشي 347/3، تشنيف المسامع للزركشي 114/2.
لها؛ فلا فرق في الوضع اللغوي والعرف الاستعمالي بين الأمرين، والله تعالى أعلم.

قال سليم الرازي في (التقريب): إذا أمر الله نبيه ﷺ بأن يأمر أمته بشيء فإن ذلك الشيء يجب فعله عليهم من حيث المعنى، وهكذا إذا أمر النبي ﷺ الواحد من أمته أن يأمر غيره بشيء كان دالاً على وجب الفعل عليه، ويصير ذلك بمنزلة ورود الأمر ابتداء عليه (1).

ومحل النزاع - في موضوع القاعدة - على ما ذكره ابن الحاجب، وغيره، هو: قول القاتل (مَرْ فَلَا أُكْبَرُ) (2)، أما لو قال: (قل لفلان: افعل كذا) فالأول أمر، والثاني مبلغ قطعاً (3)، واختار السعد التفتازاني النسوية بلهما، وأن الخلاف في الاثنين، لا في الأول وحده، قال الشوكاني: والأول أولى (3)، وقال في (فواتح الرحموت): «والظاهر هو الأول؛ لأن المصدر بقل الخطاب فيه للثاني، والمخاطب بقل مأمور بنقله، فلا يصح الخلاف فيه أصلاً، فتدبره واحده (4).»

أدلة القاعدة:

استدلت القائلون بمقتضى القاعدة: بأننا نقطع بأن الله تعالى إذا أمر رسوله ﷺ بأن يأمر الأمة بشيء أن الأمة تكون مأمورة من الله تعالى بذلك الشيء، كما أننا نقطع بأن الملك إذا أمر وزيره بأن يأمر الرعية بشيء أن الرعية تكون مأمورة

(1) انظر: النقل عنه في رفع الحاجب لابن السبكي 2/578/6، البحر المحيط للزركشي 3/246/2.
(2) انظر: المختصر الكبير لابن الحاجب ص 99، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 2/578/6، البحر المحيط للزركشي 3/246/3، التقرير والتحرير 1/319/1، تسير التحرير 2/379/1.
(3) انظر: حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد على المختصر 2/83، الأميرية، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري 1/420/1، مكتبة الباز، إرشاد الفحول للشوكاني 2/871.
(4) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري 2/420/1.
من الملك بذلك الشيء، فلو لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمرًا بذلك الشيء من الأمر الأول لما كان هناك موجب لهذا الققطع، وحيث ثبت القطع بهذا؛ كان الأمر بالأمر بشيء أمرًا بذلك الشيء من الأمر الأول، وهو المدعى (1).

تطبيقات القاعدة:

من تطبيقات القاعدة:

1- الصبيان مأمورون بالصلاة لسع سنين؛ لقول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسع» (2)، فالنبي ﷺ، أمر الآباء، وأمر الصبيان، فالأمير بالأمر أمر، كما تقرره القاعدة، ومقضي قول المخالف: أن الأمر هنا أمر للأباء فقط، دون الأبناء؛ فهذا الأمر ليس أمرًا للصيان، وإنما أَمرَ لِأَبَائِهِمْ؛ لأنَ الإِجْمَاعَ مَنْعَذَ مِنْ أَنَ الصُّيْبَانِ غَيْرَ مُخَاطِبِينَ بهذا ولا مكلفين بالصلاة (3).

2- يتخرج على هذه القاعدة - أيضًا - قوله ﷺ، حين مرض: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» (4)، هل يعدَّ أمراً لأبي بكر؟ فمن قال بمقضي قاعدتنا عدّ هذا أمرًا من النبي ﷺ لأبي بكر، كالأمر المباشر سواء بسواء، وقالوا معناه: أنت مأمور يا أبا بكر أن تصلي بالناس،

(1) انظر: متنى الوصول والأمل ص 99، مختصر المتنى مع شرح العضد 93/2، التحرير مع شرح التقرير والتحبير 319/1، مع تسير التحرير 1، فواتح الرحموت 1، إرشاد الفحول 1/398، 399، أصول الفقه للشيخ زهير 1/179.

(2) سبق تحريره

(3) انظر: البحر المحيط 3/474، المسند لابن الوزير ص 457، عمون البود 1/180، البدو لوامع للميسي 1/188.

(4) رواه البخاري 1/145 (713)، ومسلم 1/331/4 (314) وحديث له.
ومقتضى قول المخالف: أن هذا ليس أمرًا لأبي بكر، ومعناه: (بغوا أبي بكر).

3- كذلك يتخرج عليها: قوله في شأن أبي إسرائيل: "مروه فليتكلم، وليرد، وليرد صومه"، فالقائلون بالقاعدة على أن هذا أمر إجاب موجهًا لأبي إسرائيل أن يترك الوفاء ببعض ما نذر; لعدم مشروعيته، بناء على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء، والمخالفون على أن هذا لا يُعد أمر إجاب، بل هو أمر ندب واستحباب; بناء على الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بذلك الشيء.

4- ومنها: قوله لعمر - رضي الله عنه - حينما بلغه أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض: "مره فليراجعها"، وهذا الأمر من الرسول ﷺ أمر لا يُنفّذ بالراجع، كالأمر المباشر سواء بسواء، وإن كان الأمر في الأصل موجهاً لأبيه، كما تقضي القاعدة، والمخالف على أن هذا الأمر أمر لأبيه بإبلاغه، وليس أمرًا له.

5- لو تصرف الثالث قبل إذن الثاني له هل ينفّذ تصرفه أم لا؟ مقتضى القاعدة أنه ينفّذ تصرفه؛ لأنه مأمور من الأول وليس مأمورًا من الثاني، حتى يتوقف نفاذ تصرفه على إذنه، ومقتضى ما عليه المخالف: أنه لا يصح تصرفه إلا بعد إذن الثاني؛ لأنه مأمور من الثاني لا من الأول.

(1) انظر: فتح الباري لابن حجر 9/439، UM/571، و 276.
(2) يروى البخاري 9/439، (449) 105/5، (441) 7/5، (439) 276/439، (809) 326.
(3) يروى البخاري في مواضيع 6/267، (299) 109/311، (737) 326.
(4) انظر: التمهيد الإلزامي 34، 134، قواعد الأصول للتنمراتي الأدب 1/345.
- إذا قال - مثلاً - لأبته: (قل لأمك: أنت طالق)، فتوجه أن يقال: إن أراد التوكيل فواضح أنها تطلق وإن لم يُرْد شيءًا، فإن جعلنا الأمر بالأمر بالشيء أمر به، وبعد الأمر كصدره من الأمر الأول مباشرة، كما تقضي به القاعدة: كان الأمر بالإخبار بمنزلة الإخبار من الأب؛ فيقع الطلاق، وإن قلنا: ليس كصدره منه، على رأي المخالف؛ لم يقع شيء، فالأمر بالأمر بشيء ليس أمرًا بذلك الشيء.(1)

د. أسعد الكفراوي

* * *

(1) انظر: التمهيد للإنسوي ص348.
رقم القاعدة: 295

نص القاعدة: الأمَّر بِالشيء، أمَّر بِلّوَازِمِهِ (1).

صيغ أخرى للقاعدة:

1- الأمَّر بالشيء أمَّر به، بما هو من لوازمه (2).
2- الأمَّر بالشيء أمَّر به، ما هو من ضروراته (3).
3- الأمَّر بالملزوم أمَّر بِلِلزاَّمِهِ (4).
4- الأمَّر بالشيء أمَّر بِلِلزاَّمِهِ (5).

قواعد ذات علاقة:

1- ترك ضد الأمور به من ضرورة فعله (6) (الملزم).

---

(1) مجموع الفتوى لابن تيمية: 431/10 دار الوفاء.
(2) الكافي شرح البزيدي لجمان الدين السخاقي: 135/4 مكتبة الشهد.
(3) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي: 288 مؤسسة الرشادة، نهاية الوصول في دراية الأمور لصنعي الدين الهندي: 1391 مكتبة الباز.
(4) السبل الجرارة للشوكاني: 239/4.
(5) المقدور والردع لحميد الدين الكرماني: 134/1/أ، ومثلها: "الأمر بشيء، أمر بِلِلزاَّمِهِ، مغني المحتاج للمخطب الشريف: 2215/3 دار الفكر.
(6) نهاية الوصول للهندي: 991/3.
1- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ (اللزوم).
2- تحريم السبب يوجب تحريم السببٍ (اللزوم).
3- ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه فعله حرامٌ (اللزوم).
4- الحكم بالمستنبط من المنزل حكم بالمنزل (اللزوم).
5- ما جاز أن يعلق الحكم عليه نطاقةً جاز أن يعلق الحكم عليه استنباطًاً (اللزوم).
6- الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده (اللزوم).
7- الحكم بالمستنبط من المنزل حكم بالمنزل (اللزوم).

(1) أحكام القرآن للمحرص 183/2، المستفيض في علم الأصول للغزالي 267/1، مؤسسة الرسالة.
(2) الحاوي الكبير للماوردي 848/3.
(3) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 86/6، الكويت، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشهابي 80/6، الكويت، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للزركشي 86/6.
(4) انظر: كشف الأسأر عن أصول البردوي لعلاء الدين البخاري 383/6، د. أسعد الكفراوي ص 324، د. أحمد الصافي، د. الشاهري 383/6.
(5) قسم الفروع الأصولية.
(6) شرح اللمع للشيرازي 839/2، د. أحمد الصافي، د. الشاهري 383/6، د. أحمد الصافي، د. الشاهري 383/6.
8 - إذا ثبت الشيء ثبت بلازمه الشرعي (1) (المزوم).

شرح القاعدة:

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أن الشارع إذا أمر بأمر معين فإن هذا الأمر يعتبر أمرًا به، وأمرًا بكل لوازمه أيضاً؛ لأن لازم الشيء لا ينفك عنه، فإذا أمر بالصلاة - مثلًا - فإنه يعد أمرًا بها وبكل لوازمها من الظهارة واستقبال القبلة وستر العورة، وهكذا.

وهذه القاعدة قاعدة كبرى ومدخل كبير لكثير من القواعد، منها: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» (2)؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به من لوازم الواجب، ولازم الشيء لا ينفك عنه.

ومنها: «ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب» (3)؛ لأن ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه من لوازم الأمر يترك الحرام، فمع كون ترك الحرام واجبًا لكن يتعذر أحيانًا تركه إلا بترك غيره، ولا يمكن الكف عن المحظور إلا بالكف عن الفعل، فهنا يجب على المكلف ترك ذلك الفعل بالكف عن استعماله - ولو كان مباحًا - لي岑ى له بتركه ترك الحرام، كما إذا اختلطت عليه

---
(1) شرح فتح الهمم لابن الهامش 366/4 دار الفكر، وفي مُعناها: الشيء إذا ثبت بلازمه، تبين الحفاظ شرح كثير الدفقات للزبنوي 171/2 دار الكتب الإسلامي.
(2) نظر: القاعدة بهذا اللوِج في قسم القواعد الأصولية.
(3) التحبير: شرح التحوير في أصول الفقه لمسرداوي 944/2 مكتبة الشهد، أضواء البيان للفقه الشافعي 390/2، وانظرها بملاحظها في قسم القواعد الأصولية.
ميتة بمذكاة، فالميتة حرام أكلها أصالة، والمذكاة في هذه الحالة تحرم تبعاً لأنه لا يتوصى إلى ترك الحرام "أكل الميتة" إلا ترك ACL المذكاة، وما لا يتم ترك الحرام إلا تركه فتركه واجب.

ومن القواعد التي تنظمها قاعدتنا: قاعدة: "الأمر بالشيء نهي عن ضده"؟ فإن أمر الشارع بأمر معين يعتبر أمرًا بالمأمور به رهنًا على ضده هذا المأمور؛ لأن الإتيان بالمأمور به لا يمكن إلا بالانتهاء عن ضده، فالانتهاء عن الضد من لوازم الأمر بالشيء، فإذا أمر بإياء الزكاة - مثلاً - كان هذا الأمر متضمنًا النبي عن عدم إيتائها، وإذا أمر بغرض البصر عن المحرمات كان الأمر متضمنًا النبي عن النظر إلى ما لا يحل وهكذا، فأمر بالشيء نهي عن ضده، وبعبارة أخرى يستلزم النبي عن ضده؛ لأنه وإن لم يطلب الانتهاء بصريح اللظف، فإن الانتهاء لازم عنه؟

ومنها: قاعدة "للوسائل أحكام المقادس؟"، فالوسائل من لوازم المقدس، فإذا أمر الشارع بالمقادس فهو أمر بلوازمها؛ لأن الوسائل هي الطرق الموصلة والمفضية لها، ولن يمكن الوصول للمقدس إلا بسلوك طرفي؟

ومنها: قاعدة "الحكم بالمستبطن من المنزل حكم بالمنزل؟"؛ لأن المستبطن من المنزل من لوازم المنزل، لا يفك عنه، وعليه: فمن حكم بمعنى استبطن من المنزل فقد حكم بالمنزل؟

---

(1) انظر: القاعدة بهذا اللظف في قسم القواعد الأصولية.
(2) انظر: الفوائد لأبي القيم 1/124.
(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام 53/1، 54.
(4) انظر: الفرق للفراغي 2/37.
(5) انظر: كشف الأسرار عن أصول البدوي لعليه الدين البخاري 3/389.
(6) المستقصي للمغرراني 2/270، روضة الناظر لأبي قدامة ص 289 ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود.
ومنها: قاعدة «المفهوم حجة» (1)؛ لأن المفهوم - كما نعلم - من لوازم المنطوق، ولازم الشيء لا ينفك عنه.

ومنها: قاعدة «رفع الماهية يستلزم رفع كل من أجزائها» (2)؛ لأن رفع الكل يلزم منه رفع الجزء ضرورة؛ فرفع الجزء من لوازم رفع الكل التي لا تنفك عنه.

ومنها: قاعدة «نفي الأعم يستلزم نفي الأخص» (3)؛ لأنه يلزم من نفي الأعلى نفي الأدنى بطريقة الأولى.

ومنها: قاعدة «رفع المطلق يستلزم رفع المقيد» (4)؛ إذ المقيد جزء من المطلق، ورفع الكل يلزم منه رفع الجزء.

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة المعقول؛ لأن لازم الشيء لا ينفك عنه، فما يثبت للملزم يثبت لللازم ضرورة؛ وعلى ذلك كان الأمر بالشيء أمرًا بلوازمه.

تطبيقات القاعدة:

1- أمر الله تعالى المؤمنين بالصلاة عند لقاء العدو في قوله: «يا أيها الذين آمنوا إذا قسمتم فلكم فأُصبَحوا» [الأنفال: 45]، ومقتضى الآية

(1) انظر: القاعدة في قسم القواعد الأصولية بلغة: «مفهوم المخالفه حجة».
(2) نهاية المحتاج للرمل 1/222، وانظر: القاعدة بهذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.
(3) تسير التحرير لأمير باذاشة 2/212 دار الفكر، والقاعدة تم نتاولها في قسم القواعد الأصولية بلغة: «انتفاه الأعم يستلزم انتفاه الأخص بالضرورة دون العكس»، ومثلها: نفي الأعم يلزم منه انتفاه الأخص، انظر: التحرير شرح التحرير في أصول الفقه للمردادي 5/2242 مكتبة الرشد، ولفظ
الأعم نفي الأخص، تسير السراج منتر للشربيني الخطيب 2/412 دار الكتب العلمية.
(4) حاشية الشيخ سليمان الجمل على المنهج لزكريا الأنصاري 1/180 دار الفكر، وانظر القاعدة بلغة: نفي المطلق يستلزم نفي المقيد في قسم القواعد الأصولية.
على أن لازم هذا الأمر النهي عن ضده؛ فندل الآية - أيضًا - على النهي عن عدم الثبات أمام الكفار في المعركة؛ لأن الأمر بالشيء يلزم النهي عن ضده، فالنهي عن الضد من لوازم الأمر بالشيء، كما أن من لوازم هذا الأمر الإعداد الإيماني للمجنود، والتربيه الروحية التي تحملهم على الثبات عند لقاء العدو، وعدم الفرار يوم الرحف (1).

قـَالَ تَعَالَى: "فَبِئْسَ أَن عَلِّمُوا إِلَّا الحُمْرَةَ وَالْمِيْسَرَ وَالْأَصْبَحَ وَالْأَزْمَتُ" (المائدة: 90)، فحرم الله عز وجل هذا الخمر ونهى عنها، وتحريمه لها تحريماً لكل ما هو أخص منها مما يدخل تحت جنسها، ويسحب إطلاق اسمها عليه؛ وذلك لأن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص؛ وعلى فاجتهبا لا يتحقق إلا بالانتهاء عن كل أنواع الخمور، كما أن تحريمها تحريم لكل اللوازم من بيعها، وعرضاها، وإقامة المتنجر لها، وإنشاء المصانع والترويج لها بمختلف أنواع الدعابة والإعلام (2).

لما أمر الله عز وجل بالمعروف في قوله: "وَأَمَرَّ يَتَّهِمَّ" (الأعراف: 199) فكأنه نهى أيضًا عن المنكر؛ لأن الأمر يستلزم النهي عن الضد، ولازم الشيء لا ينفك عنه على ما تقرره القاعدة، فإن النهي عن المنكر أمر بالمعروف، والأمر بالمعروف نهي عن المنكر، فالجائز بالأمر بالمعروف عن النهي عن المنكر من الإجاز، وإنما أقتصر على الأمر بالعرف هنا؛ لأنه الأهم في دعوة المشركين؛ لأنه يدعوهم إلى أصول المعروف واحدًا بعد واحد (3).

---
(1) انظر: أضواء البيان للشتقطي 2/101
(2) انظر: ترتيب الفروق وانحصرها في البقرية 1/207
(3) انظر: التحرير والتذوق لابن عاشور 8/400
4- قال تعالى - في معرض الحديث عن المحرمات من النساء:

[وَأَهْدَثُكُمْ مَلَكَتَكُمْ وَرَبِّيَّتُكُمْ آلِتِيْنِ في حُجَّوْرِكُمْ بِنِسَائِكُمْ

النساء: 232] فجاء تحريم الجمع بين المرأة وابنتها في نكاح واحد

صربيا في هذه الآية، وهذا التحريم تحريم مطلق غير مقيد بكونهما
أهراً أو عبدياً، فهذه الحكمة يشمل الأحراز ويشمل الإماء؛ لأن رفع
النطق وتنبه يستلزم رفع جميع المقيدات ونفيها، والأمر الشرعي
بشيء أمر بلوازمه، كما تقصي القاعدة.

5- احتج المالكة - أيضًا - على أن البكر تجزع على النكاح بعد البلوغ
بقوله: «الطيب أحق بنفسها من ولِيّها» (1)، فإن مفهومون أن غير
الطيب ليست أحق بنفسها؛ فإن تكون ولِيّها أحق بها منها، وإذا كان
كذلك فله إجبارها (2)، وهذا بناء على أن مفهوم الصفة حجة،
والمفهوم من لوازم المتطوع لا ينفي عنه.

ومثله، وهو من مفهوم العدد: احتجاج الشافعية على أن النجاسة
إذا أصابت ما دون القيتين نجسته بقوله: «إذا بلغ الماء القيتين لم
يحمل خبثًا» (3)، فإن مفهومه: أن ما دون القيتين يحمل الخبث؛ لأن
العدد هنا له مفهوم (4).

(1) رواه مسلم 2/11026 (1) (11/62) عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عِيَابِسِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما.
(2) انظر: المستندي للغزالي 196/2، الروضة لابن قادة 792/793، مفتيّ الوصول للتنساني
(3) دار الكتب العلمية، السليم السليم في أصول الفقه المالكي لمسعود عبد الغني الباجي
ص 377، 378.
(4) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار 1/21 (15)، والدارقطني 196/1 (15)، واللفظ لهما عن عَبْدِ اللّهِ بْن
عمر البخاري، وفي الترمذي 628 (1769/1769)، وفي ماهب (1769/1769) و، وأحمد
(5) انظر: مفتيّ الوصول للتنساني ص 377.
وكذا - في مفهوم الغاية: ما تقرر أن قوله تعالى: {ولا تشرعن حقّ}
{يُطَهِّرُونَ} [البقرة: 222] يفيد جواز قربان الرجل لامرأتٍ بعد التنمر،
وهو حكم يخالف ما كان ثابتاً قبل الغاية؛ لأن الثابت قبل الغاية هو
حرمة إتيان الرجل لامرأتٍ.)

6- أن الحكم بالإجماع كدليل شرعي مأمور به في كثير من النصوص
الشرعية حكم بما في الكتاب والسنة؛ لأن ملاك الأمر في الإجماع
استناده إلى مستند منهما، إما مستند ودليل صريح، وإما معنى
مستنبط من الصريح، والحكم بناء على معنى مستنبط من النص
المنزل كالحكم بالمحلز بلا فرق؛ لأن المستنبط من المنزل لا
ينفك عن المنزل.)

7- أن حكم القاضي بشيء حكم بلازمه، فلو حكم بصحة بيع مال
شخص أهيات الدين بماله؛ كان حكماً بزوال ملكه عن المبيع؛ لأنه
يلزم من صحة البيع انتهاء الملك السابق.)

8- النهي عن الزنا نهي عن جميع واسائله، كالنظر إلى النساء بشهوة؛ لأنه
مفضي إلى الافتتان به، ومن ثم الوقوع في محظور الزنا، فصار
حرامًا؛ لأنه وسيلة للحرام ووسائل الحرام حرام؛ إذ الوسيلة ملزمة
لمقصد لا تنفك عنه، وعلى ذلك فسيلة تفضي إلى الزنا
والافتتان بالنساء فهي حرام.)

(1) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي 2758/2
(2) انظر: المصدر للرازي 4/198 ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود، الإبناج لابن السبكي 2737/2
(3) فواح الزحموت للأنصاري 261/2
(4) انظر: مجاب أولي النهي في شرح غاية المنتهى للربياني 6/864 المكتب الإسلامي
إذا قال شخص: (وَلَهَا لَا آكِلٌ)، فإنَّ كلامه يقتضي نفي ماهية الأكل، ونبي الماهية يستدعى نفي كل فرد من أفرادها دون فرق، فقوله: (وَلَهَا لَا آكِلٌ)، يقتضي نفي كل واحد من الأكلات التي تتعدد بحسب المأكولات، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يحتم ما لم ينوه أكلا معيناً وذلك إذا أكل أي أكل؟ لأن نفي الماهية يستلزم نفي كل جزئياتها(1).

د. أسعد الكفراوي

* * *

(1) انظر: نهاية الوصول في دراسة الأصول لصفي الدين الهندي 4/176.
نص القاعدة: الأمر بعد الحظر يرفع الحظر ويكون كم قبّل الحظر.(1)

صيغ أخرى للقاعدة:

1- الأمر بعد الحظر لدفع الحظر السابق، وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر.(2)

2- الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الحكم إلى ما كان عليه قبل التحرير.(3)

3- الأمر بعد الحظر لما كان عليه المأمور به من الحكم قبل المنع.(4)

4- الأمر بعد الحظر لما طرأ الحظر عليه إباحة كان أو وجبًا.(5)

5- الأمر بعد حظر حكمه حكم ما كان قبل الحظر.(6)

(1) المسودة في أصول الفقه لأهل تيمية ص 19 دار الكتب العربي.
(2) التحبير شرح التحبير في أصول الفقه للمدراوي 2451/5 مكتبة الرشد.
(3) أصول البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشلفي 328/1 دار الفكر بيروت.
(4) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 367/137 دار الكتب العلمية.
(5) فواتح الرحمون بشرح مسلم الثبوت للأنصاري 1/1784 مكتبة الباز.
(6) القواعد لأبن اللحام ص 272 دار الحديث بالقاهرة.
6- الأمر بعد الحظر لما اعترض الحظر عليه؛

قواعد ذات علاقة:

1- الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة. (مختلفة).
2- الأمر الوداد عقب الحظر والاستثناء للوجود (مختلفة).
3- يتوقف في الأمر بعد الحظر. (مختلفة).
4- الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيته. (الفروض).
5- الأمر للوجود (مكملة).
6- الأمر للإباحة (مكملة).
7- الأمر بعد الاستثناء يكون كالأمر بعد الحظر. (موافقة).

(1) تيسير التحري بأمير باباشة 345/1 دار الفكر.
(2) تفسير اللباب لأمير عادل 311/3 دار الكتب العلمية، ومثلها: الأمر بعد الحظر للإباحة؛ تفسير الببضاوي 339/5 دار الفكر، والأمر بعد المنع للإباحة؛ السبل الجرار للشوكاني 3/390.
(3) المحصول في علم أصول الفقه للفكر الحربي 97/2 مؤسسة الرسالة.
(4) شرح طلوع الشمس لأمير حمید السالمي 41/1، وانظر: المصمی في أصول الفقه لأمير الوزير ص 433.
(5) فتح الباري لأمير حجر 128/10 دار الفكر، ومراعاة المفاوض شرح محاكاة المصابيح لأبي الحسن المباركوري 5 ط/ الجامعة السلفية بالهند.
(6) التمديد لأمير الخطاب 327/2 المكتبة المكية، المحصول للفكر الحربي 50/2، 62، نهاية الوصول للمهندي 2/3 مكتبة الباز بمكة المكرمة، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلغة: الأمر المطلق للوجود.
(7) تيسير التحري بأمير باباشة 159/1.
(8) فتح الباري لأمير حجر 585/11، ومثلها: الأمر بعد الاستثناء كالأمر بعد التحريم؛ التمديد في تخريج الفروع على الأصول الرسولي 373، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلغة: الأمر بعد الاستثناء يرفع الاستثناء ويكون كما قبله.)
شرح القاعدة:

اتفق الأصوليون على أن صيغة الأمر تستعمل في معان كثيرة، ثم اختلفوا بعد ذلك فيما تستعمل فيه من هذه المعاني على سبيل الحقيقة، وما تستعمل فيه على سبيل المجاز على أقوال عدة. (1) تُعَرَّض لها في قاعدة تحت عنوان: "الأمر للوجوب"، لكن قاعدتنا هذه مخصوصة بما إذا وردت هذه الصيغة مسبوقة بحظر فماذا تفيد، أفيد الوجوب أم لا؟ (2).

مثال ذلك (3): الأمر بحلق الرأس بعد أن كان محظورًا على المُحرِّم، والأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف بعد أن كان حمله محظورًا ومحرمًا فيها، هل الأمر هنا يفيد الوجوب أو لا؟

والكلام في هذه القاعدة فرع الكلام على قولين من أقوال القاعدة المشار إليها سابقًا، وهما: أن صيغة الأمر للوجوب، أو أنها للإباحة.

فلو فرعتنا على القول بالإباحة في القاعدة السابقة وجدنا أن كل القائلين

(1) انظر: فيها: المعتمد لأبي الحسين 50/1، إحكام الفصول للباحي ص 79، شرح النسيم 206/12، التلخيص لإمام الحرمين 17، البرهان لإمام الحرمين 181/1، قواعد الأدلة لابن السعداني 74/1، أصول السرياني 15/1، المستصفى للغزالي 219/41، البحر المحيط للزركشي 376/1.

(2) انظر: فيها: المعتمد 51/1، إحكام الفصول للباحي 74/3، إحكام الفصول للباحي 214/8، التلخيص لإمام الحرمين 216/1، الحكيم لإمام الحرمين 225/18، البرهان لإمام الحرمين 187/1، قواعد الأدلة 35/2، أصول السرياني 19/1، المستصفى للغزالي 36/2، الوصول إلى الأصول لابن برهان 154/8، التمديد لأبي الخطاب 179/1، البصرة للسابع 159/2، المجلدات الكبرى للرازي 67/2، وما بعدها، المعالم في علم أصول الفقه 59، روضة الناظر لابن قدامة 66/2، 68، الإحكام للأمامي 219/2، مرضى الوصول والآمل 99/1، مختصر المنهي مع العضد 2/91، شرح تفصح الفقه للرازي 191/1، المنهج لليماوي 269، كشف الأسرار للنبي 730/1، مختصر الأسرار للناجي 910/5، نهاية الوصول للهندي 219/2، كشف الأسرار للناجي 191/1، نهاية السود للإنسوي 328/14، تهيئة المسؤول للرهوني 268/2، 57، البحر المحيط للزركشي 378/2.

(3) انظر: البحر المحيط للزركشي 378/2.
بالإباحة هناك اتفقوا على أنها للإباحة أيضاً إذا وردت بعد الحظر والتحريم(1).
وأما القائلون هناك بأن الصيغة للوجوب: فقد اختلفوا فيما تفهده إذا وفعت بعد الحظر(2)، ولم تقم قريبة على تعين المعنى المراد على أحوال عدة(3)، ومؤدي قاعدتنا: أن صيغة الأمر الواقعة بعد الحظر ترفع الحظر السابق، وتعباد الحال إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان للوجوب فهو للوجوب، وإن كان للإباحة فهو للإباحة، وهكذا.

واختاره آل تيمية، وأبين الهمام، وأبين عبد الشكور، والزركشي(4)، ثم نسبه لبعض محققي الحنابلة وذكر أنه نسبه للمزني(5)، قال الزركشي: وهو ظاهر اختيار الفقه الشافعي من الشافعي(6)، وهذا القول ذكره العضد بلفظ: `قيل، ثم قال: وهو غير بعيد(7).

وهناك أقوال أخرى في موضوع القاعدة، من أشهرها: أن الأمر الوارد بعد الحظر للوجوب.

(1) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير 2/152، بحوث في الأوامر والناواهي لعيسي زهران ص 111.
(2) انظر: البحر المحيط للزركشي 3/382.
(3) منها - وإن لم أذكره ضمن الأقوال المذكورة: أنه إن ثبت الحظر إبتداء غير متعلق بسبب ثم تعقبه لفظ الأمر اقتضى لفظ الأمر الوجوب، وإن علق التحريم بسبب ثم عقب ارتفاع ذلك السبب بلفظ الأمر اقتضى ذلك الإباحة، وذكره إمام الحرمين في التلخيص ص 75 دون نسبة لأحد، بل قال: من العلماء.
(4) ومنها: أنه للمحاسب، كما نقله الزركشي في البحر المحيط 380/2 عن القاضي حسن من الشافعية.
(5) انظر: المسودة ص 16، البحر المحيط للزركشي 2/380/1، التقرير والتحبير 2/308/1، تيسير التحبير 3/461، شرح الكوكب المنير 3/11، مسلم الثواب مع فوائد الرحموت 1/405.
(6) انظر: البحر المحيط 380/2.
(7) انظر: شرح العضد على المختصر 91/2.
وقد نسب الهندى والعلاء البخارى للجمهور(1)، ونسب للمعتزلة(2)،
ولكثير من أرباب المذاهب الأربعة(3).

ومما يدل لهذا القول: أن صيغة الأمر الورد بعد الحظر مثلاً صيغة الأمر الورد ابتداء، فإذا كانت صيغة الأمر ابتداء مفيدة للموجوب كذلك الورد بعد الحظر، وهذا لأن الموجب هو الصيغة، وهو لا تختلف بتقدم الحظر وعدم تقدمه(4)، وعلى ذلك فكلما استدل به مؤلء على أن الأمر للموجوب يستدل به هنا؛ إذ لا فارق عندهم بين أمر تقدمه حظر أو لم تقدمه حظر(5).

- ومنها: أن صيغة الأمر بعد الحظر للإباحة.

نسبه في (المعتمد) لجل الفقهاء وأكثرهم(6)، وصرح جماعة بأنه ظاهر
قول الشافعي(7)، ونسب أيضًا لبعض المالكية والشافعية والحنابلة(8).

ومن أدلتهم على هذا القول: أن الصيغة بعد الحظر قد غلب استعمالها في الإباحة حتى صار هذا المعنى هو الذي يتبادر منها عند الإطلاق، وتتبادل أمارة الحقيقة؛ فكانت الصيغة بعد الحظر حقيقة في الإباحة.

(1) انظر: نهاية الوصول للهندى 3/915، كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى 1/120.
(2) انظر: الإحكام للأمدي 2/219، منتهى الوصول والأمل ص 98.
(3) انظر: مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات.
(4) انظر: اللمع للشيرازي ص 8، قواعد الأدلة 1/11، الروضة لابن قذام 2/66، كشف الأسرار للنسفي 1/75.
(6) انظر: المعتمد لأبي الحسن البصري 1/75.
(7) منهج الباجى في الإحكام ص 1/82، الإمام في التلخيص ص 75، ابن السمعاني في القواعد 1/31،
أبو الخطاب في التمهيد 1/179، علي الدين البخارى في كشف الأسرار 1/120.
(8) انظر: إحكام الفصول للباجى ص 37، شرح اللمع 1/113، قواعد الأدلة 1/11، أصول السرخسي 1/19، التميهد لأبي الخطاب 179/1، المحاول للرازي 2/96، شرح تقييم الفصول للقرافيص 119، منتهى الوصول والأمل ص 98، كشف الأسرار للنسفي 1/57، نهاية السوت 1/268،
تحفة المسؤول للرهوني 3/56.
ومما يدل على استعمالها للإباحة بعد الحظر: قوله تعالى: "وإذا حظلتُم فاقضُوا" [المائدة: 2]، فإنه أمر للإباحة اتفاقًا، وقد ورد بعد حظر الصيد على المحرم بقوله تعالى: "غبر جيب الصيد وأنتم حرم" [المائدة: 1].

- ومنها: الوقف بين الوجوب والإباحة.

- واختاره إمام الحرمين في (البرهان، والتلخيص)، والغزالي في (المناخول)، والآمدي في كتابه.

وأستدنا بأن الأدلة متعارضة، بعضها يثبت الوجوب وبعضها يثبت الإباحة، ولا مرجع لواحد منها على الآخر، فالقول برأي معين تحكم وترجيح بلا مرجع، وهو باطل؛ فوجب الوقف.

- ومنها: التفصيل القائم على أنه إن كان الحظر السابق عارضا لعله وسبب وعلقت صيغة (افع) بزواله، كقوله تعالى: "وإذا حظلتُم فاقضُوا" [المائدة: 2]، وكقوله عزّ وجل: "كنت نهتكم عن لحوم الأضاحي فادخروا"؛ فإن الحظر السابق إنما ثبت لسبب، فهذا وأمثاله مما يدل عن الاستعمال على أنه لرفع الذم فقط حتى يرتجح حكمه إلى ما قبله، ويغلب عرف الاستعمال على الوضع.

وأما إذا لم يكن الحظر عارضا لعله، ولا صيغة (افع) علقت بزوال ذلك، كالجدل المأمور به عقب الزنا بعد التعدد عن الشخص وإيلامه

(1) انظر: المحسوب للرازي 2/97، الروضة 2/6/10، منتهي الوصل والأمل ص 898، النهاية للهادي 3/918، شرح مختصر الروضة 2/372، كشف الأسوار للبغياري 1/121، جمع الجوامع مع المليلي 1/379، نهاية السول 2/5، تحفة المسؤول 3/129.
(2) انظر: البرهان لباين الحرمين 188، التلخيص لإمام الحرمين ص 45، المنخول للغزالي ص 131، الإحكام للأمدي 2/202، منتهي السول للأمدي ص 110.
(3) انظر: أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير 2/154.
(4) رواه النسائي 8/310 (561)، واللفظ له، عن بردة بن الحصيب رضي الله عنه.
ابتداءً، فتبقى صيغة (افعل) على ما دلت عليه قبل ذلك، فمن قال: إنها للوجوب قبل ذلك فهي للوجوب بحالها، ومن قال: إنها موقوفة؛ فهي - أيضًا - متعددة بين الوجوب والندب، ويزيد هنا احتمال الإباحة.

وهو اختيار الغزالي في (المستشفى) (1)، ونقله عنه، وعن إلكيا الهراسي الزركشي (2).

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة الاستقراء (3)؛ فاستقراء النصوص قد دل على أن استعمالها في الشريعة جاء على هذا النحو، ففي قوله تعالى: {إِذَا أتَّمَّ الْعَمَّارُ نَفْسَهُ لأَسْلَحَهُ الْمُلْمَرُ، فَأَنْفَقْنَآ إِلَيْهِ} [النوبة: 5] نجد أن قتل المشتركين بعد الأشهر الحرم واجب باتفاق، وهذا الحكم هو الذي كان مقررًا وثابتًا قبل النهي عن قتالهم.

---

(1) دليل رأي الغزالي القائم على التفصيل يفهم من كلامه، فول كلمه مبين على مراعاة عرف الاستعمال؛ لأنه يرى أن كان الحظر السابق عارضًا لعنة وشاعت صيغة (افعل) بزوالفها - كقوله تعالى {وَأَذْهَبْنَ نَأْسِلَهُ بِالْقَمَّمِ}، وكقوله: {كَانَتْ نُهَبَى عَن لَحْوِ الْأَشْهَرِ}، فإن الحظر السابق إنما ثبت لسبب، فهذا وأمثاله مما يدل عرف الاستعمال على أنه لرفع الذم فقط حتى يرجع حكمه إلى ما قبله، ويغلب عرف الاستعمال على الوضع.

أما الشطر الثاني فيستدل عليه بما عرف عنه من التوقف في صيغة الأمر حتى ترد القرية؛ لأنه صرح بأنه إذا لم يكن الحظر عارضًا لعنة ولا صيغة (افعل) علقت بزوالفها ذلك، كالملوم المأموم به عقيب الزنا بعد النهي عن الإيلام، فتبقى صيغة (افعل) على ما دلت عليه قبل ذلك، فمن قال: إنها للوجوب قبل ذلك فهي للوجوب بحالها، ومن قال: إنها موقوفة، فهي - أيضًا - متعددة بين الوجوب والندب، ويزيد هنا احتمال الإباحة. انظر: المستشفى للغزالي 1/435، والأمور والنواحي لحسن مرعي ص 79، دلالة الأوامر والنواحي لعبد السلام تائيما ص 141.

(2) انظر: المستشفى للغزالي 1/432، البحر المحيط 2/382.

(3) انظر: التقوى والتحري 1/380، تسيير التحرير 1/346، فعاق الرحموت 1/379، غزوة في الأوامر والنواحي 111، الأوتار والنواحي، حسن مرعي ص 47، 98.
وقوله: «إذا أدرت الحيضة فاغسلي الدم عنك وصلّي»(1)، فقد أمرها الرسول ﷺ بالصلاة بعد انتهاء الحيض بعد أن كانت ممنوعة منها، والأمر هنا للوجوب، وهو نفس الحكم الذي كان ثابتاً للصلاة قبل النهي عنها.

وقوله: «كنت نهيكم عن زيارت القبور، فقد أذن لموحذ زيارته قبل أمه؛ فزوروها فإنها تذكر الآخرة»(2)، فأمر في الحديث بزيارة القبور للندب، وهو نفس الحكم الذي كان ثابتاً للزيارة قبل النهي عنها.

وقوله تعالى: «وإذا حُلّتُمُ فَأْصَطَادُوا» [المائدة: 2]، فإنه أمر للإباحة اتفاقًا، وقد ورد بعد حظر الصيد على المحرم بقوله تعالى: «عُرِيض تَحْيَي يُصَيِّبَدَ وَأَنْتُمْ حُرُوم» [المائدة: 1]، والحكم الأصلي الذي كان ثابتاً قبل النهي هو الإباحة.

تطبيقات القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

1- يحمل الأمر في قوله تعالى: «وإذا حُلّتُمُ فَأْصَطَادُوا» [المائدة: 2] على الإباحة؛ لأن الصيد أصله مباح، ثم حُرَّم أثناء الإحرام بقوله تعالى: «لَا قُلُونَا الصُّيَّدَ وَأَنْتُمْ حُرُوم» [المائدة: 95]، ثم أمر به بعد ذلك؛ فرجع حاصل الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر وهو الإباحة، وهو مقتضى القاعدة؛ لأن الحظر لما زال عاد الحكم إلى أصله قبل الحظر(3).

---

(1) رواه البخاري 50/1(228)، ومسلم 226/3(333) عن عائشة، رضي الله عنها.
(2) أخرج بهذا النص: الترمذي في السنن 361/2 دار الغرب الإسلامي، البهقي في الكبرى 311/8
(3) مكتبة الباز، وأبو نعيم الأصفهاني في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم 57/3
(4) انظر: تفسير التحبير 445/1، التحبير للمردادي 225/6، فواتhtags: 400/1، تحرير القواعد للسيئان 132/1، تلقيح الأفهام للسيئان 233/3.

3- حمل الأمر في قوله تعالى: "كنت نهتكم عن زيارة القيور فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة"([1] على الإباحة، لأن الأصل أن زيارة القيور كانت مباحة، ثم نهي عنها فحرم، ثم أمر بها كما في هذا الحديث: فهذا الأمر الوارد بعد الحظر للإباحة، وهو مقتضى القاعدة: لأن الحظر لما زال عاد الحكم إلى أصله قبل الحظر.

4- حمل الأمر في قوله تعالى: "كنت نهتكم عن ادخار لحوم الأضاحي، فادخر"([2] على الإباحة، لأن الأصل أن ادخار لحوم الأضاحي كان مباحا، ثم نهي عنه لأجل الدافة التي وردت على المدينة، ثم أمر به بعد ذلك - لما زال هذا السبب - بقوله: "فادخر"; فهذا الأمر الوارد بعد الحظر للإباحة، وهو مقتضى القاعدة: لأن الحظر لما زال عاد الحكم إلى أصله قبل الحظر.

(1) انظر: فواتح الرحموت 1/105، تحرير القواعد للسيدان 33/1، تلقيح الأفهام للسيدان 264/2.
(2) سبب تخرجه.
(3) انظر: فواتح الرحموت 1/104، القواعد لابن اللحام 1/24، تحرير القواعد للسيدان 34/1، تلقيح الأفهام للسيدان 264/3.
(4) سبب تخرجه.
(5) انظر: فواتح الرحموت 1/104، تحرير القواعد للسيدان 34/1، تلقيح الأفهام للسيدان 264/3.
يحمل الأمر في قوله تعالى: 

[البقرة: 222] على الإباحة; لأن الأصل أن إتيان الرجل لامرأته كان مباحًا، ثم حرّم ذلك أثناء حيضها بقوله تعالى: 

[البقرة: 222]، ثم أمر به بعد زوال الحظر; فظهر أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى حكمه السابق قبل الحظر، وهو الإباحة، ويتجه في هذا الفرع - أيضًا - القول بأن الأمر للوجوب عند من يقول بأن وطء الرجل لامرأته أصله الوجوب؛ وعليه فالامر الوارد بعد الحظر يكون للوجوب؛ لأنه يكون قد رفع الحظر وأعاد الحكم إلى حالتها الأولى.

1. يحمل الأمر "صلي" في قوله لفظًا بنت أبي حييش: «إنما ذلك عَرِقُ، فانظري إذا أتاك قروك فلا تتصلي، فإذا مَرَّ قروك فتطهي، ثم صلي ما بين القروه إلى القروه» (1) على الوجوب؛ لأن هذا الأمر وارد بعد حظر وتحريم الصلاة عليها أثناء الحيض، والأمر بعد الحظر يعيد الحال إلى ما قبل الحظر، وقد كانت الصلاة واجبة عليها قبل الحيض؛ فكذلك تكون واجبة بعده.

2. إذا عزم شخص على نكاح امرأة فإنه ينظر إليها؛ لأمره من أراد الزواج أن ينظر إلى مخطوبته (2)، لكن هل يستحب ذلك أو يباح؟

---

(1) انظر: تسير التحرير 1450/1، التحرير للمرداوي 1051/5، فواتح الرحمون 1050/1، المصنف.

(2) لابن الوزير ص 326، تحرير القواعد للسعيدان 1/1, تلقيح الأفهام للسعيدان 2/265.

(3) رواه أحمد 1050/30، وأبو داود 2707 (280), والنسائي 1211 (211) من حديث فاطمة بنت أبي حييش.

(4) انظر: تضع الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب 4401/1، و4401/2, 4406, 4427, 4431, 4432 دار ابن الجوزي.
على وجهين، أصحهما: الأول، وهما مبنيان على هذه القاعدة كما أشار إليه إمام الحرميين في (النهاية)، وصرح به غيره (1).

نقول: ومقتضى قاعدتنا: أن صيغة الأمر الواقعة بعد الحظر ترفع الحظر السابق، وتعد الحال إلى ما كان عليه قبل الحظر.

وهي (رفع الحواجب) لاين السبكي: «والنظر إلى المخطوبة بعد العزم على نكاحها مستحب، وفي وجه: مباح مجرد، ولم يقل أحد من أصحابنا بالوجوب مع ورود الأمر به في قوله عليه السلام للمغيرة: «انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينهما» (2)، وهو وارد بعد الحظر في تحرير النظر إلى الأجنبية، وقالت الظاهرة بالوجوب» (3).

8- الأمر بالكتابة في قوله تعالى: «فقالوا لهما» (النور: 33)، فإنه وارد بعد التحرير، كما قاله القاضي الحسين في باب الكتابة، ووجه ما قاله: أن الكتابة بيع مال الشخص بماله، كما قاله الشافعية، وهو ممتنع بلاشك؛ فالعبد لا يملك ما في يده من مال حتى يشترى به (4).

وهي (رفع الحواجب) لاين السبكي: ومن فروع الأمر بعد الحظر الكتابة، ورد الأمر بها بعد الحظر، فإن السيد يعترف أن يعامل عبده؛ لأن العبد لا يملك ما في يده حتى يشتري نفسه به، بل هو ملك

(1) أنظر: نهاية المطلب في دراسة المذهب لأمام الحرميين ص 272، الوصول إلى قواعد الأصول للشريعة ص 132 في الكتب العلمية، القواعد لابن اللحام ص 224، مختصر من قواعد العلامة وكمبر الإساني لابن خليل الدهشة، ط 410.

(2) رواه أحمد 36/37، والترمذي 3/378، واللفظ له، والنسائي 70/7.

(3) رفع الحواجب عن مختصر ابن الح حاجب لابن السبكي 0/2،عالم الكتب 551/2.

(4) أنظر: التميهد للاستواني ص 272، القواعد لابن اللحيم ص 224.
لسيدنا، والكتابة مستحبة، وحكي صاحب (التقريب) قوله: أنها
واجبة إذا طلب العبد (1).

9- أن قتال المشركين كان واجبًا قبل الأشهر الحرام، ثم حرم فيها، ثم أمر
به مرة ثانية بعد انسلاخها، كما في قوله تعالى: "إِفَأَذَّنَ أَشْهَرَ ٱلْمُشَرِّكِينَ ٱلْمُخْرَجُونَ ٱلْمُخْرَجُونَ ٱلْمُخْرَجُونَ حِيثُ وَبَدَأْتُمُوهُمْ" (التوبة: 5)، فقوله: (اقتلوا)
يفيد الوجوب؛ لأن قتالهم كان واجبًا قبل الحظر، ومقتضى قاعدتنا:
أن صيغة الأمر الواقعة بعد الحظر ترفع الحظر السابق، وتعيد الحال
إلى ما كان عليه قبل الحظر.

ولا يمكن القول بأن قتالهم مباح؛ لما علم من الذين بالضرورة
أن قتالهم واجب إذا وجدت دواعيه، فلما زال الحظر عاد الحكم إلى
أصله قبل الحظر (2).

د. أسعد الكفراوي

* * *

(1) انظر: رفع الحاجب 2/551.
(2) انظر: التحبير للمرداوي 251/5، فواتح الرحموت 4/205، تحرير القواعد للسعيدان 33/1.
نص القاعدة: الأمر بعد الاستئذان يرفع الاستئذان ويكون كمَا قبلهٖ.

صيغ أخرى للقاعدة:

- الأمر بعد الاستئذان لما طرأ الاستئذان عليه إباحة كان أو وجوًا.

قواعد ذات علاقة:

1- الأمر بعد الحظر يرفع الحظر، ويكون كمَا قبل الحظر (المؤذية).
2- الأمر الوارد عقب الحظر والاستئذان للوجوب (المؤذية).
3- الأمر بعد الاستئذان للإباحة (المؤذية).

(1) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٣٤٦.
(2) انظر: فواتح الرحمون للأنصاري بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ٤٠٠١.
(3) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص ١٩ دار الكتاب العربي، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(4) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٩٦/٢ مؤسسة الرسالة.
(5) التحريج مع شرح الحبشي للمردادي ٢٢٥٢، وانظر: المحصول للفخر الرازي ٩٦/٢، ٩٧، والقواعد لابن اللحام ص ٢٢٧.
4- يتوقف في الأمر بعد الاستثناء (1) (مخالفة).
5- الأمر بعد الاستثناء كالأمر بعد الحظر (2) (أعم).
6- لا فرق بين الأمر بعد الحظر وبين الأمر بعد الاستثناء (3) (اللزم).

شرح القاعدة:
تقرر في قاعدة أصولية مستقلة حكم الأمر إذا ورد مسبقاً بحظر، وعُون
للقاعدة بـ "الأمر بعد الحظر يرفع الحظر ويكون كما قبل الحظر "، ويبين منها أن
الأصوليين اختلفوا في موضوعها على أقوال، من أشرها: ما قعدنا على وفقه،
ومنها: أن الأمر الوارد بعد الحظر للوجه، ومنها: أن صيغة الأمر بعد الحظر
للإباحة، ومنها: الوقف بين الوجه والإباحة.

وهنا تتناول قاعدة خاصة بورود الأمر بعد الاستثناء (4) \(\ldots\)
وقد سُوى
الكثير من الأمر الوارد بعد الحظر وبين الأمر الوارد بعد الاستثناء;
فأعطوهما حكمًا واحدًا، فالقائل بأن الأمر بعد الحظر للوجه يقول - أيضًا -

(1) انظر: تشفيف المسامع بجميع الجوانب للزركشي 2/1/1.
(2) التمهيد للإنسوي ص 4/6 وثانية: حكم الأمر بعد الاستثناء حكمه بعد التحريم، الإبجاح لابن
السكي 2/7، والأمر بعد الاستثناء كالأمر بعد التحريم، نهاية السول للإنسوي 2/3/71،
مسلم الله لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحمن/597، وال أمر عقيب الاستثناء
والإذن حكمه كالأمر بعد الحظر، انظر: البحر المحيط للزركشي 2/8/34.
(3) التحبير شرح التحبير في أصول الفقه المدرادي 5/3/1.
(4) انظر: في قرار القاعدة المحرر في علم أصول الفقه، للسير الرازي/2/11، الإبجاح لابن السكي
2/740، جمع الجوانب لابن السكي مع شرح المحلم واحادية النظر، المهمود
للإنسوي 2/3، نهاية السول للإنسوي 2/3/71، تشفيف المسامع بجميع الجوانب للزركشي
2/201، البحر المحيط للزركشي 2/384، القواعد لابن اللحام ص 272، التحبير شرح التحبير
في أصول الفقه المدرادي 5/255/5، شرح الكوكب المنير/2/37، فواتح الرحمن
بشرح مسلم الله 405/591، نشر البند على مراقي السعودية للشئون الأعالي/133/1.
بأنه بعد الاستئذان للوجوب، والقائل بأنه بعد الحظر للإباحة يقول بأنه للإباحة بعد الاستئذان... وهكذا(1).

ومقتضى قاعدننا هذه توافق - أيضًا - مع القاعدة التي تناولناها في الأمر بعد الحظر، أي: إن صيغة الأمر الواقعة بعد الاستئذان ترفع الاستئذان السابق، وتعيد الحال إلى ما كان عليه قبل الاستئذان، فإن كان للوجوب فهو للوجوب، وإن كان للإباحة فهو للإباحة، وهكذا.

وعلى ذلك فالقائل بذلك في الأمر بعد الحظر يكون قائلاً به في قاعدننا هذه، ومن قال به هناك هم: آل تيمية، وابن الهمام، وابن عبد الشكور، والزركشي(3)، ثم نسبه بعض محققي الحنابلة وذكر أنه نسبه للزميني(3)، قال الزركشي: وهو ظاهر اختيار القفال الشاذلي من الشافعية(4)، وهذا القول ذكره العضد بلفظ: (قيل)، ثم قال: وهو غير بعيد(5).

ولا نطيب بذكر الأقوال الأخرى في الموضوع، والقائلين بها، وأدلتهم؛ فما ذكر في القاعدة المخصصة بالأمر بعد الحظر فيه الكفاية، فيراجع.

ومثال الأمر بعد الاستئذان: لما سُئل النبي ﷺ عن الصلاة في مرابض الغنم، قال: "صلوا في مرابض الغنم"(1)، فالصلاة بأصل الخطاب الشرعي مأمور بها، في أي مكان، ثم سأل الصحابي عن حكمها في هذا المكان، ومستثنى في صلاتها فيه، فهل الأمر هنا للوجوب أو للندب؟

(1) انظر: مراجع الهامش السابق نفس الصفحات.
(2) انظر: المسودة ص. 16، البحر المحيط للزركشي 2/380/2، التقرير والتحرير 3/2، تسير التحرير 4/246/1، شرح الكوكب المثير 3/21، مسلم الثبوت مع فواتح الرحمن 4/10/408.
(3) انظر: البحر المحيط 2/380.
(4) انظر: البحر المحيط 2/380.
(5) انظر: شرح العضد على المختصر 2/91.
(6) رواه مسلم 1/275 (360) من حديث جابر بن سمرة، رضي الله عنه.
ونشير إلى أن كثيرًا من الأصوليين يعبرون هنا بورود الأمر بعد الاستثناء، ويعبر بعضهم بورود الأمر بعد سؤال واستفهم، وكلها بمعنى واحد(1)، قال الإسناوي: "والأمر بعالية مخصوقة بعد سؤال تعليمه: شبيه في المعنى بالأمر بعد الاستثناء"). (2)

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة ما يدل لقاعدة الأمر بعد الحظر، وهو الاستثناء(3)؛ فاستقراء النصوص قد دل على أن استعمالها في الشريعة جاء على هذا النحو، ومن هذا القبيل: ما ورد في الحديث: لما سُلّ اللنبي عن الصلاة في مرابض الغنم، قال: "صلوا في مرابض الغنم"(4)، فأمر هنا بالصلاة في مرابض الغنم، والورد بعد الاستثناء للإباحة، وهذه الحكم هو الذي كان مقررًا قبل السؤال والاستثناء؛ لأن الصلاة مأمور بها في أي مكان، والأمر للإباحة.

تطبيقات القاعدة:

ما يتبين على هذه القاعدة:

1- يحمل الأمر في قوله تعالى: "فقاتلوا يَحْمَلُ كَانَ أَمْسَكُ عَلَيْكُمْ" [المائدة: 4] على الإباحة؛ لأن الأكل من الصيد أصله مباح؛ إذ يدخل تحت قوله تعالى: "صَلُّوا مِن طِيْبٍ مَا رَزَقْنَكُمْ" [البقرة: 172]، ثم لما سأل الصحابة، رضوان الله عليهم، النبي ﷺ واستأذنه في الأكل مما

(1) انظر: نشر النبود للشافعي، 132/1.
(2) التمهيد الإسناوي، ص 346، وانظر نفس العبارة في: القواعد لأبن اللحم، ص 227، وراجع: التحرير للمرداوي/5، شرح الكوكب المنير، 13/6.
(3) انظر: التقرير والتحرير، 1381/1، تيسير التحرير، ص 46، فواتح الرحمون، 1380/479/1، والحمود، ص 275/1.
(4) رواه مسلم على ص 326/1 (97) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.
اصطادته جوارحهم نزلت هذه الآية: فرجع مقتضى أمر الله تعالى
لما كان عليه مقتضاه قبل الاستذان(1).

ورد في صحيح مسلم أن رجلا سأل النبي ﷺ قال: أصلي في مرابض
الغنم قال: نعم(2)، وقوله: نعم في معتن (صل فيها)، وهذا
الأمر يحمل على الإباحة؛ لأن هذه المراقب من جملة الأرض,
والأصل أن الأرض كلها يباح الصلاة فيها، ولما ورد الأمر هنا بعد
السؤال والاستذان رجع مقتضاه لما كان عليه قبل ورود هذا السؤال
والاستذان(3).

ورد أن ابن مسعود قال: يا رسول الله، قد علمتني كيف نسلم عليك،
فكيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد(4)، والأمر في قوله اللهم صل يحمل على الواجب;
لأن الصلاة على النبي في التشهد واجبة أصلا، وإن كان السؤال عن
كيفية واجب، إلا أنه أفاد الكيفية وقرر الحكم الأول، وورود السؤال
لا يغير الحكم الأول، على ما تقضي به القاعدة(5).

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من مات ولم يحج وجب أن يحج
عنته من مات، لحديث ابن عباس، رضي الله عنهما: أنه أُتي رجل
النبي ﷺ، فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت فأحج عنها؟

(1) انظر: نشر البنود للشتقيمي 132/1
(2) رواه مسلم 1/275 (326) (497) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.
(3) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجواص 479/1، نشر البنود للشتقيمي العلوي
2/133، وأضواء البيان للشتقيمي 2/226.
(4) رواه البخاري 8/2357 واللفظ له، ومسلم 1/305 (406) (66).
(5) انظر: التمهيد للإنسوي 2/346، البحر المحيط للزركشي 2/384، تلخيص المسامع للزركشي
2/200، و202، والقواعد لابن اللحمص 228.
قال تعالى: «فاقتصر دين الله فهو أحق بالقضاء»(1)، وقالوا: الحج كان واجباً على هذه المرأة قبل موتها، فهو واجب عليها في مالها بعد موتها، والامر في قوله: «اقضي» للوجوب، وإن ورد بعد الاستفهام والسؤال، وهو مقتضى القاعدة(2).

ورد في حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أنه: سئل النبي ﷺ كيف صلاة الليل؟ فقال ﷺ: «منى المثنى، فإذا خشي الصبح فليبتر بواحدة»(3)، وهذا الأمر في قوله: «فليبتر» حمله الحففية على الوجوب؛ لأن الأصل عندهم في الورث أنه للوجوب، فلا يشتر حكمه بعد السؤال والاستفهام، والجمهور حملوه على الندب، لأن الورث عندهم مندوب إليه، فلا يشتر حكمه - أيضًا - إن ورد بعد السؤال والاستفهام(4).

ورد أن جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدى، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرها»(5).

والأمر في قوله: «اركبها» يحمل على الإباحة؛ لأن ركوب هذه الدواب مباح في الأصل، فلا يشتر حكمه إن ورد بعد السؤال.

سئل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها،

(1) رواه البخاري 8/142 (2219) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.
(3) شرح مسكوك المصابيح للماكسيمي 8/401، و 805، و 806، و 807، و 808، و 809، و 810، و 811، و 812، و 813، و 814، والجواب السلفية بالهند.
(4) voir: رواه البخاري 1/126 (473)، والبخاري 1/63 (993) (994)، (1/1137).
(5) وصلت النجومAGES/1-517-7549 (7469) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما.
(6) انظر: طرح القيم للعراقي 3/70.
(7) رواه مسلم 2/961/4 (1342)، (1372).
وكلوه، فقوله: "وكلوه" أمر يحمل على الإباحة; لأن أكل السمن مباح في الأصل، فإذا ورد الأمر به بعد السؤال والاستذان فإنه للإباحة أيضًا، كما تقضي القاعدة.

ورد في الحديث أن رسول الله ﷺ سَيْلُ عن التوضؤ من لحوم الإبل، فقال: "نعم، توضأ من لحوم الإبل" (2)، والأمر في قوله: "توضأ" حمله أكثر الحنابلة على أنه للوجوب؛ لأن الوضوء من لحم الإبل عندهم واجب في الأصل، فلا يتغير حكمه بعد السؤال، وغيرهم على أنه للإباحة; إذ الأصل عندهم أن الوضوء من لحم الإبل مستحب غير واجب، فلا يتغير حكمه بعد السؤال والاستفسار (3).

د. أسعد الكفراوي

* * *

(1) رواه البخاري 7/97 (5038) واللفظ له، ورواها بلطل مقارب 1/56 (235) عن أم المؤمنين ميمونة، رضي الله عنها.
(2) رواه مسلم 1/279 (236) من حديث جابر بن سمرة، رضي الله عنه.
(3) انظر: القواعد لابن اللحام ص 229، التحبير للمردادوي 5/2753، شرح الكوكب المثير 3/126.
رقم القاعدة: 208

نص القاعدة: أمر الجماعة بصيغة الجماعة يقتضي العَمُومَ فِيهِمُ (١).

صيغ أخرى للقاعدة:

١- إذا أمر جمعًا بصيغة جمع دل ذلك على الاستغراق (٢).

٢- إذا أمر جمعًا بصيغة الجمع أفاد الاستغراق فيهم (٣).

٣- إذا أمر جمعًا بصيغة جمع أفاد الاستغراق (٤).

٤- الأمر لجماعة بلفظ يعمهم يقتضي وجوهه على كل واحد منهم إلا لدليل (٥).

(١) نفائس الأصول في شرح المحمول للقرافي ٤/١٩١٢ المكتبة العصرية.
(٢) التمديد في تخرج الفروع على الأصول للإسنوي ٣٩/٢٤٣ دار الكتب العلمية.
(٣) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرزاز/٢٣٦/٣ مؤسسة الرسالة.
(٤) نهاية السن للاسنوي ١٩٠/١ دار الكتب العلمية.
(٥) انظر: مختصر الروضة وشرحه للطوفي ٢/٤٠٣/٣ مؤسسة الرسالة.
قواعد ذات علاقة:

1- العام بصيغة الجمع في أصل اللغة لا يعبر به عن الواحد. (اللزموم).
2- ألفاظ العموم ظاهرة في الاستغراق. (اللزموم).
3- كل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام. (اللزموم).
4- إذا وردت صيغة العموم في م محل يقبل العموم وجب حمله على العموم. (اللازموم).
5- تركيب الحكم على كل جماعة بصيغة الجمع تدل لغة تناول الحكم لكل واحد. (أعم).
6- عموم الشمول كلية يحكم فيه على كل فرد فرد. (بيان).
7- للعموم صيغ مخصوصة موضوعة له خاصة به. (بيان).

(1) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 2/141 دار الكتب العلمية.
(2) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 3/277 ط/ الكويت، وانظر قاعدة: "اللازموم نقضتي العموم بالوضع".
(3) شرح المحلي على جمع الجوامع مع البناني 4/181/141 دار الفكر، ومع حاشية العطار 4/142/141 دار الفكر، تهذيب الفروع للمالكي 2/128/141 دار الفكر، غاية الوصول شرح لاب الأصول لزكريا الأصاري 27/6/ الخليج، الكلمات لأبي البقاء الكتفي ص 92 مؤسسة الرسالة، فصول الأصول لخلافين السيد ص 4/142/141 دار عمان، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلغة: "الاستثناء معيار العموم".
(4) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي 3/211 دار الكتب العلمية.
(6) إرشاد الفصول بتحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني 3/397/2000 397 دار ابن كثير، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص 244 مؤسسة الرسالة، وفي معناها: "دلالة العام كلمة محكوم فيها على كل فرد فرد تحلة الحبيب على شرح الخطيب للشيخ سليمان البجيري 188/1/100 دار الكتب العلمية، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا 210/4/1000 دار الفكر، ومتلها: "دلالة العام كلمة أي محكوم فيها على كل فرد فرد حاشية الجمل على شرح المنهج 188/1/1000 دار الفكر.
(7) انظر: نهاية الوصول في درية الأصول لصفي الدين الهندي 4/1263 مكتبة الباز، وفي معاها:
شرح القاعدة.

تقرر القاعدة (1) أن الشخص إذا أمر جماعة بأمر في صيغة جمع أفاد ذلك شمول أمره للجميع، واستغراقهم بمجرد الصيغة، ولا يتوافق ذلك على قرينة مقالية، أو حالة لتغذيف عموم الأمر لهم، حتى يتوجه الأمر إلى كل واحد بخصوصه؛ ففيهم أن الأمر موجه لكل واحد منهم بخصوصه.

مثاله: إذا قال: (أكرموا زيدًا)، فإنه يدل على الاستغراق، حتى كأن الأمر موجه لكل واحد بخصوصه بإكرام زيد.

وهذه القاعدة نص عليها الإمام الرازي في (المحصون)، وتابعه عليها الإسناوي في (التمهيد، ونهضة السول)، وظاهر عبارتهم أنها متفق عليها عند الجميع، ولا مجال للاختلاف في موضوعها.

وقد صرح الإمام القرافي في (النتفاس) (2) بأن هذه القاعدة يتعين فيها التفصيل: فإن كان المتكلم المخاطب من الخلق متحيزًا مختصًا بجهة: اختص الخطاب لمن في جهته، ويكون عامًا فيهم.

وإن كان المتكلم هو الله تعالى: عم الخلق الصالحة لذلك الخطاب كلهم؛ لأنه تعالى لما لم يكن في جهة: كانت نسبة الجهات كلها إلى نسبة واحدة؛ فلم يختص الحكم بعض الجهات، بخلاف المخلوق، فإنه لما اختص بجهة وحيدة: اختص خطبه بأهل جهة وحده.

(1) انظر: في القاعدة: المحصون للفخر الرازي 362/4، نفائس الأصول للقرافي 1912/4، التمهد في تخريج الفروع على الأصول للإسناوي ص 31، نهاية السول للإسناوي 190/1، مخصص الرؤية مع شرح المطوف في 403 مؤسسة الرسالة، إرشاد الفروع إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاتي 1/787، 300/1 دار الكتاب العربي.

(2) انظر: نفائس الأصول للقرافي 1912/4.
وفي (المعتمد) لأبي الحسين البصري، وغيره: أن قول القائل: (أفعلوا)
قد ذكر فيه القاضي عبد الجبار بن أحمد عن الشيخ أبي عبد الله البصري أنه
يحمل على الاستغراق، قال: أبو الحسين: والأولى أن يقال: إن قول القائل
(أفعلوا) لا بد من أن بتقدمه اسم، فإن كان الأسم مستغرقاً، نحو قوله: (يا أيها
الناس)، انصرف قوله: (أفعلوا) إلى الاستغراق، وإن لم يكن مستغرقاً، نحو:
جمع منكر، لم ينصرف ذلك إلى الاستغراق؛ لأن الإنسان لو قال: (قلت: لرجل
أفعلوا كذا وكذا) لم يستغرق جميع الرجال.

أدلة القاعدة:

ما يدل لهذه القاعدة:

1- أن الرجل إذا أشار إلى جماعة من أولاده، أو ممن يخدمونه، وقال:
(قوموا) فليس يتفائل عن القيام أحد إلا استحق الدم، وذلك يدل
على أن اللفظ للشمول، ولا يجوز أن يضاف ذلك إلى القرينة؛ لأن
تلك القرينة إن كانت من لوازم هذه الصيغة فقد حصل مرادنا، وإن لم
تكن من لوازمها فلنفرض هذه الصيغة مجرد عنها، ويعود الكلام كما
هو.

2- صحة الاستثناء منه، والاستثناء معيار العموم، إذا قال مثلا: (أكرموا
زيداً) فإنه يصح الاستثناء منهم بأن يقول: (إلا فلا تن).

(1) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري 3/230، 9/324
(2) إرشاد الفحول للشوكاني 9/207.
(3) إرشاد الفحول للشوكاني 1/1912، المحرر للفرزاني 363/2, الناضل للفرزاني 1/2007.
تطبيقات القاعدة:

1- الخطاب الوارد في قوله ﷺ: "لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين" (1): يعم جميع المكلفين؛ لأنه أمر للجمع بصيغة الجمع; فيقضي استغراقهم بالحكم، كما تقضي القاعدة (2).

2- قوله ﷺ في مرضه: "مروا أبا بكر فليصل بالناس" (3) كان متوجهاً لجميع الحاضرين حينئذ؛ لأنه أمر للجمع بصيغة الجمع; فيقضي استغراقهم بالحكم، كما تقضي القاعدة.

3- يجب على الآباء أمر أبنائهم بالصلاة لسنين; لقول النبي ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع" (4)، فالنبي ﷺ أمر الآباء جميعًا، وأمر الجمع بصيغة الجمع يقضى استغراقهم بالحكم، كما تقضي القاعدة (5).

4- قال تعالى: "وَقَتِتَّلُوا فِي سَيْبِيِّلِيَّ اللَّهُ الْأَلِيِّ الَّذِينَ يُقَتَّلُونَ يُقَتَّلُونَّ[ البقرة : 190]"

فهذا أمر متوجه لجميع من يجب عليه الجهاد من القادرين على

(1) رواه أحمد 141/10 (125-126) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال الذهبي في المجمع 105/4: أنه أبو جناب الكلبي وهو مدلس ثقة، ورواية رواه البخاري 58/3 (2080)، ومسلم 121/3 (1595) من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، ولفظه وكتاب نبي صاعين.

(2) انظر: المجلة لابن حزم 51/8 دار الفكر، أصول البذوي ص 577، البديع لابن الساعاني ص 286.

(3) دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركي 1/3، فتح المقاتلين لابن تيمية 120/1 ط 11 الحليبي، تيسير التحرير لأمير باشاد 2/35، قواعد الفقه لمحمد عميم الزيتاني 690.

(4) رواه البخاري 11/134 (314-316) و淞سم 1/313 (418) (95) عن عائشة، رضي الله عنها.

(5) رواه أحمد 284/11 (385) وأبو داود 1/462 (496) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(6) المنصور: البحر المحيط للزركي 1/3، عن المعتقد لمحمد البديع الظليم 148/6، المصنف في أصول الفقه لابن الوزير ص 245 دار الفكر، البدري اللواعي للبوسي 188/1، أصول الفقه للمطهر الشعيبي 79/1، ط270.
القاتل، فهو أمر للجمع بصيغة الجمع، فيقضي العموم فيهم. إذ
العام يتوجه فيه الخطاب إلى كل فرد من أفراده، وهو ما تقضي به
القاعدة.

5- قال تعالى: {وَأَلْقُواْ الْكَلَمَةَ مُّبَيِّنَةً ثُمَّ لَمْ يُهْيَأْنَ كَأَنَّهُمْ فِي جَلَّدٍ} [النور: 4]، وقضى القاعدة: أن الأمر في (فاجعلوه).

للجمع، ففي كل من يصح لإقامة الحد على هؤلاء، لأن الخطاب
للجمع فيهم الحكم المذكور.

6- قوله تعالى: {وَأَقْضِمُواْ الْلَّهُمَّةَ وَأَقْضِمُواْ الزُّوْجَةَ} [البقرة: 43] يعم جميع
المكلفين، لأن أمر للجمع بصيغة الجمع فيقضي استغراقهم
بالحكم، كما تقضي القاعدة.

7- إذا قال لمن يخدمونه: (أعطوا زيداً مما في أيديكم عشرة) فكل واحد
من الخدم مأمور بإعطاء شيء، وقضى هذا الكلام - أيضًا: أمر كل
واحد عشرة غير ما يعطيه صاحبه.

8- مثله: إذا قال لوكلاه: (أعطوا زيداً مما في أيديكم عشرة) فكل
واحد منهم مأمور بإعطاء شيء، وقضى القاعدة: أمر كل واحد
عشرة غير ما يعطيه صاحبه.

9- إذا قال لجماعة: (ببعوا هذه السلعة، أو وكلتكم في بيعها)، أو قال:
(أوصيتكم على أولادكم)، أو قالت المرأة لأوليانها الذين في درجة
واحدة: (زوجوني)، فالأصح في الجمع، كما قاله الرافعي: اشترط

(1) انظر: التجريد للقودوري 525/10 دار السلام للطباعة والنشر بالقاهرة.
(2) انظر: البحر المحيط للزركشي 3/124، إرشاد الفحول للشهوكي 3/1207/1.
(3) انظر: التمهيد للإنسوي ص 421.
(4) انظر: التمهيد للإنسوي ص 421.
الاجتماع في المخاطبين جميعًا؛ لأنه أمر للجمع بصيغة الجمع;
فيقتضي استغراقهم بالحكم، كما تقضي القاعدة، كما أن العام يقع
الحكم فيه على كل فرد فرد(1).

د. أسعد الكنداوي

* * *

(1) انظر: التمهيد للإسنوو ص 396، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوو لابن خطيب الدهشة
489/2 ط/ العراق.
نص القاعدة: ِكل فعل كسي مقتطع الشاعر أو أحب
فاعلة فهو مأمور به (1).

قواعد ذات علاقة:
- كل فعل كسي مقتطع الشاعر أو مقتة فاعله لاجله فهو منهي عنبه (2)
(قاعدة مقابلة)

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي قررها العز بن عبدالسلام في سياق بيان
للصيغ الدالة على الأمر بالفعل، ومفاد القاعدة أن الفعل إذا كان واقعاً تحت
قدرة المكلف وكسبه، وبين الشاعر أن هذا الفعل مما يحبه الله تعالى، أو يحب
فاعله، فهذا يدل على أن الفعل مأمور به، وأن الشاعر قاد حضِّ المكلف
على إيقاعه وتحصيله، إما على سبيل الندب، أو على سبيل الوجب.

(1) الإمام في بيان أدلته الأحكام لعز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ص 78، تحقيق:)
رضوان مختار بن غريبة، ط1، دار الشؤر الإسلامية، بيروت - 1407هـ - 1987م، وانظر: بدائع
(2) انظر: الإمام في بيان أدلته الأحكام للعز بن عبد السلام ص 105.
فقد أورد العز هذه القاعدة في صقل خاص عنون له ب (في تقريب أنواع أدلاء الأمر) وذكر فيها ثلاثة وثلاثين نوعًا يمكن أن يستفاد منها الأمر بالفعل أجملها بقوله: "كل فعل كسي عظمه الشروع، أو مدحه، أو مدح فاعله لأجله، أو فرح به، أو أحبه، أو أحب فاعله، أو رضي به، أو رضي عن فاعله، أو وصفه بالاستقامة، أو البركة، أو الطيب، أو أقسم به، أو بفاعله، أو نصبه سبيا لمحبته، أو لثواب عاجل أو آجل، أو نصبه سبياً لذكره، أو لشكره، أو لهداية، أو لإرضاء فاعله، أو لمغفرة ذننه، أو لتكفيره، أو لقبوله، أو لنصرة فاعله، أو بشارته، أو وصف فاعله بالطيب، أو وصفه بكونه معروفًا، أو نفي الحزن والخوف عن فاعله، أو وعده بالأمن، أو نصبه سبياً لولاية الله تعالى، أو وصف فاعله بالهدافية، أو وصفه بصفة مدب كحلياة والثور والشفاء، أو دعا الله به النبيًا، فهو مأمور به" (1).

وقد قرر ابن القيم المعني نفسه فقال: "كل فعل عظمه الله ورسوله، ومدحه أو مدح فاعله لأجله، أو فرح به، أو أحبه، أو أحب فاعله، أو رضي به، أو رضي عن فاعله، أو وصفه بالطيب أو البركة أو الحسن، أو نصبه سبيا لمحبته، أو لثواب عاجل أو آجل، أو نصبه سبياً لذكره له عبده، أو لشكره له أو لهدايته إياه، أو لإرضاء فاعله، أو لمغفرة ذننه، أو لتكفيره، أو لقبوله، أو لنصرة فاعله، أو بشارته فاعله بالطيب، أو وصف الفعل بكونه معروفًا، أو نفي الحزن والخوف عن فاعله، أو وعده بالأمن، أو نصبه سبياً لولايته، أو أخبر عن...

(1) الإمام في بيان أدلاب الأحكام ص 78. وإن جميع الأنواع الأخرى تصلح أن يُثبت لها تواتر تكون قسمية للمقاعة محل البحث، بس أذكر: كل فعل عظمه الشروع فهو مأمور به، وكل فعل وصف فاعله بالاستقامة فهو مأمور به، وكل فعل وصف الشراع فاعله بالطيب فهو مأمور به، وهكذا... وقد اكتفي بتقري القاعدة محل البحث دون غيرها من الأنواع الأخرى؛ لما في ذلك من إطالة وتكرار بخرج القواعد من مقصودها، وفي تقري القاعدة تنبه على غيرها من الأنواع التي ذكرها العز بن عبدالسلام.
دعا الرسل بحصوله، أو وصفه بكونه قريبًا، أو أقسم به أو بفعاله، قال القسم
بخيل المجاهدين وإغارتها، أو ضحك الرب جل جلاله من فاعله، أو عجب به؛
فهودليل على مشروعية المشترك بين الوجوب والندب»(1).

والمفهوم المخالف لهذه القاعدة أن الفعل إذا كان قد مقته الشارع، أو
نفى محبته له، أو محبته لفاعله؛ فهذا دليل على نهي الشارع عنه، وقد قرر
بن عبد السلام في قاعدة مستقلة مفاد المفهوم المخالف بقوله: «كل فعل كسي
طلب الشارع تركه، أو عتب على فعله، أو ذمه أو ذم فاعله لأجله، أو مقته أو
مقته فاعله لأجله، أو نفى محبته إياه أو محبة فاعله، أو نفى الرضا به أو نفى
الرضا عن فاعله... فكل ذلك منهي عنه»(2).

هذا، وإن عامة الأصوليين، وإن لم يصرحوا بدلالة محبة الفعل على الأمر
أو النهي، فإنما صرحوا به من أن مدح الفعل يلازم الأفعال المأمور بها، وأن
ذم الفعل يلازم الأفعال المنهي عنها، يشمل القاعدة محل البحث؛ حيث إن
محبة الشارع للفعل أو الفاعل هي مدح له، وثناء عليه فيلزم عنها الأمر به،
وبغضه للفعل هو ذم له فيلزم عنه النهي عنه، قال السمعاني: «إِن مِّدْحُ فَاعِلِهِ
وذمَّ تَارِكِهِ دَلْ عَلَى وَجْهِهِ، وَإِنْ ذَمَّ فَاعِلِهِ وَمَدْحُ تَارِكِهِ دَلْ عَلَى حَظْرِهِ»(3)، وقال
ابن السبكي: «المباح ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم». ثم قال: «وذلك
تختر الأحكام الأربعة؛ فإن الواجب يتعلق بفعله مدح وتركه ذم، والحرم
عكسه، والندوب يتعلق بفعله مدح ولا ذم في تركه، والمكروه يتعلق بتركه
مدح ولا ذم في فعله»(4).

(1) بدائع الفوائد/4 118.
(2) الإمام في بيان أدلة الأحكام/106.
(3) قواعد الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني/1 312/1، تحقيق محمد حسن اسمايل الشافي،
ط 1 دار الكتب العلمية، 1418هـ/1999م بيروت-لبنان.
(4) الإيضاح لابن السبكي/160 وانظر أيضًا: البحر المحيط للزمكشي/1 221، التحبير شرح التحرير
للمردادي/3 2020.
على أن ابن حزم الظاهري قد ذهب إلى أن الوجوب والتحريم لا يستفادان من مجرد المدح للفعل، أو الدم له؛ إذ لا بد فيهما من صريح الأمر أو النهي، وغالبًا ما يستفاد من المدح والذم: الندب والكراهة فقط، قال ابن حزم: «إذا مدح الله تعالى ورسوله ﷺ أحدًا على فعل ما، فإن ذلك الفعل مندوبًا إليه، مستحِبًا يجعل فاعله ولا يجعل تاركه ولا يائم، وليس ذلك الشيء فرضًا؛ لما قد أوردنا في الحجاح في أن الفرض ليس إلا ما جاء به الأمر فقط، وإن لم توثر به فمعفو عنه، وأما ما ذمه الله تعالى فهو مكروه وليس حرًا إلا بدليل؛ لما ذكرناه في المدح ولا فرق.

وقد ذمّ الله تعالى الشج وليس حرًا إذا أدى المرء فرائضه، ولكنه مذموم مكروه، وقد مدح الله تعالى المغتفلين بالذمة للاستنقاء وليس فرضًا، ومدح النبي ﷺ من لم يكتو ولا يسترقي، وليس كل ذلك حرًا، لكن إن قام دليل من أمر أو نهي على الشيء المذموم أو الممدوح صبر فيه إلى دليل الأمر والنهي»(1).

والقاعدة محل البحث تبين أن الفعل إذا تعلق به محبة الشارع فهو مأمور به، وهذا الأمر إما أن يكون على الندب أو على الوجوب، وحتى تبين الجهة التي يحمل عليها الأمر فهذا بحاجة إلى مرجحات أخرى؛ ولهذا قال العز بن عبدالسلام: «كل فعل مدح أو مدح فاعله لأجله، أو وعد عليه بخير عاجل أو آجل، فهو مأمور به، لكنه متردد بين الندب والإيجاب»(2).

أدلة القاعدة:

دليل هذه القاعدة هو المعقول: ذلك أنه لا يمكن عقلا أن يخرج الحكم على الفعل عن لوجوب أو الندب أو التحريم أو الكراهة أو الإباحة، والحرم

(1) الإحكام لابن حزم 2/150.
(2) الإمام في بيان أدلته الأخلاق ص 275.
والمكروه والمباح لا تتعلق محبة الله بهم، أما الحرام والمكروه، فلا أن الشارع يطلب تركهما؛ فلا يصح عقلا أن يطلب تركهما ومع ذلك يحبهما، وأما المباح فلا لأنه لا تعلق به حب أو بعض لما استوى فيه طرف الطلب والترك، فتعين إذا أن تحمل محبة الفعل على حكم الواجب أو الندب وكلاهما مأمور به.

تطبيقات القاعدة:

1- قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ وَيُحِبُّ الْمَلِيْكَاتِ» [البقرة: 222] دليل على الأمر بالنظافة والتنزه عن الأذى، قال ابن كثير في معرفة المتطرفين: «أي المتطرفين عن الأذى والأخلاق، وهو ما نهوا عنه من إتيان الخائض أو في غير المأتي».

2- قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ وَيُحِبُّ الْمَلِيْكَاتِ» [السفه: 4]، يدل على وجوب ثبات المؤمنين واجتذاب كلمتهم في الجهاد في سبيل الله، قال ابن السهيل: «يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنين مرصوص، أي بنين لاصق ببعضه بعض، فأعلم أن يحب من يثبت في الجهاد، ويلزم مكانته كبيوت البنين المرصوص، ويجوز أن يكون على أن يستوي ثباتهم في حرب عدوهم حتى يكونوا في اجتماع الكلمة كالبنين المرصوص».

3- قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»، يدل على الأمر بالأخذ بالرخصة وفق شروطها وفق

(1) تفسير ابن كثير 261/1
(2) زاد المعسر في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي 251/8، المكتب الإسلامي - بيروت 1445
(3) رواه ابن أبي شيبة 477/499، والباز/كتاب الآثار 479/1 (1188) (1188)، عن عبد الله بن عباس رضي
(4) التفاسير في الكبير 250-256 (1188)، والمجريني 1188 (479)
معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية

محلها، قال المناوي: "فبينيغي الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيزية في موضع الرخصة تنطع، كمن ترك ظلمه عند العجز عن استعمال الماء؛ ففيضيه به استعماله إلى حصول الضرر".

4- قوله: "إن فك خصلةين يحبهما الله الحلم والأنثا" دليل على طلب التحليل بهاتين الخصلتين والتخلص بهذين الخلقين الكريبين: الحلم والأنثا.

5- قال رسول الله ﷺ: "إن الله يحب أن يُرى أثر نعمته على عبده"، فيه طلب إظهار نعم الله على العباد، فإذا آتي الله عبدًا من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه، بأن يتفق مما آتاهه من فضله في القرب المختلفة، وليلبس اللباس الجميل، وليأكل الطعام الطيب، وليسكن السكن الكريم من غير سرف ولا مخيلة، فإن ذلك كله من الشكر الظاهر على النعمة.

6- قوله: "ليس أحد أحب إليه المدح من الله من أجل ذلك مدح نفسه، وليس أحد أخير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش" يدل على الأمر بالثناء على الله تعالى بالأذكار المختلفة، قال النووي: "ولا أحد أحب إليه المدح من الله تعالى حقيقة هذا مصلحة للعباد؛ لأنهم بله بيه".

= الله علمنا، وقال اليهدي في المجمع 3/162، رواه الطبراني في الكبير والبيار، ورجال البيار

(1) فيض القدير للمناوي 2/193.

(2) رواه مسلم في صحيحه 1/408 (17) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) رواه أحمد 12/548 (4010) من حديث أيوب هريرة رضي الله عنه، ورواه الترمذي 5/123 (191) من حديث عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، وقال: حديث حسن.

(4) انظر: فيض القدير للمناوي 2/2985، تحفة الأخواني للمباركفوري 8/8.

(5) رواه البخاري 6/59 (4673)، ومسلم 4/2113 (2760) من حديث ابن مسعود، رضي الله عنه.
يشون عليه سبحانه وتعالى: فيشيهم فيتفعون، وهو سبحانه غني عن العالمين لا ينفعه مدحهم، ولا يضره تركهم ذلك، وفيه تنبه على فضل الثناء عليه سبحانه وتعالى، وتسويقه وتهليله وتحميه وتكبيره، وسائر الذاكرات.

د. عبد الرحمن الكيلاني

* * *

(1) شرح النووي على مسلم 77/17.
نص القاعدة: 

تعجبُ الرَّبِّ سُبُحَاهُ إِنْ تَعلَّقَ بِحُسْنِ الفِعْلِ دُلُّ على الْأَمَارِ بِهِ، وَإِنْ تَعلَّقَ بِقَبْحِ الفِعْلِ دُلُّ عَلَيْ الْنَّهَيِّ عَنْهُ (١).

قواعد ذات علاقة:

- الأوامر تمنع المصالح والنواهي تتبع المفاسدة (٢). (قاعدة أصل).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي قررها العز بن عبدالسلام، في سياق بيانه للصيغ الصالحة للدلالة على الأمر بالفعل والنفي عن الفعل في آن واحد، ومن هذه الصيغ (التعجب إذا أضيف إلى الله تعالى) وفق ما تفصَّل عنه وتبيِّنه القاعدة محل البحث.

والمقصود بـ(التعجب): الصيغ والأساليب التي تدل على تعظيم الأمر في قلوب السامعين، وخروج الشيء عن نظائره وأشكاله (٣)، كما في قوله تعالى:

(١) الإمام في بيان أدلّة الأحكام للعز بن عبدالسلام دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٥٠ هـ-١٩٣٩ م، ط١، تحقيق: رضوان مختار بن غربية ص ١٣٣ وانظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط١، دار إحياء الكتب العربية ١٤٢٣/١٤1.
(٢) انظر في قسم القواعد المفاسدية بلفظ: "الأوامر تمنع المصالح كما أن النواهي تتبع المفاسدة".
(٣) الكشف للزمخشري٤/٥٢٣.
وكيف تكفرون وأنت تفعل عليكم ما أينك الله وفيحكم رسوله و من تعلمون بالله فقد هدي إلى صرط مستقيم [العمران: 101] وقوله عليه الصلاة و السلام: سبحان الله إن المؤمن لا ينجس حيًا ولا ميتاً (1) وقول الرجل: (ما أحسن زيداً! وأحسن به!)(2) إذا استعنت علينا حسن غيره (3).

وما أفعل! وفعل به! إلى غيرها من الأساليب الأخرى (3).

ومفاد القاعدة محل البحث: أن صيغة التعجب إذا كانت من قول الشارع الحكيم فإنه ينظر إلى مقصودها: فإن كان المقصود هو التعجب من حسن الفعل در هذا على أن الشرع يريد الأمر بالفعل والحضُر عليه، وإن كان تعجبًا من فح الفعل دل هذا على أن الشرع يريد النهي عنه والتنيفر منه.


(1) رواه البخاري (1/65) ومسلم (2/82/1) من حديث أبي هريرة، ورضي الله عنه.
(2) البيرهان لنزكشي 317/2.
(3) شرح قطب الندى لأبي هشام الباجي - القاهرة ط 11، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد 3/1، ومعه المواضيع: المكتبة التوفيقية - مصر، تحقيق عبد الحميد هنداوي 35/1.
(4) أخرج أحمد في السنن والطريقي في المعجم الكبير، والصيغة مصدر صب الرجل صب صبا وصبو، إذا مال إلى الهوى. غريب الحديث للخطابي 142/3، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير 11/3.

وقد يدل على امتاع الحكم وعدم حسن له كقوله: "كيف يكون لِلمَّعَجِرِينَ عِبْرَةٌ عند الله وعِبْرَةٌ رَسُولِهِ" [التوبة: 7]، ويدل على حسن المعنى منه، وأنه لا يليق به فعله كقوله: "كيف يهدى الله قوماً كفروا بعدْ إياكمهم" [آل عمران: 86].

هذا، وقد أنكر بعض العلماء ورود التعجب من قلب الله تعالى باعتبار أن التعجب لا يكون إلا من است testim الأمر وكان جاهلا بالسبد، وقد أجب على هذا بأن التعجب من قلب الله تعالى يدل على محض است testim الأمر، أما من قبل العباد فهو الذي لا بد فيه مع الاست testim من خفاء السبب، قال الفخر الرازي: "التعجب، وهو است testim الشيء مع خفاء سبب حصول عظم ذلك الشيء فما لم يوجد المعني لا يحصل التعجب، هذا هو الأصل.

ثم قد تستعمل لفظة التعجب عند مجرد الاست testim من غير خفاء السبب،

(1) الإمام في بيان أدلة الأحكام للزع بن عبدالسلام ص 34.
(2) البرهان في علوم القرآن للزرركشي 14/2.
أو من غير أن يكون للعظمة سبب حصول؛ ولهذا أنكر شريح قراءة من قرأ: (بل عجبت ويسخرون) [الصافات: 12] بضم التاء من (عجبت)؛ فإنه رأى أن خفاء شيء ما على الله محال، قال النخعي: معي القادح في حق الله تعالى مجرد الاستعظام، وإن كان في حق العباد لا بد مع الاستعظام من خفاء السبب، كما أنه يجوز إضافة السخرية والاستهزاء والمكر إلى الله تعالى لا بالمعنى الذي يضاف إلى العباد (1).

وقرب من هذا قول ابن جزي: "قالوا إن التعجب استعظام خفي سببه، والصواب أنه لا يلزم أن يكون خفي السبب، بل هو لمجرد الاستعظام، فعلي هذا لا يستحيل على الله" (2).

أدلة القاعدة:

دليل هذا القاعدة مبني على ما استقر في سنن الشارع من أنه لا يأمر إلا بما هو حسن، ولا ينهى إلا عما هو قبيح؛ لقوله تعالى: "إذ إن الله يأمر بالعمل والإحسان، ويربى الذكر والذكر. وينهى عن المشكاة والشمس، وأهله جل وجل. لعلكم تذكرون" [الأنفال: 20]. وقوله تعالى: "إذ إن الله يأمر بالعمل والإحسان، وينهى عن المشكاة والشمس، وأهله جل وجل. لعلكم تذكرون" [الأنفال: 20-21]، ولما كان معنى التعجب دالاً على استعظام حسن الفعل، أو على استعظام قبيح، فإنه يلزم من هذا أن يكون التعجب دالاً على أن الفعل مأمور به إن كان السياق قد أرشد إلى حسن، أو أن منهبه عنه إضافة إلى قبيح.

(1) التفسير الكبير لفخر الدين محمد بن عمر النجمي الرازي الشافعي 5/26، ط 1، دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 2000م.
(2) التسهيل لعلوم التنزيل لأبي جزي 129/3 ط 4، دار الكتاب العربي، لبنان، 1403هـ- 1983م.
تطبيقات القاعدة:

1- قوله تعالى: "إِنَّ الْلَّهَ يُكْتَبُ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادَةِ وَيَشَّّرُهُ بِهَا، فَمَنْ قَالَ أَوْلَٰئِكَ مَا أَكْتَبْتُمْ فِي طَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْتُرَى وَلَا يُسَلِّمُهُمْ أَنْتُرَى. وَهُمْ أَوَّلُونَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْأَوْلِيَاءُ. وَأَوَّلُيَّةُ اللَّهِ أَشَرَّدُوا الْأُمَّةَ بِالْهَدَى، وَالْمُكَادَّةُ بِالْمُضَرُّ وَقَمَّا أُصْبِحُوهُمْ عَلَى الْأَذَاثَ" [البقرة: 174-175]،
ففي قوله: "قَمَّا أُصْبِحُوهُمْ عَلَى الْأَذَاثَ" اعجب من حالهم في التناسهم بموجبات النار من غير مبالاة منهم، كما تقول لمن يتعرض لما يوجب غضب السلطان: (ما أصيرك على القيود والسجن)، تريد: أنه لا يتعرض لذلك إلا من هو شديد الصبر على العذاب (1)، وفي التعجب من الصبر على النار دلالة على النهي عن التعرض لأسبابها التي تفضي إلى عذابها، من خيانته ميثاق العلم، وكمان ما أمر الله تعالى بتبليغه للناس.

2- قوله تعالى: "عَجِبَ رَبِّنَا مِنْ رَجُلٍ ثَارَ مِنْ وَطَائِهِ وَلَحَافِهِ مِنْ بِنْ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى الصَّلَاةَ، فِي قُولِ اللَّهِ جَلِّ وَعَلَى: انظروا إلى عبدي ثار من فراشه ووطائه من بين حبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتهِ رَغْبَةٌ فِيما عَنْدِي وشَفَقَةٌ مِّمَا عَنْدِي، ورجل غزى في سبيل الله فانبهز الناس، وعلم ما عليه في الانهзам وما له في الرجوع، فرجع حتى أهريق دمه، فقول الله لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رجاء فيما عندي وشفقة مِّمَا عَنْدِي حتى أهريق دمه" (2)، حيث تعلق التعجب هذا بالنعوض لأداء الصلاة في وقتها بالرغم من شهوة النفس في الخلود إلى الراحة، كما تعلق

(1) الكشاف للزمخشري 9/1242.
(2) رواه ابن حبان في صحيحه 297 (2557) من حديث ابن مسعود، رضي الله عنه.
التعجب بالثبات عند لقاء العدو ومواجهته، وقد ورد التعجب في سياق الإرشاد إلى حسن الفعلين؛ فدل على الأمر بهما والرغبة فيهما.

3- قوله تعالى: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشفقة للجبل يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة؛ يخف مني، قد غفرت لعبي وأدخلته الجنة» (١)، ففي التعجب من فعل الراعي دلالة على الأمر بالآذان حتى ولو كان المؤذن وحده.

4- قوله تعالى: «يعجب ربا جل وعز من قول عبده: سبحانك إني ظلمت نفسي فأغفر لي إنه لا يغفر الذنب إلا أنت. قال: علم عبي أن له ربا يغفر الذنب» (٢).

ففي هذا التعجب من قول العبد: «إني ظلمت نفسي فأغفر لي؛ إنه لا يغفر الذنب إلا أنت» أمر بهذا الذكر وحض عليه؛ لأن التعجب إن تعلق بحسن الفعل دل على الأمر به.

د. عبد الرحمن الكيلاني

* * *

(١) رواه أحمد ٢٤٩/٢٦٢ (١٧٤٤٢/١) وأبو داود ٤/٤/٣ (١٢٠٣، والسناوي ٢٠٢/٢ (٦٦٦) من حديث عقية بن عامر رضي الله عنه.
(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٠٦/٨ (٧٤٩) من حديث علي، رضي الله عنه.
نص القاعدة: ذكر مصالح الأفعال إذن أو تزكيب، وذكر مفسدة فيهما تهني أو تزكيب (1).

صيغ أخرى للقاعدة:
- ذكر ما في الفعل من مصلحة يدل على الإذن، وذكر ما فيها من مفسدة يدل على النهي (2).

قواعد ذات علاقة:
1- الأوامر تتبع المصالح، والنواهي تتبع المفسدة (3). (قاعدة أصل).
2- وضع الشرائح إنما هو لمصالح العباد (4). (قاعدة أصل).
3- الطاعة أو المعصية تعظم بحسب المصلحة أو المفسدة الناجمة عنها (5). (قاعدة مكتملة).

(1) الإمام في بيان أدلة الأحكام لعز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ص 200، تحقق:
رضوان مختار بن غريب، ط، دار البشائر الإسلامية، بيروت - 1407 هـ - 1987 م.
(2) الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام ص 198.
(3) انظرها في قسم القواعد المقاصدية بلفظ: "الأوامر تتبع المصالح كما أن النواهي تتبع المفسدة".
(4) انظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.
(5) انظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.
شرح القاعدة:

هذه القاعدة تتميي إلى جملة القواعد التي تختص بيان كيفية استفادة الأحكام الشرعية من الأدلة النحوية، وهي من القواعد التي انتُكر العز بن عبّد السلام في تقريرها، وذلك سبب بيانه للفوائد التي أفرد لها فصلاً خاصًّا في كتابه الإمام في بيان أدلّة الأحكام تحت عنوان (في فوائد متفجرة).

ومفاد القاعدة: أن الشارع إذا بين ما في الفعل من مصلحة ترتيب عليه، فهذا دليل على مشروعية هذا الفعل، وعلى ترطيب المكلفين بالإقدام عليه؛ تحصيلاً لمصالحه ومنافعه، وإذا بين ما في الفعل من مفسدة ترتيب عليه، فهذا دليل على النهي عن هذا الفعل، وعلى ترطيب المكلفين منه والتنفير من مفسدةه وأضراره.

قال العز: «ذكر ما في الفعل من مصلحة يدل على الإذن، وذكر ما فيه من مفسدة يدل على النهي، مثل ما في الفعل من المفسدة (ولَا تَسْرِعُوا فَتَفِشَّلْوا وَتَذَهَّبَ رَيْهَكَ وأصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [الأنفال: 46]...»، إلى أن قال:

ومثال ما فيه من المصلحة: (وَاعْبَدْنَا لِلَّهِ مَا أَسْتَطَعْنَا مِنْ فَوْرُ وَيَمِينَ) ألفاظه تُنهِي بِهِ عَدْوَ اللَّهِ وَعَدْوَ حَسَبِهِ وَأَخَوِّهِنَّ مِنْ دُونِهِ، لَا تَتَّلَفَّوْنَ هُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ) [الأنفال: 60]». (1)

والإذن بالفعل يعني مشروعية الفعل الذي قد يكون واجباً أو مندوبًا أو مباحًا، والنهي عن الفعل يعني تحريم الفعل، أو كراهية على أقل تقدير.

هذا، وتتصل هذه القاعدة بجملة من القواعد التي قررت ارتباط أحكام الشريعة الإسلامية بجلب المصالح ودرء المفسدة مثل: «وضع الشرائع إنما هو

(1) الإمام في بيان أدلّة الأحكام ص 43.
لمصالح العباد»، وألواهم تتبع المصالح والنواهي تتبع المفسدة»، و«الطاعة أو
المعصية تعظم بحسب المصلحة أو المفسدة الناجمة عنها»، حيث إن هذه
القواعد هي الأصل الذي انبثقت عنه القاعدة محل البحث، فأنباه أحكام
وتكاليف الشريعة الإسلامية على أساس جلب المصلحة ودرء المفسدة،
وارتباك الأواام بالمصالح والنواهي بالمفسدة، ينبغي أن أعلم الشارع
بالمصالح التي تترتب على الفعل - فهذا دليل على أن هذا الفعل هو محل إذن
الشامع، وطبياً أعلم بالمفسدة التي تترتب على الفعل - فهذا دليل على أن هذا
الفعل هو محل نهي الشامع عنه والتهرب من إيقاعه، فالتلازم بين المصالح
والأوامم، وبين المفسدة والنواهي، يعلم أنها حيماً وجدت إحداهما وجدت
الأخرى لزوماً، قال القرافي: «اعلم أن الأواام تتبع المصالح، كما أن النواهي
تتبع المفسدة، والمصلحة إن كانت في أدنى الرتب كان المرتب عليها الندب،
إذن كانت في أعلى الرتب كان المرتب عليها الوجوب»(1)، وقال «اعلم أن
النهي يعتمد المفسدة، كما أن الأواام تعتمد المصالح، فأعلى رتب المفسدة
الكفر وأدناها الصغرى، والكبيرة متوسطة بين المرتبتين»(2).

أدلة القاعدة:

تنهض بحجية هذه القاعدة مجموع الأدلة التي ترشد إلى التلازم والاقتراح
بين أصل جلب المصالح ودرء المفسدة من جهة، وبين التكاليف الشرعية من
جهة أخرى، وقد تقدمت جملة من هذه الأدلة في القواعد ذات الصلة، ومن
ذلك مثلًا:

1- قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْتِيُ الْمُتَّمِّنِينَ وَالْإِحْسَانِ وَيُحْقِقُ لَهُمَا ذِي الْقُرْبَى".

(1) الفروع (مع الهواشي) للقرافي 1424/3، ط. 1، دار الكتب العلمية - بيروت - 1418 هـ - 1998 م،
تحقيق: خليل المنصور.
(2) الفروع للقرافي 4/258.
ويستطيع عن الخشوع والمكر والليقين يطلبكم لمالكم تذكركم
وأوفوا بعهد الله إذا عهدتم ولا تنسوا الأيمين بعد توحيدها
وقد جعلتم الله عليكم كفاءة إن الله يعلم ما تفعلون # النحل;
90 - 91، وهذا يعني أن الأفعال التي تكون محلة لأوامر الله تعالى
وإذن وترغيبه هي التي تحقق بها المصالح، مثل: إقامة العدل
وتحقيق الإحسان وإبناء ذي القربى، وغيرها من المصالح الأخرى;
وأن الأفعال التي تكون محلة لنهي الشرع وترحيبه هي التي تحقق
بسببها المفسدات، من الفواحش والمنكرات والمظلمات وتقبض العهود
والأيمان، وغيرها من المفسدات الأخرى، وعلى هذا إذا ذكر الشرع
مصلحة مقتربة يفعل فهذا دليل على إذنه فيها وترغيبه بإيقاعها؛ لأن
الشرع لا يأمر إلا بما هو مصلحة، وإذا ذكر مفسدة لفعله هذا دليل
على نهاية عنها وترحيبه منها؛ لأن الشرع لا ينهى إلا عما فيه مفسدة.

6- قوله عز وجل عن المشركين: فرَفَعَلا فَنِحَّشَةً قَالُوا وَجَدُّوا عَلَىٰ
مَّائِعَتَاهُ وَلَهِنَّ أَمْرًا يَأْمُرُهُ وَلَا يَأْمُرُ مَا قَالُوا عَلَىٰ اللَّهِ مَا لا
تَقْصَدُونَ # القُلْ أَمَّرْنَاهُ بِالقَسْطِ (الأعراف: 28-29)، فالشركاء
قد زعموا أن ما يقومون به من أعمال فاسدة هو بأمر الله، فرده عليهم
بأن هذا الرعم فاسد وغير صحيح؛ لأن كل ما فيه مفسد الفحشاء
والمنكر فإليه ليس محلًا لتعلق أواامر الله تعالى به؛ إذ إن الله لا يأمر
بالفحشاء والمنكر، وإنما يأمر بالقسم والصلاح والخير، وكل ما
خرج عن هذا الأصل وخلفه لا يمكن أن يكون من أوامر الله تعالى
وأنواه، قال الفارابي الرازي: نثبت بالاستقراء أنه تعالى لا يأمر إلا بما
يكون مصلحة للعباد، ولا ينهى إلا عما يكون مفسدة.

(1) تفسير الرازي 14/47/678.
وقال عز الدين بن عبد السلام: "والشريعة كلها م صالح، إنما تدأ
مفاسد أو تجلب م صالح، فإذا سمعت الله يقول: "فيأتيها أليم
أملاً" فتأمل وصيته بعد نذائه، فلا تجل إلا خيرًا يحقق عليه أو
شرًا يزجرك عنه، أو جمعًا بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما
في بعض الأحكام من المفساد حثًا على اجتناب المفساد وما في
بعض الأحكام من المصالح حثًا على إتيان المصالح" (1).

وينضم إلى هذه الأدلة العامة استقراء مجموعة من الأدلة والجزيئات التي
يرشد تبعها إلى أن ذكر الشارع لمصلحة فعل دليل على إذنه وترغيبه فيه، وأن
ذكره لمفسدة دليل على نهي وترهيب منه، وهو ما سيظهر في التطبيق.

تطبيقات القاعدة:

1 - قوله تعالى: "ولا تنسوا فنفسوا وتدبر رحمتكم [الأنفال: 46]
يدل على النهي والترهيب عن التنازع من جهة ما يرتتب عليه من
مفسدة الفشل وذهاب القوة واللهجة والمكانة؛ ذلك أن ذكر مفساد
الفعل دليل على النهي أو الترهيب منه (2).

2 - قوله تعالى: "وقد أليم كفر وفقل على أصحابكم وأصحابكم
في سبيل علبكم ميلة وحدة [ النساء: 102] يدل على نهي المؤمنين
وتثديهم من الغفلة عن أسلحتهم؛ وذلك لما في الغفلة عنها من
مفسدة انقضاض العدو عليهم ونيلهم منهم، وفي هذا من الفساد ما
فيه (3).

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأئمة للعز بن عبد السلام 9/1، دار الكتب العلمية- بيروت.
(2) الإمام في بيان أدلة الأحكام 198/1.
(3) الإمام في بيان أدلة الأحكام 199/1.
3- قوله تعالى: «وَأَعْدَىْ أُمُّهُمْ مَا أَسْتَطعَّتْ مِنْ أَزْوَاجٍ وَمِنْ رَبِّيَّةِ أُيُّبَىْ» وَهُمْ يَعْمَنُونَهُمْ وَهُمْ يَرْتِبُونَهُمْ وَمَا تَضَفَّقُوا مِنْ شَيْءٍ فِيهَا سَيْلٌ إِنْ يَوْقَ إِلَيْهِمْ إِتَّهَمَّ وَأَنْشَرَ لَأَنْتَمُّونَ» [الأنفال: 20]. دليل على الأمر والترغيب بإعداد القوة باختلاف صورها ومجالاتها من القوة العسكرية والاقتصادية والسياسية؛ لأن ذكر ما يتربى على الفعل من مصلحة إرهاب العدو دليل على الأمر بالفعل والترغيب فيه.

4- قوله تعالى: «قُوَّوْنِ أَوْ مَا مَلَكْتُ بِأَيْمَانِكَ ذَلِكَ أَنْ أَنْتَ أَلِيْمُونَ» [النساء: 36]. يفهم منه الترغيب بالاقتصر على زوجة واحدة؛ لأن ذكر مصلحة الفعل - وهي عدم العول أي الجور في الحقوق الشرعية(1) - دليل على ترغيب الشارع به(2).

5- قوله تعالى: «وَمَنْ يَتَخَرَّجَ مِنْ بَيْتِهِ مَهِيْراً إِلَىَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ تَثْبِيتاً مَّا فَقُدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَىَّ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» [النساء: 100]. يدل على تحريم المؤمنين وترغيبهم بالهجرة في سبيل الله عند وقوع الأذى والضيق عليهم في دينهم أو أنفسهم؛ ذلك أن ذكر مصالح الهجرة من وجدان مندوحة عن المشركين، وملجاً يتحصن فيه المسلم ويتخلص به ويراغب به الأعداء، والوعد بسعة الرزق - دليل على الإذن بالشيء والترغيب فيه(3).

(1) تفسير ابن كثير 452/1، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للمؤرخ الامام الشافعي 1/317، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطابعات والنشر، بيروت - 1415هـ - 1995م.
(2) انظر: الإمام ص 200.
(3) انظر: تفسير ابن كثير 543/1-544-545.
۶- قوله ﷺ: «من سر أَن يُبَسط لَه في رزقه ويسأ لَه في أثره فليس برحمة» (۱)؛ أمر وترغيب بصلة الأرحام؛ لأن في ذكر مصالحها من زيادة الرزق والبركة في العمر دليل على الترغيب والأمر بها.
۷- قوله ﷺ: «الحلف منفقة للسلعة محقةة للكسب» (۲) يدل على النهي والترهيب عن الحلف لبيع السلع وترويجها؛ ذلك أن ذكر مفاسد الشيء يدل على النهي عن الشيء والترهيب منه.

د. عبدالرحمن الكيلاني

* * *

(۱) رواه البخاري ۳/۵۶ (۲۰۶۷)، ومسلم ۴/۱۹۸۲ (۲۵۵۷) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه
(۲) رواه البخاري ۳/۶۰ (۲۰۷۸)، ومسلم ۳/۱۲۶۸ (۱۲۸۷) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه
نص القاعدة: نفي الأمر لا يستلزم نفي النهي.

قواعد ذات علاقة:

1- الشيء يثبت ضمنًا إذا كان من جنس المتبوع (النزوم).
2- الأمر بالشيء ساكت عن ضده (النزوم).
3- لا حكم للأمر والنفي في الصد (النزوم).

شرح القاعدة:

تقرر هذه القاعدة أن الشارع إذا نفى عن شيء الأمر به، فإنه لا يعني النهي عنه على سبيل التحريم، بل نفي الأمر قد يكون للكراءة لا للتحريم، وقد يكون نفي الأمر دالا على البقاء على أصل الإباحة. ولذلك احتتج بعضهم.

(1) فتح الباري لابن حجر 9/250 دار الفكر، ونيل الأوطار للشوكاني 6/255/6 إدارة الطباعة المنياية.
(2) نهاية المحاذا للرملي 157/1.
(3) شرح المغني للخزاز 84/1 المكتبة الملكية، وفي معناه:  "الأمر بالشيء، ليس نهي عن ضده" نهاية السول 1/50، إرشاد الفحول ص 324، ول"isAdmin الأامر بالشيء، نهي عن ضده" المستصفي للغزالي 1/154، ولا الأأمر بالشيء، ليس نهي عن ضده" التمديد لأمي الخطاب الكلوضاني 1/320.
(4) شرح المغني للخزاز 84/1.
(5) هذه القاعدة لم يذكرها - فيما نعلم - إلا ابن حجر في "فتح الباري 9/250"، والشوكاني في "نيل الأوطار 6/235".
 الحديث عائشة الذي أخرجه مسلم: أن النبي ﷺ قال: "إن الله لم يأمرنا أن نكس الحجارة والطين، وِجذِب السَّتر حتِّى هتَكَه.1 وقول: ليس في السياق ما يدل على تحريم أن نكسو الجدر، وإنما فيه نفي الأمر بذلك، وإن الفي الأمر لا يستلزم ثبوت النفي الذي للتحريم، وإن كان من الممكن الاحتجاج عليه بنفعه في هته.2 والكلام في هذه القاعدة فرع الكلام على أن حرومة النقيض ليست جزءًا من ماهية الوجوب، وأن اللفظ الدال على الوجوب لا يدل على حرومة النقيض بالضمن.

ومما يؤكد هذه القاعدة: القواعد ذات العلاقة، فقاعدة: "لا حكم للأمر والنهي في الضد"4، وكذا "الأمر بالشيء ساكت عن ضده"4، نقصان صراحة على أنه لا حكم للأمر في ضده، وكذا النهي فإن له في ضده لا إيجابا ولا سلبا. كما أن النهي ليس من جنس الأمر، وعلى عليه: فلا يثبت ولا ينتفي ثبوتة أو بانتفائه، كما يشير إليه القاعدة ذات العلاقة: "الشيء يثبت ضمنًا إذا كان من جنس المبتدؤ"5.

ومما نشير إليه هنا: أن إفادة التحريم عند نفي الأمر إنما يكون عند وجود القرينة الدالة عليه فقط، كما ورد في الحديث السابق؛ لأن رسول الله ﷺ جذب الستر وهتكه، ولو لم يكن تغطية الجدر وسَّرها حراماً لما هتَكه ومزقه.6 كما أن الكراهية أيضًا قد يكون هناك قرينة دالة عليها، مرشدة إليها، كما صرح.

1 صحيح مسلم 158/6 دار الجيل.
3 شرح المعاني للخيازي 84/1.
4 شرح المعاني للخيازي 84/1.
5 نهاية الحاجة للرملي 152/1.
بعضهم في واقعة زخرفة المساجد، والتي قال فيها رسول الله ﷺ: "ما أمرت
بتشييد المساجد" (1); حيث صرحوا بأن نفي الأمر من الرسول ﷺ هنا دال على
كراهية زخرفة المساجد، يؤديه وجود بعض القرائن الدالة عليه، من مثل
قوله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى يت bahى الناس في المساجد" (2)، وقوله: "ليأتي
على الناس زمان يبنون المساجد يتباهون بها، ولا يعمرونها إلا قليلا" (3)، وكل
ما يدل على أن التباهي بالمسجد وزخرفتها من علامات الساعة، ولا يفعله إلا
الجاهلون أو المرآبون، من غير تعرض لصريح تحريم له (4).

هذا كله عند وجود القرينة الدالة على التحريم أو الكراهية، أما إذا انعدمت
تلك القرينة الدالة على المراد منهما عند نفي الأمر؛ فلا يحمل نفي الأمر قطعا
على التحريم، بل قد يدل على كون الواقعة مكروهة أو مباحة، وهو ما تدل
 عليه قاعدتنا.

أدلّة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة المعقول؛ لأن حرمة التقبض ليست جزءًا من ماهية
الوجب، وأن اللفظ الدال على الوجب لا يدل على حرمة التقبض بالتضمن.
كما أن نفي الأمر إما أن يستلزم ثبوت التحريم فقط، أو يستلزم ثبوت
الكراهية فقط، أو يستلزمهما معا، أو يستلزم البقاء على أصل الإباحة، أما
استلزمهما لهما مما فهو لا يجوز؛ لأن الشيء الواحد لا يكون حراماً ومكروها في

(1) رواه أبو داود/1 ١١٢١/١ (٤٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(2) رواه أحمد ٢٩٩٣٩ (١٢٣٦/١)، وأبو داود/1 ١٣٢/١ (٤٤٩) والساني/٢ ٣٢/١ (٧٨٩).
(3) رواه ابن ماجه/١ ٢٤٤/١ (٧٣٩) من حديث ابن مالك رضي الله عنه.
(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه٦/١ ٢٧٢٤/١ (٣١٤٧) من حديث ابن رضي الله عنه.
(5) انظر: أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، لإبراهيم بن صالح الخضيري، وزارة الشؤون الإسلامية
والعوقف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، المسألة الثالثة من المبحث الثالث.
وقت واحد باعتبار واحد، وأما استلزمته لأحدهما دون الآخر فهو جائز - غير واجب - لكنه لا يكون إلا بدليل، وإلا كان تقليدا بلا ما وقع، وهو لا يجوز.

وأما استلزمته البقاء على أصل الإباحة فهو جائز لا شيء فيه؛ لأنها الأصل، وانتفاء الناقل هنا - الأمر بالشيء - يبقى الحكم على أصله.

تطبيقات القاعدة:

1- كره السلف الصالح زخرفة المساجد؛ لكونها مخالفة للغرض الذي من أجله بنيت، وهو عبادة الله تعالى، ولما فيها من الإسراف. واستدلوا على ذلك بما ورد أن ابن عباس - رضي الله عنهما - روى أن النبي ﷺ قال: «ما أمرت بتشييد المساجد» (1) أي: بزخرفتها على ما صرح به ابن عباس، وقالوا: إن نفي النبي ﷺ للأمر بتشييد المساجد لا يستلزم التحرّم؛ لأن نفي الأمر لا يستلزم نهي التحرّم، فنفي الأمر - هنا - وإن لم يدل على التحرّم لكنه يدل على الكراهية؛ لوجود القرآن الدالة على الكراهية، والتي سبق الإشارة إليها أثناء الشرح (2).

2- اختلف الشافعية في حكم ستر البيت والجداران (3)، فجزم جمهورهم بالكراهية. وصرح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحرّم، واحتج بحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يأمرنا

---

(1) سبق تخرجه.

(2) انظر: أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، لإبراهيم بن صالح الخضيري، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد باللملكة العربية السعودية، المقالة الثالثة من البحث الثالث.

(3) المراد بستر البيت والجدار: تغطيتها بالفرش، والسائر المعروفة، والسجاد.
أن نكسو الحجارة والطين، وجذب الستة حتى هتلها١؛ لأن هذه
اللفظة - يعني: لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين - تدل على حرمة
الست الجدار، وإن كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب
الصورة.

فرد غيره: بأنه ليس في السياق ما يدل على التحریم، وإنما فيه نفي
الأمر بذلك، ونفی الأمر لا يستلزم ثبوت النهي الذي للتحریم، لكن
يمكن أن يجب بفعله في هتكه٢).

ورد عن جابر بن سمرة أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم
عاشوراء، وبحثنا عليه، ويعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان، لم
يأمرنا، ولم ينهنا، ولم يتعاهدنا عنده»٣).

فهذا الحديث قد ورد فيه نفي الأمر في قول الراوي (لم يأمرنا به)،
ونفي الأمر بصيام عاشوراء بعد فرض صوم رمضان لا يدل على أنه
منهي عن صومه، بل يبقى صوم عاشوراء مشروعا على ما هو معلوم،
فكما نفى الراوي الأمر هنا فقد نفى النهي أيضا، وهذا كأنه تصريح
بأن نفي الأمر لا يعني استلزام النهي.

٤- عن عائشة أن رسول الله ﷺ بال، فقام عمر خلفه بكوز، فقال: «ما
هذا يا عمر؟ فقال: ماء تنوضأ به يا رسول الله، قال: مأرت كلما
بلت أن أتوضأ، ولو فعلت كانت سنة٤).»

---

(1) رواه مسلم في صحيحه٤/١٦٦٦ (٢١٠).
(2) انظر: تفتح الباز لابن حجر١/٢٥٠، ونيل الأوطار للشوكاني٦/٢٣٥.
(3) رواه مسلم٢/٧٩٤ (١١٢٨).
(4) رواه أحمد٤/٤٠٠١ (١٢٤٤ ح)، وأبو داود١/١١٢ (٤٤)، وابن ماجه١/١٨٨٥ (٣٢٧) من حديث
عائشة رضي الله عنها.
وفي هذا الحديث قد نفى رسول الله ﷺ الأمر بالوضوء بعد كل بول، ونفيه الأمر لا يعني النهي عن الوضوء بعد كل بول، بل يستحب للإنسان أن يكون متوضئًا على كل حال، على ما نعرف.

ورد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال في العسل وزكاته: "لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء" (١).

وإذن الأمر هنا لا يستلزم النهي عن أخذ الزكاة منه، ولذا قال بعضهم بزكاته (٢).

د. أسعد الكفراوي

********

١) رواه أحمد٢٦/٣٤٩ (٢٠١٩)، والبخاري في الكبرى ٤١٤/٢٦٦٦ (٢٠١٩).
٢) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنجيجي ١٣٧٧/١ دار الفلم دمشق، والمعيي برهماني لبرهام الدين مازه ٥٥٩/٢ دار إحياء التراث العربي.
نص القاعدة: النّهي المُطلَق لِلتَحَرِّيمِ

صيغ أخرى للقاعدة:
1. الأصل في النهی التحریم.
2. الظاهر في النهی التحریم.
3. النهی يقتضی التحریم.

(1) الإحکام لابن حزم ۹/۱۰۶، وقواعد الأدلة لابن السعواني ۴۵۱/۳، الواضح لابن عقيل ۲۳۳/۳، والمنخل للبغوزي ۱/۱۰۷، المحصول للرازي ۲/۱۸۱، وأوامر البرق في أنواع الفروق للفرتاني ۱/۱، البحر المحيط للزركشي ۱/۳۷۷، المسودة للزرزني ۱/۲/۱، والتحقيق على الفرق لصدر الشریعة ۱/۱۱، الإیشان شرح النهاية للسبکی وولده ۱۰۵/۱، والقواعد والقواعد للانقام ۱۶۰، كشف الأسوار لعبد العزیز الیخباری ۴۲/۴، التقریر والتحریم لابن أمیر الحاج ۴۲/۱، شرح الكوكب المبنی لابن النجار ۴۷/۲، إرشاد الفروق للشکوکی ۷/۱، حاشیة العطار على شرح جمع الجوامع ۱۱۸/۲، شرح متن الوقات للخصیبی ۱۲۶/۱، غایة الوصول لابن الجیار للشیخ زکريا الأنصاري ۴/۱، والروض النضیر للسیاغی ۲/۲۳۶، ونشر الیتی الیتی ۱۱/۱.

(۲) المصنی للوزیر ۳۴۷، وانظر: التحریر للمردادی ۸/۸۴۴، وسلم السلام للصیعانی ۲/۶۸۴، ونشر الیتی الیتی ۱۱/۱.

التحریر والتویر لابن عاشور ۳/۶، شرح الیتی الیتی ۱۱۳/۶.

(۳) البحر الزخار لأحمد المرتضی ۲/۸۰، وانظر: المحصول للرازي ۲/۱۸۲، وسلام الدّهب للزركشي ص ۱۲۳، أدب المفتی والمستقی بابن الصلح ۱۲۴/۱، والاسفل الجرار للشکوکی ۱۸۸/۱.

(۴) المغني لابن قادم ۱۲۳/۳، وانظر: المبسوط للسرخسی ۲۷۳/۱۱، وفتح الباری لابن حجر ۳۵۴/۹، والقبس لابن العربي ۱۲۸/۱، بدائع الفوائد لابن القيم ۳/۷، المصنی لابن الوزیر ۱۱۳، التقریب لکی بیو زید ۵۲.

(۵) الفریق ۱۹۴/۵، وانظر: المبسوط للسرخسی ۲۷۳/۱۱، وفتح الباری لابن حجر ۳۵۴/۹، والقبس لابن العربي ۱۲۸/۱، بدائع الفوائد لابن القيم ۳/۷، المصنی لابن الوزیر ۱۱۳، التقریب لکی بیو زید ۵۲.
4- النهي حقيقة في التحرم (1).

قواعد ذات علاقة:

1- الأمر المطلق للوجود (2). (نظر).
2- النهي يقتضي الفور (3). (أخص).
3- النهي يقتضي الفساد (4). (أخص).
4- الأمر بترك الفعل يقتضي التحرم (5). (مكمّلة).
5- نفي الحل صريح في التحرم (1). (مكمّلة).
6- مقتضى اللعن التحرم (7). (مكمّلة).

(1) تحقيق المراد للعلائي ص 152، وانظر: إرشاد الفحول للشوكاني 190/1، المصنّف لابن الوزير ص 416.
(2) التحبير للمرداوي 265/2، شرح مختصر الروضة للطوفي 2365/2، شرح الكوكب المنهر لابن التجار 39/2، طبعة العبيكان تحقيق محمد الزحيلي وزيه حماد. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(3) شرح الكوكب المنهر لابن التجار 700/2، المختصر في أصول الفقه لابن اللحم ص 105، إرشاد الفحول للشوكاني 1/110، شرح طبعة الشهاب لابن حيدر 267/1، المدخل لابن بدران 236/1.
(4) انظر: شرح الكوكب المنهر لابن التجار 417/1، حاشية الروض لابن قاسم 372/4، والمصنّف لابن الوزير ص 113، والإتحاف للزبيري 5/366، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "النهي المطلق يقتضي الفساد مطلقاً".
(5) انظر: الغيث الهامض للعراقي 276/1، الفاروق الحديقة للطبقة والنشر، شرف المسماع إلى الزركشي 266/2، مؤسسة فرقة، مباحث الحكم عند الأصوليين لمدركي ص 99 ط: دار النهضة العربية - الفقارة، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلف ص 108 ط: دار الفكر العربي. انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(6) فح الباري لابن حجر 220/9، ونيل الأوطار للشوكاني 280/6، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(7) انظر: المجموع للدوبي 153/6، ط: مطبعة المنهر. انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
شرح القاعدة :

الْنَهِي لَغَة: خلاف الأمر. ومعناه: المنع، يقال: نهاه عن كذا أي منعه.
وتقول: نهيته عن كذا فانتهى أي: كف؟ وفي لغة نهؤته. والْنَهِي طلب الكف عن
الفعل غير كف: كفَّ، ودَعَ، ودَرَ، وَخَلَ. فإن هذه فيها طلب الكف مع أنها
أوامر(1).

واصطلاحاً: القول الدَّالُ بالموضع على الترك. وصيغته: لا تعمل(2).

والمقصود بالمطلق في نفس القاعدة: أي النهي الذي لم يقترن به ما
يستوجب حمله على الكراهِة أو الإرشاد أو غير ذلك من المعاني التي تستفاد من
صيغة النهي.

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أن النهي الوارد في النصوص
الشرعية من الكتب أو السنة مَجْرَدًا عن القرائن الصارفة يقيد التحريم. ويقتضي
المنع والحظر من ارتكاب المنهي عنه؛ ولا يكون النَهِي مفيدًا لسوى التحريم;
من الكراهِة وغيرها إلا بقرينة صارفة. وهذا مذهب جمهور الأصوليين(3).

وذهب بعضهم إلى أن موجب النهي المطلق الكراهية فقط دون التحريم.
وذهب البعض إلى أن موجب الكراهية والتحريم على سبيل الاشراك اللفظي;
فصيغة النهي موضوعة لكل منهما بوضع مستقل، وبدون القريئة يصير مجملاً.

__________________________

(1) لسان العرب لابن منظور باب نهي 343/15، والمحيط في اللغة للصاحب الكافي 321/1،
والصحاح في اللغة للجوهرية 236/7، وتهذيب اللغة للأزهر 375/2.
(2) انظر: التهذيب للإنسوي 29/9، شرح الكوكب المثير لابن التجار 37/7، أصول زهير 146/2.
(3) انظر: شرح الثرياني 323/1، المسودة للأل تبيعة ص 73، الإبهام للسبكي وولد 17/27،
والقواعد لابن اللحم 352/5، والمغني للخيخازي 83/1، البحر المحيط للزركشي 341/22 وتحقيق
المراد للعالي ص 132، فصول الأصول للسياسي ص 138، والقواعد الأصولية والفقهية على
منهب الإمامية 167/1.
وذهب آخرون إلى أنه مشترك معنوي بين التحريم والكراءة؛ أي أن صيغته النهي لطلب الكف سواء كان حتميًا أو غير حتميًا؛ فيشمل الحرام والمحرر والمكرور، والقرائن هي التي تُعيِّن؛ واختار البعض التوقف لأن النهي يستعمل في عدة معان فيتوقف عند الاستعمال حتى يرد مُرجَّح خارجي.(1)

وإذا كان الأصل في النهي التحريم فإن هناك معان أخرى قد يحمل عليها النهي عند وجود القريبة الصارفة؛ من أهمها:

- الكراءة؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَيَّنْوا الْخَيْبَةَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ﴾ [البقرة: 267].

- والارشاد إلى الأحمر بالترك؛ كقوله تعالى: ﴿فَيَكَبِّرُ أَلِيْلَّةَ مَأْمَوًا لَا يَسْتَكِبَّ عَنْ أَشْبَاهِهِ إِنْ بَدَّ لَكُمْ تَسْتَوِي مَّا﴾ [المائدة: 101].

- والدعاء؛ ك قوله تعالى: ﴿مَنْ لَّا يَتَّقِنَّ قَلْبًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا﴾ [آل عمران: 8] وقول القائل: اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا طفرة عين.

- والتقليل من شأن المنهي عنه؛ ك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَنُفِقُوْا لَئِنْ مَّأْمَوَى نُذَكَّرُ بِهِ﴾ [طه: 131].

- والأدب؛ ك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَنُفِقُوْا لَقَضَّالَ بِينَكُمْ﴾ [البقرة: 237].

---

(1) انظر: تحقيق المراد اللعلاني ص 164-165، القواعد والقواعد لابن اللحام 251، البحر المحيط للزركشي 3/247، الإيحايا للسفي وولده 276، أصول الفقه لزهر 146/2، أسباب اختلاف الفقهاء لمصطفى إبراهيم الرزلي ص 104 ط: الدار العربية - بغداد.

(2) انظر: البحر المحيط للزركشي 3/247، إرشاد الفحول للشورى 105 ص 146/2، الإحكام لابن حزم 125/9 وأصول الفقه لزهر 146/2، إرشاد الفحول 125/1.
أدلة القاعدة:

يستدل للقاعدة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

1- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَكْنِي إِلَّا أَنْ تَأْتِهِمْ﴾ [الحجر: 7].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمرنا بالانتهاء عما نهى عنه رسوله ﴿وَمَا أَهْلَكْنِي إِلَّا أَنْ تَأْتِهِمْ﴾.

والأمر بالانتهاء واجب؛ ومخالفته الواجب توجب النهي والمعصية، فيكون فعل المنهي عليه حراماً، وبذلك يكون النهي للتحريم.

2- من السنة: قوله ﴿عليه الصلاة والسلام: ﴿فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه﴾.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﴿أمرنا باجتناب ما نهى عنه؛ والأمر للوجوب؛ فيكون فعل ما نهى عنه للتحريم﴾.

3- الإجماع: فقد أجمع أهل اللغة على أن النهي للتحريم؛ وأدلة الشريعة جاءت بلسان عربى مبين.

4- من المعقول: أن العقل يفهم الحتم من الصيغة المجردة عن القرينة؛ وذلك لالمبادرتها للذهن؛ والمبادرة دليل الحقيقة؛ يبدل على ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم - ومن بعدهم من التابعين كانوا يستدلون على تحريم الأشياء بوروها بصيغة النهي المجردة عن الفئران؛ يقولون: الزنا محروم؛ قوله

---

(1) انظر: المحمول للرازي 281/2، الإبهام 26، أصول الفقه لأبي النور زهير 2/147.
(2) رواه البخاري 9/488 (اللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه)، وقال المزي (ترميم 1380): أخرج البخاري. انثني، ورواه مسلم 2/975 (1327) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال المزي (رقم 13718): أخرج مسلم، انثني. وهو جزء من الحديث الذي أوله "دعوني ما تركتم إنما هلك...." واللفظ للبخاري.
(3) انظر: إعلام المواقعين لأبي القائم 1/317، إرشاد الفحول للشكاني 1/234.
(4) انظر: البحر المحيط لابنك تشكي 3/237.
 تعالى: "ولا تفَّنَّوا عليه [الإسراء: 27]"، والربا حرام؛ لقوله تعالى: "يَتَأَهِّلُونَ أَلْلَهَ ﻋَمَّأَنُوهَا ﻟَا تُقَلِّلُوهَا أَلْزِمًا ﻋَلَّمُوهَا [آل عمران: 130]" واستدلالهم بالتحريم بمجرد الصيغة مشتر بان الصيغة حقيقية في التحريم (1).

تطبيقات القاعدة:

1- قوله تعالى: "ولا يقتَبِبَ بِضَعْمٍ بَعْضًا [الحجرات: 12]" فيه نهي عن الغيبة، وهو يقتضي تحريمها (2).

2- قوله تعالى: "ولا تكيحَوا ما تكَّحَّم ابِنَاوُصُومَ بِأَلْسَهَ ﻻ ﻣَأَتَدٍ سَلَفٍ [النساء: 27]" فيه بيان تحريم منكورة الأبد (3).

3- نهي رسول الله ﷺ عن: لبس الحرير للرجال إلا موضع أصحاب، أو ثلاث، أو أربع (4). ففي هذه الحديث تحريم لبس الحرير على الرجال (5).

4- روي أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أتيام ورثوا خمراً فقال: "أُهْرُقُهَا"، قال: ألا أجعلها خلًا؟ قال: "لا" (1). وقد ذهب جهور الفقهاء بناء على هذا الحديث إلى عدم جواز تخليل الخمر، لأن النهي في الحديث للحريم.

(1) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني 1/121/1، والقواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية 1/127/1، أصول الفقه لأبي النور زهير 2/147/1.
(2) انظر: عمدة الغازي للعيني 22/127/1، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها لصفوان داوودي 1/328/1.
(3) انظر: المغني لابن قادمة 7/3، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها لصفوان داوودي 1/328/1.
(5) انظر: المبادع لابن مقلح 1/328/1، نهاية المحتج للمري 1/279/2، وسلم السلام للصناعي 2/85.
5- لا يجوز أكل متروك التسمية عمداً عند الجمهور خلافاً للشافعي؛ لقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ مَّا اَتَّرَكَ آمِنُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَذَٰلِكَ لِأَنَّهُ أَسْتَرَّ أَسْمَعٌ عَلَى اللَّهِ عَلَى هُذَا». [الأنعام: 121] والنهي للتحريم (1).

6- لا يجوز البيع والشراء بعد أذان الجمعة؛ لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُوِيَ الْجَمِيعُ إِلَى مَسَّةِ الْمَهْدِ، فَأَسْتَعِنُوا إِلَى الْذِّكْرِ اللَّهِ وَذَٰلِكَ أَيْتَاهَا الْجَمِيعُ» [الجمعة: 9] بناءً على أن النهي للتحريم (2).

د. خالد البشير

** ** **

---

(1) وقد ذهب الشافعي إلى جواز أكل متروك التسمية عمداً، بناءً على مذهبه في أن ما لم يذكر اسم الله عليه يُراد به ما أهل به لغير الله، لا شيء آخر.
(2) المصدر السابق.
نص القاعدة: النهي المطلق يقتضي الفور.

صيغ أخرى للقاعدة:

1- النهي يقتضي الانتهاء على الفور.
2- النهي يقتضي الكف على الفور.
3- النهي يوجب الفور.

(1) انظر: شرح الكوكب المنير لأبي النجار 2/70، المدخل لابن بدران 1/362، المختصر في أصول النفق لابن اللحاس 1/100، إرشاد الفحول للشوكاني 1/110، شرح طلعة الشمس لابن حميد 1/27.
(2) التمهيد للكلذاني 1/363/3، وانظر: الواضح لابن عقيل 2/20.
(3) البحر المحيط للزركشي 2/333/3، وانظر: الواضح لابن عقيل 2/20، المسودة للأل تيمية 1/7.
(4) المحصول للرازي 2/121، وانظر: المسودة للأل تيمية 1/81، المختصر للإسنوي ص 1، تسير التحرير لأمير باذ شاه 1/377، مختصر البغلي ص 105. وفي معناها: "النهي يفيد الفور"، نفاق الأسول للغرافي 1/289/2، التقرير والتحرير لابن أمير الحاج 1/439/2، المحصول للرازي 1/121، الإبهاج للسبكي وولد 1/3، شرح الكوكب المنير 2/97، إرشاد الفحول للشوكاني 1/71.
(5) و"النهي على الفور"، المحصول لأبي العري 1/71، القواعد الأصولية في المغني للجيلالي المريني 1/17، هدایة المسترشدين للشيخ محمد التقي 1/243/3، تحريرات الأصول للسيد مصطفى الخميني 5/100، ومستمسك الوعوة الوثيقة للسيد محسن الحكم 5/99، و"النهي على الفور"، التقرير والتحرير لابن أمير الحاج 1/439/3، إرشاد الفحول للشوكاني 1/121/2، تسير التحرير 1/444/4، حاشية المكاسب للسيد الباجيتي 1/487/1.
قواعد ذات علاقة:

1. النهي للتحريم (أصل).
2. النهي للتكرار (لزوم).
3. النهي يقتضي قبح المنهي عنه (لزوم).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الأصولية المهمة، التي تدرج ضمن قواعد

بحث النهي.

والمقصود بالنهي المطلق في القاعدة: النهي المجرد عن دلالة التعجيل،
أو التأخير. والمقصود بالفور: هو استعمال الشيء بلا مهلة، وهو أداء العمل في
أول وقته (1).

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن النهي المطلق - أي: الخالي من القيود -

1. المحمول للرازي 2/81، المنخل للغزالي 1/1000، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري

28/4، التقرير والتحري لابن أمير الحاج 43/1، البحر المحيط للزركشي 1/37، الإحكام
لابن حزم 106/9، شرح الكوكب المستور لابن التجار 47/2، إرشاد الفحول للشوكاني
7/1، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع 118/2، شرح متن الورقات للخضير 126/1، غاية
الوصول شرب لابن الشيخ حزكان الأنصاري 4/1، واطع الأدلة لابن السمعاني
5/1، الروض السباغي 36/2، القواعد والفوائد لابن اللحام ص 160، المسودة آل تيمية
2/1، الإصلاحي شرح النهج للمسكي وولد 1/25، التوضيح على التنقيح 126/1، أنوار الورق في أنواع الفروق
للفراغي 1/1، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "النهي المطلق للتحريم".

2. المنخل للغزالي 1/176، هداية المسترشدين للشيخ محمد الكبير 2/182، وانظر: البحر المحيط
للزركشي 3/299، واطع الأدلة لابن السمعاني 5/1، النصرة للشريعي 4/4، وانظرها بلفظها
في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "النهي المطلق يقتضي التكرار والتايد".

3. المستصفي 2/86، كشف الأسرار 2/202، البحر المحيط للزركشي 1/227، النصرة 1/122،
المعتمد 1/104، وانظر قاعدة: "النهي يقتضي الفاسق مطلقاً، في قسم القواعد الأصولية.

بمجرد صدوره يوجب الإسراع في الانتهاء عن الفعل الذي نهي عنه؛ وبناءً على ذلك: فكل تأخير عن الانتهاء يتربث عليه اللوم والعقاب؛ لأن في التأثير مخالفته لما يقتضيه النهي من لزوم الإسراع.

وهذا مذهب جمهور الأصوليين (1)؛ بل حكي بعضهم الإجماع على ذلك.
قال ابن النجار: حكاه أبو حامد، وابن برهان، وأبو زيد الدوبوسي إجماعًا (2).

وهذه المسألة مرتبطة بمسألة أخرى وهي إفادة النهي التكرار؛ فقالانون بأن النهي يقتضي التكرار قائلون بأنه يقتضي الفور، قال القرافي: إن قلنا إن النهي يفيد التكرار؛ فهو يفيد الفور لا مسألة؛ لأن الفور من لزومه (3).

كما أن لهذه المسألة ارتباطا بمسألة: هل الأمر المطلق يفيد الفور؟ لأن الذين ذهبا إلى أن الأمر المطلق يفيد الفور قاسوه على إفادة النهي المطلق للفوع بجامع الطلب في كل؛ لأن الأمر طلب فعل والنهي طلب ترك.

غير أن هذا القياس مردود بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الأمر يقتضي إيجاد الفعل مرةً; ففي أي زمان فعل سميّ ممثلا، وفي النهي لا يُسمى كذلك إلا إذا سارع إلى الترك على الدوام (4)؛ على ما تم تفصيله في قاعدة: «الأمر المطلق لا يقتضي الفور».

---

(1) انظر: المسودة لألف تجربة ص 81، التمهيد للإسنوي ص 81، شرح الكوكب المنير لابن التجار.
(2) 200، البحر المحاط للزركني 323/3، القواعد والقواعد لابن الحمام ص 191، العدة لأي.
(3) على 288، نهاية السول للإسنوي 33، تسير التحريج لأمير ياشه 1/276، فواتح الرحمون 1، الفصول في الأصول للباحاش ص 341/1، شرح طاعة الشمس لابن حميد.
(4) 17/1، محافظة الوصول لأحمد المرتضى ص 277، المصنف لابن الوزير ص 475.
(5) 200/1، شرح الكوكب المنير لابن التجار 191/3.
(6) انظر: نطاق الأصول في شرح المحصول للقرافي 181/4.
(7) انظر: الواقع لابن عقيل 200، اللحم للشريازي ص 24، فتح الباري لابن حجر 263/12، اللباب في أصول الفقه للدكتور صفوان داروي ص 89، ط: دار القلم.
أدلة القاعدة:

استدل الجمهور لهذه القاعدة بدليلاً رئيسين:

الدليل الأول: فهم الصحابة رضي الله عنهم، فقد وردت العديد من وقائع النهى التي فهم منها الصحابة أن النهي مقصود فيها على الفور، نذكر منها واقعتين؛ وفي فترة تطبيقات القاعدة نظائر وشواهد لهذه الوقائع:

1. ما روي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال: «يعدم أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده». فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ خذ خاتمك اتتبع به. قال لا والله لا أأخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ. ففعله - عليه الصلاة والسلام - بنزعه للخاتم وطرحه، يدل على مقتضى القاعدة وهو أن النهي يقتضي الفور.

2. ما روي عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: «كنا نخابر ولا نرى بذلك أساً، حتى سمعنا رافع بن خديج يقول: النهي رسول الله ﷺ عنه. فتركناه لقوله»، فأنهاء الصحابة عن المخابرة فور سماع النهي من - النبي ﷺ هو مقتضى القاعدة أن النهي يقتضي الفور.

(1) رواه مسلم في صحيحه 1655/2090.
(2) انظر: شرح النووي على مسلم 179/7، التمهيد لابن عبد البر 98/17.
(3) نخابر من المخابرة وهي: إعطاء المالك أرضه للغبر ليزرعها على حصة شائعة من إنتاجها كالثالث والربع أو نحو ذلك. انظر المعجم الكبير للطبراني 419/40، ومعجم لغة التفهيم 1/414.
(4) رواه مسلم 1187 (1547)، وأبو ماجه 419 (1450) واللفظ له، انظر: تحفة الأشراف رقم 426.
(5) انظر: عن المعبر للعظيم آبادي 382/7، حاشية السندي على ابن ماجه 135/5.
الدليل الثاني: المعقول:

1- أن النهي يقتضي عدم الإتيان بالفعل، وعدم الإتيان لا يتحقق إلا بترك
الفعل في جميع أفراده في كل الأزمنة، ويذكى يكون ترك الفعل
مستغرقا جميع الأزمنة، ومن جملتها الزمن الذي يلي النهي مباشرة
فيكون النهي مفيدا للفور(1).

2- لو قال الوالد لولده لا تدخل الدار، فإن ذلك يقتضي ألا يدخل الدار
على الفور، وعليه فإن دخلها في أي وقت من الأوقات فإنه يستحق
الذم والعقاب، ولو لم يكن مقتضيا ذلك لما استحق الذم والمعاقبة(2).

3- أن الشارع لا ينهى إلا عن قبيح، والقبيح يجب اجتثاثه على الفور،
فدل ذلك على أن النهي يقتضي الفور(3).

تطبيقات القاعدة:

1- قوله تعالى: "وَلَا تَقْسَمُوا الْفَنْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا يُلَّهَيْنِ" [الأنعام: 151] فالنهي عن قتل النفس بغير حق يعم كل قتل على سبيل الفور
اعتباراً من صدوره؛ وفي جميع الأوقات(4).

2- قال ابن حميد السلمي: "قول الصحابة - رضوان الله عليهم:
...ونهينا أن نصوم يوم النحر"(5) فإن النهي عن الصوم لا يكون قبل

(1) انظر: المهذب في علم أصول الفقه للنحلة 1440/2.
(2) انظر: شرح الكوكب المتجلد لابن النجار 70/2، نشر البتود لعبد الله الشنقيطي 1/12، التمهيد
للكلوداني 1/3، 1/4.
(3) انظر: التمهيد الكلوداني 1/337، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنحلة 1440/2.
(4) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإنسوي ص 132.
(5) رواه البخاري 9/1436، ومسلم 2/139، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
يوم النحر، فيجوز الصيام إلى حضوره، فإن جاء يوم النحر وجبل النهي عن الصوم فيه، لأن النهي يقتضي الفور(1).

من كان متلبسًا بمعاملة منهي عنها؛ وهو لا يدري أنها كذلك؛ فعلم بالنهي عنها وجبل عليه الانتهاء فورًا؛ والخروج من تلك المعاملة؛ لأن النهي يقتضي الفور.

ما روى «عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ جاءه رجل فقال: أُكِلَت الحمر. فسكت; ثم أنّاه الثانية فقال: أُكِلَت الحمر، فسكت. ثم الثالثة فقال: أُفِيَت الحمر. فأمر مناديًا فناديًا في الناس إن الله ورسوله ينهانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فأكفت القدر، وإنها لفور باللحم...! "إفشاء الصحابة للقدر جاء نتيجة لما كان هو مستقر في أذهانهم بمقتضى اللسان العربي أن النهي يقتضي الفور"(2).

عن أنس - رضي الله عنه - قال «كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ(3)، فأمر رسول الله ﷺ مناديًا يتذكاري: ألا إن الخمر قد حرمتم. قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهربها، فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة»(4). ففعل

(1) انظر: شرح طلعة الشمس لابن حمدي السالمي 7/200.
(2) روائ البخاري 7/95 (194) (ع) ومسلم 3/1540 (194) (ع) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(3) انظر: فتح الباري 1/134/6، شرح النووي على مسلم 6/211.
(4) الفضيخ: من فضخ النبي، الأحور أبي كسره، وهنا يقصد به شراب يصنع من البسمر والتمر يكسر ويصب عليه الماء حتى يتحلل، انظر فتح الباري لابن حجر 1/168/11، ومعجم اللغة الفقهاء لمحمد قلعجي 1/347.
الصحاباء وإراقتهم للخمر فور سماع النبي ﷺ هو نتيجة لما فهموه من أن النبي يقضي الفور (1).

د. خالد أحمد البشیر أحمد

* * *

(1) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري 5/112.
نص القاعدة: النهي المطلق يقتضي التكرار والتأييد (1).

صيغ أخرى للقاعدة:
1- النهي يتناول الانتهاء في جميع الأوقات على الدوام والاتصال (2).
2- النهي يقتضي الدوام والتكرار لترك المنهي عنه (3).
3- النهي يقتضي بوضعه الدوام (4).

(1) البحر المحيط للزركس 2/430/4، وفي مثلاً: "النهي يقتضي التكرار" قواعد الأدلة لابن السمعاني 52/1، البصرة للشيرازي ص 44، شرح تنيف الفصول للغرافي ص 186، نهاية الوصول للهندي 156/2، الإبهاء للسفي وولد ص 52، البحر المحيط للزركس 2/430/4، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص 123، "النهي إفاده التكرار" التحرير والتنوير لابن عاشور 116/2، وإشهار: التقرب للباقلاطي 2/432/2، إحكام الفصول للباجي 1/169/1، نهاية الوصول للهندي 9/52, الإبهاء للسفي وولد ص 52/2، شرح طلعة الشمس لابن حميد 1/52.

(2) البصرة للشيرازي ص 54، وفي مثلاً: "النهي يقتضي التكرار في جميع الأزمنة" إرشاد الفحول للشوكاني 110/1، وتقرير للباقلاطي 1/127، إحكام الفصول للباجي 1/209/1، المحصول لابن العربي ص 85، المحصول للزركس 1/105/2، نهاية الوصول للهندي 1/165/2، و"النهي يقتضي الاستعاب للإيام" البحر المحيط للزركس 2/431.

(3) الواضح لابن عقيل ص 221/1، وتقرير: إحكام الفصول للباجي 1/120/1، التمهيد للكلذاني 1/363/1، المصفي لابن الوزير ص 478.

قواعد ذات علاقة:

1. النهي لا يقتضي التكرار (1) (مخالفة).
2. المفسدة تترعرع البكر المنهي عنه (2) (اللزم).  
3. مخالفة النهي يكفر بتكيرها التأثيم (3) (اللزم).
4. النهي للتحريم (4) (مكملة).
5. الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة (5) (مكملة).
6. تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار الأمر المأمور به (6) (مكملة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المهمة في باب "الأوامر والنواحي" وهي خاصة بدلالة النهي في إحدى حالاته، ومن المهم قبل بيان معناها التنبه على أن النهي

(1) شرح تفهيم الفصول ص 185، الإبهام للسبكي ولده 68/2، القواعد والفوائد لابن اللحام ص 211، التمهيد للكلودني 1/ 373، ومثلها: "النهي ليس للتكير" العقد المنظم للقرافي 2/149، ولده 2/87، التمهيد للكلودني 1/373، نهية الوصول 1/170، الإبهام للسبكي ولده 2/87، ولده 2/87، النهي لا يقيد التكرار 1/373، نهية الوصول 1/170، ولده 2/87، التمهيد للكلودني 1/373، نهية الوصول 1/170، إجابة السائل شرح بحية الأمل للصاحبي 1/292، النهي المطلق لا يقيد الدوام إلا بقرية"مصري لابن الوزير 1/376.

(2) ترتيب النقوع للبقاري 1/481.

(3) تهذيب الفصول لمحمد المالكي 3/160، ولده 2/279.

(4) تمهيد للمرازي 2/181، ولده 2/279.

(5) التمهيد للإنسري 1/336، ولده 2/279.

(6) إحكام الفصول في أحكام الأصول للنابي 1/29، مؤسسة الرسالة، النبية للشريازي 1/29، ولده 2/279.


ومقتضى القاعدة هو ما حكاه ابن الحاجب في "المنتهي" عن

المعالمة زايد للفوائد الفقهية والأصولية

المحققين، وشهد جماعة، ونسب للأقر، وللجماعة غير الباقلاني، والإمام الرازي، كما حكي عن اتفاق الكل خلافا لبعضهم، وحكي نقل الإمام عليه، ولا يصح، فالخلاف موجود، وعلى كل فلا حاجة لسرد الفائتين به، فهم الأكثر، كما سيظهر من حصر المخالف فيما بعد.

ويقرأ ابن السفيك - رحمه الله - في "الإجهاج، ورفع الحاجب" أن التكرار هنا من لوازم الامتثال، لا من مدلول اللفظ، فلنبنى عنه للتكرار في المعنى دون العبارة، بمعنى: أن صيغة النهي تدل على الفور والتكرار دلالته التزامية.

والفعل في موضوع القاعدة جماعة، فذهبوا إلى أن النهي لا يقتضي تكراراً. وهو مختار الباقلاني على ما في "التفصيل" لإمام الحريم، واختاره

(2) انظر: المحقق للرازي 281، تفاوت الفصول وشرح للقراني ص 128، شرح مختصر الروضة للطوفي 2، 445، شرح المنهج للأصفهاني 343، التمهيد للإنسوي ص 276، نهاية السول له 289/1، تسير الوصول لابن إمام الكاملية 2/226.
(3) انظر: الردود والتفاوت للباري 2/97، التحريش مع شرح التحبير 5/202، شرح الكوكب المنير 96/3، ومسلم البتور من الفواتح 88/1.
(4) انظر: المهدي لأبي الخطاب 1/323، حيث نسب للجماعة عصر الباكلي، أصول الفقه لابن مفلح 2/240، حيث نسبة للعلماء غير الباكلي، والإمام الرازي.
(5) انظر: الإحكام للآمدي 2/129، متنه السول له ص 114، الإجهاج 2/884، تسير الوصول 726/2.
(6) حيث تقل الإجماع عليه: أبو حامد الإسفرايدي، وأبو زيد الدباسي، وابن بران، انظر: الإجهاج 784/2، رفع الحاجب 56، نهاية السول 1/289/1، البحر المحيط للزركشي 4/240، تشيف المصادر له 2/277، تسير الوصول 3/227، التحريش للمؤرخ 70/5، التهيج وتحريش 230/6/5، queda أشار إلى تقلل الإجماع، دون ذكر ناقله.
(7) انظر: مراجعة القاعدة نفس الصفحات.
(8) انظر: الإجهاج 2/884، رفع الحاجب 56، وراجع نفس المعنى في: نشر البتور للشافعي 1/162/1.
(9) انظر: التفصيل ص 81، ونسب إليه في: العدة 2/428، التمهيد لأبي الخطاب 3/363/1، أصول الفقه لابن مفلح 745/2.
الإمام في "المحصول" (1)، وتابعه البيضاوي في "المنهج" (2)، ونسبه جماعة لبعض دون تصريح بهم (3).

وهذا القول وإن ذكرناه مجملاً وقلنا بأن أصحابه على أن النهي لا يقتضي تكرارا ولا فورا، غير أنه قد اختفى التعبير عن مذهبهم (4)، وإن كان المؤدي واحداً حتى لو ظهرت بعض الفروق التي لا تأثير لها أثناء الاستدلال (5).

ومما استدل به هؤلاء: القياس على الأمر، فالامر لا يقتضي الفور.

(1) انظر: المحمول للرازي 2/282، معرض المنهج للجزري 1/339، أصول الفقه لابن مفلح 4/216، "التقرير والتحذير" 327/1، تيسير التحرير 372/1، وصلم الثورت 441/1.

(2) انظر: المنهج للبيضاوي ص 42، 48، 49، معرض المنهج 339/1، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية 2/227، 228.

(3) حيث نسب الأمدي في "الإحكام" 2/339/2 لبعض الشاذين، وفي "منتهى السؤال ص 4/11" لبعض، وابن الساعتي في "الدبيع ص 196" لشواذ، وابن الحاجب في "المختصر الكبير ص 110"، العضد في "شرح المختصر 2/99"، وابن الهمام في "التحرير مع التقرير والتحذير" 239/1، مع تيسير التحرير 239/1. لشواذ، وإن لم يصرحوا بهم.

(4) فمثلا: نجد أن القاضي الباقاري اختار أنه لا يقتضي، بل يقتضي الانتهاز مرة واحدة، وإن حمل على التكرار والدوام فهو بقرارين تقضي، انظر: النتائج لإمام الحميني ص 81، 82، البحر المحيط 212، 237، تتشيف المسأله 2/237.

(5) فنقل الزركشي أن القاضي عبد الوهاب المالكي قد حكي قولاً أنه كماله في اقتضائه المرة الواحدة، وإن لم يسم من ذهب إليه. انظر: البحر المحيط 2/231، تتشيف المسأله 2/237.

وهنا الزركشي - أيضًا - في البحر المحيط 2/431، على أي الحسن المهايلي سماه فيه وجهًا آخر أنه يقضي الانتساب عن العمل في الزمن الأول وحده. أما الإمام الرازي، وجماعة من أتباعه كالبيضاوي: فقد ذهبا إلى أن النهي لا يقتضي تكرارا ولا فورا، بل هو حقيقة في الفضير المشترك بين التكرار والمهر، وهو مطلق طلب الترك، بعض النظر عن كونه للتكرار أو المهر، انظر: المحمول للرازي 2/282، المنهج للبيضاوي ص 42، 48، 49، معرض المنهج 339/1، أصول الفقه لابن مفلح 2/245، التقرير والتحذير لابن أمير الحاج 239/1.

ومادام، فكذلك النهي، بل غاية ما يقيدته هو مطلق الطلب، بل دلالة على فور أو تكرار (١).

وجيب: بأننا لا نسلم أن الأمر لا يقتضي الفور والتكرار، بل يقيدهما (٢). ولو سلمنا، فإن هناك فرقاً بين النهي والأمر، فالنهي أكث من الأمر، لأنه يقتضي قبض النهي عنه، والقبيح يجب اجتنابه، والأمر يقتضي حسن المأمور به، والحسن يكون مباحا لا يلزم فعله (٣). ثم إن هذا يقاس في اللغة، والقياس في اللغات لا يجوز.

والحق أن ما ذهب إليه أصحاب هذا القول ضعيف لا يوجه له؛ إذ يلزمهم - بمقتضى مذهبهم - أن لا يوجد عاص أصلاً لأن النهي عن فعل يخرج عن عهدة النهي بتركه مرة واحدة في زمن ما، كما يخرج عن عهدة الأمر بفعل المأمور مرة في زمن ما عند من لا يوجب التكرار فيه.

وترك النهي عنه مرة في زمن ما لا ينك عنه أحد في العادة، إما اضطراراً في حال المرض والنوم والتشاغل بالمباحث والواجبات، أو اختياراً، إذ يستحيل في العادة أن أحداً يلازم فعل النهي عنه، بحيث لا يفتر منه زمناً من الأزمن حتى يموت، وحينئذ يلزم من ترك الزنا مرة واحدة بنم، أو صلاة، أو أكل، أو ملل، أو عجز، أو استحيا، أو اختيارا محضًا، وفعله في بقية أزمنته أن يكون مطعماً خارجًا عن عهدة النهي، وهذا باطل بالإجماع (٤).

ويمكن أن نوجه ما ذهبوا إليه، بأنهم نظروا لصيغة النهي في أصل وضعها، فقالوا بما قالوه، يؤيدها عبارة ابن السبكي المتقدمة، التي صرح فيها

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٤/١.
(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٤/١.
(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٤/١.
(٤) انظر: شرح تنفيذ الفصول للقرافي ص ١٢٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٤٦/٢.
وثانٍهما: إن النهي إن قيد بالمرة أفاد التكرار، كالنهي المطلق سواء
بصواب. واختيار ابن مفصل (1). ونسبه في "المسودة" لغير القاضي أبي يعلى (2).
وإن قيد النبي وعلقه بما يكثر كالشرط والصفة، فمن قال: النبي المطلق
يقتضي التكرار، أثبت التكرار هنا بطرق الأولى. ومن قال النبي المطلق لا
يقتضي التكرار، اختلفوا؛ فمنهم من قال بأن المعقل بما يكثر لا يقتضي التكرار
أيضًا (3). وعلل: بأنه إذا قبده بوصف صار مغلوبا على الاعتماد مختصا به، فلو
اقتضى التكرار مع فهم تعدده كان كالآخر (4).
ومنهم من قال بأن النبي يقتضي التكرار، بل هو أكث من النبي المطلق؛ لتعليقه
على الشرط والصفة، والشروط اللغوية أسباب، والحكم يكثر يكثر سبب،
فيجمع سببان للتكرار، الوضع والسبب، واختيار جماعة وصححوه (5).

أدلة القاعدة:

استدل القائلون بأن النبي يقتضي تكرار الانتهاء عنه أبداً بعدة أدلة، منها:

1- أن الدوام هو المبادر إلى الفهم عند سماع الصيغة مجرد عن جميع
القرائن، والبدادر إلى الفهم دليل الحقيقة. ويدل لذلك: أن الواحد من

(1) انظر: أصول الفقه لابن مفصل ٢٣٠/٢، ٢٣٠/٤، ٧٤٦، ٨٨/٣، التحبير للمرداوي ٢٣٥، ٢٣٤/٥.
(2) انظر: المسودة ص ٨١، وبعد أن نسب لأبي يعلى قال: "وقال غيره: يقتضي التكرار" اه.
(3) وعلى إبنا البصري، وأبو عبدالله البصري. انظر: البحر المحيط للزرخشي ٢٢٣.
(4) انظر: البحر المحيط للزرخشي ٢٣٢.
(5) الألفاظ عبد الوهاب على ما نقله عنه القرافي والزرخشي، والشيخ أبو إسحاق علما ما نقله عنه
الزرخشي، وهو ما يقتضيه كلام القرافي، والطوفي، وابن بدران، والزرخشي أثناء كلامه عما ينجز
بأله الأمر عن النبي. انظر: شرح تقيح الفصول للقرافي ص ١٦٩، ١٢٠، شرح مختصر الروضة
للطوفي ٣٣٢، البحر المحيط للزرخشي ٢٣٢، ٤٥٦، والدخل لابن بدران ص ٢٣٥.

مؤسسة الرسالة.
أهل اللغة متي قال لولده أو خادمه: «لا تدخل هذه الدار» - ومع تقدير
النهي مجرد عن جميع القرآن، فترك المأمور دخولها ساعة، ثم
دخلها: استحق الذم عند سائر العقلاء، وأهل اللغة؛ فدل ذلك على
أن النهي يقضي التكرار.

- أنه لم يزل الفقهاء والعلماء يستدلون بالنهي على الترك، مع اختلاف
الأوقات، ولا يخصصونه بوقت دون وقت، ولا النهي للتكرار
والدوام لما صح منهم ذلك.

- أن النهي لا يعتبر الشخص في منتهيا إلا إذا سارع إلى الترك على
الدوام، فالنهي يقضي الترك على التكرار والدوام، فيستغرق ذلك
جميع الأمزان، والزمان الأول الذي يلي الخطاب من جملة الأزمان
داخلة في النهي، فوجب الكف في الزمن الأول ليصير المكلف
عالما بمقتضى النهي.

- أنه لا ينهي إلا عن قبيح، ومن المعلوم أن القبيح يجب اجتنابه في
جميع الأوقات؛ فدل ذلك على أن النهي للتكرار.

---

(1) انظر: العده لابي يعلى 38/2، قواعد الأدلة 369/1، التمهمد لأبي الخطاب 364/1، الإحكم
الآدمي 239/2، متناه السول ص 11، متناه الوصول والأمل ص 411، أصول الفقه لابن مفلح
475/2، نهاية الوصول للهادي 3/117.
(2) انظر: متناه الوصول والأمل ص 51، مختصر المتنيي وشرح العضد 3/89، باب المختصر
445/1، أصول ابن مفلح 745/7، رفع الحاجب 3/57، تحفة المسؤول 3/77، الردود والتقود
3/97، التقرير والتحبير 329/1، غاية الوصول ص 27، شرح الكوبك المثير 3/376، تسرير
التحبير 3/376، مسلم الثبوت مع الفواتح 1/441.
(3) انظر: اللحم ص 12.
(4) انظر: شرح التمهمد لأبي الخطاب 1/364، أصول الفقه لابن مفلح 745/2.
أنه يصح استناداً إلى زمن شايم الناهي، بأن يقول - مثلاً: «لا تضرب فلا نا إلا وقت الظهيرة من كل يوم»، والاستناد عبرة عن إرجاع ما لولا لأندرج في الحكم؛ فيدرج جميع الأزمات في الحكم، فيدل على أن النهي للتكرار، وهو المطلوب.

أن الحمل على التكرار أحيو؛ لأنه إن كان التكرار هو المراد حقية فقد تحقق المراد، بخلاف ما لو كان التكرار هو المراد، ثم أقصى على المرة: فهنا لم يتحقق المراد، وإن كانت المرة هي المرادة حقيقة، فقد تحققت ضمن التكرار: فوجب المصير إليه؛ لقوله: «دع ما يريب إلى ما لا يريب».

تطبيقات القاعدة:

- يتخرج على الراحي في هذه المسألة كثير من النواحي الشرعية، التي تقتضي الانتهاء عن المنفي عن فوراً، وتقتضي تكرار الانتهاء أبداً.

(1) انظر: شرح تتبع الفصول للقرافي ص 171.
(2) رواد البخاري تعلقًا 2/35 بعد رقم (501)، حيث قال حسان بن أبي سنان: (ما رأيت شيئاً أهون من الزوع دعا يريب إلى ما لا يريب، قال الحافظ ابن حجر في الفتح 4/243) قال بعض العلماء: تكلم حسان على قد مقامة، والترك الذي أشار إليه أشد على كثير من الناس من تحمل المشاكل الفعلية، وقد ورد قوله: "دع ما يريب إلى ما لا يريب" مرفوعًا، أخرجه الترمذي (768/4) رقم 1518 وقال حسن صحيح)، والنسياني (8/276-277 رقم 711، وفي الكبير 117/5، وفي الزيتوني (501)، وأحمد (7249 رقم 1722، وابن حيان (492/2 رقم 722)، من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما. انتهى، وقال المزلي (724) أخرجه الترمذي وأخرجه النسائي. وقوله: "يربك" يفتح أوله وفيجوز الفضم. يقال: راهب يريب بالفتح، وراهب يريب بالضم ربة وهي الشك والتردد والمعنى: إذا شككت في شيء فده، وترك ما يشك فيه، أصل عظيم في الورع، وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدى مرفوعًا: لا يبلغ العبد أن يكون من المتين حتى يدع ما لا ياسب به حذرًا مما يblas (جامع الترمذي 2/3451 رقم 2451)، وقال المزلي (رقم 724) أخرجه الترمذي وابن ماجه.
(3) انظر: نهاية الوصول للمهندس 1171/3.
ومن أمثلة ذلك (١) قوله تعالى: "ولأ تُلبِّقُوا بَيْنِيَّةً إِلَى النَّهَاسِ" [البقرة: ١٩٥]، وقوله: "ولأ تذكروا المشيكة، حتى تَوَلَّوا... فأُلْبِسْتُوا أَلْسِنَةٌ فِي المَجْرِيجِ، ولَّا تُقْرُوْنَ حَتَّى يَظْهَرُونَ" [البقرة: ٢٢٢]، وقوله: "ولَّا تَنْهَقُوا عَلَى اللَّهِ هُواً" [البقرة: ٢٣١]، وقوله: "لا تكذبوا على الله فإن منكذب إلا يبتغى النار" (١)، وقوله: "لا تشربوا في العلي فإنه من يكذب علي يحل النار".


(٢) أخرج البخاري في صحيحه كأنه إئم من كتب على النبي ﷺ ١٠١ رقم (١٠١)، ومسلم في صحيحه في المقدمة بتكليف الكذب على رسول الله ﷺ ٩/١ من حديث علي رضي الله عنه، واللطف ل المسلم.
النكر (1)، وقاله: "لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر" (2)، فهذه كلها نواة مطلقة عن قيد بمرة أو تكرار، ولم تتعلق على شرط أو صفة، فنفي التكرار، ويعود المكلف مطالبا باستئصاله طول عمره، كما تقرر القاعدة (3).

(2) لنع رسول الله ﷺ أصنافا من الناس، ومما ورد في ذلك: أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "لعن رسول الله ﷺ المشهدين من الرجال بالنساء، والمشهدين من النساء بالرجال"(4)، وما ورد عن علامة عن عبد الله ﷺ، قال: "لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومولاه"(5)، وما ورد عن أم سهيل، قال: "لعن رسول الله ﷺ في الحمر عشرة عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها والمحملة إليه، وساقها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشترى لها، والمشتراة لها"(6)، وما ورد عن أبي هريرة قال: "لعن رسول الله ﷺ، الرشيد والمشرشي.

(1) أخرج بهد هذا النفق مسلم في صحيحه كالإيام باللأسیر الله تعالى ورسوله ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه بإسناد مقارب البخاري في صحيحه كالتحويق بقول الله تعالى: "ما تطهن ولا تحملون" (الأحاديث: 96) من حديث ابن عباس، والبخاري.

(2) أخرج البخاري في صحيحه كالفرائض بمأذى إلى غير أبيه 17/100/100 رقم (7818)، ومسلم في صحيحه كالإيام بيان حال إمام من رغب عن أبيه وهو يعلم 80/1 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) انظر: التكرار والفور عند الأصوليين للدكتور أسعد المظلوم. ص 36 وما بعدها.

(4) رواه البخاري 7/159/85 (الفرائض) وابن عباس رضي الله عنهما، ورواه له المزري (رقم 5991/188) خ د 9.

(5) رواه مسلم 3/1212/1598 (الفرائض)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ورواه له المزري (رقم 1219/188)

(6) وثبت الحديث "والله سواه".

(7) رواه الترمذي 3/599 (الفرائض) وابن عباس رضي الله عنه، وأبو عبيدة: "حديث غريب، وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ، ورواه ابن ماجه 2/1124/1381، كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه، ورواه له المزري (رقم 900/188) ت. ق.
في الحكم {1}. قال ابن الوزير: اللعن يدل على التحريم، والأحاديث نهي مطلق يقتضي الدوام، فلا فرق بين وقت ووقت وهو يفيد التكرار والدوام {2}.

قال ابن عاشور عند قوله تعالى: {ولا تكتمو أهل الكهدة} [البقرة: 283] مقتضى النهي هنا هو التكرار؛ لأن النهي يفيد التكرار عند جمهور علماء الأصول: أي تكرار الاكتفاف عن فعل المنهي في أوقات عروض فعلاه، ولولا إفادته التكرار لما تحققت معصية، وأن التكرار الذي يقتضيه النهي تكرار يستغرق الأزمة التي يعرض فيها داع لفعل المنهي عنه، فذلك كان حقًا على من تحمل شهادة بحق، إلا يكتمه عند عروض إعلانه: بأن يبلغه إلى من يتعفف به، أو يقضي به، كلما ظهر الداعي إلى الاستظهار به، أو قبل ذلك إذا خشي الشاهد تلالي ما في علمه بغية أو طروح نسيان، أو عروض موت، بحسب ما يتوقع الشاهد أنه حافظ للحق الذي في علمه، على مقدر طاقته واجتهاده {3}.

د. أسعد الكفراوي

* * *

{1} رواه أحمد 12/15 (931)، والترمذي 4/227/2666 (1366)، وابن حبان 476/876 (507).
{2} وقال الحاكم 4/13، وقال الترمذي: حسن صحيح.
{3} انظر: المصنف لابن الوزير ص 472.
{4} انظر: التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور 3/588، 589.
نص القاعدة: النهدي يقضي الفساد مطلقًا (1).

صيغ أخرى للقاعدة:

1- مطلق النهدي ولو تنزيها مقتضى للفساد في المنهدي عنه (2).

2- النهدي عن الأسباب المفيدة للأخلاق يقضي فسادها (3).

3- النهدي يدل على فساد المنهدي عنه (4).

4- إطلاق النهدي يقضي الفساد (5).

5- النهدي يقضي الفساد (6).

(1) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، حيث: "النهدي يقضي الفساد على إطلاق" المعنى في أصول الفقه للشريازي ص 52 دار الكتب العلمية، و: "النهدي يقضي الفساد بإطلاق" الموافقات للشاطبي ص 536، 540/2 دار ابن عبان.

(2) غاية الوصول لشرح لالأصول لزكريا الأنصاري ص 71 مصطلح الحلي.

(3) روضة المناطر وجنة المناطر لابن قدامة 1/505 مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

(4) المعنى في أصول الفقه للشريازي ص 55، قوانين الأدلة في الأصول لابن السمعاني 1400/1 دار الكتب العلمية، و: "النهدي يقضي فساد المنهدي عنه" البصرة في أصول الفقه للشريازي ص 55 دار الكتب العلمية، و: "النهدي يقضي الفساد" المستفيض للغزالي ص 221 دار الكتب العلمية.

(5) المعدة في أصول الفقه لأبي يعلى 2/536، المسودة في أصول الفقه آل تيمية ص 82 دار الكتاب العربي.

(6) المعدة في أصول الفقه لأبي يعلى 2/538، شرح تنفيذ الفصول للقرافي ص 138 دار الفكر، شرح مختصر الروضة للطوفي 1/472.
قواعد ذات علاقة:

1- النهي لا يدل على الفساد (1). (مخالفة).

2- النهي عن الشيء لعينه يقتضي الفساد، والنهي عنه لغيره لا يقتضيه (2).

(مخالفة).

3- النهي عن العبادات يقتضي فسادها، وفي المعاملات لا يقتضيه (3).

(مخالفة).

4- النهي المطلق للتحريم (4). (أصل).

5- نفي الأمر لا يلزم ثبوت النهي (5). (مكملة).

6- الأمر بالشيء نهي عن ضده (6). (مكملة).

(1) اللعيم في أصول الفقه للشيروزي ص ۲۵، ومثلها: "النهي لا يقتضي الفساد" البصيرة للشيروزي ص ۵، المستندي للغزالي ص ۲۲۱، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ۱۳۸، وإطلاق النهي لا يقتضي الفساد" المسودة في أصول الفقه لأبي رضي الله عنه ص ۲۸، و"النهي لا يقتضي فساد المنهى عنه بإطلاق" العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ۴۳۴/۲، و"النهي لا يدل على فساد المنهى عنه" قواعد الأصل في السمعاني ۱۴۳/۱.

(2) رواية الناظر ووجه المناظر لابن قادمة ۱۵۵/۱، ومثلها: "إن كان النهي عن الشيء لعينه، دل على الفساد، وإن كان لغيره، فلا" نظر: المستندي للغزالي ص ۲۲۱، و"إن كان النهي عن الشيء لمعنى في عينه أوجب الفساد وإن كان لمعنى في غيره لا يوجب الفساد" قواعد الأصل في السمعاني ۱۴۳/۱.

(3) رواية الناظر ووجه المناظر لابن قادمة ۱۵۵/۱، ومثلها: "مطلق النهي يقتضي الفساد في العبادات دون غيرها" التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرادي ۲۸۷/۲ مكتبة الرشد، و"النهي لا يقتضي الفساد إلا في العبادات فقط دون المعاملات" إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ۲۸۰/۱ دار الكتاب العربي، و"النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعقود" المسودة في أصول الفقه ص ۸۲.

(4) نظر: البرهان لإمام الحمدين ۲۸۰/۱، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(5) فتح الباري لابن حجر ۲۵۰/۹ دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(6) المعتضد لأبي الحسين البصري ۹۷/۱، شرح لمع ۲۳۹/۱، قواعد الأصل لابن السمعاني ۱۳۵/۱، ۱۳۱، ۱۳۹، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
النهي المطلق يقتضي التكرار والتأييد (1). (مكملة).
المكره بالجزء محرم بالكل (2). (مكملة).
ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب (3). (مكملة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المهمة في باب النهي، وقيل بيان معناها، نعرف النهي، والفساد الوارد في صيغة القاعدة؛ ليتزل عليه كلام كل قاتل به، أو نافله. فالنهي سبق تعريفه في قاعدة: "النهي المطلق للتحرим".

والفساد له تفسير إن تعلق بالعبادات، وآخر إن تعلق بالمعاملات؛ فأما ما يتعلق بالعبادات: فإن تفسير الفساد فيه مرتبط على ما يقاله، وهو الصحة والذى عليه المتكلمون أن المعنى بالصحة في العبادة: كونها موافقة لأمر الشارع في ظن الفاعل، لا في نفس الأمر. وعند الفقهاء المراد بالصحة فيها: إسقاط القضاء. والفساد مقابل للصحة على التفسيرين (4).

وأما ما يتعلق بالمعاملات: فالذي ذكره جماعى الأصوليون، أن الصحة

(1) البحر المحيط للوزركشي 2/430، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(2) انظر: المواقفات الشاطبي 1/133، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(3) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالشافعي 3/126)، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(4) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص 278، البحر المحيط للوزركشي 1/213.

قال العلائي ص 279: "فعلي هذا يتخرج صلاة من من أن منهف، ثم تبين أنه ليس كذلك، فعند المتكلمين: هي صحيحة، لأنها وقعت موافقة لأمر الشارع في ظنه. وعند الفقهاء: هي بائطة، لأنها لم تسقط القضاء. وعكفها: صلاة من صلى خلف الحنت المشكل، ثم تبين أنه رجع إذا فرع، على أحد التقرين للشافعي في أنه لا يجب القضاء، لكن الراجح خلافه، فإنها على إصلاح الفقهاء صحيحة على هذا القول، لإسقاطها القضاء، وعند المتكلمين بائطة، لأنها ليست موافقة لأمر الشرع". اهم.
فيها: عبارة عن ترتيب ثمرة ذلك العقد المطلوبة منه، والمراد بالفساد: أن لا يترتب عليه ذلك. والمراد بالثمرة أثر كل عقد بحسبه؛ فأثر البيع: التمكن من الأكل واللهبة والوقف و نحو ذلك، وثمرة الإجارة: التمكن من المناقع، وفي الفراض: عدم الضمان واستحقاق الربح، إلى غير ذلك من أنواع العقود.

وعدل بعضهم عن العبارة المتقدمة، فقال: المراد من كون العقد صحيحًا: أن يكون مستجمعًا لجميع أركانه وشرطه، ومن كونه فاسدا: أن لا يكون كذلك؛ فالعقد المستجمع لأركانه وشرطه صحيح، والعقد غير المستجمع لأركانه وشروطه فاسد.

والباطل والفاسد عند الجمهور مترادفان، يطلق كل منهما في مقابلة الصحيح. وعند الحنفية متبانين؛ فالباطل عندهم: ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه، والفاسد: ما شرع بأصله لا بوصفه.

وحصل هذا: أن قاعدتهم أنه لا يلزم من كون الشيء ممنوعا بوصف أن يكون ممنوعا بأصله؛ فجعلوا ذلك منزلة متوسطة بين الصحيح والباطل. فالصحيح عندهم: هو المشروع بأصله ووصفه، وهو العقد المستجمع لكل شرائه، والباطل: هو الممنوع بهما جميعاً، والفاسد المشروع: بأصله الممنوع بوصفه.

وعلى ذلك: فقول الجمهور: النهي يقضي الفساد، هو البطلان. أما الحنفية فإنهم لا يقصدون بالفساد هما البطلان، فقالون في بعض أنواع النهي يقضي الفساد ليس هو البطلان.

(1) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقضي الفساد للعلالي ص 281، البحر المحيط للزركشي 213/1.
(2) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقضي الفساد للعلالي ص 282.
(3) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقضي الفساد للعلالي ص 282، البحر المحيط للزركشي 220/1.
(4) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقضي الفساد للعلالي ص 283.
(5) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقضي الفساد للعلالي ص 283.
المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة (1) أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وعدم الاعتداد به مطلقًا، سواء أكان المنهي عنه من العبادات، أم من المعاملات والعقود.

ومؤدي القاعدة هو ما عليه الجمهور (2)، ونسبة للمحققين (3)، والإمامان الشافعي (4)، وأحمد (5)، كما نسبة للمالكي (1)، والHANDLE (7)، ولجمهور فقهاء.

(1) انظر في القاعدة: المعتمد 170/170، العدة لأبي بعي 2/322، إجماع الفصول للباجي 2/344، التبيتة للفيلاظي ص 55، شرح المعجم 297/2، البحرين لإمام الحريم 199/1، قواعد الأمة 140/1، المستnev للفيلاظي ص 99، وما بعدها، المحققو للرازي 2191/1، وما بعدها، العالم في علم أصول الفقه للفلكي 278/2، وما بعدها، رواية الناظر 652/2، وما بعدها، الإعجاز للأمامي 622/2، منتهي الوصل والأمل لابن الحاج ص 210، مختصر المنهي لابن الحاج مع شرح رفع العضد 671/2، وما بعدها، شرح灌ح الفصول للفقه ص 173، وما بعدها، المنهج للعذاري 622/2، البديع لأبي الحسن ص 194، نهاية الوصول للهندي 16/1، وما بعدها، شرح مختصر الروضة للطوفي 2/430/2، وما بعدها، أصول الفقه لأبي مقبل 723/2، وما بعدها، شرح العضد على المختصر ص 178، جمع الجوامع مع المنحي والبناءي 329/1، وما بعدها، الإهيج لأبي السبكي 328/2، وما بعدها، رفع الحاج لابن السبكي 1/11، وما بعدها، مفتاح الوصول للضمناني ص 91، النهاد للإسطري 376/1، البحر المحيط 721/2، تفسير المعجم ليفزكي 2/429/2، تفسير الوصول لأبي إمام الكاملي 423/2، التحرير للمردادي 5/228/5، وما بعدها، التكرير والتحيز لأبي أمير الحاج 1/10، التحري شرح الحرج للمردادي 1/78، ورفع الغفار لأبي بينجيم 1/78، شرح الكوكب البحري 2/84/2، قواعد الرومحي 1/16/1، نشر الكند 1/427/1، إرشاد الفصول 2/180/1، وما بعدها، أصول الشيخ زهير 2/182.

(2) انظر: المستnev 2/100، مفتاح الوصول ص 39.
(3) انظر: البحرين لإمام الحريم 199/1.
(4) انظر: المنحي 327/2، قواعد الأمة 1/140/1، نهاية الوصول للهندي 3/1176، الإهيج لأبي السبكي 2/786/2، تفسير المعجم ليفزكي 2/429/2.
(5) انظر: العدة لأبي بعي 2/322، قواعد الناظر 652/2، التحسي لأبي الحسن 1/329/1، جمع الجوامع لأبي السبكي 1/1176، مع شرح جلال الدين المناني وواسع البناءي 1/396/1.
(6) انظر: تفسير الفصول مع شرح المعجم لفلكي ص 173.
(7) انظر: أصول الفقه لأبي مقبل 2/7320/1، 7327/1.
الحنفية والشافعية والظاهرية، وبعض المتكلمين(1). ومن اخترائه: أبو يعلى،
وأبو الخطاب، والباجي، والشیرازی، وإمام الحرمین، وابن السمعانی، وابن
قدامة، والطوفی، وابن عبد الشکور، والقاضی عبد الوهاب، وابن بكر ابن
فورک(3). وختاره - أيضاً - ابن الحاجب، والمرداوي، وإن فرقا الكلام في
مسائلن(3).

وبعدما ذهب هؤلاء إلى أن النهي يقتضي الفساد، اختلفوا في أنه هل
يقتضي الفساد من جهة الوضع في اللغة، أو يقتضيه من جهة الشرع؟ الأكثر
على أن النهي يقتضي الفساد بموجب الشرع دون قضية لفظ النهي في اللغة(4)،
وغيرهم على أنه يدل على فساد النهي عنه من جهة وضع اللسان(5)، وصرح
آخرون بأن دلالته على الفساد من جهة المعنى(1).

وفي موضوع القاعدة أقوال أخرى، من أشهرها: أن النهي لا يقتضي فساد

---

(1) انظر: مراجع شرح القاعدة، فيها تفصيل لكل ذلك.
(2) انظر: العدة 2/٤٣٢، ٤٣٣، إجات الفصول ٢٣٤/١، إجاهت للشیرازی ص ٥٥، السمع ص ١٤،
شرح السمع للشیرازی ١/١٩٧، الورقات بشرح المحدث، واحمیة النافحات ٢٩/٥، البرخان/٢٠٥،
المهذّب لأبي الخطاب/١، قوانع الأدلة ١٣٩/١، و١٤٦، الروضة/٢، مختصر الروضة
وشرحه للطوفی ٢/٤٧٨، ٤٣٠، مسلم الشبلت لأبي عبد الشکور مع الفواجع/١٣٧، نشر البنود
للشیخی ١/١٦٣١.
(3) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ١٠٠، ١٠١، مختصر المنتهى مع شرحه للعبيد
١/٤٥، و١٩٨، التحیر شرح التحیر للمرداوي ٢/٢٨٨، و٢/٢٩٥، حيث جعلا الكلام فيه في
شيئين في النهي عن شيء لعينه، أو لوصفه، وختارا في المسائل أن يقتضي الفساد.
(4) انظر: التحیر شرح التحیر للمرداوي ٢/٢٨٢، ٢٩٠.
(5) انظر: النهج للشیرازی ص ١٤، القوانع ١/١٣٠، الإجاهت للأمدي ص ٢/٣٣١، منتهى السول له
ص ١١٧، نهاية الوصول للهندی ٣/١٧٧، ١٨٧، التمیید للإنسوی ص ٣٧٦، ٣٨٤،
نهیة السول له ٢/٣٢، ٣٨٩.
(6) انظر: التحیر شرح التحیر للمرداوي ١/٥٢، وراجع: القوانع لابن السمعانی ١٤٠٠/١، نهاية
الوصول للهندی ٣/١٧٧، ١٨٧.
المنهي عنه مطلقًا. حكاية إلكيا عن أكثر الأصوليين (1)، ونسب لأبي حنيفة، وأكثر أصحابه (2)، وفي «اللمع، وشرحه» للشيرازي: أن للشافعي كلاماً يدل عليه (3). ونسبه الإمام الرازي لأكثر الفقهاء (4).

ومن اختاره (5): محمد بن الحسن، وأبو الحسن الكرخي، وأبو عبد الله البصري من الحنفية، والقاضي عبد الجبار بن أحمد، وأبو علي الجبائي، وأبيه أبو هاشم من المعتزلة، والقفال الشاشي، والقاضي الباقلاني، والغزالي من الشافعية (1)، وأبو عبد الله الأزدي، وأبو جعفر السمنتاني من المالكية (6).

ومما احتج به هؤلاء: أنه لو دل النبي على الفساد لكان ذلك دليل يقتضيه، والدليل إما عقلي أو نقلي، والنقلي إما إجماع أو نص، والنص إما متوتر أو آحاد، ولم يثبت شيء من ذلك جميعه، ولا دلالة له من جهة العقل أيضاً، فلم يكن النبي دالاً عليه (7). وأجيب: بأنه قد ظهر من أدل القائلين بالقاعدة: تقدم دلالة النص والإجماع والعقل على أن النبي يقتضي الفساد (8).

ومن الأقوال أيضًا: أن النبي يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات، دون العقود والمعاملات والإيقاعات.

(1) انظر: التحبير للمرداوي 5/2288/2.
(2) انظر: النهاية للهندي 3/1177/3، حيث نسب لأبي حنيفة وأكثر أصحابه، قال: كابن الحسن، والكرخي.
(3) انظر: التحبير للمرادوي ص14، شرح اللمع له 297/1، الإباحة لابن السكري 786/2.
(5) انظر: مراجع شرح القاعدة فهمها النسبة لهؤلاء.
(6) انظر: المستشفى 1/100، الإحكام للاميدي 2/132/2، متهي السول 1/117، التحبير للمرداوي 5/2288/2.
(7) انظر: نشر البند للشافعي 1/163/1.
(8) انظر: أصول الفقه لابن مفلح 745/2، تحقيق المراد للعلامة 148/1، 149.
(9) انظر: أصول الفقه لابن مفلح 735/2، تحقيق المراد للعلامة 150.
واختاره أبو الحسين في "المعتمد" (1)، والإمام الرازي في "المحصول"، وفي أول المسأله في "المعالم" (2)، وتابعه صاحب "الحاصل، والتحصيل" (3).

ومما احتج به هؤلاء مما يظهر الفرق بينهما: أن النهي يضاد كون المنهي عنه قربة وطاعة، والأمر والنهي يتضادان فلا يكون المنهي عليه قربة ولا امتثالًا. فيدل النهي في العبادات على الفساد، بخلاف العقود؛ إذ لا تضاد بين تحريم العقود وبين جعلها سبباً للملك والتصرف، فلم يكن دالًا على الفساد.

وحاقل ذلك: أن النهي إنما يدل على الزجر فقط وذلك من خطاب التكليف، وأما الصحة والفساد فهما من خطاب الوضع ولا إشعار له بهما.

واجيب: بأن هذا الدليل هو عين المدعى؛ لأننا نقول النهي دال على الزجر والفساد جميعاً، وإن كانت دلالاته على الفساد بطريق الاستلزام، فذلك كاف في المطلوب (4).

ومنها: أنه إن كان النهي عن الشيء لمعنى في عينه: أوجب الفساد، وإن كان لمعنى في غيره: لا يوجب الفساد. نسبه الغزالي، وابن قدامة، والطوفا.

---

(1) انظر: المعتمد لأبي الحسن الصبري/171/1، التمهيد لأبي الختاب/370/1، المحصول/291/2، شرح تفتح الفصول ص 173، مراجع المناهج للجزري/1، 240/1، نهاية الوصول للهندسي/1، 1178/2، الإبهاج/2، 786/2، نهاية السول/2، التقرير والتحبير/1، التحبير/5/2287، إرشاد الفصول/386.

(2) انظر: المحصول/2، المعاييم/ص 291/2، تفتح الفصول ص 173، مراجع المناهج ص 173، نهاية الوصول للهندسي/1، 1178/2، التمهيد للإنسوي/3، التقرير والتحبير لا بن أمير الحاج/1، التحبير شرح التحرير للمرداوي/1، 786/2، منله الفصول/381.

(3) انظر: الحاصل للنظام الإزهري/1، 492/1، التحصيل للسراج الإزهري/1، 336/2، الإبهاج/2، 786/2، نهاية السول/2، 389/2.

(4) انظر: تحقيق المراد للعلائي/ص 154.
لقوم دون ذكرهم (1)، وابن السمعاني لبعض الشافعية دون أن يحدهم (2)، وصريح ابن العربي في "المحصول" أنه الصحيح من مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى (3)، واختاره الأأدنك، لكنه صرح بأن ما نهى عنه لعينه فانهي يدل على فساده من جهة المعنى، لا من جهة اللغة (4).

وجهة هذا التفصيل (5): أنه يجوز أن يكون الشيء الواحد له جهتان، هو مقصود من إحداهما مكروه من الأخر، وذلك كما في الصلاة في الدار المغصوبة، فلو نهى عن الصلاة لعينها، أي: لكونها صلاة؛ اقتضى فسادها مطلقاً، وإذا نهى عنها لما لا سبيلها من معصية الغصب؛ لم يقتضى فسادها. وكذلك الفكر لما كان منها عنه لكونه كفر؛ اقتضى النهي فساده، بمعنى أنه باطل في نفسه، لا يترتب عليه أثر من آثاره، بل أثاره وأحكامه الواقعة فيه مما ينافي حكم الإسلام، باطلة في نفسها، وإنما يقتضى أن يملأها على بعضها حيث يقرر عليها بدليلاً شرعيًا، كأنهكة الكفر وعقودهم، لا لكونها صحيحة، بخلاف النهي عن بعث النجش وتلقي الركبان، فإن النهي عنه لا لكونه بيعاً، بل لأمر خارج عنه، وهو ما تعلق به من المفسدة، والفرق بينهما: أن النهي يصلح أن يكون مؤثراً في فساد المنهي عنه في الجملة، لكن إذا تعلق بالإلهام، فقوله كان أنس به وأخص، فقوي على التأثير، بخلاف ما إذا نهى عنه لغيره، فإن تعلقه به ضعيف، والأصل يقضي صحة أفعال العقلاء، فلا يقوى هذا السبب الضعيف على رفع هذا الأصل القوي.

(1) انظر: المستصفى 2/100، روضة الناظر لابن قدامة 2/152، شرح مختصر الروضه للطوفاني 432/2.
(2) انظر: قواعد الأدل لابن السمعاني 143/1.
(3) انظر: المحصول لابن العربي ص 71.
(4) انظر: الإحكام للأدنك 2/232، متنى السول ص 113.
(5) انظر: الروضة لابن قدامة 2/653، شرح مختصر الروضه 2/432.
وأيضاً: فإن النهي عنه لعينه يدل على أن ذاته منشأ المفسدة المطلوب إعدادها، فتكون مفسدة ذاتية; فيقوى مقتضى إعدادها، والنهي عنه لغيره يدل على أن مفسدة عرضية، منشأه أمر خارج عنه، فيضعف المقتضى لإعدادها(1).

ومنها: أن النهي عن الشيء إن كان لحق الله تعالى، فإنه يفسد النهي عنه، وإن كان لحق العباد فلا يفسد المنهي عنه. نسبه التلموسي في «مفتاح الوصول» لمذهب المالكية(2)، بدليل: أن النبي ﷺ نهى عن التصرف، فقال: «لا تصرفوا الأبل والغم، فمن أتباعها فهو بخير النظرين» إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر»(3)، فلم يحكم بفسخ البيع، ولو كان مفسوخا لم يجعل للمشتري خيارا في الإمساك، فلما جعل له الخيار في الإمساك دل على أنه لم يفسخ، وذلك لأن الحق فيه للعبد لا لله تعالى.

وإن كان النبي فيه لحق الله عز وجل فإنه فاسد، ولذلك قالنا: إن البيع وقت النداء للجميع يفسخ؛ لأنه منهي عنه لحق الله تعالى، وهذا هو وجه تفرقة أكثر الرواة بين ما يفسخ من النكاح المنهي عنه بطلاق وما يفسخ بغير طلاق.

فإنهم قالوا: كل نكاح كان للزوج أو للزوجة أو للولي إ مضاؤه وفسخه. فإنه يفسخ بطلاق، لأن النهي فيه ليس إلا لحق من له الخيار، فالنكاح في نفسه منعقد ليس بفساد.

وأما كل نكاح لا خيار فيه لأحد الثلاثة، بل يجب فسخه على كل حال: فإنه يفسخ بغير طلاق؛ لأن الفسخ فيه ليس لحق أحد منهم، ولو كان لحق أحد منهم لسقط الفسخ بإسقاط أحدهم علمنا(4).

(1) انظر: شرح مختصر الروضة 2/ 432-433.
(2) انظر: مفتاح الوصول لل الشريف التلموسي ص 40.
(3) آخربجه السنة.
أن الحق فيه تعالى: فكان فاسدا غير منعقد، فلا يحتاج في فسخه إلى طلاق؛ لأن الطلاق هو حل العقد، فحديث لا يعقل فلا حل(1).

ومما نشير إليه هنا: أن الكلام في هذه القاعدة مفرع على أن النهي للتحريم، كذا صرح به جماعة كالهندفي في "نهاية الوصول"، والعلائي في "تحقيق المراد"(2). أما نهي الكراهية والتنزيه فالذي يشعر به كلام بعضهم أنه لا خلاف فيه - كذا صرح به جماعة(3)؛ إذ لا مانع من الاعتداد بالشيء مع كونه مكرورا، ولذلك قال الشافعية وغيرهم بصحة الصلاة في الحمام، وأعطان الإبل، ونحوهما مع القول بكرهتها(4).

وهواء وإن صرحوا بأنها مفرعة على أن النهي للتحريم، فقد فرعه آخرون عليها معاً، أي: التحريم، والتنزيه(5).

ومما يمكن التقريب به بين الآراء المختلفة هنا، أن الخلاف ينبغي أن يكون هو في النهي المقترب بقربة تدل على الفساد، كالهند الفاسد على المنع من الشيء لخلف في أركانه أو في شروطه، والنهى المقترب بقربة تدل على أنه ليس للفساد، كالهند عن الشيء لأمر خارج عنه مجاور له.

ففي هذين النهيين ينبغي أن لا يكون خلاف، أو إن كان فيه خلاف - على ما يشعر به كلام بعضهم - ينبغي أن لا يعتد به؛ إذ يتعين أن لا يكون له دلالة

(1) انظر: مفتاح الوصول ص 40.
(2) انظر: نهاية الوصول للهندف 1176/2، 1179، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص 22، تسير الوصول لابن إمام الكاملية 3/235.
(3) انظر: نهاية الوصول للهندف 1179/11، تحقيق المراد للعلائي лиц و2، تسير الوصول لابن إمام الكاملية 3/235، ص 236.
(4) انظر: تحقيق المراد للعلائي ص 63.
(5) انظر: تحقيق المراد للعلائي ص 394/1، جمع الجوامع مع المجملي والبخاري، 131/2، تسير الوصول لابن إمام الكاملية 3/235، لـ شرح الزركشي المسمى تشنيف المسامع 2، لـ الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ص 88، مع غاية الوصول، نشر البنود للنشفي 113/1.
على الفساد مع دلالته على اختلال ركن من أركانه، أو على اختلال شرط من شروطه، والفساد لازم من لوازمه.

وإلا: فممكن أن يكون صحيحا، وعليه فلزم منه جواز وجود الكل بدون الجزء، وجواز وجود المشروع بدون شرطه، وهو ممتنع (1)

أدلة القاعدة:

ما يدل لهذه القاعدة:

1- قوله تعالى: "من عمل عملا ليس عليه أمنا فهو رد" (2)، وفي رواية: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد". وجه الدلالة: أن المنهي عنه ليس بداخل في الدين، بل هو خارج عنه؛ فتكون مردودا باطلا، المردود ما ليس بصحيح ولا مقبول، ولو كان مجزها مقبولا ثبتت أحكامه لما كان مردودا (3).

أن الصحابة - رضي الله عنهم - بل سلف الأمة كلههم، كانوا إذا سمعوا نهيا عن شيء قضوا بفساده، بمجرد سماعهم النهي، فدل على أنهم إذا حكموا بالفساد لأجل النهي، كما أنهم لما حكموا بالأحكام عند خبر الواحد والقياس، دل ذلك على أنهم حكموا به.

(1) انظر: نهاية الوصول للهندسي ص 179/170، تحقيق المراد للعلاني ص 101، تسير الوصول لأبي إمام الكاملي ص 329/2، التحبير للمرداوي ص 290، غاية الوصول لزكريا ص 188، نشر البنود 163/1.
(2) رواه البخاري 2/2697 (444 و 4441)، ومسلم 3/144 (443 و 4441)، واللفظ له.
(3) انظر: المعتمد لأبي الحسن ص 174/1، الحدة لأبي بن عكر 245/2، إحكم الفصول للباجي 125/1، النبيرة للشريازي ص 55، التلخيص لإمام الحريم ص 155، 155، قواعد الأدلة لأبي السمعاني 321/1، المستغني للغزالي 2/101، التمديد لأبي الخطاب 2/371، منتهي السول للأمدي 3 ص 113، نهاية الوصول للهندسي 2/268، 268، شرح الكوكب المثير 65/3، و 67.
لأجل خبر الواحد والقياس، ومنها حكموا بفساده لمجرد سماعهم
النهي الشرعي عنه: حكمهم بفساد بيع درهم بدرهمين، ونكاح
المحرَّم، والشغار، والمتعة، والربا(1).

3- أنا أجمعنا على أن النهي يقتضي حزمه المنهي عنه وحظره، ولهذا
المعنى إذا ارتكبته يائم، وإذا صار محظورا لا يبقى مشروع؛ لأن
المشروع هو ما أطلق فعله في الشرع، وهذا أدنى درجات
الموضوعية، والمحظور هو المنهي عنه في الشرع؛ فيستحل كون
الشيء الواحد محظورا ومشروعا في وقت واحد(2).

4- أن النهي يكون لدرء المساس الكائنة في المنهي عنه، والمتضمن
للمسفدة فاسد(3).

5- أن النهي ضد الأمر ونقضه، والأمر يدل على إجراه المأمور به،
ويدل على الصحة والجواز؛ فيجب أن يدل النهي على عدم إجراه
وبطلانه وفساده، وإن لم يكن ضده ولا نقضه(4).

(1) انظر: المعتمد لأبي الحسن/177/2، شرح اللعيم 198/1، المستقصى 2/101/2، التمهيد لأبي
الخطاب/1، الرؤية 2/265، مهتي السول للأمدي ص 113، نهاية الوصول للهندى
3/3، أصول الفقه لابن مفلح/2/733، مفتاح الوصول للئاساني/8، شرح الكوكب
المثير/3/85.
(2) انظر: قواعد الأدلة لابن السماعي/147/1، 148، وراجع: شرح اللعيم للشيرازي/1
235/1، 236.
(3) انظر: قواعد الأدلة لابن السماعي/147/1، 148، وراجع: شرح اللعيم للشيرازي/1
235/1، 236.
(4) انظر: المعتمد لأبي الحسن البحيري/114/1، العدة لأبي يعلى/2/438، قواعد الأدلة/1,
148/1، التمهيد لأبي الخطاب/1/273، مهتي السول للأمدي/113، نهاية الوصول للهندى/3,
1191/3.
٦ - أن المنهي عنه لو كان مجزأاً لكان طريق إجزائه الشرع: إما أمر، أو إجابة، أو إباحة، وكل ذلك يمنع منه النهي؛ لأنه نفي لجميع هذا(١).

تطبيقات القاعدة:

١ - استدل المالكية، والشافعية بما ورد: "أن النبي ﷺ نهى عن نكاح الشغار"(٢)، على فسخ العقد في نكاح الشغار؛ بناء على أن النبي ﷺ الوارد في الحديث يقتضي الفساد، والعقد الفاسد يجب فسخه(٣).

٢ - استدل بعض الفقهاء، بما ورد عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ: "نهاء عن الصلاة في خسف بابل"(٤)، وبما ورد أنه أمر أصحابه أن يهريقو ما استقوا من بئر أرض ثمود، وأن يعلقو الأبل العجيين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة"(٥)، على أنه لا تجوز الصلاة في الأرض التي خسف بأهلها، ولا تصح الطهارة بمتناها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، والنهي يقتضي الفساد؛ فلا يصلوفها، ولا يظهر بثناها(٦).

٣ - استدل الجمهور بقوله ﷺ: "لا نذر في معصية"(٧)، على أن نذر المعصية لا كفارة فيه؛ لأن نفي نذر المعصية مطلقاً يدل على نفي

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين/١٤٨/١، قواطع الأدلة لابن السعماتي/١٤٨/١، التمهيد لأبي الخطاب/٢٧٣/١.
(٢) رواه البخاري/١٢٧٤٧ (١٤١٥)، ومسلم/٢٣٤٩٠ (١٤١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) انظر: مفتاح الوصول للملساني/٣٩.
(٤) علقه البخاري في صحيحه/١٩٤٨/١، ورواى أبو داوود/١٣١٢/١ (٤٩٠).
(٥) رواه البخاري/١٤٤٣ (٣٣٩٦)، ومسلم/٢٢٦٨ (٣٣٩٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٦) انظر: أضواء البيان للشافعية/٢٩٤/٤.
(٧) رواه أبو داوود/١٣٢٧ (٢٣٩٠)، والترمذي/١٠٣/٤ (١١٤٨)، والنسائي/٣٧٨٣ (٣٨٣٩)، وابن ماجه/١/٨٨٦ (١٢٥٩).
أثره، فإذا انتهى النذر من أصله، انتفعت كفارة، لأن التابع يتلف بالانتفاء المبوع. وعلى القول بأن الصيغة في الحديث خير أريد به الإنشاء، وهو النهي عن نذر المعصية، فالنهي يقتضي الفساد، وإذا فسد المنذور بالنهي، بطل معه تأثيره في الكفارة.

4- استدل بقوله تعالى: "أما يخشى أحدهكم - أو: لا يخشى أحدكم - إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار"، على أن من سبق الإمام متمتعا، بأن رفع رأسه قبل الإمام، ونحوه، فإن صلاته باطلة؛ بناء على أن النهي يقتضي الفساد.

6- استدل الجمهور بقوله تعالى: "عائشة - رضي الله عنها - لما حاضت: "أفعالاً كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفه بالبيت حتى تطهر"، على أنه يقتضي بطلان طواف الحائض، إن فعلته وهي في حيضها، حتى يقطع دمها وتجتنب، لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد، وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته، وفي معنى الحائض الجانب والمحدث؛ فتشترط الطهارة في الطواف.

(1) انظر: أضواء البيان (المشتقيء) 238/5، 239.
(2) رواه البخاري 140/1 (2911)، ومسلم 1/320 (471)، كلاهما عن أبي هريرة، رضي الله عنه.
(3) انظر: فتح الباري لابن حجر 2/182، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 1/348 مكتبة الثقافة الدينية، ومراعاة المفتاح شرح مشاكل الصلاة 49/99، ودليل الفائزين لطرق رياض الصالحين لمحمد البكري الصديقي 5/144 دار المعرفة.
(4) جزء من حديث رواه البخاري 2/159 (1500)، وفي مواضع أخرى، ومسلم 2/116 (873/8) وفي مواضع أخرى.
(5) انظر: فتح الباري لابن حجر 3/505، والمجموع شرح المذهب 18/8، طرح التنريب في شرح التقرب 5/120، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 2/429/9، مراعاة المفتاح شرح مشاكلة المصابيح 82/1 و101.
1- استدل بعض الفقهاء بقوله: "لا تلقوا الركبان، ولا يع حاضر
لباد" (1)، على بطلان هذا البيع ورده؛ بناء على أن النهي يقتضي
الفساد مطلقاً (2).

ومثله: أنه: "نهي عن بيع وشرط" (3)، وأنه: "نهي عن بيع
وفصل" (4)، فالبيع هنا باطل مردود؛ بناء على أن النهي يقتضي
الفساد مطلقاً (5).

2- استدل بقوله: "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان" (1)، على
عدم نفوذ الحكم مع الغضب؛ لأن رسول الله نهي عن الحكم
أثناء الغضب، والنهي عن الشيء يقتضي فساده (7).

3- استدل بعض الفقهاء بقوله: "لا يخطب أحدكم على خطبة
أخيه" (8)، على أن الشخص إن خطب مخطوبة أخيه، لم تزوج به؛

(2) انظر: المغني لابن قادة، 120/4، فتح الباري لابن حجر 4/273، طرح الشريف 2/62، إرشاد
الساري لشرح صحيح البخاري للقططالي 4/37، سبل السلام للصانعاني 2/27 دار الحديث.
(3) رواه الطبراني في الأوسط 4/235، وأبو حنيفة في مسنده 1/160 كلاهما عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده.
(4) رواه أحمد 5/278، الطحاوي شرح معاني الآثار 4/624، والبهقي في السنن الكبرى 5/611، كما رواه مالك بلفاغ في الموطأ 2/572، من حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده مرفوعاً.
(5) انظر: مفتاح الوصول للتمدرس، ص 39، البناءة شرح الهداية للعيني 8/180.
(6) رواه البخاري 9/120 (7/1422-3)، ومسلم 3/1217 (7/1424-3)، واللفظ له، كلاهما عن أبي بكرة
تقول بن الحارث الثقفي رضي الله عنه.
(7) انظر: إرشاد الساري للقططالي 10/229، سبل السلام 2/571، نحلة الأحودي 4/584.
(8) رواه البخاري 3/2140، ومسلم 2/1029 (3/1408)، واللفظ له من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه.
فسخ عقد النكاح، لأن النبي ﷺ نهى عن هذه الخطبة، والنهي عن الشيء يقتضي فساده(1).

وربما: ما استدل عليه بقوله تعالى: ﴿لا تؤَادِوهُنَّ بِمَرْأَةٍ﴾ (البقرة: 235)، من وجب فسخ عقد النكاح، إن خطبها في العدة صريحاً، ثم تزوجها بعد العدة؛ لأن الخطبة أثناء العدة بلطف صريح منها عنها في الآية، والنهي يقتضي الفساد(2).

10- استدل بما ورد أن النبي ﷺ: «نهى سعداً عن الوصية بما زاد على الثلث»(3)، على أنه إذا أوصى الشخص بما زاد على الثلث، وكان له ورثة؛ فإن الوصية تبطل بهذا الزائد؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، والنهي يقتضي الفساد، ليست الزيادة حالاً للوارث فلم تصح وصيته به، كما لو أوصى بمال للوارث من غير الميراث(4).

د. أسعد الكفراوي

***

---

(1) انظر: المعونه على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب 1/1، طرح التربت 6/93.
(2) انظر: المعونه على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب 1/1، 531.
(3) رواه البخاري 5/178 (445) ومواضع آخر، ومسلم 3/1251-1250 (1288).
(4) انظر: المهذب للشيرازي 2/420/10، المجموع شرح المهذب 15/410، كفاية الأخبار للحصني ص 342.
نص القاعدة: النهی بعد الامر يقتضى الحظر (1).

صيغ أخرى للقاعدة:

1- صيغة النهي بعد تقدم الوجوب محمولة على الحظر (2).
2- النهي عنه بعد تقدم الأمر على أصله وكما لو لم يتقدم أمر به (3).
3- النهي الوارد عقب الوجوب يفيد التحریم (4).
4- النهي بعد الأمر بمنزلة النهي ابتداء (5).
5- النهي إذا ورد بعد الوجوب فهو للامتناع (6).
6- النهي عن شيء بعد أمر به للتحريم (7).

(1) البصرة للشيرازي ص 22.
(2) البرهان للإمام الجریري 188/1.
(3) انظر: التقرب والإرشاد للقاضي الباقلاني 3/319.
(4) المواصل للفخر الرازي 2/2/198/2، الإباحا شرح المنهج للسیدکی 4/45، انظر: الواضح لابن عقيل 2/452/2، 536، "صيغة النهي إذا وردت بعد الأمر حملت على مقتضى من الحظر، وإن كان أقل احتمالاتها إسقاط الكلفة".
(5) البحر المحيط للزركشي 4/332.
(6) نشر البنود على مواقف السعو للشيخ مسیبی عبد الله بن الحاج إبراهیم العلوي 165/1.
(7) شرح الكوكب المنير لابن التجار 3/14.
قواعد ذات علاقة:

1. النهي عن الشيء بعد وجوده يرفع طله فيشت التخدير.
2. النهي إسقاط وتخفيض بعد الأمر، كما أن الأمر إذن بعد الحظر.
3. النهي بعد الإيجاب إباحة للترك.
4. تحرير الشيء بعد وجوده نسخ.
5. الأمر بعد الحظر يرفع الحظر ويكون كنا قبل الحظر.
6. النهي يقطع الأمر.

شرح القاعدة:

تتعلق هذه القاعدة بالأمر والنهي، وباب الأمر والنهي من أهم أبواب علم الأصول، فهما أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين، وبمعرفتهما تم معرفة الأحكام الشرعية، وتميز الحلال من الحرام، ولذلك اهتم العلماء بهما اهتماما كبيرا، وحرصوا على بيان كل ما يتعلق بهما من المباحث، وتوضيح كل ما يتفured عنهما من المسائل.

(1) شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع مع حاشية الطيار 2/480، مع حاشية الباني.
(2) نشر البنود على مراقي السعودية للشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي.
(3) الخروج.
(4) النهي المحيط للنكتشي 3/573.
(5) شرح التثبيع للنعيدين الفناظري.
(6) ملخص القواعد الأصولية.
(7) منشور في قسم القواعد الأصولية بلغة: "النهي مقدم على الأمر".
(8) توضيح: أصول المرخسي 1/111، دار المعرفة/بيروت.
وفمن ذلك المسألة التي تعالجها هذه القاعدة.

وهي مسألة: ورود صيغة النهي في شيء قد كان واجبا إلى حين ورودها، هل يكون سبب الواجب قرينة تصرف النهي عن حقيقته - وهي التحريم - أو لا؟

وهي مبنية على مسألة ورود الأمر بعد الحظر هل يكون قرينة صارفة له عن حقيقته - وهي الواجب - أو لا؟

فكل من قال: إن الأمر بعد الحظر يبقى على ما تقتضيه حقيقته من الواجب كما لو لم يسبقه حظر ولا نهي، قال: إن النهي بعد الواجب يبقى على التحريم من باب أولى، فالواجب السابق على صيغة النهي لا يصرفها عما تقتضيه حقيقة النهي من التحريم.

أما من قال إن الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة فقد اختلفت أقوالهم في هذه المسألة (1)، فمنهم من يرى أن تقدم الواجب قرينة تصرف الصيغة عن معنى النهي، الذي هو التحريم، كما أن تقدم التحريم قرينة تصرف صيغة الأمر عن معناه الذي هو الواجب، ومنهم من لا يرى ذلك (2).

والأسوليين في هذه المسألة أقول (3):

الأول: أن تقدم الواجب على النهي لا يكون قرينة صارفة لصيغة النهي فيما تقتضيه حقيقته من التحريم، بل يبقى النهي على أصله كما لو لم يتقدمه ووجب (4).

---

(1) انظر: المحمص للرازي 2/162.
(2) مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول للشرف التلمساني ص 57، وانظر: البحر المحيط للزركي 3/310.
(4) انظر: التقرب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني 2/132، البرهان للإمام الجويني 1/188.
وهذا القول هو قول الجمهور من العلماء الأصليين. وهو ما تعبر عنه هذه القاعدة، وسندع له بعد عرض الأقوال الأربعة الأخرى وأداتها.

الثاني: أن تقدم الواجب قريبة في أن النهي بعده للكراثة، قياساً على أن الأمر بعد الحظر للباحة بجامع أن كل من الصيغتين: "افعل" و"لا تفعل" تحمل على أدنى مراتبها. إذ الكراهية أدنى مراتب صيغة "لا تفعل" كما أن الإباحة أدنى مراتب صيغة "افعل" وينسب هذا القول لبعض المتقدمين.

الثالث: أن تقدم الواجب على صيغة النهي قريبة صارفة له إلى الإباحة(1)، وذلك طرداً للقول بالإباحة في مسألة تقدم الحظر على الأمر التي بنيت عليها هذه المسألة. ويوضح القراقي هذا القول بقاعدة هي أن نسبة الوجود والعدم إلى الفعل المكلف به واحدة على السواء، كفتكي الميزان، وإنما الأمر يرجع الوجود، والنهي يرجع العدم. فإذا ورد الأمر ابتداء رجعت كفة الوجود، وإذا ورد بعد النهي، والحال أن كفة العدم قد رجعت لورود النهي ابتداء، رجع هو أيضًا كفة الوجود فيحصل التساوي وهو الإباحة، كما إذا ورد على إحدى كفتين الميزان رطل بعد أن كان في الكفة الأخرى رطل فإنه يحصل التساوي. ومقتضى هذه القاعدة أن يحمل النهي الواجب بعد الوجود على الإباحة كالأمر الواجب بعد الحظر.

(1) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع 480/1.
(3) انظر: البحر المحيط للزركشي 3/368/3. حيث عد من معاني النهي الإباحة إذا كانت بعد النهي، التحبير شرح التحبير للمراداوي 5/288. وقد علق على هذا المعنى بأنه مبني على قول تقوم في أن النهي بعد الأمر للباحة والصحيح خلافه، وتلت الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنفطي 198/1، وقد أورد هذا القول وعله بأن النهي عن الشيء بعد وجوهه يرفع طله فثبت التحبير، وعلق على ذلك بقوله: والله أعلم - والله أعلم - أن هذا القول بعد.
(4) انظر: نفائس الأصول للفراقي 3/1328، 1277/3، شرح نتفح القواعد لص 129، 130.
الرابع: أن وُرود صيغة النهي بعد الواجب يرفع الواجب السابق، ويرفع الحكم إلى ما كان عليه قبل الواجب، وهذا القول يرجع إلى الخلاف في مسألة الواجب إذا نسخ هل يعقبه الجوائز وذلك لأن مقتضى النهي التحريم، وتحريم الشيء بعد وجوبه نسخ، ويرى بعض العلماء في هذه المسألة أن الواجب إذا نسخ لا يبقى الجوائز، بل يعود الأمر إلى ما كان عليه قبل الواجب. وينسب هذا القول للإمام الغزالي رحمه الله تعالى.(1)

الخامس: التوقف عن الحكم على ما تدل عليه صيغة النهي إذا تقدمها واجب. وهذا القول لإمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى. وقد عبر عنه في كتابه (البرهان) بقوله: "أنا أنا فساحب ذيل الوقف عليه كما قدمته في صيغة الأمر بعد الحظر"(2). أي أنه يوقف عن الحكم في هذه المسألة فلا يحكم فيها بشيء كما توقف في مسألة الأمر بعد الحظر.(3)

وفي بعض كتب الشيعة أن النهي عن الشيء بعد الأمر به ظاهر في الرخصة في تركه، لكن ذلك في غير العبادة. أما فيها فظاهر النهي بعد الأمر نفي المشروعة.(4)

والقول الأول، كما أسلفنا، هو قول الجمهور وهو ما تعب عنة هذه القاعدة.

والنص الذي اختننا عنوانا للقاعدة أورده الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي بنصه في كتابه: (النصرة). وذكر الوفاق عليه، وذلك في معرض استدلاله على

(1) انظر: شرح قاعدة "نسخ الواجب هل يعقبه الجوائز؟ من قواعد الواجب في فصل قواعد الحكم التكليفي" من قسم الأصول.
(2) البرهان 188/1.
(3) انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوائز مع حاشية الطيار 480/1.
(4) مستمсел العروة للسيد محسن الحكم 419/18.
أن الأمر الوارد بعد الحظر يقتضي الوجب كما لو لم يتقدمه حظر حيث يقول: 
"أيضا أنه لا خلاف أن النهي بعد الأمر يقتضي الحظر فكذلك الأمر بعد النهي 
وجب أن يقتضي الواجب".(1)

وقد نقل ذلك عنه الإمام الجويني في كتابه (البرهان). كما أنه - الإمام 
الجويني – ذكر هذا الرفاق في كتابه (التلخيص) في أثناء رده على القول بأن 
الأمر بعد الحظر للإباحة.(2)

وقد وردت القاعدة في بعض صيغها بلفظ "النهي بعد الوجوب"، وذلك 
لأن الخلاف إنما هو في النهي الوارد بعد الوجب أو الأمر المقتضي للوجب، 
أما النهي الوارد بعد الندب أو الإباحة أو الأمر الدال على أحدهما، فإن فتح 
بلا خلاف.(3)

أدلة القاعدة:

1- ما نقله بعض الأئمة من الاتفاق على أن النهي بعد الأمر يقتضي 
التحريم.(4)

2- أن ما استنادت إليه الأقوال المخالفة من قياس النهي المسبوق 
بالوجب على الأمر المسبوق بالحظر غير صحيح؛ لأن العلماء فرقوا

(1) التبصيرة ص 22. ويلتحظ من كلامه أنه يعتبر هذه المسألة أصلا لمسألة الأمر الولد بعد الحظر، 
خلافا لما مثى على غيره.
(2) انظر: البرهان للجويني 188/1، التلخيص له 288/1، ف: (852)، الإبهام 
شرح النهج للسيسي ب: 247، 48.
(3) انظر: البحر المحيط للزركشي 3/2039، حاشية العطار على شرح المحملي لجمع الجوامع 1/ 
289/199.
(4) انظر: التبصيرة لأمي إسحاق الشيرازي ص 32، التلخيص لإمام الحريمي الجويني 188/2، 289، 
المنخل للغزالي ص 370، البحر المحيط 3/2301، الإبهام للسيسي 4/8، النتيج الهمام 
شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي 1/211، كتاب الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو 
588/1، أصول الفقه الذي لا يسع الفقه جمله للدكتور عباس بن نامي السلمي ص 277.
قسم القواعد الأصولية

بين النهي والأمر من وجوه عدة. منها:

أ - أن دلالة النهي على التحرير أقوى من دلالة الأمر على الوجوب.

ويؤكد ذلك فاعدة: "النهي يقطع الأمر" (1). وقاعد: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام" (2).

ب - أن النهي لدفع مفسدة المنهي عنه، والأمر لجلب مصلحة المأمور به (3). والمعروف في القواعد أن "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" (4).

ج - أن النهي يقتضي الترك، وذلك موافق للأصل الذي هو عدم الفعل، بخلاف الأمر فإن مقتضاء الفعل وهو مخالف للأصل (5).

د - أن صيغة الأمر المسبوقة بالحظر وردت في كثير من النصوص الشرعية بمعنى الإباحة بخلاف صيغة النهي المسبق بالأمر (6).

(1) انظر: الإباحي 97/2، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي 921/3، أصول الفقه الذي لا يعه الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص 277.
(2) انظر: قاعد: "النهي مقدم على الأمر" في قسم القواعد الأصلية.
(3) انظرما بلقبها في قسم القواعد الفقهية.
(4) انظر: شرح تنفق الفصول للقرافي ص 130، الإباحي للسبكي 2/47، كتاب الوضاءة اللامع شرح جمع الجوامع لحلول 1/589.
(5) انظرما بهذا اللقب في قسم القواعد الفقهية.
(6) انظر: شرح تنفق الفصول للقرافي ص 130، الإباحي 2/47، كتاب الوضاءة اللامع شرح جمع الجوامع لحلول 1/589، أصول الفقه الذي لا يعه الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص 277.
(7) نفس المراجع السابقة.
تطبيقات القاعدة:

١. منع من قتل الكافر إذا لجأ إلى المسجد الحرام ولم يقتل، وذلك للنهي عن قتل المشركين عند المسجد الحرام في قوله تعالى: "ولا تقتلوا نبلاءهم على المسجد حتى يقتلواكم فيه" فإن قتلتموهما فاقتلاوهما كذلك جزاء الكفرين" (البقرة: ١١٩) بعد الأمر بقتالهم في قوله، جل وعلا، في نفس الآية: "وأقبلوا حيث قاستموه، وأقبلوا من حيث أخرجتم، واتتنوعا" أدنى من القتل. وهذا بناء على قوله بأن هذه الآية محكمة، وليست منسوبة بآية براءة، وهي قوله تعالى: "فإذا أسمع الأشهر لقتلكم قاتلوا المشركين حيث قاستموه..." (النور: ٨) (١).

٢. ومن النهي عن الشيء بعد الأمر به قوله تعالى: "فأقاتن بئس vừaرام" واتسعوا ما حكمن الله لكم، وكنا واسروا حتى يبعثكم لانجرار الأعذاب من التفسير. فاستأتنا أهلككم إلى أهل الصابرين، ولا بئس vừaرام، وأشرم عذابكم في المسجد، بل قد حذرتم الله، فإن توجهوها كذلك يحرم الله إليكم لمسيرا لعلهم يتقون" (البقرة: ١٨٧) وذلك في قوله: "ولا تقتلوها، وأشن عذابكم في المسجد". بعد قوله في أول الآية: "فأقاتن بئس vừaرام"، يقول القرطبي في تفسيره: أجمع أهل العلم على أن من جامع إرائه وهو معتمد عامة أن ذلك مفسد لاعتقاده (٢).

٣. ومن النهي الوارد بعد الوجوب: ما ورد من النهي عن الوصية للوارث في الحديث: "إن الله لم يرض بمثل مقرب ولا نبي مرسل حتى تولى قسم التركات وأعطي كل ذي حق حقه ألا فلا وصية للوارث" (٣).

(١) انظر: أحكام القرآن للخصاص ٣٣، ٣٤، أحكام القرآن لابن العربي ١٥٣/١.
(٢) انظر: تفسير القرطبي ١١٤/٣.
(٣) رواه البخاري ١٧٨/٥ (٤٤٣٠٩)، واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٢/٨١ (١٤٩٥)، ٥/٨٦، ١٦٨ (٣٩٣) (٣٩٣)، ١٥٠/١٢، (١٤٩٥)، ١٥٠/١٢ (١٤٩٥)، ١٥٠/١٢، (١٤٩٥)، ١٥٠/١٢ (١٤٩٥)، ومسلم ٢/١٢، (١٤٩٥)، انظر: نهجة الأشراف للمني (رقم ٣٨٩).
ومنه ما ورد من النهي عن الوصية بأكثر من الثلث في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: قلت يا رسول الله، بلغني من الوصع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أنت تصدق بثلثي مالي قال «لا». قال أنت تصدق بشطره قال «الثلث يا سعد، والثلث كثير، إنك أن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتصرفون الناس».

وذلك لأن الوصية للوالدين والأقربين كانت واجبة لقوله تعالى:

«كتبُ عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك غيرًا من الوصية للوالدين والأقربين يالمعروف حقًا على الممتعين» [البقرة: 180] ثم نسختها آية الموارث، وبقيت مندوبة لمن لا يرث من الوالدين والأقربين، وبا ما لا يزيد على الثلث 

4- اختلف العلماء في جواز قتل الكلاب، واستدل من قال بمنعه بالحديث: «أمرنا رسول الله بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فقتله، ثم نهى رسول الله عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البيهم ذي النقطتين فإنه شيطان» (1) وذلك لورود النهي عن قتلها بعد الأمر به كما في الحديث. فلا يجوز قتل غير ما استثني منها كالكلب العقرر، ونحوه مما يحصل منه الضرر والأذى (2).

محمد بن حفيظ

*****

(1) انظر: تفسير القرطبي/ 96/ 99، 100، 101، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي/ 711/ 712، تفسير ابن كثير/ 2/ 1209 (1572)، التمهيد للإنسوي/ 291، المسحورة الكويت/ 248/ 249، 258.
(2) رواه مسلم في صحيحه/ 3/ 1200 من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
نص القاعدة: النهي عن الشيء أمرٌ بضدادٍ (1).

صيغ أخرى للقاعدة:
1- النهي عن الشيء يقتضي الأمر بضداد (2).
2- المطلوب بالنهي فعل ضد المنهي عنه (3).
3- النهي عن الفعل أمر بضداد (4).
4- النهي عن الشيء أمر بأحد أضداد (5).

(1) الفصول في الأصول للخصاص 371/1، قواعد الأدلة في الأصول لابن السمعاني 17/1، تفاسن الأصول للقرافي 416/2، المسودة لألف تيميّة ص 71، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 234/2، الإباح شرح المنهج للسديسي ولده 27/2، البحر المحيط للزركشي 263/2، فتح الباري لابن حجر 445/10، التقرير والتحبير لابن أبي الحاج 226/2، الدعوة والتوضيح للباري 262/1، القواعد والفواائد لابن اللحام ص 184، مهنة الوصول لأحمد المرتضى 261/1، شرح طلعة الشمس لابن حميد 58/1.

(2) المنهج لابن عبد الرحمٰن 373/1، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص 261، وفي معناها: "لازم من النهي عن الشيء الأمر بضداد" البدار الساطع للمطيري 273/1، وانظر: أضواء البيان للشقيق 253/4.

(3) المخصص للمرزوي 273/1، الإباح شرح المنهج 232/1، وفي معناها: "المكلف به في النهي فعل ضده المنهي عنه" والردود والتقدير للباري 268/1.

(4) ي adulti الصناديق للعوادي 294/1، تحقيق أصول الفقه ص 145، وانظر: سلسل الذهب للزركشي 126/1، شرح طلعة الشمس 188/1، مهنة الوصول لأحمد المرتضى 262/1.

(5) المنقول للplingsي 143/1، الإحكام للأمدي 210/8، الإباح شرح المنهج 299/1، البحر المحيط للزركشي 240/1، شرح الكوكب المنير لابن النجار 54/1.
قواعد ذات علاقة:

1- النهي عن الشيء ليس أمرا بضده (مخالفة).
2- لا حكم للنهي في ضده (مخالفة).
3- النهي عن الشيء إن كان له أضداد يكون أمرا بالأضداد كلها (اختصار).
4- إذا ثبت الشيء ثبت بلازمه الشرعي (اللزم).
5- الأمر بالشيء نهي عن ضده (مقابلة).
6- ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب (مكمل).

1) البحر المحيط للزركشي 3/254، القواعد والقواعد لابن اللحام ص 184، إرشاد الفحول للزركشي 215/1، تخريج الفروع على الأصول للزركشي ص 251، شرح طلعة الشمس 88/1، وفي معاها: "النهي لا يكون أمرًا بضده" منهاج الوصول لأحمد المرتضى/1، 260/1 "ليس النهي عن الشيء أمرًا بخلافه الأخص ولا بضده الأخص" الإحكام لابن حزم 3/336، و"النهي ليس أمرا بالضد لا على وجه المطابقة ولا التضمن" انظر: نشر البنود على مراقي العقود للشافعي القاني 119/1.

2) أصول السرخي 96/1-97.

3) عدسة القاري للعمني 116/1.

4) شرح فتح القدير لابن الهام 4/366، حرف الفكرم 2/366/4، دار الفكر، وفي معاها: "النفي، إذا ثبت فيازه" تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزكي الصغرى 171/1، دار الكتب الإسلامي، وقريب منها: "ما جاز أن يعلق الحكم عليه استنباطا" شرح اللهم للشيرازي 2/393، دار الغرب الإسلامي، وفي معاها: "ما جاز أن يعلق به نصًا ما جاز أن يعلق به استنباطا" اللهم للشيرازي 57/1، دار الكتب العلمية.

5) المعتمد لأبي الحسن البصري 97/1، شرح المعجمه 239/1، قواعد الأدلة لابن السععاني 125/1، 129، والمنخل للغزالي ص 109، المحصول لابن العربي ص 59، المحصول للفخبرراضي 2/196، التمهيد لابن عبد البر 15/1/15، نهاية الوصول للهادي 389/1، شرح مختصر الروضة للطوفاني 375/2، كيف الأسرار للاخباري 1/472، نهاية السؤال للإسناوي 399/1/1، القواعد لابن اللحام ص 444، دار الحديث، التقرير والتحبير 3/350، و1/399/1.

6) الفكرم، وانظرها بلغتها في قسم القواعد الأصولية.

(أ) أصوات البيان في إيضاح القرآن للشافعي 376/3، دار الفكر، وانظرها بلغتها في قسم القواعد الأصولية.
شرح القاعدة:

تقرر هذه القاعدة أن المقصود والمطلوب من النهي عن الشيء، أي:

والذي تعلق النهي به، هو الأمر بفعل ضد المنهي عنه، والشيء المنهي عنه قد يكون له ضد واحد، كالنهي عن صوم يوم العيد، فإن النهي عنه أمر بفطره، وكان النهي عن الكفر فإن النهي عنه أمر بالإيمان، وكان النهي عن الحركة فيكون النهي عنها أمر السكون، والنهي عن الصوم فإنه أمر بالإفطار. واتفاق الأصوليين حاصل على أن هذا النوع يكون النهي عن الشيء في أمر بضده.

وقد يكون المنهي عنه له عدة أضداد كالنهي عن القيام؛ فإنه أمر بالقعود، والانكاك، والركوع، والسجود، والأضطاع. وهذا مختلف فيه؛ فالذي عليه جمهور الأصوليين من الشافعية، والحنفية، والزيدية، والإضافة أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداد المنهي عنها، وإن كان هذا الواحد غير معين؟ لأنه لا يتوصل إلى ترك المنهي عنه إلا به.

وذهب أهل الظاهرة، وبعض الحنفية إلى أن النهي عن الشيء أمر بالأضداد كلها. ولذا فإن مختار القاضي أبي زيد، وشمس الأمة، وفخر الإسلام: أنه كما كان الأمر يقتضي كراهة ضده، كذلك النهي عن الشيء يجب أن يكون ضده مأمورا به.

الفصول في الأصول/337، قوانين الأدلة لابن السمعاني/117، والكافي لحساب الدين السنغافي/4/11/5000، الإيجاب للسيسي وولد/2/276، الشهيد للإنسو/89/3، البحر المحيط للزمكشي/3/323.


انظر: البحر المحيط للزمكشي/2/424.

انظر: الإحكام لابن حزم/3/332، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري/4/290، البحر المحيط/2/421، تحقيق أصول الفقه/175.

انظر: أصول السرخسي/1/94/1، كشف الأسرار/4/295.
وحكي قول، بأن النهي عن الشيء ليس بأمر بشيء مطلقًا، فلا حكم للنهي في ضده. لأن النهي ساکت عن غيره من الأمر، والسكوت لا يصلح.

والقول بأن النهي لا حكم له في ال ضد، هو ما لاحظه جماعة، كالإمام الغزالي، وأبو حاشم من المعتزلة، والإمامية؛ فصرحوا بأن متعلق النهي هو الكف، أي عدم الإتيان بالفعل المنهي عنه. وعليه فالنهي عن الشيء عندهم ليس أمراً بضده.

ومن خلال النظر في كتابات الأصوليين في موضوع القاعدة، يمكننا ملاحظة أن الخلاف لفظي؛ لأن من قال: النهي عن الشيء ليس أمراً بضده، إنما نظر إلى أن صيغة النهي ليست دالة في الاستعمال اللغوي وأصل الوضع إلا على النهي فقط، ولا دلالة لها على ال ضد. ومن قال بأن النهي عن الشيء أمر بضده، فنظرته في الأساس منصبة على أن صيغة النهي تدل على الأمر بال ضد تضمنا والتزامًا، فألاً الأمر يفعل ال ضد، إنما هو من لوازم ترك المنهي عنه.

(1) انظر: البرهان لإمام الحرامين 181/1، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 2/624، البحر المحيط للزرقي 2/422.

(2) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 2/624.

(3) انظر: النقد لإمام البعير 437/2، البرهان للجزوي 181/1، التحفيز للشيرازي 48، والمنحول للخليجي ص 114، كشف الأسرار 2/43/4، الإباح 2/88، النهدي للإنسني 48/98، البحر المحيط للزرقي 2/422، شرح طارة الشمسي 1/58، المسند لابن الوزير 459/3، أصول الفقه لأبي النور زهير 1/153/1، تقييم أصول الفقه لزكي عبد البر 116، تواعد الأصول عند الإمامية 85/1.

(4) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي 2/80، تيسير التحرير 1/363.
أدلة القاعدة:

ما يدل للقاعدة:

١ - أنه لا يتوصَّل إلى ترك المنهي عنه إلا بفعل ضده؛ فوجب أن يكون النهي عن الشيء أمرًا بضده؛ لأنه إذا قال له: «لا تقوم» لا يمكن ترك القيام إلا بفعل القعود، أو الاضطلاع مثلًا، فوجب كونه أمرا بالقعود، أو الاضطلاع؛ لأن ما به يترك المنهي عنه واجبٌ، وما لا خلاص من الحرام إلا به فهو واجبٌ. [١] وبدلاً: أن الأخذم إذ قال لخادمه: «لا تقوم» فقام الخادم حسن توبَّبه وломه على القيام، فيقول له: «لم قمت؟»، ولو لم يكن النهي عن القيام بالقيام مقتضيًا للأمر بضده لما حسن توبَّبه ولومه على القعود. [٢]

كما أن الأمر بالنقيض جزء من ماهية النهي؛ إذ الحرة مركبة من طلب الترك مع الأمر بفعل الضد، فالفظ الدال على الحرة يدل على الأمر بالنقيض بالضمن. [٣]

٢ - أن ضد المنهي عنه إذاً أن يكون منمنأ عنه، أو مأمورًا به. ولا يصح أن يكون منمنأ عنه؛ لأنه لا يصح النهي عن الضدين لاستحالة الجمع بينهما في طلب الترك؛ فتعين كونه مأمورًا به. [٤]

٣ - أنه قد ثبت أن النهي عن الشيء نهائي بما هو من ضرورات، إذا كان مقدورًا للملخص، وفعل ضد المنهي عنه من ضرورة تركه؛ ضرورة

---

(١) انظر: نافذة الأصول للفراني ٢٥٨/٢، التقرير والتحبير باب أمير الحاج ٢/١٩٣٣ دار الفكر.
(٢) انظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي ١٣٧١/١ مؤسسة الرسالة.
(٣) انظر: البصرة ص ٥٠، شرح اللحم ٢٦٢/١.
(٤) انظر: الإبحار ١٢٠/٢، نهاية السؤل للإنسوي ١/٥٠٠.
(٥) انظر: مفتاح الوصول للتلمعاني ص ٣٤، ٣٥.
أنه لا يتصور الانتهاء عن المنهي عنه بدون فعل ضده وهو من مقتوراته؛ فيكون ترك الضد منهيا عنه، ولا نعني بكون ترك الضد منهيا عنه إلا هذا(1).

تطبيقات القاعدة:

- قال تعالى: "ولَا يَبْنِيُّ فَمَّا حَلَّ لَهُمْ فِي آدِمٍ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ" [البقرة: 328]، والنهي عن الكتمان هنا أمر بالإظهار، ولذا وجب قول قولها فيما تخبر به؛ لأنها مأموره بالإظهار. وهذا كله بناء على أن النهي عن الشيء أمر بضده، كما تقضيه به القاعدة(2).

وبناء عليه: لو قال الرجل لمطلقته: "قد راجعتك، فقاتل مجيء له: قد انقضت عدتي"، فالقول قولها عند أبي حنيفة مع يمينها؛ لأن المرأة أمينة في إخبارها عن انقضاء عدتها؛ لأن الشرع انتُمنها في هذا الباب لقوله تعالى: "ولَا يَبْنِيُّ فَمَّا حَلَّ لَهُمْ فِي آدِمٍ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ" [البقرة: 328]، قيل في تفسير قوله: "ما خلق الله في أرحامهن" هو الحيض والحل. نهاهن - سبحانه وتعالى - عن الكتمان، والنهي عن الكتمان أمر بالإظهار، لأن النهي عن الشيء أمر بضده(3).

- قال رسول الله ﷺ: "يا نساء المسلمات لا تحقنن جارة لجارتها ولوا فرنس(4) شاة(5)، ونهي النبي ﷺ المرأة أن تحترق الهدية الصغيرة لجارتها، أمر بضده حتى تدوم المحبة والود، فكأنه قال: لنتوادد

---

(1) انظر: نهاية الوصول للهندي 2/ 991، 992.
(2) انظر: أصول السرخسي 96/1.
(3) انظر: بدائع الصنائع للكاساني 3/ 291/3، وتفسير الطبري 4/ 517.
(5) رواه البخاري 3/ 153 (27066)، ومسلم 2/ 714/ (1030) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
الجارة لجاته بكرية ولو كانت الهدية حقيقة(1).


4- قال تعالى: «لا تجعلوا دعاء الرسول ينصبكم كذاءاً بعينكم بضانا» [النور: 13]، وهذا النهى عن سماوة الرسول لبقيت الخلق في هيئة دعائه ومناداته، أمر بتمييزه عن الخلق بدعوته بطريقة تخلفهم، فيها من التوقير والاحترام ما يناسب قدره و منزلته. وهذا بناء على أن النهى عن الشيء يستلزم الأمر بضده(3).

5- ورد عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى عن نكاح السر»(4)، ولذلك وجب الإعلان في النكاح، كما صرح به بعض الفقهاء، حيث قالوا: النكاح يتماز عن السفاح بالإعلان، فإن الزنا يكون سراً، فيجب أن يكون النكاح علانية؛ لأن النهى عن الشيء أمر بضده(5).

6- احتج بعض الفقهاء القائلين بإيجاب القضاء على المتطوع، إذا أفسد صومه عامة، بقوله تعالى: «ولا تبناوا أعمى على غير عين» [محمد: 132]؛ لأن

---

(1) انظر: فتح الباري لابن حجر 445/10。
(2) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لزليبي 146/5。
(3) انظر: تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور 249/18。
(4) رواه الطبراني في المعجم الأوسيط 487/8 (874) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(5) انظر: المدونة 219/2، المقدمات المحدثات لابن رشد 480، الشرح الكبير للدردُر مع حاشية الدسوقي 227/8، والمفصل لزيدان 3/111.
المسلم منهي عن إبطال عمله، مأمور بضده، وقد أبطل هذا الصائم
عمله فوجب عليه قضاءه. يؤيده قوله تعالى: "وَمَن يَفْرَدُ مَحْرَمَتِي مِنَ اللَّهِ فَهُوَ الْخَيْرِ لَهُ الْيَوْمَ" (الحج: 30)، وليس المنفطر عامة بعد
دخوله في الصوم بمعظم لحرمه الصوم.(1)

ورد في الحديث: «ولا تعصوا في معروف»(2)، فالنهي عن الحصان في المعروف المقصود هنا، أمر بالقيام بجميع الطاعات؛ بناء على أن
النهي عن شيء أمر بضده.(3)

قولة: «ولا يطفو بالبيت عريان»(4)، النهي فيه أمر بضده، من
ستر العورة عند الطوارف؛ فنهيه عن التعري في الطوارف، يدل على أن
ستر العورة شرط لصحة الطوارف؛ إذ النهي عن الشيء أمر بضده.(5)

د. أسعد الكفراوي

* * *

(1) انظر: التمهد لابن عبد البر 294/7.
(2) رواه البخاري 1/13 (1709) ومسلم 3/234 محرر من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
(3) انظر: فتح الباري لابن رجب 1/177 دار الحرمالمجلسية بالقاهرة.
(4) رواه البخاري 2/152 (1327) ومسلم 2/986 محرر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(5) انظر: منازع مختصر صحيح البخاري لخمزة محمد قاسم 1/2485 دار البيان بدمشق،
ومكتبة المؤيد بالطائف.
نص القاعدة: النهي إذا ورد على واجب شرعًا وقد تقيّد بغير واجب انصرف إلى غير الواجب (1).

قواعد ذات علاقة:
النبي عن المقيد ينصرف إلى القيد لا إلى المقيد (2). (قاعدة أصل).

شرح القاعدة:
هذه القاعدة من القواعد التي أوردها بعض الحنفية ضمن مباحث التكليف بالمحال، وهي تختص بالنهي الوارد على بعض الأفعال التي هي واجبة في الأصل ولكنها مقيدة بما هو غير واجب، كالنبي عن الصلاة أثناء السكر، في قوله تعالى: {فَيَأْتِيهِمَا أَلَاتَينَ مَانُوبَةً لاَ تَفْسَرُوا الْفَسَادَةَ وَأَنْتُمْ شَكَرُونَ} {النساء: 43}. فإن النبي قد توجه إلى فعل واجب وهو الصلاة ولكنه مقيد بما هو غير واجب وهو السكر، وتبين القاعدة محل البحث أنه إذا ورد مثل هذا النهي في نصوص الشريعة، فإنه يتوجه إلى القيد غير الواجب لا إلى المقيّد الواجب ففي قوله...


(2) الغلط في المساوات 2/317.
تعالي: (لا تقربوا إلى الصلاة وآشر السكر) [النساء: 43] قد توجه النبي فيه إلى الصلاة وهي فعل واجب، ولكنه اقترن هذا الفعل الواجب بغير الواجب وهو السكر، فيصرف النهي من الصلاة إلى السكر، فيكون نهيًا للصاحب عن السكر، لا للسكران عن الصلاة، لأن السكران ليس أهلا لتوجه الخطاب إليه أصلا.

قال ابن أمير الحاج: (النهي إذا ورد على واجب شرعاً وقد تقيد بغير واجب انصرف إلى غير الواجب، فلا يكون النهي في الآية للسكران عن الصلاة، لكونها واجبة بنها للصاحب عن السكر). (1)

ويجدر التنبيه في هذا المقام إلى أن التقيد للفعل قد يكون بأي من الأدلة التي يقيد بها كل فعل مطلق، كالصفة، أو الحال، أو الإضافة، أو المفعول، أو الشرط، أو الاستثناء، أو غيرها من المقدبات الأخرى. قال الشيخ أحمد الزرقا: (الملحق يجري على إطلاقه ما لم يكن ذيل التقيد نصًا، أي لفظًا، وذلك بأن يكون مقرورًا بنحو صفة، أو حال، أو إضافة، أو مفعول، أو نهي، أو شرط، أو استثناء). فالأول: كنوب هروي، وفسر عربى ونحو ذلك.


لك على مائة إلا عشرة وقوله: كنت لك بحالة إلا خمسة مثلًا، وقوله: إن خرجت إلا بإذني فأتت كذا، فكل ذلك تقيد لفظي يعمل عمله). (2)

أدلة القاعدة:

يمكن أن يستدل على هذه القاعدة بالمعقول؛ حيث إن النهي عن الواجب

(1) التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج 2/113.
(2) شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا ص 224 - 225، تحقيق مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم ط 2، 1409هـ/ 1989م، دمشق/سوريا.
إذا حمل على إطلاقه دون اعتبار القيد أوّل في المحال، إذ كيف يكون الفعل مطلوبًا وغير مطلوب في آن معاً! والمحال غير واقع في التشريع. هذا فضلاً عن تعريض جمل الشارع للتصادم والاضطراب، إذ كيف يأمر بالفعل وينهي عنه في نفس الوقت، فوجب إذا حمل النهي على القيد غير الواجب، لا على المقيّد الواجب، وذلك حتى تسلم نصوص الشارع من التصادم، والتكليف في المحال.

تطبيقات القاعدة:

1 - قوله تعالى: "ولا تؤمنوا إلا وأنتم مُرسّمون" [آل عمران: 102]، فالنهي هنا لا ينصرف إلى الموت؛ لأن الموت أمر واجب لا يد منه، وإنما ينصرف إلى القيد ويكون المعنى: لا تؤمن على حال من الأحوال إلا حال تحقيق إسلامكم وثباتكم عليه، قال أبو السعود: «واظهر النظم الكريم وإن كان نهيًا عن الموت المقيّد بقيد هو الكون على أي حال من غير حال الإسلام، لكن المقصود هو النهي عن ذلك القيّد عند الموت المستلزم للأمر بضده الذي هو الكون على حال الإسلام حينئذٍ، وحيث كان الخطاب للمؤمنين كان المراد إجبار البشائر على الإسلام إلى الموت، وتوجيه النهي إلى الموت للمرابرة في النهي عن قيده المذكور». (1)

2 - قوله تعالى: "لا تُفْرِّقُوا الْأَصْلَةَ واَتَّشَرِّعُوا شَكْرًا" [النساء: 43]، فالنهي يتوجه هنا إلى القيّد وهو شرب المسكر، لا إلى الصلاة، لأن النهي يتوجه إلى القيّد لا إلى المقيّد. (2)

عبد الرحمن الكيلاني

* * *

(1) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم 2/66، تأليف: أي السعوي محمد بن محمد العمادي.
دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
123/213، تيسير التحرير 244.
(2) التقرير والتحكير 2/244.
الباب الثالث
قواعد الإطلاق والتقييد
رقم القاعدة: 211

نص القاعدة: المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيده (1).

صيغ أخرى للقاعدة:

1- إذا ورد الخطاب مطلقًا لا مبتدأ له حمل على إطلاقه (2).

2- المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يخصه (3).

3- المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقيد نصًا أو دلالة (4).

قواعد ذات علاقة:

1- الأصل في كل كلام حمله على ظاهره (5). (أصل).

---

(1) أنظر: النعم للشبية ص 43 ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي 8/18، إرشاد الفحول للشوكاني 8/19 ط: دار الكتاب العربي، والمسبوق للسرخمي 19/40، 19/17 ط: دار المعارف.

(2) تقرير الوصول لابن جزى ص 158 بتحقيق الدكتور محمد المختار الشنقيطي ط: المحقق.

(3) غمز عيون البصائر للحموري 195 ط: دار الكتب العلمية.

(4) مجلة الأحكام العدلية 2/33 المادة: 64، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص 342 ط: دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية 1409 هـ.

(5) انظرها بلطفها في قسم القواعد الأصولية.
شرح القاعدة:

هذه القاعدة امتدادًا لقاعدة: "الأصل في كل كلام حمله على ظاهره" لأن من أسباب حمل اللفظ على ظاهره أن يكون مطلقًا، والمطلق في اللغة مأخوذ من الإطلاق، وهو الانفصال، والتخلي، والإرسال، والشروع.

وفي اصطلاح الأصوليين: عُرف المطلق بتعريفات متعددة، يمكن إرجاعها إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ينظر إلى المطلق باعتباره موضوعًا للدلالة على الأفراد.

(1) انظر: المستصفى للغزالي ص 196 ط: دار الكتب العلمية، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 44/1 ط: دار الكتاب الإسلامي، البحر المحيط للزمكشي 7/90، 38/5 ط: دار الكتب، التقرير والتحبير لـ8 أمير الحاج 154/1 ط: دار الكتب العلمية، حاشية العطار على شرح المحمي على جمع الجواهر 88/2 ط: دار الكتب العلمية، قوانين الأصول لحيدر أبي القاسم الفمي ص 346، وانظرها بللفظها في قسم القواعد الأصولية.

(2) انظرها بللفظها في قسم القواعد الأصولية.

(3) الإيجاب لـ ابن السبكي 199/2، نهاية الوصول لـ صفي الدين الهندي 168/7 ط: مكتبة نزار الباز، الطبعة الثانية 1419 الهـ، شرح المحمي على جمع الجواهر وحاشية الباني عليه 48/2 ط: دار الفكر 1982، والآيات البياني للعبري 3/120 ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1417 الهـ، فصول الأصول لـ خلفان بن جميل السبائي ص 201 ط: وزارة الثقافة لـ المملكة العربية السعودية، والتفقد بللفظها في قسم القواعد الأصولية.

(4) كشف الأسرار لـ عبد العزيز البخاري 288/2 ط: دار الكتاب الإسلامي.

(5) مختار الصحاح للرازي ص 396، المصالح المنير للغيوفي ص 376، الصحاحي لـ ابن فارس ص 164.
الخارجية التي تتبادر إلى الذهن عند إطلاق لفظةً؛ وعلى رأس من يمثلون هذا
الاتجاه الأميدي، وابن الحاجب، وأتباعهما. ومن تعريفات أصحاب هذا الاتجاه
أنه: النكرة في سياق الإثبات١).

الاتجاه الثاني: ينظر إلى المطلق باعتباره موضوعًا للدلالة على الماهية من
حيث هي. وهذا الاتجاه يمثله أكثر الأصوليين؛ ومن تعريفاتهم للمطلق: لفظ
الدال على الماهية بلا قيد٢).

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا ورد لفظ مطلق في النصوص الشرعية
من الكتاب أو السنة، أو في كلام المكلفين وجوب العمل به وحمله على إطلاقه
 دون تغيير أو تأويل حتى يرد ما مدل على تقييده؛ بوصف، أو شرط، أو زمان،
أو مكان، أو غير ذلك من القيود التي تصرفه عن إطلاقه وتُحدد شيوخه في
جنسه؛ فحينئذ يُصرف المطلق عن إطلاقه ويحمل على المفيد. وهذا مُحال اتفاق
بين الأصوليين٣).

يقول الزركشي: «أعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقًا لا مقيّد له حمل على
إطلاقه٤). وقال السيوطي: «قال العلماء: متى وجد دليل على تقييد المطلق
صبر إليه وإلا فلا! بل يبقى المطلق على إطلاقه»٥).

ومما يشهد لهذا المعنى قوله تعالى: «أنها الناس قد فرض الله عليهم

١) الإحكام للأميدي 112/2، شرح العشر على مختصر ابن الحاجب 155/2.
٢) جمع الجوامع للبيكي 44/2، التوسيع على التنبيه كلاهما لصدر الشريعة ومعهما التلويح
للتفناني 12/3.
٣) أنظر: قوانع الأدلة للسعمناتي 1/227، اللحم للشيرازي 138/4، تقريب الوصول لابن جزي ص 158،
التكافلي للبرزذي 1/3، مكتبة الرشيد، الطبعة الأولى 1422، البحر المجتهد للزركريشي 5/8،
إرشاد الاح توال للشيرافي 8/2، المسوط للسريني 1/19، 19/11، 117/120، 19/19، 12/12، دار المعرفة.
٤) البحر المجتهد للزركريشي 8/5.
٥) الإتفاق في علوم القرآن للسيوطي 101/3، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
الحجّ، فحجوا». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت، ولما استعملتم، ثم قال: ذروني ما تركتمكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، وأختلافهم على أنيبيائهم؛ فإذا أمرتمكم بشيء فأتنا به ما استعملتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» (1) فنهى النبي ﷺ عن السؤال إنما جاء بعد أمر يمكن العمل به مع نوع إيهام فيه لا يمنع من الامثال. وهذا هو عين المطلق؛ فالسؤال يكون تعميماً لا يجوز. فكان هذا تنبهًا على أن العمل بالإطلاق واجب (2).

وتقييد المطلق قد يكون نصاً (أي: لفظًا)، أو دلالة؛ فالتقيد باللفظ: مثلاً يقترن بالمطلق صفة، أو حال، أو إضافة، أو شرط، أو استثناء؛ أو نحو ذلك. والتقيد بالدلالة: مثل أن يُعرف القدر بدلاً من ظاهر الحال، أو العرف والعادة (3). والجملة: فكل ما جاز به تخصيص العام جاز به تقيد المطلق؛ كما عبرت عن ذلك القاعدة ذات العلاقة.

أدلة القاعدة:

1- أن إبقاء المطلق على إطلاقه حتى ورود المفيد نوع من أنواع العمل بالظاهر؛ وقد انعقد إجماع الصحابة على العمل بظاهر الألفاظ (4).

2- أن الماهية أو الحقيقة هي المعنى الظاهر المتباذ إلى الذهن من اللفظ.

(1) رواه مسلم 975/9 (١٣٧٧، ١٣٧٥، ١٩٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) الكافي شرح البزودي ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥.

(3) شرح القواعد الفقهية للزركشي ص ٣٢٣، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقي البورونى ص ٤٤، ط: مؤسسة الرسالة، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد الزهيلي ١٣٧٨، ١٣٧٨، ١٣٧٨، ١٣٧٩.

(4) البحر المحيط للزركشي ٣٦/٥، ٣٦/٥.
المطلق (1) غير المقيد بوصف زائد فوجب أن يحمل اللفظ عليها عند
إطلاقه؛ إذ التبادر أمارة الحقيقة (3).

3- أن عدم العمل بالمطلق وصرفه عن ظاهره بلا دليل معتبر ترجيح بلا
مرجح؛ والرجيح بلا مرجح باطل (3). يقول عبد العزيز البخاري: "لا
يُستعمل الكلام في خلاف الأصل إلا عند قرينة تدل عليه" (4).

تطبيقات القاعدة:

1- قوله تعالى: "فَقُمْ شَهِدَ وَنَكُمْ أَلْقَهُمْ قَبِلًا صَمْطًا وَمِن صَيْامٍ مَّرِيضًا أَوْ
عَلَى سَفَرٍ فَعَدْتُمُوْنَ أَنْ يَكُمْ أَخْرَجُ أَخْرَجٌ" [البقرة: 185] فقد جاء النص في
قضاء رمضان مطلقة من غير تقييد بالنتاج أو التفريق؛ فدل ذلك على
جوائز القضاء متتابعًا ومتفرغًا. قال إلخيا الهراشي: قوله تعالى:
"فَعَدْتُمُوْنَ أَنْ يَكُمْ أَخْرَجُ أَخْرَجٌ" يدل على جوائز القضاء متتابعًا ومتفرغًا،
 فإذا ذكر الأيام متفرقة؛ فإذا فرق فقد أتى بما اقتضاء الأمر (5).

2- قال تعالى: "وَأَنَّكُمْ أَهْلَا خُلْقِكُمْ رَأْسَيْنَ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صِدْقَةٍ أَوْ نَسَكٍّ" [البقرة: 196]

---

(1) تقرير علامة الدين الشرقي على حاشية الطبري على شرح جمع الجوامع للمجلّي 2/62 ط: دار الكتب
العلمية 1424 هـ.
(2) إرشاد الفتحول للشوكاني 195/1، أصول الفقه لمحمد رضا المظهر 21/1، المصنّف لابن الوزير
ص 492.
(3) انظر: المحصول للرازي 5/330، 531.
(4) شرح التلخيص على التوطيح للعتاناني 1/247 - 248.
(5) أحكام القرآن للكي الكريشي ص 67 ط: دار الكتب العلمية، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي
1/111، إحكام القرآن للدكتور صبحي 1/253، ط: دار الكتب العلمية، وقواعد أصول الفقه وتطبيقاتها
للدكتور صفوان داودي 1/480.
وردت كفارة الحلق للمحرم في الحج على التخدير بين الصيام، والصدقة، والذبح.


3- قوله تعالى: «وما أدركك ما آلمتَه يَرْقَمُ ۖ فَقُولُوا ضَامِنُ» (البلد: 12، 13) فلفظ (رقبة) مطلق يتناول واحدًا غير معين من حيث الرقب؛ فلم يُقَيَدَ بأي قيد يقلل من شيوبه في أفراده؛ فتصبح أن تكون هذه الرقبة مؤمنة أو كافرة(3).

4- قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ أُمُّهُمْ وَبَنَانِكُمُ وَأَمْهَتُكُمْ إِثْناَ اثْنَىَ صَدَقُكُمْ وَأَمْهَتُكُمْ وَبَنَانِكُمْ وَأَمْهَتُكُمْ" (النساء: 33). دلت الآية الكريمة على تحريم أم الزوجة مطلقًا؛ سواء أدخل الزوج بالبنت أم لم يدخل بها؛ فمجرد العقد على البنت يحرم الأم دون اشتراك الدخول بالبنت؛ لأن النص «وَأَمْهَتُ ثَانِيَ صَدَقُكُمْ» جاء مطلقًا، ولم يقترن بمقياد لفظًا أو دلالة فوجب إجراؤه على إطلاقه(4).

(1) قواعد أصول الفقه وتطبيقها للدكتور صفوان داوودي 1/479/4.
(2) أحكام القرآن للجصاص 1/422/4: ط دار الكتب العلمية.
(3) تفسير القرطي 4/20، تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح 2/187، أثر العربية في استباث الأحكام الفقهية من السنة النبوية للدكتور يوسف بن خلف العيساوي 147/4.
(4) انظر: شرح زروق على من الرسالة 34/2/3: ط دار الكتب العلمية، مختصر خليل للخرشي 208/3: ط دار الفكر.
5- قوله: «من صام رمضان، ثم أتبعه سِتًا من شوال كان كصيام الدهر» (1) دل على أن صيام السَّت من شوال مستحبة؛ وقد جاء النص مطلقًا من غير تقيد يكون هذه السَّت متابعة أو متفرقة. يقول ابن قدامة: «فلا فرق بين كونها متابعة أو متفرقة في أول الشهر أو في آخره؛ لأن الحديث ورد بها مطلقًا من غير تقيد» (2).

6- قوله تعالى: «وَأَوَّلَيْنِ يَتَوَفَّوْنَ مَنْكِمْ وَذَرُونَ أُزْوَاجَكُمْ يَتَرَفَّضُونَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْعَىَ أَشْهَرَ وَعُضُورًا» (البقرة: 234) دلّت هذه الآية على أن عدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لا فرق في ذلك بين أن تكون الزوجة مدخلاً بها أو غير مدخلة بها؛ لأن لفظ: (أزواجًا) مطلق، ولم يقيد في هذه الآية، ولا في غيرها بكون الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن مدخلاً بهن، أو غير مدخلة بهن؛ والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده (3).

عبد الله هاشم

* * *

---

(1) رواه مسلم 2/826 (1164) واللفظ له. عن أبي أبوب الأنصاري رضي الله عنه.

(2) المغني لابن قدامة 3/112 ط: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى 1405 هـ.

(3) انظر: تفسير البغوي 1/276 ط: دار طببة للنشر والتوزيع، تبين الحقائق للزملي 27/3 ط: الطبعة الكبرى الأميرية.
نص القاعدة: المطلق يحمل على المقيم (١).

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يحمل المطلق على المقيم (٢).

٢- المطلق محمول على المقيم (٣).

٣- حمل المطلق على المقيم أصل من أصول الفقه (٤).

٤- حمل المطلق على المقيم يجري في جميع أقسام الكلام (٥).

٥- المطلق يحمل على المقيم بموجب اللفظ ومقتضى اللغة (٦).


(٢) شرح مختصر الروضة للطوفاني ٢٩٢/٢، تسير التحرير لأمير بادية ٣٣٣/١، إجابة السائل للصيناني ص:٣٤، مؤسسة النسالة.

(٣) أصول السريحي ١٣٠/٢٧ ط: دار المعرفة، الفصول للحصص ١٢٣/١ ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

(٤) انظر: المحصول لابن العربي ١٠/٩ ط: دار الباري، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

(٥) البحرين المحيط السوسيكي ٢٧/٥ ط: إرشاد الفحول للشوكاني ١١٠/٢.

(٦) البحرين المحيط السوسيكي ١٤/٥، ومثلها: "المطلق محمول على المقيم بحكم اللفظ ومقتضى اللسان" البرهان لإمام الحرمين ١٥٨/١.
6- يحمل المطلق على المقيد قياسا بجامع بينهما (1).

قواعد ذات علاقة:

1- إعمال الدلائل ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما (2). (أصل).

2- المطلق يجري على إطالة حتى يرد ما يقيده (3). (تمكينة).

3- المطلق إذا قيد بقيدين متنافين طرحا وبقي العمل بالإطلاق (4). (تمكينة).

4- لا يحمل المطلق على المقيد عند اختلاف الحكم ولو اتحد السبب (5). (تمكينة).

5- كل ما جاز به تخصيص العام جاز به تقيد المطلق (6). (تمكينة).

(1) شرح الكوكب العمري لأبي النجار 20/3/4، وعماه: "يحمل المطلق على المقيد إن واقه قياس دل عليه" شرح مختصر الروضة للطوفي 2/450.

(2) الإبهام في شرح المهندي للسويكي 2/174، التقرر والتحبير لأبي أمير حاج 13/3/1295 شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار 2/66، نهاية السول للإنسوي 4/450، شرح التوليج على التوضيح للغنازي 1/113، وانظروا بلفظها في قسم القواعد الأصولية.


(4) انظر: المصدر للرازي 147/3/18 ط: مؤسسة الرسالة، التقرر والتحبير لأبي أمير الحاج 1/117/4792 ط: دار الكتب العلمية، شرح المهمة لزركي الأنصاري 53/1، الطبعة الميمنة، وانظروا بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(5) البيان والتحصيل لأبي نافذ 47/18، وانظر: أصول السرخسي 27/26: مفتاح الوصول للللميساني، ص 79، وانظر: القواعد الفقهية والأصولية على مذهب الإمام الشافعي 24/4، وانظروا بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(6) الإبهام لأبي السويكي 199، نهاية الوصول لصفد الدين الهندي 1878/5/1788، شرح المحلي على جمع الجوامع وناشئة البناني 48/4، والأيات البينات للعابدي 120/3، وانظروا بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
شرح القاعدة:

المطلق تم تعريفه١، والمقيّد: اسم مفعول من القيِّد، جَمْعُهُ: أُقِيَاد، وقِيود٢. وعند الأصوليين: المقيّد ما يقابل المطلق على اختلاف الحدود المذكورة في المطلق٣، والضابط في ذلك كما قال القرافي: ضابط الإطلاق أنك تقتصر على مسمى اللفظة المفردة؛ نحو رقية، أو إنسان، أو حيوان، ونحو ذلك من اللفظ المفردة؛ فهذه كلها مطلقات. ومتى زِدَت على مدلول اللفظة مدرولاً آخر بلفظ، أو غير لفظ صار مقيّدًا؛ كقولك: رقية مؤمنة، أو إنسان صالح، أو حيوان ناطق٤.

ويرى الأصوليون في تفسير المقصود بحمل المطلق على المقيّد اتجاهان:

الاتجاه الأول: هو تفسير المطلق بأنه أريد به المقيّد ابتداءً؛ بحيث يصير اللّصان المطلق – المطلق والمقيّد – بمنزلة نص واحد؛ وهذا ما عليه جمهور الأصوليين٥.

الاتجاه الثاني: هو اتجاه الحنفية، وهؤلاء تعددت آراؤهم؛ فمنهم من يرى أن المقصود بحمل المطلق على المقيّد هو بيان المطلق بالمقيد إذا كانا متقارنين في النزول، أو جَهِل التاريخ بينهما٦. ومنهم من يرى أن المقصود

---

1) انظر: القواعد الأصولية: "المطلق بجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيده، والملفطق إذا قيد بقيدين متنافين طرحا وبقي العمل بالإطلاق"، وكلما جاز في تخصيص العام جاز بقيد المطلق.
2) القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٤٠٠.
3) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٦٥.
4) شرح نقيض الفصول للقرافي ص ٢١٦-٢١٧.
5) انظر: المسودة لألف تامة ص ١٤٤، الإحكام للأمدني ٢١٦-٢١٧، حاشية التفاضل على ابن الحاجب ١٥٦-١٥٧، حاشية الأمدري على مراة الأصول ١١٩، فصول البدائع في أصول الشرع اللفظي.
6) كشف الأسرار لأديم الامير الشيخ البخاري ٢٩٠/١، تفسير التحرير لأمير بادشاه١٣١٦، مسلم الشيراز ١٣٩٢/١.

١٣٩٢/١. لابن عبد الشكور
بذلك هو نسخ المطلق؛ ومعه فلا بد من أن يكون متساويين في الثبوت والدلالة\(^1\). ومنهم من يرى أن حمل المطلق على المقيد هو عمّال بالمقيد وتوقف فيما عداه من أفراد المطلق\(^2\)، والذي ستسير عليه القاعدة هو الانطاج الأول؛ وهو ما عليه جمهور الأصوليين.

وبناء على ما سبق فإن القاعدة تقرر: أن النص الشرعي إذا ورد مطلقًا في موضع ومقيدًا في موضع آخر وجب حمل المطلق على المقيد؛ بحيث يعمل بما جاء في النص المقيد، ويحمل عليه المطلق؛ فيكون شيوع المطلق قد تم تقليله وحصره في الفرد - أو الأفراد - الذي تحقق فيه القيود\(^3\).

ولما كان هذا الحمل نوعًا من أنواع التأويل، وصرف اللظ عن ظاهره\(^4\)؛ فقد احتاط الأصوليون لذلك؛ حيث اشترطا شروطًا لا بد من توافرها عند إرادة حمل المطلق على المقيد؛ من أهمها:

1- أن تكون الذات واحدة في كل من المطلق والمقيد؛ ويكون التقييد من باب الصفات؛ كزيادة وصف العدالة في شاهدي التكافح؛ فقد ورد اشترط الشاهدين مطلقًا عن الفيود في قوله: "لا تكافح إلا بولي وشاهدين"\(^5\) وورد مقيّدًا بوصف العدالة في رواية أخرى وهي: "لا

---

\(^1\) حاشية الزهراوي على المنار ص 567، وبدائع الصنائع للكاماني 6/2928، والمختار للنسفي مع حاشية 566.

\(^2\) مسلم الثوت لابن عبد الظاهر 1/3.


\(^4\) انظر القاعدة الأصولية: "لا تأويل إلا بدليل".

\(^5\) مصنف ابن أبيه شيبة - كتاب "التكافح" - حديث: 1149.
نكاح إلا بولي وشاهدي عدل (1) فيحمل المطلق على المقيّد (2).

2- لا يكون التقييد بقيدين متناقنين لم يرد ما يرجى أحدهما على الآخر.

وقد تم تفصيل ذلك في قاعدة: "المطلق إذا قيد بقيدين متناقنين طرحاً وثاب لصالحة" (3).

3- أن لا يكون الحكم في جانب الإباحة؛ لأنه لا تعارض بين المطلق والمقيّد حينئذ؛ والحال فرع التعراض (4).

وقد استقر الأصوليون أحوال المطلق مع المقيّد من حيث تواردهما على الحكم الواحد، أو سببه، أو عليهما معاً. وتفاوت تقسيمهم للأحوال التي حصرها؛ فبعضهم كالطوفى يجعلها ثلاث صور، وبعضهم كعبد العزيز البخاري يوصلها إلى ست صور؛ وأكثرهم يجعلونها أربع صور (5). لأن النصين - المطلق والمقيد - إما أن يتحدا في الحكم والسبب، أو يختلفا فيهما، أو يتحدا في الحكم دون السبب، والعكس. وما عدا هذه الصور فإنها راجعة إليها.

الصورة الأولى: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب. والإطلاق والتقييد في هذه الصورة إما أن يكونا واردين على الحكم، وإما أن يكونا واردين على السبب. فإن تعلّق الإطلاق والتقييد بالحتم كان النصاني مثبتين - كالأمرنين فإن المطلق يحمل على المقيّد باتفاق الأصوليين (6) وإن كان النصان منفينين أو

(1) صحيح ابن حبان - كتاب الحج باب الهدي - حديث: 4138.
(2) إرشاد المحمول للشوكاني 9/2.
(3) إنظر: المحمول للرازي 147/163، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 147/1.
(4) المسودة للأل توبة 147.
(5) إنظر: شرح مختصر الروضة للفطاف 2/4، 644، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري
(6) إنظر: الإحکام للأمدي 2/4، البحر المحيط للزرکشی 2/415، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 2/2، السؤال عن اللحم 135/1، مفتاح الوصول للملقبة 79: مكتبة الرشاد، شرح الكوكب المبين لابن الجافر 147/163، التقرير والتحبير للمردادي 1449/1، والتشهد والتحوير لأمير بادشاه 1/330، فصول الأصول للسياسي 333 وما بعدها.
منهيين؛ مثل ما لو قال: «لا تغش إنساناً»، وقال: «لا تغش إنساناً مسلمًا» فقد نقل بعض الأصوليين - كالآمدي، وابن الحابب(1) - الاتفاق على حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة؛ في حين نقل بعضهم - كابن السبكي، وابن النجار(2) - أن القاتلين بحجة المفهوم قالوا بحمل المطلق على المقيد. 
وعمّ لم يُحتج بالمفهوم لم يحمل المطلق على المقيد.

الصورة الثانية: أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب؛ كقيد المدانين بالمرافق في آية الوضوء، وإطلاقهما في القطع في آية حد السرقة، فالحكم في التنصيص مختلف، وكذا السبب فيهما. ولا نزاع بين الأصوليين في عدم حمل المطلق على المقيد هنا(3).

الصورة الثالثة: أن يتحد المطلق والمقيد في السبب ويخالفوا في الحكم؛ كقيد اليدين في الوضوء بالمرافق، وإطلاقهما في النية. فنسبهما واحد وهو إرادة القيام إلى الصلاة، والحكم فيهما مختلف؛ وهو الفسق في الأولى، والمسح في الثانية. ومذهب جمهور الأصوليين عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة; لأنه لا تعارض هنا يُحتج إلى دفعه؛ إذ الحكاماً مختلفان(4).

الصورة الرابعة: أن يختلف المطلق والمقيد في السبب ويتحدا في الحكم؛ وهذه هي الصورة المقصودة - غالبًا - إذا ذكر حمل المطلق على المقيد. وهي أن يثبت الحكم بسببين مختلفين؛ بحيث يرد في نص مطلقًا، وفي نص آخر مقيّداً. ومثالها: لفظ «رقبة» حيث ورد في آية كفارة الظهار مطلقًا؛ قال

(1) الإحجام للأمدي 5/3، مختصر ابن الحابب مع شرحه للمسند 157/2.
(2) جمع الجوامع لابن السبكي 5/2، شرح الكوكب المتنبي لابن التحارب 4/3.
(3) انظر: مفتاح الوصاية لللمستاني 379/1، مكتبته الرشيد.
(4) انظر: قواعد الأدلة لابن السعاعي 484/1، الإحجام للأمدي 3/2، شرح مختصر الروضة للطوفي 2/44، التجريب والتحبير لابن أمير الحاج 294/1، شرح الكوكب المتنبي لابن التحارب 395/4.
المحللي على جمع الجوامع 5/1، منهج الوصول إلى معيار العقول لأحمد المرتضى 297/1.
 تعالى: («تحرير رقبة») [المجادلة: 3]، وفي آية كفارة القتل مقيدًا بالإيمان:
(«وتحرير رقبة موسكاء») [النساء: 22]؛ فالحكم واحد وهو الأمر بتحرير رقبة، والسبب مختلف ففي الآية الأولى الظهار، وفي الآية الثانية القتل الخطأ. وجمهور الأصوليين على أن المطلق هنا يحمل على المقيد - كما تقرر القاعدة - على اختلاف بينهم في موجب هذا الحمل؛ هل هو اللغة أو القياس؟
(1)
وخلاف الحنفية، وبعض المالكية، وابن شاقي من الحنابلة(2)؛ فذهبوا إلى أن المطلق يبقى على إطلاقه والمقيد يبقى على تقييده؛ بحيث يعمل بالمقيد في الصورة التي ورد فيها فقط، ويبقى المطلق على إطلاقه في بقية الصور.

塵ORA尘

أدلة القاعدة:

1- أن حمل المطلق على المقيد مقبول من أساليب العرب؛ فمن عادة العرب في كلامها أن يبينوا القول في موضع، ويختصره في موضع آخر إذا تكرر؛ وذلك ترك بعض القيود اكتفاء بالبيان في الموضع الأول، ولو لم يعتبر ما قيد الكلام لفسدت المخاطبات، وتغيرت الأحكام. قال الطوفي: (عادة العرب في لغتها إطلاق الكلام في موضع، وتقيده في آخر، والقرآن والسنة واردان بلغة العرب؛ فيحمل أمركهما على عادة العرب في لغتها، ويحمل المطلق منها على المقيد) (3).

---

(1) انظر: شرح اللعب للشيرازي 1/418، المستصفى للغزالي 2/213/2، الواضح لابن عقيل 3/446. 
وابن المحصول لابن رشيق 7/115، مفاتيح الوصول للطلماني ص 79، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 2/156، شرح الكوكب المنير 3/41. 
(2) أصول السرخسي 1/227، كشف الأسراير لابن العزيز البحاري 2/521/2، لابن المحصول لابن رشيق 7/115، التقرير والتحرير لابن أمير الحاج 1/207، الضياء اللامع لحلولو 2/42، تيسير التحرير 1/34/2، فواتح الرحمون لابن العلي الأنصاري 1/317/1.
(3) شرح مختصر الروضة للطوفي 2/42، وانظر: القواعد والأصول الجامعة لابن الرحمان بن ناصر.
أن في حمل المطلق على المقيد عملا بالمطلق مع زيادة قيد؛ بخلاف العمل بالمطلق على إطلاقه فإنه إعمال لبدل القيد (1)؛ والقاعدة المقررة عند الأصوليين: "أن إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما" (2).

3- أن المطلق من قبل المجمل؛ لأنه يحتل أمرين فأكثر، والمقيد من قبل المبين؛ والقاعدة: "أن المجمل يحمل على المبين" (3).

4- أن المطلق محتمل، والمقيد بمئسطة المحكم فيما حتمل عليه (4).


تطبيقات القاعدة:

1- تقيد قوله تعالى: "وَذَّكَرْنَ أَسْمَ أَرْبَیْ فَقْضِيْ" [الاُعْلَى: 15] بقوله: "تحريمها التكبر" (1) فإنه الأول يقتضي بإطلاقه جواز الدخول في

المعداوي ص: 180.


(2) انظر: العقد المنظم للقرافي 2/42، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 2/156.

(3) شرح مختصر الروضة للطوفي 2/270.

(4) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 2/286-1287.

(5) شرح مختصر الروضة للطوفي 2/267.

(6) رواه أحمد 2(1067)، 3/7 (1071)، وأبو داود 177/179 (439)، والترمذي 8/8 (3).
الصلاة بأي ذكر كان، والثاني يقيد ذلك بالتكبير؛ وقد اتحد المطلق والمقيد في السبب (إرادة الدخول في الصلاة)، والحكم (وجوب تكبيرة الإحرام)، فبحمل المطلق على المقيد.  

2 - المطلق عن السوم في قوله: "في خمس من الإبل شاة" محمول على المقيد بصفة السوم في قوله: "في خمس من الإبل السائمة شاة" فقد اتحد السبب (ملك النصب) في النصين، واتحد الحكم (وجوب الزكاة) فيما فوجب حمل المطلق منهما على المقيد.


= = = = =

(1) مفتاح الوصول للتعليمي ص 79.
(2) رواه أحمد 253/8 (4223)، والترمذي 17/6 (2711)، وأبو داود 498/2، وابن ماجه 573/3 (1798) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.
(3) رواه الحاكم 396/1، والبيهقي في الكبرى 116/1 من حديث عمر بن حزم بن زيد الأنصاري رضي الله عنه.
(5) قال الزرقي في نصب الراية 3/167: غريب بهذا النص. وذكر النغم الآتي.
(6) رواه عبد الزاق 116/6، ابن حبان 4/438/6، الطبراني في الكبير 142/142، والأوسط 363/5، والدارقطني 2/373، والبيهقي في الكبير 7/72 من حديث غير واحد من أصحاب النبي ﷺ كعمر بن حصين وعائشة وابن عمر رضي الله عنه، ورواه الطبراني في الكبير 155/11 من حديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ "إلا بولى وشاهدين".
العدلاء في سائر الشهادات (1).

ورد الدم مطلقًا في قوله تعالى: "إِنَّا حَرَّمْنَاهُمُ الْمَيْسَةَ وَالْدِمَ" (البقرة: 3) [وميدًا تكونه مسفوحا في قوله تعالى: "إِنَّا أَنْزَلْنَا مَيْسَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا" (الأنعام: 145)] فيحمل المطلق على المميت؛ ومن ثم فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يحرم من الدم إلا ما كان مسفوحاً دون ما بقي في العروق واللحم مما لا يمكن التحرز عنه (2).

ورد عن النبي ﷺ حديثان في جواز ليس الخفيف للمحرم إذا لم يجد التعين: الأول حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: "سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: "السراويل لم لم يجد الإسلام، والخفان لم لم يجد التعين" (3)، والثاني حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "من لم يجد تعين فليس الخفيف، ولقطعهما أسفل من الكعيبين" (4) فحدث ابن عباس جاء مطلقًا في الخفيف، وحديث ابن عمر جاء مفيدًا بوجوب قطعهما من أسفل. ولذا فقد ذهب جمهور الفقهاء (5) إلى جواز ليس الرجل المحرم للخفيف إذا لم يجد التعين بشرط أن يقطع الخفيف؛ حكماً للمطلق على المميت (6).

(2) انظر: شرح المجلسي على جمع الجواعم 2/00، أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص 182.
(3) رواه مسلم 2/365 (1178)، ومسلم 2/364 (1177) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(6) شرح النووي على صحيح مسلم 8/276-7 ط: دار القلم، الطبعة الأولى 1407 هـ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد 2/53-2 ط: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة 1374 هـ.
ورد الأمر بالمسح على الخفين مطلقًا دون تحديد مدة معين في قوله: "إذا توضأ أحدكم ولم تلبس خُفي فليسمه عليهما، وليصل فيهما"(1) كما ورد أن النبي ﷺ: "رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تظهر فليس خفيه أن يمسح عليهما"(2) فذهب جمهور الفقهاء إلى أن مدة المسح على الخفين هي ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم؛ حملًا للمطلق على المقيد(3).

عبد الله هاشم

* * *

(1) رواه الدارقطني 1/376/2 (881)، والحاكم 1/290/2 (143) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم. وعلقذهبه: على شرط مسلم، تفرد به عبدالغفار وهو ثقة، والحديث شاذ.
(2) رواه ابن ماجه 1/184 (856)، وابن خزيمة 1/92 (162)، وابن حبان 4/153-154 (1324/1).
(3) انظر: البحر الرائق لأبن نجيم 1/180، ومغني المحتاج للمخطوب الشربيني 2/200، وكشاف القناع للبهوطي 1/115، شرح معاني الآثار للطحاوي 1/80.
نص القاعدة: كُلّ مَا جَازَ بِهِ تَحْصِيصٌ العَامُ جَازَ بِهِ
تَقَيِّدٌ المُطلِقِ \(1\).

صيغ أخرى للقاعدة:

1- كل دليل يجوز تخصيص العموم به يجوز تقييد المطلق به \(2\).
2- كل ما يخصّص العام يقيّد المطلق \(3\).
3- يقيّد المطلق بكل ما يخصّص العام وما لا فلا \(4\).
4- يجري المطلق في تقييده مجرى العموم في تخصيصه \(5\).

\(1\) الإبهام لابن السبكي 199/2، نهاية الوصول لصفى الدين الهندي 1787/5 ط مكتبة نزار الباذ.
\(2\) الطبعة الثانية 1419 هـ، شرح المحرري على جمع الجواهر، طماشية البناني عليه 48/2 ط: دار الفكر.
\(3\) 1982 م، الآيات البنتاب للعبادي 140/2 ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1417 هـ، فصول.
\(4\) الأصول لخلفان بن جميل السباسي ص 201 ط: وزارة الثروات القومي والثقافة سلطنة عمان.
\(5\) البحر المحيط للفرضي 147/5 ط: دار الكتب الطبعة الثالثة 1424 هـ.
\(4\) أصول القضاء لأبي النور زهراء 2266/2 ط: المكتبة الأزهرية للتراث 2004 م.
\(5\) تشر البند لعبد الله الشنقطلي العلوى 116/1.
\(5\) شرح طائفة الشمس لابن حمد السالمي 1808.
قواعد ذات علاقة:

1- المطلق كالمعطى والقيد كالخاص (أعم).
2- تقييد المطلق كتخصيص العام (بيان).
3- المطلق يحمل على المقد (مكملة).

شرح القاعد:

الخصيص: قصر العام على بعض أفراده (3). والقيد: وصف المطلق بأمر زائد على ماهيته (6) والفرق بينهما أن التخصيص تصرف فيما تناوله ظاهر اللفظ العام؛ أما التقيد فهو تصرف فيما سكت عنه اللفظ العام (1) فحينما تقول: «أطعم مسكينا» فلفظ مسكين هذا مطلق؛ لأنه يدل على الماهية بلا قيد، فيصدق

(1) نهاية الوصول لليفي في الدين العربي 5/1774، شرح المحلي على جميع الجامعات وحاشية البناني عليه 48/8، تشييف المسامع للزركشي 4/813/2، مؤسسة قرطبة الطريعة الثالثة 1419/1899.
(2) المسوغ للمرخصي 33/6، ط: دار المعارف، وروضة الناظر لابن قدامة 261، جامعة الإمام محمد بن سعود - الطبيعة الثانية، المصنف لابن الوزير ص 44/4، ط: دار الفكر المعاصر 1431/2021.
(3) شرح النوري على صحيح مسلم 171/8، ط: دار إحياء التراث العربي، والображен للقرافي 27/9، ط: دار الكتاب العربي، 1954/1434، البحر المحيط للزركشي 9/3، إرشاد الفتح للشوكاني ص 228، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 1433/1، المغني لابن قدامة 478/7، ط: دار الفكر، أضواء البيان للشاقعي 200/1، ط: دار الفكر، والبراء للشوكاني 428/1، ط: دار الكتب العالمية، وانظر لها بفضها في قسم القواعد الأصولية.
(4) انظر: قواعد الأدلة لابن السعيمي 174/1، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 448/1، ط: دار الكتاب العلمي، رفع الحاج لابن السبكي 278/3، البحر المحيط للزركشي 9/3، التحبير للمرداوي 25/6، 1439/2009، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 238/1، ولمزيد من التفصيل انظر: قاعدة: "الخصيص فرع العموم".
(5) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي 4/32، ط: مؤسسة الرسالة.
(6) انظر: فوانيس الورحوت لعبد العلي الأنصاري 384/1، ط: دار الكتب العلمية، والإطلاق والقيد وأثرهما في فقه المعامولات والعقاوات لسماح صلاح الدين شلبي ص 175، رساله دكتوراة بكلية الآداب - جامعة عين شمس بالقاهرة 1429/2021.
بإطعام أي مسكين. أما إذا قلت: "أطعم مسكينًا مُسَلَّمًا" تكون قد قيدت المطلق (مسكينًا) بقيد وهو صفة الإسلام; وهذا القيد سكت عنه الإطلاق في اللغة الأول.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن المطلق يشبه العام، والمقيد يشبه الخاص; فكل دليل يصح أن يكون مخصصًا للعام يصح كذلك أن يكون مقيَّدًا للمطلق.

ولذلك فإن بعض الأصوليين - كاليضاوي - جعلوا الكلام عن المطلق والمقيد متَمَمًاً للكلام عن العام والخاص (1)، وما جرى بين الأصوليين من اتفاق أو خلاف فيما يتعلق بمخصصات العموم ينسحب كذلك على تقييد المطلق من غير تفاوت كما يقول صفي الدين الهندي (2).

وبناء على ذلك؛ فإنه يجوز تقييد المطلق بالشرط والاستثناء، والصفة، والغايَة، وفعل النبي، وتقريبه، والمفهومين (مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفَة)، والقياس، والعادات، وقرائن الأحوال؛ كما يجوز تقييد الكتاب بالكتاب، وبالسنة، وتقلييد السنة بالسنة، وبالكتاب (3).

 أدلَّة القاعدة:

أولاً: أن المطلق عام من حيث المعنى (4)؛ غير أن عموم المطلق عموم

(1) أنظر: المنهج للبيضاوي مع نهاية السول وحاشية المطيوعي 2/442، أصول الفقه لأبي النور زهير 2/216.
(2) نهاية الوصول لصفى الدين الهندي 18/8.
(3) الإبهام لابن السكي 1992/2، البحر المحيط للزركيشي 17/5، نهاية الوصول لصفى الدين الهندي 17/6، شرح الموافق على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه 8/4، الآيات البيانات لابن قاسم العبادي 120، فصول الأصول لخلفان بن جميل السباعي ص 201.
(4) البحر المحيط للزركيشي 5/17.
بدلي، وعموم العام عموم شمولي كما تقرر في موضعه (1)؛ وإذا كان المطلق عامًا من حيث المعنى جاز تقديره بكل ما قصر العام على بعض أفراده (2).

ثانيًا: الوقائع الكثيرة في الكتاب والسنة والتي فُيده فيها المطلق بما يُخصّص العام، وتعد تطبيقات القاعدة صورًا من هذه الوقائع.

تطبيقات القاعدة:

١- السنة تُقيد مطلق الكتاب كما تخصص عامة؛ ومن ذلك: قوله تعالى:
«من بعد وَصْيَةٍ يَوْصِيْهَا أَوْ دَيْنُهَا» [النساء: 11] فإني كملة (وَصْيَةٍ)
وردت في النص مطلقة، ومقتضى ذلك جواز الوصية بأي مقدار كان، ولكن قام الدليل على تقديرها بالثلث، وذلك في قوله
لسعد بن أبي وقاص: «الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثك أغنى
خير من أن تذرهم عالة يتكفنون الناس» (3).

٢- قوله: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسع وعشرين

(1) انظر: إجابة السائل شرح بعية الامل للصيناني ص ٣٤٥ ط: مؤسسة الرسالة، إرشاد الفحول
للشوكاني ص ٣٩٧ ط: دار ابن كير، وتهذيب الروايات لمحمد الملاكي ١/٢٨، والمدخل لابن
بدنان ص ٢٤٤ ط: مؤسسة الرسالة، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٨٢ ط: مكتبة
الدعوة، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/١٣٦٦ ط: دار الفكر، وبلغة السالك للصاوي
٢/٤٤ ط: دار الكتب العلمية، المصمي لابن الوزير ص ٢٤٤ در الفكر.

(2) شرح المحيط على جميع الجامع وحاشية الباني عليه، ص ٨٨، الأیات البنات لابن قاسم العبادي
٢/١٤٢، فصول الأخلاق لخلفلان بن جميل السبائي ص ٢١٠.

(3) روايتي البداية ٠٨٥ (٤٤٠٥) واللفظ له، رواه بلغون مقارب ٢/٢٧٤ (١٣٩٥)، ١٨/٥ (١٣٩٥)
٨/٧ (١٣٩٥)، ومسلم ٢/١٣٥١ - ١٣٥١ (١٣٨٨)، انظر: تحقیق الأشراف
للعیزی (رقم ٨٩٠).

(4) نيل الأوراق للشوكاني ٤٨/٤ ط: دار الحديث، مباحث أصولية في تقسيمات للمحمود عبد العاطي
٢/٢٠٠ ط: دار الحديث ١٤٢٨ ه.
1. أثبت هذا الحديث أفضلية صلاة الجماعة على صلاة المنفرد؛ دون تقييد يكون هذه الصلاة في المسجد أو في غيره. لكن بعض العلماء ذهبوا إلى أن هذه الأفضلية مقيّدة بما إذا كانت صلاة الجماعة في المسجد محتّجة بالرواية الأخرى: "صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوته، خمسا وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرج إلا الصلاة..."(1) فالتعليل المذكور في الحديث يُعتبر الأفضلية المذكورة في الحديث الأول بصلاة الجماعة في المسجد(2)، وقيّد السنة بالسنة جائز بالتخصص بها.

2. ذهب الحنفية إلى أنه يجوز تقييد مطلق الكتاب بالخبر المشهور(3) ولا يجوز بخار الواحد(4)، كما هو الحال عنهم في تخصص العام. ومن ذلك قوله تعالى: فولكن يُؤخذُوكم يمّا عَدَّمُوا اللَّهُ، فَكَفِّرُوهُ، وإعْمَامٌ عَبْرَةٌ مُسْكِنٌ مِّنْ أَوْسُطِ مَا تَطْبِعُونَ أَهْلِيكَم أَوْ كَسُوُّوهُ أو تَحْزِيرُ رَقْبَتِكُمْ مِّنْ لِثْرٍ تَجْدَدُ فَصِيَامُكُمْ ثَلَاثَةٌ آيَاتٌ (العائدة: 89) فالصيام المأمور به في كفارة اليمين مطلق يشمل المتتابع وغير المتتابع، لكنه قيّد بالتتابع، وذلك في قراءة ابن مسعود "فصيام ثلاثة أيام متتابعات".

---

(1) رواه البخاري المنصري (345/136), ومسلم (150/249) واللفظ له، كلاهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، انظر: تحقّفة الأشراف رقم (3467).
(2) رواه البخاري/1, ومسلم/459/1419, كلاهما بلفظ مقارب، انظر: تحقّفة الأشراف رقم (1432).
(3) انظر: طرح التراث للحافظ العراقي, مادة تطبيقات: دار إحياء التراث العربي, المفاهيم لما أشكل من تلخيص كتاب (مسلم) للقرطبي, مادة: دار ابن كثير, تحرير فتحي المخزني, مادة: دار ابن كثير, تحرير فتحي المخزني/2, تحرير فتحي المخزني/2.
(4) البخاري/36, ومسلم/270/259, كلاهما بلفظ مقارب، انظر: تحقّفة الأشراف رقم (1436).
وهذه القراءة حصل لها وصف الشهرة في الصدر الأول فيكون ذلك
من تقيد الكتاب بالمشهور(1).

المفهوم يُقِيد المطلق كما يخصص العام؛ ومن ذلك: حديث جابر
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعه أو حائط،
لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك،
إذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به(2) فمفهوم قوله «ولم يؤذنه» أن البائع
إذا أعلم الجار بالبيع فأذن له فلا حق له في الشفعة بعد ذلك؛ وهذا
المفهوم - عند بعض العلماء - جاء مقتداً لمنطوق الأحاديث التي
أثبتت الشفعة دون تعرض لهذا القيد؛ مثل قوله ﷺ: «قضى بالشفعة،
فما لم يقسم بين الشركاء(3)!».

5- ومن تطبيقات القاعدة في أقوال المكلفين: إذا قال الرجل لوكيله: «بع
داري هذه» فباعها بخمس يسير جداً كأن باعها بِجُوزة - مثلاً - لم

(1) التقرير والتحلي باب أمير الحاج 2/267.
(2) رواه مسلم في صحيحه 3/1291 (1610).
(3) رواه مالك 2/713 (1) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف "أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا
شفعة فيه" وعنة رواه الشافعي في المسند (المحقق) 3/227 (1489)، البهذمي في الكبرى 1/101،
و قال ابن عبد البر في التمديد 7/26"روي هذا الحديث عن مالك أكثر الرواة للموطن وغيره مرسلاً،
إلا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، و أبا عاصم البتيل، ويحيى بن إبراهيم بن داود بن أبي
قيبة المدنى وأبا يوسف القاضي وسيد الزبيري فإنهم رواه عن مالك بهذا الإسناد متصلًا عن
أبي هريرة مسندة، ومن رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه: النسائي في الكبرى 91/411 (1492)،
10/3 (1738)، ابن ماجه 2/434 (1497).
(4) انظر: نيل الأوطار للشركاني 83/6: دار الجيل، شرح الزركشي على مختصر الخرقي 2/172،
حواثي الشرواني على تحقية المحتاج 55/6: دار الفكر، مختصر الإنصاف والشرح الكبير
لمحمد بن عبد الوهاب ص 598: مطبع الرياض.
يصح؛ لأن هذا الثمن غير مراد عرفاً؛ لأنه توكيل في بيع مطلق، والمطلق كالمعام؛ يَحْصَّن بالعادة؛ وببناء عليه: يحمل البيع هنا على ما جرت به العادة من ثمن المثل (1)، والجُزُورِة لا تصلح ثمنًا في مقابلة الدار عرفًا فيبطل البيع.

عبد الله هاشم

* * *

(1) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام 126/2 ط: دار الكتب العلمية.
نص القاعدة: المطلَقُ إذا قُيدَ بقيدين متناقنين طُرِحاً وبقيَ العملُ بالإطلاق (١). 

صيغ أخرى للقاعدة:

١- المطلَقُ إذا قُيدَ بقيدين متناقنين لم يحمل على واحد منهما ويرجع إلى أصل الإطلاق (٢).

٢- المطلَقُ إذا ورد مقيِداً بقيدين متناقنين وتعذر الجمع بينهما تساقط (٣).

قواعد ذات علاقة:

١- المطلَق يحمل على المفيد (٤) (أصل).

٢- الترجيح بلا مرجع باطل (٥) (المكملة).

(١) انظر: المحمول للرازي ٣/١٤٧٧، ط: مؤسسة الرسالة، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج.
(٢) انظر: طبقات الشافعية للسّبكي ١٨/١، ط: هجر.
(٣) انظر: المحمول للرازي ٣/١٤٧٧، ط: الفروع للفرائي ١٣/١، ط: عالم الكتب.
(٤) البحر المحيط للزمكش، ط: إرشاد الفحول للشركائي ٢/٤٨، ط: عالم الكتب.
(٥) انظر: الإهاج للسّبكي ٣/١١٥، ط: نهاية الوصول للهند ٢٤٩١، ط: عالم الكتب.
3- المطلق إذا قيد بقيدين متنازيح حمل على أقربهما شبهًا به (1).
(مخالفة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة امتداد لما تقرر عند جمهور الأصوليين في قاعدة: "المطلق يحمل على المقتيد"؛ لأن القياد إذا أن يكون مفردًا، وإذا أن يكون متعددًا، والقيد إذا تعدى فإذا أن تكون قيدًا يمكن الجمع بينها كوصف الرقبة بالكتابة بعد وصفها بالإيران، وإذا أن تكون قيدًا متنازعة متعارضة لا يمكن الجمع بينها.
أما الحالتان: الأولى والثانية فلا خلاف في حمل المطلق على المقتيد فيهما بشروط المفصلة عند جمهور الأصوليين.

وأما الحالة الثالثة فهي موضوع القاعدة، ومحل البحث.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا ورد في موضوع من نصوص الكتاب أو السنة لفظ مطلق، وورد في موضوع آخر قيد لهذا المطلق، وفي موضوع ثالث قيد مناف للفقيد السابق فإن القيدين يطرحان ويبقى العمل بالإطلاق (2).

وذهب بعض الأصوليين إلى أن المطلق يحمل على أشبه القيدين به (3).

(1) انظر: المحصول للرازي 3/147، الإبجاح لابن السبكي 2/202، روضة الناظر لابن قدامة 83، غاية الوصول لزكريا الأنصاري 137.
(2) انظر: المعتمد لأبي الحسن البصري 1/13، 290، المسودة للإنسوي 145، نهاية السول 1/3، 23، أضواء البيان للشبيهي 215.
(3) المحصول للرازي 3/147، الإبجاح لابن السبكي 2/202، روضة الناظر لابن قدامة 83، غاية الوصول لزكريا الأنصاري 137.
وسبب الخلاف في هذه القاعدة: أن الجمهور القائلين بحمل المطلق على المقيد اختلفوا في الطريق الذي يثبت به هذا الحمل.

فالفرق الأول: ذهب إلى أن حمل المطلق على المقيد ثابت بطرق اللغة؛ ولذلك اعتبروا حمل المطلق على أحد القيدين المتنافيين ترجيح بلا مرجع، وحمل بالدليل؛ فلا يجوز(1) وهذا الموقف لمقتضى القاعدة. والفرق الثاني: اعتبر أن حمل المطلق على المقيد ثابت بطرق القياس؛ أي الشبه الحاصل بين المطلق والمقيد؛ ولذلك قالوا إن المطلق في هذه الحالة يحمل على أشبه القيدين به.

فمثال: ما حُرِّل فيه المطلق على أشبه القيدين المتنافيين قوله تعالى:

{فَصَبَّاَمْ قَلْتُنِي مَآَيُّكَ} [المائدة: 89] في صوم كفرة اليمين. فقد ورد هذا النص مطلقًا. في حين ورد مقيدًا بالتتابع في صوم كفرة الظهار في قوله تعالى: {فَمَن أَلْزِمَ فَصَبَّاَمْ قَلْتُنِي مَآَيُّكَ} [المائدة: 4]، وورد مرة أخرى مقيدًا بالفرق في صوم التمتع في الحج في قوله تعالى: {فَصَبَّاَمْ قَلْتُنِي مَآَيُّكَ} [البقرة: 196] فيحمل المطلق في كفرة اليمين على المقيد في كفرة الظهار للشبه بينهما لأنهما كفائران(2)، بخلاف الصوم في الحج فهو نسك ولا يتشابه مع الصوم في الكفارة، ومن هنا افترقا(3).

(1) المعتمد لأبي الحسين البصري، ٣١٣/١، المسوادة لآل نعمة ص ١٤٥.
(2) الممحور للرازي ١٤٧/٣، الإبهام لابن السبكي ٢٠٢، روضة الناظر لابن قداة ص ١٣٧، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص ٨٣.
(3) روضة الناظر لابن قداة ص ١٣٧، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص ٨٣.
(4) انظر: الممحور للرازي ١٤٧/٣ ط: مؤسسة الرسالة، الإبهام لابن السبكي ٢٠٢٢/٢.
أدلة القاعدة:

1- أن تقيد المطلق لأحد القيدين المتنافين ليس بأولى من تقليده بالآخر، ويعتبر ترجيحًا بلا مرجح، وحماة على أحد المتنافين بلا دليل، وهو باطل. (1)

2- أن القيدين كالدليلين، والدليلان إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما تساقطًا، والقيدان المعارضان كذلك. (2)

تطبيقات القاعدة:

1- إذا أصاب الإنان شيء من ريق الكلب بأن شرب منه، فظهره أن يُعُف سبع مرات إحداهن بالتراب، ولافرق بين أن يكون غسله بالتراب الأول أو الأخير أو في الوسط، وذلك لمطلق قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا ولج الكلب في إنا أهدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب" (3)، أما ما ورد من تقيد غسله بالتراب في الأولى (4)، أو السابعة فهاتان روايتان متعارضتان، والقيدان إذا كانا

(1) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري 1/290.
(2) انظر: شرح الكوكرس المنير لأبي النجار ص. 424.
(3) رواة البخاري 1/326، ومسلم 1/372 (888) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال البصري في المجمع 1/287، رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار، ورواه الدارقطني 1/25 (12) عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال الحافظ ابن حجر في التلميذ الكبير 1/40 (35) رواه الدارقطني... وإسناده ضعيف، فيه الميدود بن بزيد، وهو متروك، وللحدث شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ "إذا شرب الكلب في إنا أهدكم فليغسله سبعا" رواه البخاري 40/1172 (229) واللفظ له، ورواه مسلم 1/274 (229) (309)، انظر: تحقف الأشراف رقم 13799، ورواية مسلم 1/274 (229) (91) بلفظ "ظهور إنا أهدكم إذا ولج الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب"، وانظر: شرح الحديث في فتح الباري 1/321-323.
(4) رواية "أولاهن بالتراب" رواه مسلم 1/234 (279) (91) بلفظ: "ظهور إنا أهدكم إذا ولج فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب". عن أبي هريرة رضي الله عنه.
منافين ساقطة ويتم المطلق على إطالة(1).

لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم غير مقيد ذلك السفر بمدة المطلق ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم"(2)، أما ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من التقيد يوم وليلة(3)، أو يومين(4)، فهذه القيد متعارضة، فبقي المطلق على إطالة(5).

لا يجب التابع في قضاء صوم رمضان(6)، لمطلق قوله تعالى:

"فيصدة من أياماً أخرت" [البقرة: 184]، وهذا الإطلاق لا يعارض ما ورد من تقيد في تتبع صوم الظهار في قوله تعالى: "فسيصيام شهرين مماثلين" [المجادلة: 4]، لأن هذا القيد يعارضه قيد آخر، وهو التفرق في صوم التمتع في قوله تعالى: "فسيصيام ثلاثية أيام في للحج" و"سعيك إذا زجعت" [البقرة: 196]، وليس حمل المطلق في قضاء رمضان على أحد القيدين بأولى من حمله على الآخر، فبقي على إطالة(7).

---

(1) القواعد والقواعد الأصولية لابن اللحمص ص 285 ط: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، المحلي لابن حزم 1/12 ط: دار الفكر.
(2) رواه البخاري 3/192(1862)، ومسلم 2/978/941 (1341) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.
(5) إنظر: منهج الجليل لعليش 2/198 ط: دار الفكر، المحلي لابن حزم 3/204.
(6) هذا مذهب الأئمة الأربعة، وإليه ذهب الإمامية، وذهب الإباضية إلى وجبة التابع.
(7) انظر: المبسوط للمرخسي 65/3 ط: دار المعرفة، والمنتقى شرح الطواوي 2/14 ط: دار الكتاب الإسلامي، والام للشافعي 113/2، شرح منتهى الآداب للجبيري 4901/4 ط: عالم الكتب، الروضة البيضاء لجمال الدين العاملي 2/131/1 ط: دار العالم الإسلامي - بيروت، شرح النبيل وشفاء.
(8) انظر: المعتمد لأبي الحسن البصري 1/290/1 ط: أضواء البيان للشافعية 6/215.
4- يُشرع للمسلم إذا أراد أن يعمل عملاً من أعماله أن يذكر الله(1)، ويجوز له أن يذكر الله بأي لفت من ألفاظ الذكر، عملاً بمطلق قوله ﷺ: "كل أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله فهو أبتر أو أقطع"(2)، وأما ما ورد من تقييد الذكر بالبسمة كما في قوله ﷺ: "كل أمر ذي بال لا يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع"(3)، أو تقييده بالحمد كما في قوله ﷺ: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع"(4)، فهذان الحديثان مقيدين بقيدين متنازعين(5)، والمطلق إذا قيل بقيدين متنازعين لم يحمل على واحد منهما، ويرجع إلى أصل الإطلاق، وهو ذكر الله تعالى(1).

ياسر سقعان

**

(1) انظر: أحكام القرآن لابن العربي 3/17 ط: دار الكتب العلمية.
(2) رواه الدارقطني في سنة 428/894.
(3) أخرجه الحصول عبد القادر الراوي في أربعته من حديث أبي هريرة. انظر: كنز العمال 555/1491.
(4) رواه أبو داود 6152/484، والنسائي في الكبرى 484/1255 وابن ماجه 610/1294.
(5) خالف بين الحديثين المتقيدين ظاهر، لأن البداية إنما تكون بواحد منهما، فلو وقع الذكر بالحمد لم يقع بالبسمة، والعكس صحيح. انظر: تحقية الأخوذي للمباركفوري 9/1 ط: دار الكتب العلمية.
(6) انظر: تحقية الأخوذي للمباركفوري 9/1، طبعت الشافعية لابن السبك 18/1، حاشية المالكي على فروع القرافي 196/1 ط: عالم الكتب.
نص القاعدة: نفي المطلقي يُستلزم نفي المقيدٍ.

صيغ أخرى للقاعدة:
1- انتفاء المطلق يلزم منه انتفاء قيوده.
2- نفي المطلق يوجب نفي كل فرد.
3- يلزم من نفي المطلق نفي المقيد.

قواعد ذات علاقة:
1- نفي المقيد لا يستلزم نفي المطلق.

(1) روح المعاني للألوسي 147/1 دار الكتب العلمية، حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي، والمسماة "عناية الفاضي وكفاية الراضي" 198/1 دار صادر، وفي معناها: "رفع المطلق يُستلزم رفع المقيد" حاشية الشيخ سليمان الجمل على المنهاج لزكريا الأنصاري 180/1 دار الفكر.
(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقوق العيد 212/1 مطبعة السنة المحمدية، ومثلها: "نفي المطلق يشمل نفي المقيد" الموسوعة الفقهية الكويتية 53/1، و"انتفاء المطلق يُستلزم انتفاء جميع المقيدات" شرح البدخلي المسمي "مناهج العقول" على المنهاج لليبيضاوي 189/1 دار الفكر.
(3) قوانين الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري 260/1 الأورمية.
(4) التمديد في تخرج الفروع على الأصول للإنسوي 232/1 دار الكتب العلمية، نهاية السول للإنسوي 258/1 دار الكتب العلمية، القواعد لأبي اللحام ص 352/1 دار الحديث، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي 272/1 مكتبة الرشيد.
(5) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص 282 موسعة الرسالة، ومثلها: "نفي المقيد لا يدل على نفي المطلق".
mere leza'id fikayat al-fiqah wahdah wa al-aswaliyyah

2- رفع الهمية يستلزم رفع كل جزء من أجزائها (1). (اللوم).
3- المقيد فرد من الأفراد الذي دل عليها المطلق (2). (مكتملة).
4- المطلق والمقيد متقابلان (3). (بيان).
5- الشيء الواحد لا يجوز أن يكون مطلقًا ومقيدًا (4). (بيان).

= 


(1) حاشية الشيخ سليمان الجمل على المنهج للشيخ زكريا (1) 414/1، وفي معنى هذه القاعدة: "بلازم من رفع الهمية رفع جميع أجزائها" المعيار المعربي للمروحي ص 415/4. و(2) نفي المادية يضيق في جميع أفرادها. انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (1). 170/1. و(3) نفي المادة يستدعى نفي كل فرد من أفرادها. نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (1). 173/12. و(4) من ضرورة نفي المادية نفي جميع أفرادها. نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (1). 1369/4. و(5) كل فرد من لوائدها الحقيقية. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثوتي للأصول (1). 210، و(6) انظر في قسم القواعد الأصولية بلغة: "رفع المادية يستلزم رفع كل من أجزائها". (2)

(2) تصرفات لأبي زرعة العراقي 3. 274.

(3) انظر: شرح مختصر الروضة 231/2. مؤسسة الرسالة، وفي معناه: "الإطلاق والتقيد ضمان" المحصور للرازي (1). 142/3، و(2) 143/3. مؤسسة الرسالة، و(3) الحاصل (1). 583/2. و(4) الكافش عن المحصور للأصفهاني ص 23/5. دار الكتب العلمية، و(5) نتائج الأصول للقرافي 6/3. دار الكتب العلمية، و(6) "الإطلاق ضد التقيد" أصول السريسي 83/2. دار الكتب العلمية، البناءة للبني (1). 700/5، و(7) انظر: أصول البدوي المسمى كنز الوصول إلى معرفة الأصول ص 237 مطبعة جاود بريس كرامي.

(4) أصول السريسي 1. 272.
شرح القاعدة :
المطلقة والمقيدة سبق تعريفهما في القاعدتين الأصوليتين: "المطلقة يجري
على إطلاقه حتى يرده ما يقيده" و"المطلقة يحمل على المقيد" (1).
والمراد بالمطلق والمقيد في قاعدتنا هذه، ما يعادل المعنى اللغوي، وما
هو أعم من المعنى الاصطلاحي؛ فكل مطلق عن قيد، أو مقيد بقيد، سواء
أكان من الذاتيات أم من الأحكام، فهو محل قاعدتنا.
المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أن المطلق والمرسل عن قيد من
القيد، إذا نفى، ورفعنا حكمه، فئبه هذا نفي للمقيد، إذ المقيد جزء من
المطلقة، ورفع الكل رفع للجزء. فإذا قال شخص مدعياً: أنا أؤمن بالله، وباليوم
الأخر، وملائكته، وكتبه، ورسله، فرد عليه أخر قائلاً: أنت لست مؤمناً؛ فهذا
النفي من الآخر للإيمان عن هذا المذعري، نفي لكل قيوده وأفراده، من الإيمان
بالله، والإيمان باليوم الآخر، والإيمان بالملائكة، والإيمان بالكتب المنزلة،
ell
والإيمان بالرسل المرسلة؛ لأن هذه كله أفراد الإيمان، وقيد له؛ فتكون نفيه
نفيًا لهاء، من ناحية أن نفي المطلق نفي لكل قيوده وأفراده، وما يؤيده القاعدة
الأصولية ذات العلاقة: "رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من أجزائها" (2). وهذا
بخلاف رفع نفي المقيد بقيد الوحدة أو العدد، فإنه لا يستلزم نفي المطلقة،
على ما تقرر القاعدة ذات العلاقة: "نفي المقيد لا يستلزم نفي المطلق" (3)؛
وذلك لأن النفي هنا يرجع إلى القيد ولا يرجع إلى الماهية، فينفي القيد وتظل
الماهية كما هي، فلو قال: "لا تعني رقبة كافرة" فإن نفي ورفع الرقبة المقيدة
بالمقيد لا يرفع المطالبية بالماهية بأن يعتق رقبة مؤمنة مثلًا، وهكذا.

---
(1) انظرهما في قسم القواعد الأصولية.
(2) حاشية الشيخ سليمان الجمل على المنهج للشيخ زكريا 474/74.
(3) الكليات لأبي البقاء الكنوي ص788.
أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة المعقول؛ لأن المقيد جزء من المطلق وفرد من أفراده، ورفع كل رفع للجزء، كما أن المقيد عباره عن الجاهية مع قيد من قيوده، ورفع الجاهية رفع لها بكل قيودها؛ إذ القيد أجزاء، والجزء ينتفي نفي الكل.

تطبيقات القاعدة:

١- يتخرج على القاعدة، ما ذكره بعض الأصوليين(١) من القائلين بحمل المطلق على المقيد، من وجوب كون ذلك في باب الأوامر والإثبات، أما إذا كان في جانب النفي والنهي، فإنه لا يحمل المطلق على المقيد(٢)؛ لأن نفي المطلق عنها نفي للمقيد. فلو قال مثلا: لا تكافئ طالباً، ثم قال: لا تكافئ طالباً متأخراً؛ فإنه لا يحمل المطلق هنا على المقيد؛ لأن المقيد داخل في المطلق، وقد انتفى المطلق فانتفى بنفيه المقيد؛ فنفي المطلق نفي للمقيد(٣).

قال تعالى: فوم آلاء من يُقولُ: آمَنَّا إِلَى اللَّهِ وَالِيَّةِ الْأَكْبَرِ وَمَا هُمْ

(١) منهم: الآمدي، وابن الحاجب، الأصفهاني في شرح المنهج، وابن دقیق العيد. انظر: الإحكام للأمدي ص ٥/٣، متنى السول للأمدي ص ١٣٥، متنى الوصول والأمل Ibn الحاسب ص ١٣٥، مختصر المتنهي مع شرح العضد ١/١٥٦، شرح المنهج للأصفهاني ص ٤٣٢/١، نهاية السول للإنسوي ص ٣٩٣/١، البحر المحيط للزركشي ص ٢٧/٢، إرشاد الفصول الشوكاني ص ٩/١٠.

(٢) وقد خالف في ذلك آخرون، كالإمام الرزاز، وجماعة من أتباعه، فلم يشترطوا هذا الشرط، وقالوا: إن المطلق يحمل على المقيد، حتى لو كان في النفي والنهي. انظر: المفصل ٣/١٤٢، و١٤٤، والحاصل من المفصل ٥٨٣/١، والكاشف عن المفصل ٣٧٧/٥، معراج المنهج للجزري ٤١/٤١، البحر المحيط للزركشي ٢٧/٢، إرشاد الفصول الشوكاني ٩/٢.

(٣) انظر: الإحكام للأمدي ص ٥/٣، متنى السول للأمدي ص ١٣٥، متنى الوصول والأمل Ibn الحاسب ص ١٣٥، مختصر المتنهي مع شرح العضد ١/١٥٦، شرح المنهج للأصفهاني ص ٤٣٢/١، نهاية السول للإنسوي ص ٣٩٣/١، البحر المحيط للزركشي ص ٢٧/٢، إرشاد الفصول الشوكاني ٩/٢.
قسم القواعد الأصولية

(1) أنظر: روح المعاني للألوسي 147/1، حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي، والمسماء "عناية الفاضي وكتاباً الرافض" 1/208/1, 1/208/1.
(2) رواه أحمد 4453/4457, وابن داوود 3/190 (4446), والترمذي 3/108 (437), والنسائي 4/196-197 (2342) - (2343) - (2344), وابن ماجه 1/542 (1700), والبخاري 1/339 (1705).
صلاة إلا بطهور» (1)، وقد سمي الرسول ﷺ الطوف صلاة؛ فنفي الصلاة مطلقًا في الحديث، نفي لكل أفرادها من الصلوات المعروفة، والطوف أيضًا لأنه صلاة.

وقد يخرج عليها، قول القائل باشتراك قراءة الفاتحة للمؤاموم خلف الإمام؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» (2)؛ لأنها نوع من الصلوات، ونفي صحة الصلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة، من أفراد قراءة المؤاموم خلف الإمام، ونفي المطلق نفي للمقيد.

وأيضًا: يخرج عليها قول القائل باشتراك الولي في عقد النكاح للمرأة الكبيرة؛ لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» (3)، ولم يفرق رسول الله ﷺ بين الكبيرة والصغيرة، بل نفى النكاح مطلقًا، إن كان بلا ولي، ونفي المطلق نفي لكل أفراده وقيوده، التي منها عقد الكبيرة عقد نكاحاً بنفسها، دون ولي.

تكتفي نية رفع الجناية في حق الجنب، أو فرض الغسل، أو الغسل المفروض، أو الواجب، أو رفع الحداث مطلقًا، أو الحداث الأكبر مطلقًا، أو رفعه عن جميع البدن، دون تقييد في كل ما سبق بنع دون نوع، أو حالة دون حالة؛ لتعرض الناوي للمقصود ضمن نيته

(1) رواه مسلم/424 (224) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(2) رواه أبو داود/210 (509/79) وأحمد/61 (824) وابن راهويه/179 (859) واللفظ له، وابن حبان/199 (49) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، رواه ابن خزيمة/464 (1488) والدارقطني/5318 (838)، وحسن.
(3) رواه أبو داود/203 - 42 (828)، وابن ماجه/1881 (1807)، وأحمد/63 (1810) والزهري/47 (1971) وابن ماجه/61 (1488) والدارقطني/2189 (2189)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
المطلقة، ولأن رفع المطلق ونفيه يستلزم رفع المقيد؛ إذ رفع اللاحية

سلتزم رفع كل جزء من أجزائها(1).

9- اختلف الفقهاء في قول القائل: «لا حق له عندى» هل يكون إنكارا
صرحاً أو لا يكون؟ فذهب بعضهم إلى أنه لا يكون إنكارا، وهذا هو
القول المقدم عند المالكية، وهو قول ابن القاسم، ومذهب الحنفية.
وذهب البعض الآخر إلى أنه يكون إنكارا، وهو قول للمالكية،
والشافعية، والحنابلة؛ وعلوه: بأن نفي المطلق بشمل نفي المقيد، فقوله «ليس
له علي حق نفي مطلق لحق المدعى، أي كان سببه(2).

d. أسعد الكفراوي

********

(1) انظر: حاشية المجل على المنهج 441/1، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرية لابن
حجرالهيثمي ص 72، 77 دار الفكر، وأسنى المطالب في ترشيف الطلب للشيخ زكريا 68/1
دار الكتب العلمية، ومغني المتاج للخطيب الشيربيني 72/1 دار الفكر، والإفتاء في حل ألفاظ أبي
شجاع للخطيب الشيربيني 68/1 دار الفكر.
(2) انظر: معين الحكام للطراصلي ص 44، وتبيعة الحكم لابن فرحون 162/1، شرح متنى الأرادات
لبهوتي 3485، حاشية التقيبي 438/4، والموسوعة الفقهية الكويتية 53/7.
نص القاعدة: الكلام المُقَدِّم يُقيد مصَبُّ الإثبات والنَفْقِي عَلَى ذَلِكَ الْقِيدِ

صيغ أخرى للقاعدة:

1. الكلام إذا اشتمل على قيد زائد على مجرد الإثبات والنفي فذلك القيد هو مناط الإفادة، ومتعلق الإثبات والنفي.

2. الغالب في الإثبات والنفي توجههما إلى القيد.

(1) حاشية العدوي على شرح الغزالي على مختصر سيدي خليل ١٠٦/٤ دار الفكر، وفي ماعناها: "كل كلام فيه قيد يكون المقصود بالنفي والإثبات ذلك القيد"، دستور العلماء وأعمال العلم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي بن عبد ربه، الباحث الأحمد نكروش ٢٧٤/٣ دار الكتب العلمية.

(2) شرح التوحيض على التوضيح ١٣٤٧/١ دار الكتب العلمية، وفتح الغافر لابن نجين ١١٤/١ مصطفى الحلي، وفي ماعناها: "الكلام إذا اشتمل على قيد زائد فالقيد هو الغرض المقصود من الكلام وعلى ينصب الإثبات والنفي غالبا حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٠/٥ دار الفكر.

(3) تحتفة الحاجة بشرح المنهج لابن حجر الهيثمي/٢٦٦/٤ دار صادر بروت، وفي ماعناها: "الأكثر أن النفي يوجه إلى القيد يكون المنهج البدري التحيز والتزوير لابن عاشور ٢٦٦/٣ مؤسسة التاريخ العربي، وإذا كان في الكلام قيد فكثيرا ما يوجه الإثبات أو النفي إليه"، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٨٨٨ مؤسسة الرسالة، وأخص منها: "النفي الداخل على المقدّم يوجه على القيّد"، تفسير التحيز لأمير بادشاها/٢٤٧/٢٤ دار الفكر، والنفي إذا ورد على المقدّم بقيد يرجع إلى القيّد، البدر الساطع للشيخ بختي المطيعي/٢٧٨/٢، والآصل أن يكون النفي للقيد فقط: الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٨٨٨، و"إذا اشتمل الكلام على قيد ونفي فأجرج المبتدئ أنصاف النفي إلى القيّد" تحتفة المحتاج لابن حجر الهيثمي/٢٦٦/٤.
قواعد ذات علاقة:

1- اللفظ إذا توجه إلى القيد إذا صلح أن يكون القيد قيدا للعندب.
(وقف).

2- اللفظ إذا ورد على واجب شرعا وقد تقيد بغير واجب انصرف إلى غير الواجب.
(الربيع).

3- اللفظ يقيد بقيد الوحدة أو العدد لا يسلم نفي المطلق.
(الربيع).

4- اللفظ يقيد بقيد النفي والنهي.
(الربيع).

5- نفي المطلق يسلم نفي المقيد.
(مكملة).

شرح القاعدة:

تنوي القاعدة أن الكلام إذا كان مشتملا على قيد زائد على مجرد الإثبات واللفظ، فإن هذا القيد هو الغرض المقصود من الكلام، ومناط الإفادة

1) الكليات لأبي البقاء الكفري ص 888، وفي معناها: "اللفظ إذا توجه إلى القيد إذا صبح كون القيد قيدا في الأثبات.
2) التقرير والتحريض لابن أثير الحجاج 159/2 دار الكتب العلمية، وفي معناها: "اللفظ إذا ورد على واجب شرعا يقيد بغير الواجب انصرف إلى الغير" تسير التحرير لأمير بأدشة 244/2 دار الفكر.
3) الكليات لأبي البقاء الكفري ص 1007، و 101.
4) تفسير روح المعاني للألوسي 38/234 دار الكتب العلمية، حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البجياوي، المسماة "عناية الغاضي وكفاءة الراضي" 138/2 دار صادر.
5) روح المعاني للألوسي 1/147، حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البجياوي 138/1، وانظرها.

(1) هذه القاعدة لم يذكرها من الأصوليين - فيما اطلعنا عليه من المراجع على كثيرها - إلا التفتازاني في "شرح التلوث"، ابن نجيب في "فتح الغناري" وقد ذكرها بعض الفقهاء في مقام التعليب لبعض الأحكام، أو عند شرح بعض العبادات، وكذا ذكرها بعض المفسرين عند تفسير بعض الآيات القرآنية.
فيه، وعليه ينصب الإثبات والنفي غالباً، فالغالب في الإثبات والنفي أن يتوجه إلى القيقد، فإذا قلت مثلا: "جئت راكباً" كان المقصود بالأخبار إنما هو كونه راكباً في المجيء، لا إثبات المجيء. وإذا قال في النفي: "ما جئت راكباً" كان المقصود كذلك الأخبار بكونه لم يكن راكباً في المجيء، لا نفي المجيء.

وأما تفهم القاعدة هو الراجح والغالب في الخطاب، ذلك أن بعض الألفاظ والصيغ قد يكون الإثبات والنفي فيها متوجها إلى المقيد(1)، كقولنا: "ليس لفلان وليد يعاونه" إذا لم يكن له ولد فقط، أو كان له ولد لا يعاونه، وتقول: "ليس محمد أخا لعلي" إذا كان أخا لغير علي، أو لم يكن أخا لأحد(2).

والنفي قد يكون راجعا إلى القيقد والمقيد جميعاً، كما في قوله تعالى: "فما للظلمين من خير ولا شفيع يطاع" [غافر: 18] أي: لا شفاعة، ولا طاعة(3).

وتجدر الإشارة إلى أن التحويلين وأهل البيان قد صرحوا بأن النفي والإثبات لا يتوجهان إلى القيقد، إلا إذا صلح أن يكون القيقد في الإثبات، ثم دخل النفي، نحو: "ما ضربته تأديبا له"، فهنا القيقد يصح أن يكون قيدا في الإثبات، فتقول: "ضربيه تأديبا له". أما إذا لم يصح أن يكون قيدا في الإثبات فلا يتوجه النفي إليه، بل يكون قيدا للمنفي، نحو: "زيذ لا يحب المال محبته الفقر"، فهذا لا يصح القيقد فيه قيدا في الإثبات، فلا يصح قولنا: "زيذ يحب المال محبته الفقر"(4).

---

(1) انظر: شرح البروجي على التوضيح للغتائزي 434/1، تفسير السراج المنير للخطيب الشربيني 121/1، تحفة المحتاج لابن حجر الهيمتلي 266/4، الكلمات لأبي البقاء ص 889، التحرير والتأويل لابن عاشور 26/263.

(2) انظر: تفسير السراج المنير 121/1، مناهل العرفان في علوم القرآن 327/2 عيسى الخليلي.

(3) انظر: الكلمات لأبي البقاء الكفري ص 889.

(4) انظر: الكلمات لأبي البقاء ص 888، دستور العلماء أو جامع العلم في اصطلاحات الفنون 76/3.
ومما نشير إليه أيضًا: أن النهي يجري مجري النفي فيما ذكر، وسيظهر ذلك جليا أثناء التطبيقات.

أدلة القاعدة:

ما يدل للقاعدة:

1- الاستقراء؛ لأنه باستقراء لغة العرب، ومواد الكلام، ظهر أن الغالب في الكلام المشترك على قيد زائد على مجرد الإثبات والنفي، أن ذلك القيود هو متعلق الإثبات والنفي، ومناط الإفادة والصدق والكتب، والأمر والنهي، وأن غير الغالب أن يتوجه الإثبات والنفي للمقيد، أو للمقيد والقيد معاً.

2- أنه من المقرر أن الكلام المقيم بقيد ما إذا لم يفد معنى جديداً بدون القيود، فمعناه أن القيد هو المراد به.

تطبيقات القاعدة:

1- النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿فَبَنَاتِهَا الَّذِينَ ءَايَةً لَا تَقْسَمُونَ الْصَّلَاةَ وَأَشْتَهَا شَكَرَىٰ حَتَّى أَلْقُوا مَا نَفْسُونَ وَلَا جَنُّبُوا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ... إِنَّ الْآيَةَ﴾ (النساء: 34) ليس متوجهًا إلى القيود «الصلاة» بل هو متوجه إلى القيد، في قوله: «وَأَنْتَ سَكَارِىٰ»، وقوله: ﴿وَلَا جَنُّبُوا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾؛ لأنه لو قيل بأنه متوجه للمقيد «الصلاة» لكان القضاء منها عنها، ولم يقل بذلك أحد؛ فلم يبق إلا أنه متوجه إلى القيد، كما تقضي القاعدة.

(1) انظر: شرح التوبيخ على التوضيح 134/1، فتح الغفار لأبي نجم 114/1، تحقية المحتاج بشرح المناهج لأبي حجر الهميم 166/4، الكليات ص 888، ديوان العلماء 973/76.
2- ومثل قوله تعالى: «فَأَقْلِمْ يَوْمَ الْمَسْجِدِينَ أَلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَايَتِهِمْ سَاهُونَ أَلَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَتَّمُّونَ الْمَعَاوَنَ» [المعاون: 47]. فإن إثبات الويل في هذه الآيات ليس متوجها للمقيده، وهم المصلون مطلقاً، بل هو متوجه لفصل معين مقيد بقيود محددة واضحة، وهو المصلي الذي يسهو عن الصلاة فلا يحضرها تلاعاً، وإن صلاؤها فهو يرائي فيها، كما أنه لا يقوم بحقوقها من إعطاء كل ذي حق حقه؛ فإن إثبات العذاب إنما توجه للقيد الورادة في الآيات، ولم يكن متوجها للمقيده في الأصل، وهو ما تقضيه به القاعدة.


4- قال تعالى: «وَلَدَّمَائَنِ أَيَّامَنِي إِلَّا وَأَنتُمُ الْمُسْتَضْلَمُونَ» [آل عمران: 102]. أي: موحدون، والمعنى: لا تكونون على حال سوى حالة الإسلام، إذا أدرككم الموت، فإن النهي هنا ليس متوجها إلى المقيد «الموت».

(1) انظر: شرح التلويح على التوضيح لمنف التنقيح 234/1، وفتح الغفار لابن نجم 114/1.
462

بل هو موجه إلى القيد وحده، وهو أي حالة سوا حالة الإسلام، وهو ما تقضي به القاعدة.\(^1\)

5- قال تعالى: «إِنَّ أَنَّهُ يُهْيِبُ الْيَدَينَ يَفْقِهُنَّكَ فِي سَبِيلِه، صَفًا كَانَ هُمْ بَنِيّنَ مُرْضَوْعِينَ» [الصف : 4]، فإنما تحبب الله تعالى ليس موجهًا للمقيد «يَفْقِهُنَّكَ فِي سَبِيلِه»، بل هو موجه إلى القيد «صفًا»، كما تقضي القاعدة.

6- ورد في الحديث أن سلمان - رضي الله عنه - روى عن الرسول أن «نهاننا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجي بأيماننا، أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار»\(^2\)، وقد ورد في الحديث ثلاثة نواة، كلها منصرفة إلى القيد لا إلى المقيد، فالنهاي الأول موجه إلى كون استقبال القبلة بالبول أو بالغائط، وليس موجهًا إلى مطلق استقبال القبلة، والنهائي الثاني موجه إلى كون الاستنجاء بالليمين، لا إلى مطلق الاستنجاء، والثالث موجه إلى الاستنجاء بدون ثلاثة أحجار، لا إلى مطلق الاستنجاء، وما ذلك إلا لأن النهاي عن المقيد ينصرف إلى القيد، لا إلى المقيد\(^3\).

7- ذهب جمهور العلماء إلى أن صلاة الجماعة لا تكون إلا بعد الزوال، واستدلوا على ذلك بما ورد في الحديث: «كنا نصرف من الصلاة وليس للحيتان ظل يفظل به»\(^4\)، ثم علنا لرأيهم بأن النفي في

\(^{1}\) انظر: تفسير السراج المنبر للخطيب الشريني 1/271.

\(^{2}\) رواه مسلم في صحيحه 2/262 (272).

\(^{3}\) انظر: الغلظوم الزخار المظهر لرياض الأزهر من أثار السهل الجرار للإمام الشهيد محمد بن صالح بن هادي السماوي 2/317، 318.

\(^{4}\) رواه البخاري 5/120 (4168)، ومسلم 3/820 (589) من حديث سلامة بن الأكوع رضي الله عنه.
قوله: "وليس للحيتان" راجع إلى القيد لا إلى المقيد، أي أن الظلم موجود لكن لا يكفي للاستثقال به، فالقيد هو قوله: "يستظل به"، وعليه يكون المعني: أن هناك ظلاً ولكنه لا يستطيع الإنسان أن يستظل به؛ لأنه ملئ جداً لا يكفي، وهذا لا يكون إلا بعد الزوال.

ورد في عبارة الصحابي، وهو يصف خطبة رسول الله ﷺ في صلاة الاستسقاء: "فلم يخطب خطبتكم هذه؟"، وهنا التقي متوجه إلى القيد لا إلى المقيد. ويدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة، كما في رواية أبي داود: "فروقه المنبر، ولم يخطب خطبتكم هذا"، فقوله فروقه المنبر - أيضاً - يدل على أن التقي متوجه إلى القيد وهو خطبتكم هذه، لا إلى المقيد "يخطب"، والقاعدة على أن الكلام المقيد بقيد مصب الإثبات والتقي على ذلك القيد.

قال ﷺ: "سلاكم رأيتون أصلي"، فالأمر هنا ليس متوجها للمقيد "الصلاة"، بل هو متوجه للقيد "كما رأيتون أصلي"، فالمطلوب الصلاة على هذه الهيئة، والكينية التي يتصلي بها النبي ﷺ، وهو ما تقضي به القاعدة.

يتفرع على قاعدتنا: أن نفي المقيد بقيد الوحدة أو العدد لا يستلزم نفي المطلق، لرجوع التقي إلى القيد لا إلى الحقيقة والمئوية، كقوله

(1) انظر: شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد/412/4 الشاملة.
(2) رواه أبو داود (1115) والترمذي 445 (588) والنسائي 3/156/1 والبيهقى 3/247/3.
(3) انظر: تحقيق الأحوذي للمدارس الفوقية في الأطباء والعلماء 108/1/3.
(4) جزء من حديث رواه البخاري 1/129-131 (681) ومواقع أخرى من حديث مالك بن الحورث رضي الله عنه.
تعالى: «لا نُخَفِّفُوا إِلَّا عَهْدَنَا إِنّا هُوَ الَّذِي طَوَّبْتُمْ عَلَيْهِمْ» [النحل: 51] فرجع
النهي هنا للقيد الذي هو "اثنين"، دون عبادة الله الواحد الأوحد(1).

د. أسعد الكفراوي

* * *

(1) انظر: الكليات لأبي البقاء الكفري ص 1007، 1051.
 رقم القاعدة: ٢١١٦

نص القاعدة: ظواهر النصوص تقيد بما يعقل معناه وتشهد له قواعد الشرع (١).

صيغ أخرى للقاعدة:

١- اللفظ إذا احتمل معنives وبطل بدليل العقل أحدهما، وجب المصير إلى الآخر، ولم يتّجعي التوقف فيه (٢).

٢- متى احتملت الآية وجهين وبطل أحدهما بدليل العقل ثبت الوجه الآخر (٣).

٣- دلائل العقل قضية لحكم اللفظ (٤).

(١) المعيار الجديد الجامع للفظ المعلوم عن فتاوى المتآخرين من علماء المغرب للوزاني ٤٩/٩ (ط/ وزارة الأوقاف المغربية)، وانظر المعيار الجديد الجامع المعرّض ١١/١٥١.
(٢) كشف الأسرار شرح أصول البدوي ١٠٨/٢.
(٣) المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبد الغبار بن أحمد ١٤٨/٣٨.
(٤) الفصول في الأصول للجصاص ١٤٦/١، ١٤٨، وفي معناها: "العقل جُلّهُ له تعالى تبين مراذه بالآية" الفصول في الأصول للجصاص ١٤٦/١، ١٤٨.
قواعد ذات علاقة:

1- لا يرد الشرع بما يحله العقل.(أصل).

2- الشرعية كلها ترجع إلى قول واحد في أصولها وفي فروعها.(أصل).

3- الأدلة لا تعارض.(أصل).

4- دلائل العقول لا يجوز وجودها عارية من مدلولها.(أصل).

5- ما أفاد العلم اليقين من الأدلة العقلية والصارحات الفعلية فهو من الأصول.(أصل).

(1) ناقب البكري لابن حجر/198/4، وزيد القاري للمعنوي/11، وعمة القاري للمعنوي/233، ومكتون الخزان للمشري/218/1، وفي معناه: "الشرع قد يرد بما لا يقتضيه العقل إذا كان العقل لا يحله" الممهد للكلذاق/192، ولا يجوز أن يرد الشرع بخلاف ما يوجه العقل ويتضيه" البصرة للفشري/ص 533، ولا يجوز أن يرد الشرع بخلاف العقل" انظر: البصيرة للفشري/ص 533، بمثابة للكلذاق.

(2) خالد العقول وابن مفلح/492، منهج الوصول لأحمد المرتضى/491، وانظر في الفروع: أدب الفاسي للماوري/1، و"الأخلاق بين محاولات/244، والأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول" المواقف.

(3) الرافض على المواقيف لابن مامن/120، وقول أبو إسحاق الشيرازي في هذا المعنى: "الشرع لا يجوز أن يرد بما يخالف أدلة العقول" البصرة/126، ومكتونه قول الماوردي: "ظلم الشرع متفرع علل العقول ترد وعسا أدب الفاسي/1، 545، وقال أيضا: "أحكم الشرع لا يخرج عن قضية العقول" أدب الفاسي/1، 544، وقال الفاسي: "التكاليف الشرعية لا بد أن تكون مدركة في الجملة علا لصف التكليف بها" مؤلف الشرعية ومكابرها ص 75.


(5) المستفتي للغزالي/1، 123.

(6) الفصول في الأصول لحبصا/1، 147.

(7) منهج الأصول لأحمد المرتضى/1، 547/1.
6 - العقل لا يقضي على النحو في الممكنات (1).
7 - الحقيقة أصل حتى يمنع منها دليل العقل (2) (لزوم).

شرح القاعدة:

الظواهر: جمع ظاهر، والظاهر للغة (3): الواضح، وكما قال الأستاذ أبو إسحاق والطاقباني الباقلاني (4) : لفظه يغني عن تفسيره. واصطلاحًا (5) هو المترد بين شيئين وهو في أحدهما أظهر، أو: ما دل على معنى مع قبوله للفاحة غيره إفادة مرجعية.

وهو قسمان (1)، أحدهما: الألفاظ المستعارة، وهي المقولة أولا على شيء، ثم استعيرت لغيره مناسبة بينهما، كاستعارتهم أعضاء الحيوان لغير الحيوان، قالوا: رأس المال، وجه النهر، وحاجب الشمس، وعين الماء،

(1) انظر: نهج البكري 198/4، 196، عمدة القاري للعيني 11، 13، مكنون الخزائن لليثري 118/1، وفي معاناه: "العقل لا يقضي على النحو المعلوم" مكنون الخزائن 118/1، وكذلك قولهم: "الأحكام العقلية لا تكون أصلا للأحكام الشرعية" منهج الطالب للرسخي 137/1، وفي معناها قولهم: "إذا جاء الدليل السمعي فله العيرة دون العقل" فتح الغفار لأبن نجيب 77، وإذا تعارض صريح في الدلائل السمعي والسمعي، رجحنا المنزل على المعقول، تفسير المنثور لرشيد رضا 124/1، "الذين من الدلائل السمعي والسمعي"، و"قدم الدليل السمعي على الدليل العقلي" الإجاح لابن السككي 123، و"يمنع معارضة الدلائل العقلية للمدلول الشرعي" التحبير شرح التحبير للماداي 713/2، وإذا صرف عن الدليل العقلي صارف من النقل عمل بذلك" انظر: نهج البكري للتصنيفي 120/1.2

(2) عارضة الأحاديث شرح جامع الترمذي لأبي بكر بن العربي 179/11، دار الفكر.
(3) انظر: البحر المحيط للزركشي 125، والحدود الأثيرة لزكريا الأنصاري ص 80 دار الفكر، إرشاد الفحول للشوكياني ص 85.

(4) نقل الزركشي هذا في البحر المحيط 125، والشوكياني في إرشاد الفحول ص 85.

(5) نقل من الخولي للغزلي ص 285، البحر المحيط 125، تفصيلات للمحرجاني ص 185، الحدود الأثيرة ص 80، وتوفر على مهمات التعارف للمناوي ص 489 دار الفكر، معجم لغة الفقهاء ص 295.

(6) انظر: البحر المحيط للزركشي 216، إرشاد الفحول ص 581.
وكبد السماء، فهذا القسم إذا ورد في الشرع حمل على ظاهره، وهو الحقيقة، حتى يدل دليل على أنه لغيرها، وهو المجاز؛ لأن المجاز فيها لم يغلب استعماله، فإن غلب استعماله حتى صار اسمًا عريناً بالمعنى الثاني كقولهم: الغائز للمطمئن من الأرض، الذي هو المعنى الحقيقي، والمعنى المجازي هو الخارج المستقر من الإنسان؛ كان حمله على المجاز هو الظاهر، حتى يدل الدليل على الحقيقة.

والثاني - من أقسام الظاهر: ألفاظ العموم، فإنها ظاهرة في الاستغراق، محتملة للتخصيص.

وأعلم بأن الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به، بدائل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ، وهو ضروري في الشرع ولا لتعطلت غالب الأحكام.

ومعقول لغة: الإمامك والاستمساك، وحِبَّة في الشيء؛ عقل البعير بالعقل، وعقل الدواء البطن، وعقل المرأة شعرها، وعقل لسانه: كفٌّ. ومنه قيل للحصن: معقل، وجمعه معاقل، وياعتبار عقل البعير قيل: عقلت المقتول: أعطيت دينيه، وقيل: أصله أن عقل الإبل يبنانا ولي الدم، وقيل: بل عقل الدم أن يفتك، ثم سمي الدينة بأي شيء كان عقولاً، وسمي الملتزمون له عاقل. وعقلت عنه: نبت عنه في إعطاء الدهر، وديمة معقلة على قومه: إذا صاروا بدونه، وإنما كان العقل مأخوذًا من المنع؛ لأنه يمنع النفس من فعل ما تهواه، وهو مأخوذًا من عقال التاقة؛ المانع لها من السير حيث شاءت.

(1) انظر: البحر المحيط للزركشي 2/25، إرشاد الفحول ص 582.
(2) أساس البلاغة للزمخشري ص 247-248، المرفقات في غرب القرآن للراغب الإصهاني ص 100، القاموس المحيط للفيلوزف آبادي 18/4، مقايس اللغة لابن فارس، جميعها في مادة: (ع ق ل).
(3) البحر المحيط للزركشي 115/1 (ط دار الكتبى).
واقتلاحاً: ملكة يتأتي بها إدراك الأشياء البسيطة كالتصورات والمفاهيم، والمرتبة كالقضايا والأحكام. وهذا التعريف يختص بقابلية العقل عند الإنسان، وقد ينظر إلى العقل باعتبار المعلومات المعقولة، يُعرف بأنه: بعض العلوم الضرورية، وهو كل علم لا يخلو العاقل عنه عند التذكر، ولا يشارك فيه من ليس بعقل. وبعضهم راعي في جذور العقل دورة الوظيفي في الاستفادة من معطيات الحواس والبناء عليها، فتحذره بأنه: ما يقع به التمييز، ويمكن الاستدلال به على ما وراء المحسوس، وهذا المعنى الآخر هو الأقرب إلى سياق هذه القاعدة.

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أنه إذا ما جاء نص شرعي، وكان دليل العقل قاضياً في فهمه على سبيل القطع، بتوقيع ظاهر هذا النص وجهة خاصة يحتملها لفظ الخطاب، اعتير توجيه العقل في حمل النص على أحد معانيه المحتملة.

والكذل لأن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، وأخذ عليه الميثاق أن لا يشرك به شيئاً، وحمله أمانته التكليف، واستخلفه في الأرض، واستعمره فيها، من أجل ذلك لم يتخلل الله عن عباده بل أتمتعهم بالموهوب والملك التي تؤهلهم لهذه المهمة العظمى، والوظيفة الخالدة، ومن هذه المواهب والملك أن الله يمنح الإنسان العقل المفكر، والنفس العاقلة الرشيدة، وأمده بالروح، فأرسل إليه الرسل لتزوى، ومنحه الفطرة السليمة التي إذا سلمت من عثارت الطريق وصوارف الاستقامة، سلكت إلى ريا صراغاً مستقيماً، مسترشدة بهدي الوحي ونور العقل، ولما كان مرشد العقل، وهادي الشرع قد

(1) انظر: الأشياء والنظائر لأبن السبكي 2/17.
(2) الغنية: ل 33، التقرب والإرشاد في أصول الفقه للباقلاوي 195/1.
(3) الغنية: ل 31.
(4) الموضوع السابق، وعزاها إلى الأستاذ أبي إسحاق.
بزغ نورهما من مشاكاة العناية الإلهية، لم يكن ثمة تعارض أو تنافر بينهما؛ فالعقل خلق الله، والوحي كلام الله؛ من هنا كانت الملاءمة والتكامل بين معطيات الشريعة ومقررات العقل، فالعقل محكم في فهم الوحي المعصوم، بوجهه ظواهر النصوص الشرعية وجهة خاصة يحملها لنظ الخطاب، عند الحاجة إلى ذلك.

ومجال إعمال هذه القاعدة مختص بالقطعي من أداة العقول(1)، إذا دل على توجيه نص ظني الدلالات حمال لوجود. أما الدليل العقلي الظني: فإنه غير معترف في توجيه النص وفسره، كما أن مجالها مختص بالظنى من الأداة؛ لأن الدليل العقلي القطعي لا يمكن أن يتعارض تعارضًا حقيقيا مع الدليل القطعي الشرعي؛ إذ التعارض لا يقع بين قطعيم.

ومما نشير إليه هنا: أن المضمر الواجب إثباته بحكم دليل العقل كالمنطوق به، وإذا كان ثبوت دليل العقل، وجب حمل تحريم الأفعال المضمرة المتصورة وقوتها في الأعيان على الإطلاق (2)، كما أن الدليل العقلي قد يكون بيانا للمشترك؛ فإن المشترك إذا استحلح حمله على أحد مفهومه لدليل عقلي، فإنه يتعين حمله على المعنى الآخر إذ ذاك؛ فينبه هو ذلك الدليل العقلي (3).

وأيضا فإن الدليل العقلي قد يكون بيانا للمجمل (4).

---

(1) انظر: المحساس للرازي 2/290.
(2) الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء عقيل 3/350.
(3) نهاية الوصول إلى درة الأصول لصفي الدين الهندي 1800/5، وانظر أيضا: المستضيء للغزالي 1/367-368، المختص من تعليقات الأصول له ص 246، الإحكام في أصول الأحكام للأمراء 2/20.
(4) نهاية الوصول إلى درة الأصول لصفي الدين الهندي 1800/5.
أدلة القاعدة:

۱- أنه إذ وقع التعارض بين العقل والنقل، وكان أحدهما مقتضاً للإثبات، والآخر للنفي، فلا سبيل إلى الجمع بينهما، لما فيه من التناقض، والقيضان يستحيل اجتماعهما معاً، كما يستحيل ارتفاعهما معاً؛ فلم يبق إلا العمل بأحدهما، والعمل بعوم اللفظ مما يبطل دلالة صريح العقل بالكلية، وهو محال، والعمل بدليل العقل لا يبطل عموم الكتاب بالكلية، بل غاية إخراج بعض ما تناوله اللفظ من جهة اللغة، عن كونه مراداً للمتكلم، وهو غير ممتنع، ومن المقرر أن إعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما؛ فكان العمل بدليل العقل متعيناً۲).

۲- أن الدليل العقلي يجب أن يكون مدلوله حاصلاً لا محالة۱)؛ لأن المراد بالعقل هن البديهات العقلية، وهي أحكام قطعية لا تقبل التخلف، والدليل النقلي يحتمل التخصيص، كما يحتمل التقيد، إذا دلت قرينة على التخصص أو التقيد، وما لا يحتلم التخلف إلا بفساده أو أن يُعتبر مما يقبل التخلف في بعض أفراده من غير خلل فيه.

---

۱) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمامي ۲/۳۱۶/۲.
۲) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ۱/۱۶۳، المحصول في أصول الفقه للرازي ۳/۷۳، الإحكام في أصول الأحكام للأمامي ۴/۱۹۷/۴.
تطبيقات القاعدة:

1- مذهب الجمهور من العلماء جواز تخصص العموم بالدليل العقلي، وهذا الجواز مبني على قاعدة أولوية الدليل العقلي القاطع على النص الظني الدلالة، ودليل ذلك أن قوله تعالى: {الله خلق فتكبّل شمَّالا} [الزمر: 29]، وقوله: {وَهُوَ عَلَى مَّلَكِ السَّلَّمِينَ} [المائدة: 120]، متناول بعموم لفظه لغة كل شيء، مع أن ذاته وصفاتهأشياء حقيقة، وليس خالقا لها، ولا هي مقدرة له؛ فقد خرجت ذاته وصفاته بدلاله ضرورة العقل عن عموم اللفظ، وذلك مما لا خلاف فيه بين العقلاء، وليس التخصيص سوى ذلك، ومن خالف في التسمية فهو موافق لهذا المعنى العفيد للتخصص بدليل العقل.

2- قال تعالى: {وَلَيْلَةَ عَلَى الَّذِينَ كَبَراً جَعَلَ الْمِلَّاتِ مِنْ أَسْطَعَالٍ إِلَيْهِ سِبْلَةٍ} [آل عمران: 97]، والصبي والمجنون من الناس حقيقة، وهما غير مراِضين من العموم؛ بدلاله نظر العقل على امتتان تكليف من لا يفهم، ولا معنى للتخصص سوى ذلك، فقد قيد ظاهر هذا النص بما أفاده دليل العقل.

3- ومن أمثلة تخصص النص بدلالات العقل أيضاً: قوله تعالى: {كِتَابَ الْيَوْمَ الثامِنِ} [النساء: 1]، والحج: 1، ولقمان: 33]. وفي عقولنا أن مخاطبة المجانين والأطفال بذلك ساءت، فصارت الآية مخصصة بالعقل؛ لأنه حجة الله تعالى بين مراده بالآية، ولا فرق

---

(1) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمدي 2/314، وانظر أيضاً: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني 149/27. وتوضيح لصدر الشرعية 19/77.
(2) انظر: الفصول في الأصول للجصاص 146/148-152.
بيته وبين تخصيصه بقرآن أو سنة، فإذا قال الله عز وجل: (كُنتمُ بِأَمْرٍ أَنْعَمْنَا رَيْكُمُ) وقد أقام قبل ذلك في عقولنا أنه لا يصح خطاب المجانين والأطفال، فقد صارت دلالات العقل قاضية لحكم اللفظ على المكلفين دون الأطفال والمجانين (1).

4- أن الله تعالى لما أنزل قوله: (فإِنَّكُمْ وَمَا تَصَبَّدُونَ مِنْ دُونِ أَنْبِيَاءَ) [الأنياب: 89] قال ابن الزبير: قد عُيِّدت الملائكة، وعُيِّد المسيح، فهؤلاء حسب جهنم، فتأخر بيان ذلك حتى أنزل الله تعالى قوله: (فإِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمُ الْحَسَنَى) [الأنياب: 101] وتخصيص العام بدليل العقل جائز، وها هنا دليل العقل على خروج الملائكة والمسيح، فإنه لا يجوز تدبير المسيح بجرم غير، وهذا الدليل كان حاضراً في عقولهم (2).

5- دلالة العقل تنقل حكم اللفظ عند الحقيقة إلى المجاز؛ كقوله تعالى: (أَعْمَلُوا مَا شَاءَتُمْ) [فصلت: 40] فجعله زجراً ونهباً، وحقيقة أنه أمر (3).

6- قال تعالى: (فَإِذَا أُرِيَ الْأَرْضُ یَلِيَّةُ یُؤْرِی سُوَاءً وَسُوَاءً) [الأعراف: 26]، والمعنى الحقيقي هو أن الله نزل نفس اللباس من السماء، لكن هذا المعنى متعدد بدلالة العقل، فتعين حمل الآية على المعنى المجازي، الذي هو أن عز وجل أنزل من السماء الماء المنبت للزرع المتخذ منه الغزل المنسوج منه اللباس (4).

(1) انظر: المرجع السابق: الموضوع نفسه.
(2) المحفظة لل.toCharArrayي 3/199-200.
(3) انظر: المرجع السابق: الموضوع نفسه.
(4) انظر: البحر المحيط للمزركشي 2/197
قال تعالى: «وهكذا القرية» [يوسف: 82]، والمعنى: اسأل أهل القرية؛ لأن الحقيقة متعدرة هنا عقلا، فالقرية لا تسأل، ومن هنا تعين المجاز(1).

قال للمسيء صلاته: «ارفع فصل فإنك لم تصل»(2)، وقد حمل العلماء نفي النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة على المعنى المجازي، وهو نفي سائر صفاتها، وعدم إجزائها؛ لأن المعنى الحقيقي وهو نفي ذاتها، وعدم أداء الصلاة فعلا متعدرة؛ إذ الواقع يشهد بأن الرجل قد أوقع الصلاة بالفعل، قائما بحركاتها وأركانها، فلما تعذرت الحقيقة هنا حمل العلماء نفي الصلاة على المعنى المجازي(3).

إعداد: مصطفى حسين عبد الهادي

** * *

(1) انظر: البحر المحيط للزركشي 1408/2.
(2) يخرج الحديث.
(3) انظر: مراعاة المفتنين شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن المباركفوري 137/1.
الباب الرابع
قواعد البيان والإجمال
نص القاعدة: المُجْمَلُ يُحْمَلُ عَلَى المُبِينِ (١).

قواعد أخرى للقاعدة:

١ - المبِين يُقَضِي على المُجْمَلَ (٢).
٢ - لا يُتَمَسَّك بالإجمال عند وجود البيان (٣).
٣ - بعد البيان لا يُرْجَع إلى الإجمال (٤).

قواعد ذات علاقة:

١ - الإجمال واقع في الكتاب والسنة (٥). (أصل).

(١) انظر: البحر المجتهد للمرزق ٦/١٤٢، أصول السرخسي ٢/٢٧٧، التحبير للمرداوي ٢/٤١٦،
فح الحفائر لأبن نجيم ٣٦/٣، بائع الصانع للكاساني ٣/٩، فتاوى السبكي ١/٤١٠، النوازل
للوزاني ٣/١٨٨، أعلام الحديث للخطابي ١/١٣٨١، عون المعزول للعظام آبادي ١/٢٤٤، عيدة
القاري للعيني ٢/٣٩٤، المدخل لأبن بدران ص ٣٩٥، مؤسسة الرسالة، وبيان الشرع للكندي
٤/٣٥٧، القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامة من إعداد اللجنة العلمية في الحزمة الدينية
١٥٦/٥٧، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.
(٢) في البحر المجتهد لأبن حجر ٨٩/٨، دار المعرفة.
(٣) معارج الآمال لأبن حميد ١٥٧/٨.
(٤) التحبير لأبن عشور ١٩٧/١.
(٥) إرشاد الفحول للشاوكي نسخة دار ابن كثير.
2- البيان يصح بكل ما يخرج المجمل من حيز الإشكال إلى حيز التجليء \(^{(1)}\) (كمكملة).

3- البيان لا يجب أن يكون أقوى من المبني \(^{(2)}\) (كمكملة).

شرح الف Squad: 
المِجْمَل هو أحد أقسام خفي الدلالات عند الأصوليين. وقد تم تعريفه في قاعدة: "الإجمال واقع في الكتاب والسنة"\(^{(3)}\); والمبني من البيان; وقد تم تعريفه في قاعدة "البيان يصح بكل ما يزل الإشكال"\(^{(4)}\); والمقضو بالمبني هنا: نص الكتاب أو السنة - قوله، أو فعلياً، أو تقريرًا، أو إشارة، أو كتابة - الذي جاء ميتنًا في نفسه نصاً للمجمل\(^{(5)}\).

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن النصوص المجمولة يجب على المجهد أن يطلب بيانها بالبحث والتنقيب; فإذا وقف المجهد على البيان وجب عليه أن

---

\(^{(1)}\) أضواء البيان للشتقجي 3/273-276/3 ط: دار الفكر للطباعة والنشر 1435هـ.

\(^{(2)}\) إشراف الفصول للشتقجي ص 654 دار ابن كثير.

\(^{(3)}\) أضواء البيان للشتقجي 3/273-276/3 ط: دار الفكر للطباعة والنشر 1435هـ.

\(^{(4)}\) التحذير للمردادي 2804/6- 2805، روضة الناظر لأبن قدامع، إشهار ذوي البصائر، لعبد الكريم البجي 149/5، النزهة إلى أصول الشريعة للسيد المرتضى 2/585، شرح الكوكب.

---

المثير لإبن الجلال 445/3، شرح مختصر الروضة للطوفي 281/3.
يفهم المجمل ويفرّع في ضوء المبين، كما هو الحال في حمل العام على الخاص، والمطلق على المقصود، وغير ذلك من قواعد تفسير النصوص.

وبيان المجمل قد يكون تفصيلياً، وآلياً، قاطعاً كله احتمال للتأويل، 
وحيه مجمل مفرّض قطعي، الدلالة.
وهو يعني قول بعض الأصوليين، "المجمل إذا التحق به التفسير يصير مفرضًا من الأصل" بمعنى أنه لا ينبغي فهمه، ولا العمل به، إلا في ضوء ما لحقه من تفسير، وبيان قطع لكل احتمال، وصير المجمل والنص الذي فسره كان نص الواحد المفسر إبتداء، وذلك كبيان السنة لفرائض الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

وقد لا يكون البيان تفصيلياً ولا شافياً ولا قاطعاً لاحتمال التأويل، وفي هذه الحالة ينزلج الفهم من حيز الإجمال إلى الإشكال الذي هو أقل في درجة الخفاء، وعندما يكون للمجتهد حق إزالة الغموض بالبحث والتأمل فيما يحيط باللفظ من قرائن وأمارات تحكيه لدلالة السياق، من غير حاجة إلى بيان جديد.

(1) انظر: البحر المحيط للزركشي 142/6، التحدي للمرداوي/8، فتح الغفار لابن نجيم/46، 
بديع الصنائع للأمامي/3، البدر الساطع لل锹افي/4، دمايا السكك/1، ملكاوي/37، 
المتحدة/4، فتح الباري لابن حجر/36/6: دار المعرفة، معارج المأمون لابن حميد/178، 
القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية من إعداد اللجنة العلمية في الحوزة الدينية بقم/1، 267.

(2) ويقابل هذا ما يسمى في الاصطلاح الحديث بالتفسير التشريعي، ومنه اللوائح المنددة للقوانين، لأن البيان فيها يزيد الإبهام في الألفاظ المجملة الواردة في القوانين الوضعية، فعندما يكون البيان بقانون آخر يبعد اللقاء قانونًا تفسيريًا للأول، وسيأتي المعنى لذاك في نهاية فقرة الشرح.

انظر: أصول الفقه لأبو زهيرة ص/27، بيان النصوص التشريعية لبحران أبو العينين ص/121، تفسير التنصوitored محمد أحمد صالح ص/378.

(3) انظر: أصول البزدي ص/27، تكراشي، التأويل والتحلي لابن أمير الحاج/1931/37، تفسير التحلي لابن عاشور/137، بديع الصنائع للأمامي/2، أصول التشريع على حسب الله ص/342، 2/4، أصول الفقه لبحران أبو العينين ص/405، 404، تفسير النصوص لمحمد أحمد صالح/1/167.
معملة زكاة للفوائد الفقهية والأصولية

من الشارع، فحسبه أنه فتح باب البيان، وعلى المجتهد إتمام الطريقً.
وقد قَرَرَ العلماء أنه ما من مجمل في الكتاب من نصوص الأحكام التكليفية إلا وقد بَيَّنَّه الله تعالى بنص قرآني أو بهدي من نبى ﷺ; ومن هنا كان لزاماً على من يريد الاستفتاء من القرآن - وهو كلي الشريعة٥ - أن ينظر في بيان مجمله من نصوص الكتاب والسنة٦.

وإذا كان القرآن والسنة قد قاما بوظيفة البيان لما كان مجمله؛ حتى إنه لم يعد للمجل وجود في النصوص الشرعية - كما سبق تقريره - فإن هذه القاعدة كواحدة من أهم قواعد تفسير النصوص يمكن إجرااؤها على المجمل الموجود في كل من:
- أقوال المكلفين في أبواب الأوقاف، والأيمان، وغيرها من أبواب الفقه.

ب- كتب العلماء لاسيما ما يرد في المتون والمختصرات٦.
ت- نصوص القانون الوضعي بغية تفسيرها، وفي ذلك يقول الشيخ أبو زهرة: "وإن ذلك واقع في القوانين الوضعي فإنه في كثير من

(1) ويضرب أصول الفقهية مثالاً لذلك بلغظ: {الربا} والرد في قوله تعالى: {ولَهُمَا أَثْرَى} [البقرة: 275] فهو لفظ مجمل جاء حديث النبي ﷺ: {الذَّهَبُ بِالْمَرْحَمَاتِ} لكن الحديث لم يبين الربا بياناً شافياً، وترك للمجتهد فرصة البحث والتأمل لإزالة ما بقي في النفي من غموض وخوفه. كما سيأتي تفصيله في التطبيقات.

(2) انظر: أحكام القرآن للمفتي ١٣٥/١ وما بعدها: ط: درا الفكر. كشف الأسرار لمحمد العزيز البخاري ١/٥٥، أصول التشريع لعلي حسب الله ص ٢٢٩، بيان النصوص لعبد العزيز أبو العيينين ص ١٢١، تفسير النصوص لمحمد أدب صالح ١٩٩٠، ٣٣٠.

(3) انظر القاعدة الأصولية "أكبر تعريف القرآن بالأحكام كلياً لا جزئي".

(4) انظر: البحر المحترق للزركشي ٥/٥، حاشية الطيار على جمع الجوامع ٢٠٤/١، بيان النصوص التشريعة لعبد العزيز أبو العيينين ص ١٨، تفسير النصوص لمحمد أدب صالح ٢٨٩/١.

(5) انظر: أصول الفقه لمحمد الزحيلي ص ٣٠٧.
الأحيان يُشكل اللفظ، ويستغلق؛ ويحتاج الفقه، والقضاء إلى الرجوع إلى مقاصد القانون، والبواعث عليه من الأعمال التحضيرية لزول الإغلاق، أو المصدر التاريخي ليُعرف المراد؛ وذلك بالتنسيق بين الأصل والفرع، أو تعرف مرامي القانون من المواد المختلفة للقانون، والتنسيق الفكري بينها، وقد تكون إزالة الإشكال بتطبيق ما يكون أقرب إلى الحق والعدل في ذاته إذا كان اللفظ يحمله

أدلة القاعدة:

1- لو لم يحمل المجمل على المبین؛ لما استطاع المكلف الامتثال، ولتعطيل الأحكام؛ لأن الامتثال متوفر على الفهم، والفهم لا يحصل إلا بالبيان. فبطل ما أدى إلى منع الامتثال وتعطيل الأحكام، وثبت نقيضه، وهو وجب حمل المطلق على المقيق.

2- التكليف بالمجمل دون حمله على المبین؛ يؤدي إلى الوقوع في المشقة والحرج المنفيين شرعًا عن المكلف.

تطبيقات القاعدة:


---

(1) أصول الفقه لأبو زهرة ص 124.
(2) انظر: المواقف للشاطبي 137/4، أحكام القرآن لابن العربي 17/1، دلالة الألفاظ عند الأصوليين لمحمد توفيق ص 397، بيان النصوص التشريعية لدر Fahrenheit أبو العينين ص 111، أصول التشريع لعلي حسب الله ص 229.
لم تُبَتِ الآيات عدَّة للصلوات المفروضة، ولا موافقتها، ولا كيفية إقامتها، ولا واجباتها، وسناتها، ومفسداتها، لكن ذلك كله قد بَيَّنَتْه السَّنَّةُ وعَمَلاً، فكان يصلى بالمسلمين الصلوات الخمس ويحرص على بيانها لهم؛ حتى إنه صلى مرة على المنبر يقوم ويركع ثم قال لهم: «فعلت هذا ضمَّناً بي وتعلموا صلاتي» (1) وقال صلوا كما رأيتوني أصلي» (2) فوجب حمل ما ورد مجمولاً في القرآن الكريم في شأن الصلاة على النبي ﷺ الوارداً في السنة (3).

2- قوله تعالى ﴿وَمَا أَحَبَّ كَمَثَّلَّكُمْ وَمَا أَعَلَّكُمْ﴾ (الأنعام: 141) واضح في إتيان الحق (زكاة الزروع والثمار) مجلل في مقدار ذلك الحق فيجب حمله على المبيِّن، وهو قوله ﴿فَيَمْلِئُ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَهُوَ الْغَفُورُ رَحِيمٌ﴾ (الأنعام: 64). أو كأنْ غُفِّرَ لعشر أو ما سُقِّبَ التَّصَصُّفُ نَصْفُ الْعُشْرِ﴾ (4).

3- قال تعالى: ﴿أَلَّا يَعْلَمُ هُدَى اللهِ الْبَيِّنَةَ إِلاَّ مَيْلُكَ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: 1) تضمنت هذه الآية حَلَّ بِهيِّمَةَ الأنعام إلا ما استناد الله تعالى في قوله: ﴿إِلاَّ مَا يَشَاءُ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: 1) لِمَا كَانَ المَسْتَفْعِي مَجِهُولاً فَقَدْ صَارَ الكَلاَم مجمولاً بسبب ما دخله من الاستثناء.

(1) رواه البخاري 9/917 (464)، ورواه مسلم 386-387 (544) عن سهل بن سعد الصوادي رضي الله عنه، انظر: تحققة الأشراف رقم (475).
(2) رواه البخاري 1/128-129 (131)، البصري 6/8-87-88 (723)، عن مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه؛ وقال المزري (رقم 11187) أخرجه الجماعة. وهو جزء من الحديث الذي أوله: «أنني إلى النبي ﷺ ونحن شبه متقاربون، فأقرأ عنه عشرين يوماً ولا يلده». كان رسول الله ﷺ رجحاً رقيقاً...
(4) انظر: زاد المسير لابن الجزوي 19/14: المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة 1/1400، أحكام القرآن الحمص 36/28، رواه الفلكي، أحكم القرآن لابن العربي 14/282．
(5) رواه البخاري 1/127 (1483) واللفظ له. عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وقال المزري (رقم 1577) أخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والسني، وابن ماجه، انتهى.
فوجب حمل هذا المجمل على المبتدئ، وهو قوله تعالى: «حوّلتُ عليكم السبعة والدّم ومضتُ验收ينير وما أحل لغبير الله، والمستحقة والموفقة والمهردة والطيبة وما أكل السبع إلا ما ذكروا وما ذهب على النصب وأن تستعينوا بالأركان زكّيم فتعينك» [المائدة: 31].

لفظ «الدية» في قوله تعالى: «ودية مسلمة إن أهلها» [النساء: 92] مجمل (1)، حيث لم تبين الآية مقدار الديّة؟ وهل دية المرأة تساوي دية الرجل أم يختلفان؟ إلى غير ذلك؛ من التفاصيل التي وردت السنة ببيانها وتوضيحها؛ إذ بنيت أن مقدار الديّة في النفس مائة من الإبل عند أهل الإبل، أو ألف دينار عند من يتعاملون بالذهب، أو اثنا عشر ألف درهم عند من يتعاملون بالفضة (2)، كما بنت السنة أن دية المرأة على النصف من دية الرجل (3)، إلى غير ذلك من التفاصيل التي محلها كتب الفروع (4). وعلى فحُم لفظ الديّة في الآية المجمل على التصوص الشرعية المبتدئة في السنة.

لفظ «الربا» الوارد في قوله تعالى: «أليكم يأصحّلون الرّبّا لا يقومون إلا كما يقوم الله بحثله السّيّئين من أنفس ذلك إنهم فألوا إمّا البينج مثلاً الرّبّا واخْلِصَ الله البينج» [البقرة: 275] من قبل المجمل الذي بنته السنة في قول: «الذهب والذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعر بالشعر والثمر بالثمر والملح بالملح مما يمثل سواء...»

(1) انظر: التحبير للمرداوي 1799/6، دلالة الأنفاظ لمحمود توفيق ص 290.
(2) الذّيّة: هي اسم للمال الذي يجب بالجناية على النفس أو ما دونها كالأطراف.
(3) نظر: مغني المحتج للفتوى الشربيني 51/4، كشاف الفتوى لبوبهاتي 5/6.
(4) سنن أبي داود باب الدولة كم هي؟
(5) سنن البهتدي الكبير باب ما جاء في دية المرأة.
(6) نظر: تبين الحقائق لزهري 127/6، جواهر الإكليبي 266/2، مغني المحتج للشريبيني 56/4، المغني لأبن قادمة 837/8، بيان التصوص الشرعية بدران أبو العينين ص 117.
سُوَاءً يَدَهُ يَبِدَ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَيْعَاوِّنُ شَتَّيْمُ إِذَا كَانَ يَدَا يَبِدَ (١) ، لَكِنَّ الْبَيَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - عَلَى اخْتِلَافِ رَوَائِتِهِ - جَاءَ بَيَانًا كَلِيًا، وَلَا يُصَيَّبُ. فَبِقِيَ وُظِيفَةُ اَلْمَجَهِدِ فِي الْبَحْثِ وَالتَّأْمِلِ لِإِزَالَةِ مَا بَقِيَ فِي الْلُفْظِ مِنْ غَمْوَصٍ وَخَفَاءٍ.

وَلِذَلِكَ اِجْتَهَدَ الْعَلَمَاءُ فِي اِسْتَنْبَاطِ عَلَّةِ الرِّبَا فِي الْأَصْنَافِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ التَّأْمِلُ فِي مَقَادِرِ اِسْتِخْبَارَةِ الْعَلَّةِ عَلَى مَا يُسْتَجِدُ مِنْ أَصْنَافٍ يُرفِدُ الحُكْمَ عَلَيْهَا بَرِيَّةٌ مِنْ عَدْمِهِ (٢).

٦ - جَاءَ فِي قَانُونِ الْوُصِيَّةِ - الْمِصْرِيِّ - رَقْمٍ ٧٨ لَسَنَةِ ١٣٣١ مُنْتَظِمًا للْتَقْلِيَّةِ فِي الْمَحَاكِمِ الْشَّرِيعَيَّةِ: "أَنَّ الْرَّجُوعِ فِي حَالَةِ الْإِنْكَارِ لَا تَسْمَعُ الدَّعْوَى فِيهِ إِلَّا بَرَقَةً رَسُمِيَّةً، أَوْ وَرَقَةً عَرْفَةً، كَبْتُ كُلَّهَا بِخَطِّ المُتَوَقِّفِ وَعَلَيْهَا تَوْقِيعَهُ لَكِنْ كَلِمَةُ "الْرَّجُوعِ" فِي هَذِهِ الْقَانُونِ جَاءَ مُجَمَّلًا، فَجَاءَ الْقَانُونُ رَقْمٍ ٧١ لَسَنَةِ ١٣٤٦ وَفَسَّرَ الْرَّجُوعُ الْذِي يَحْتَاجُ إِلَى مَا ذَكَرَ بِأَنَّ الْرَّجُوعَ القُوْلِيٌّ (٣).

عبد الله هاشم

* * *

(١) الْمَسْنَدُ الصَّحِيحُ المَخْتَصَرُ مِنْ الْسَنَنِ يَنَبِّلُ الْعَدُلُ عَنْ رِسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٥٨٧/١٣٠٣)

(٢) مِنْ عَبْدَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيـ الله عَنْهُ.

(٣) انْظِرُ: أَصْوَلَ الْفِقهِ لَبِبْرِزْحَةٍ ص١٣٧، يَقِيلُ الْبَلَائِرُ لِبَلَائِرٍ أَبِي الْعَيْنِينِ ص١٢١، تَفْسِيرُ الْنَّصُوْصِ لِمَحْمَدٍ أَدِيبٍ صَالِحٍ ص٣٠٧/٢٢٩٤.

(٤) انْظِرُ: أَصْوَلَ الْفِقهِ لَبِبْرِزْحَةٍ ص١٣٧، يَقِيلُ الْبَلَائِرُ لِبَلَائِرٍ أَبِي الْعَيْنِينْ ص١١٩، تَفْسِيرُ الْنَّصُوْصِ لِمَحْمَدٍ أَدِيبٍ صَالِحٍ ص٣٠٧/٢٢٩٤.
رقم القاعدة: 2118

نص القاعدة: حمل المجمول على أحد معنفيه المتساويين دون دليل غير جائز (1).

صيغ أخرى للقاعدة:

1. يمنع حمل المجمول على أحد معنفيه المتساويين من غير دليل (2).
2. كلام الشارع إذا كان محتملاً احتمالاً على السواء، صار مجمولاً، وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر (3).

قواعد ذات علاقة:

المجمل لا يتبع لأحد محمله إلا بينه أو قريبة (4). (تقيد).

الترجيح بين الدليلين بلا مرجح باطل (5). (عموم وخصوص).

(1) قواعد الأحكام للفاروق بن عبد السلام 2/81، البحر المحيط 4/57، إرشاد النحو 1/22.
(2) قواعد الأحكام 2/81، وانظر: الكلاب لآبي الباء ص 148 (ت/مؤسسة الرسالة).
(3) الإحكام للأمامي 2/17، وتشذيب الفروق لمحمد المالكي 2/100.
(4) الفيضاء اللامع لحولو 2/521، الإبجاه 2/526، إرشاد النحو 59.
(5) شرح سنن أبي داود للعيني 4/49 (ت/مكتبة الرشد - الرياض)، والاعتبار للشافعي 175/1، الإبجاه 3/117، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الترجيح بين الدليلين بلا مرجح باطل. والعمل بالراجح منهما واجب."
3- تطرق الاحتمال مسقط للاستدلال (1). (لزوم).

شرح القاعدة:

المجملُ سبب تعريفه في قاعدة: «المجمل يحمل على المبين».

المعنى الإجمالي للقاعدة: إن للشَّارع تصرُّفًا في استعماله للألغاز، وتفتَّنُ بها، فاحيانا يستعمل ألغاظًا بينة واضحة، وأحيانا يستعمل ألغاظًا مُهَمّة مجملة، وكل ذلك حكمة; إذ لا عبث في نصوص الشَّارع الحكيم، فقصدُه الأول هو إبطال المكلفين.

فإذا وردت في نصوص الشَّارع ألغاظ مجملة، ومثلها المشتركة، تحتمل عدة معان، فإن جاء ما بيينها زال إجمالها، واتضح معناها، فعندها تُحمل على المعنى المبين.

إلا أو حقيقة، فلا يصحُّ حملها على أحد معانيها المحتملة، لتساويها في الدلاله، فقِّم فعل ذلك، فقد تصنَّف في الاستدلال، ورجحَ غير مرجح، وهذا أمر باطل، لا يصحُ عند أهل العلم بالاستدلال، بل عليه أن يبحث عن أطلاع أخرى ترجح أحد المعاني على سواها، فإذا وجد، فقد أصاب طريق البحث والاستدلال، وإلا توقف.

قال في شرح الكوكب: "وحكمه أي المجمل التوقف على البيان الخارجي فلا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج عن لفظه لعدم دلالة لفظه على المراد به، وامتناع التكلف بما لا دليل عليه."(2)

---

(1) المعيار المجرح للاشتراكي ٥٦/٤ (ط/دار الغرب الإسلامي)، وانظر: الحجة على أهل المدينة للشبياني ١٥٣/٤ (ط/عالم الكتب)، وانظر قاعدة: "الاحتمال الناشيء عن دليل بطل الاستدلال".

(2) شرح الكوكب المثير للاهتمام ٣/٤١٤١.
أدلة القاعدة:

يُستدَلُّ لهذه القاعدة بطريقة السَّبَر والتقييم:
فيقال: المجمل مُتردد بين معانٍ، فإنّا أن يراد به جميع معانيه، وهذا لا يجوز؛ لاستحالة العمل بالمعنى المتعارضة.
وإمّا أَنْ يَرَادُ واحِدًّا منها، وهذا باطلٌ؛ لأنه يؤدي إلى خلو اللُّفظ عن المعنى.
وإمّا أَنْ يَرَادُ أَحَدٌ المعاني، وهو الصحيح، لكن تحديد هذا المعنى يحتاج إلى دليل خارجيٍّ (1).
فإِنْ تَرْجِيح أَحَدٌ المعاني المتساوية بدون مرجع باطلٍ، وعبث.

تطبيقات القاعدة:

١ - قوله تعالى: «َوَأَمَّنْسَحُوا ِرَوْعًا وَيَسَّكُمْ» [المائدة: 6].
ذهب بعض الحنفيين إلى أن قوله تعالى هذا مجمل؛ لأنه يحتمل مسح جميع الرأس، ويتحتمّ مسح بعضه، وليس أحدهما أولى من الآخر، فكان مجملا يحتاج إلى ما يبينهٍ (2)، فيلمس الدليل المبين حتى يرفع هذا الإجمال. قالوا: وما روي عنه أنه مسح بناصيته (3)، فهو بيان لمجمل الآية (4).

١) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح للدكتور عبد الكريم النملة ص 199.
٢) انظر: شرح فتح القدر لابن الهمام ٢/٤٩١ (ط/دار الفكر - بيروت).
٣) رواه الطبراني بهذا اللفظ في المعجم الأوَسط ١٩٦/٧٠٠ (٥٤)، وفي صحيح مسلم ١/٢٣٠ (٢٣٤).
٤) (٥١): "وَسَحَ بِناصِيَتِهِ وَعَلَى الْعَمَامَةِ وَعَلَى خَفْيَةٍ"، من حديث الصحابية بن شعبة رضي الله عنه.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام للإمام ١٧/٣ (ط/دار الكتاب العربي - بيروت).
2- قوله عليه الصلاة والسلام: "ولا يجمعُ بين متفقٍ، ولا يفرقُ بين مجتمع خشية الصدقة".

قوله: "خشية الصدقة" أي: خشية أن تكثر الصدقة، أو خشية أن تقل الصدقة، فلما كان محتملا للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر.

وقال الشافعي: هو خطاب لرب المال من جهة، وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئًا من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة، فجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة، فجمع أو يفرق لتكثر.

قلت: فأخذ الشافعي بالعموم، وحمل المجمل على معنيه، بناءً على مذهب في صحة ذلك.

3- في الحديث الشريف: فأقام العشاء حين غاب الشفق.

الشفق مشترك بين الحمرة والبيض، في الليف البضام، وحمل الليف على أحد معنيه المتساويين من غير مرجع لا يجوز.

قال الزركشي: ومن رجح الحمل على أحدهما، فلا بد له من دليل يدل على تعينه للإرادة بخصوصه.

(1) رواه أبو داود 235-225/345-337، والنسائي 529/3 (2457)، والساهي في الكبري 3/19-249/244، وأحمد 371/357، وأبو ماجه 180/5/36.
(2) فتح الباري لابن حجر 2/317/427، ط/دار المعرفة - بيروت.
(3) مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، تجارة الأحواري 3/204.
(4) رواه مسلم 21/438 (316/176).
(5) البحر المحيط 218/138 (طبع وزارة الأوقاف الكويتية).
في الحديث أن رجلا توضأ، فترك موضوع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: "ارفع فأحسن وضعك".(1)

قال القاضي عياض: في حجة للمواالة.(2)

وتعقبه النووي، فقال: واسدل القاضي عياض رحمه الله تعالى وغيره بهذا الحديث على وجوب المواالة في الموضوع لقوله ﷺ: "أحسن وضعك"، ولم يقل: اغسل الموضوع الذي تركته، وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل؛ فإن قوله ﷺ: "أحسن وضعك" محتوم للتنميم والاستثنا، وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر.(3)

في الحديث: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم.(4)

قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن الرجل يصلي النافلة، ويأتي به من يصلي الفريضة، واحتجوا بهذا الأمر.

وخلافهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا يجوز لرجل أن يصلي فريضة خلف من يصلي نافلة. وقالوا: قد يجوز أن معاذ كان يصلي مع النبي نافلة، ثم يأتي قومه فيصلي بهم فريضة، فإن كان ذلك كذلك، فلا حجة لكم في هذا الحديث.

ويحتمل أن يكون كان يصلي مع النبي فريضة، ثم يصلي بقومه تطوعا كما ذكرت. فلما كان هذا الحديث يحتتم المعنيين، لم يكن أحدهما أولى من...

---

(1) رواه مسلم 1/251 (243)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(2) إجمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض 2/40 (ط/دار الوفاء المنصورة).
(4) رواه البخاري 1/143/11 (اللفظ له)، ورواه بلفظ مقارب 114/142 (700) (701)، ومسلم 1/329/340 (465)، كلاهما من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنها.
الأخرى، ولم يكن لأحد أن يصرفه إلى أحد المعنى دون المعنى الآخر إلا بدلالة تدله على ذلك (1).

2- قوله ﷺ للأعرابي المسيء صلاته: "ثم اقرأ ما تيسر معلم من القرآن" (2).

في قوله (ما تيسر) إطلاق وإجمال، فيحتمل أن يكون هو الفاتحة، أو غيرها، فلا يحمل على أحد المعاني المتساوية إلا بديل.

وخرج الشافعية أحد المعاني المتساويين بدليل خارجي، فقال الخطابي:

قوله ﷺ: "ثم اقرأ ما تيسر معلم من القرآن" ظاهر الإطلاق والتخير، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها لا يجزئه غيرها، بدليل قوله ﷺ: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" (3).

وتعقبه العيني، فقال: إنه ليس كذلك، فإنه يتناول كل ما يطلق عليه اسم القرآن، فيتناول الفاتحة وغيرها، ثم تخصيصه بالفاتحة من غير مخصوص ترجيح بلا مرجع، وهو باطل، ولا يجوز أن يكون قوله ﷺ: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" مخصصًا لها؛ لأنه ينافي معيّن التيسير، ينقلب إلى تعسير، وهذا باطل، ولأن هذا المقام مقام التعليم، ولو كانت الفاتحة فرضًا، أو مرادة هاهنا، لعلمه النبي عليه السلام - ففهم (4).

---

(1) شرح معاني الأثار للطحاوي 2/482 باختصار (دار الكتب العلمية، بيروت).
(2) رواه البخاري 1/407، وهو اللفظ لهما، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(3) رواه أبو داود 2/39، وأحمد 1/93، واللفظ له، وابن حبان 9/5-63، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو شاهد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، رواه ابن خزيمة 2/340 (488)، والدارقطني 1/316 (5) وقال: هذا حديث حسن.
(4) شرح سنن أبي داود للعيني 4/49، ونظر: إحكام الأحكام لابن دقايق العيد 1/29.
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن سجدة التلاوة: إن الله تعالى لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء (1).
فاستدل بقوله: (إنلا أن نشاء) على أن المرء مخزّر في السجود، فيكون ليس بواجب.
قال الميني: ولا شك أن مفعول (نشاء) محرّف.
فيحتمل أن يكون ذلك السجدة، يعني: إلا أن نشاء السجدة.
ويحتمل أن تكون القراءة، يعني: إلا أن نشاء قراءة السجدة.
 فلا يترجح أحد الاحتمالين إلا برجح.
والاحاديث الواردة في هذا الباب تنفي التخير، فيترجح المعنى الآخر (2).
3- قول الحاكم: يثبت عندي كذا، ليس حكما به.
لأنه مجمل، يعبري به بعض الناس عن الحكم، ويعبري به الأكثرون عن غير الحكم، واللفظة المترددة بين أمرين إذا صدرت من حاكم أو غيره، للبرجح حملها على أحد الأمرين، إلا أن تكون ظاهرة فيه، لا يفهم منها عند الإطلاق غيرها، وحمل المجمل على أحد محتمليهما المتضامنين غير جائز (3).

د. صفوان دارودي

* * *

(1) رواه البخاري 2/426/477 (1073).
(2) انظر: عمدة القاري 107/11.
(3) قواعد الأحكام لعز بن عبد السلام 2/81، 82 باختصار.
نص القاعدة: الاشْتَراكُ خِلافُ الأصِلِّ (1)

صيغ أخرى للقاعدة:
1- الاشْتراكُ على خلافُ الأصِلِّ (2)
2- المشترك خلافُ الأصلِّ (3)
3- الأصلِ عدم الاشْتراكِ (4)

(1) المحصول للفرخ الزرازي 26/4، ومفاتيح الغيب للفخر الزرازي 3/134/3، 99/2، و117/6، نهاية الوصول للهندي 1/17/6، 117/6، 244/4، و154/2، و5/026/207/6، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري 2/1، 244/2، الإيحاء لابن السككي 33/6/3، رفع الحاجب لابن السككي 5/027/6، نهاية السول للإنسو 2/11، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 365/1، التحبير للمرداوي 255/2، التوضيح في جملة غوامض التقييم لصدر السنة 183/2، و289، تسير التحبير لأمير باذناء 232/2، فواتح الرحمون للانصاري 2/317/2، و375، والكلمات لأبي البقاء الكفوري ص 181، المدخل لابن بدران ص 247.2
(2) المحصول للفرخ الزرازي 2/1، 90/2، و/، الإحكام في أصول الأحكام للأنصاري 2/25/1، و180، و/23/1، و/23/2، وإيحاء ابن السككي 2/22/2، و/2، نهاية الوصول للهندي 2/89/3، وفي معناه: "الاشْتراكُ الفصفي خلافُ الأصِلِّ" عون المعين شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العلمي آبادي 2/340/2، والاشْتراكُ في الفصفي خلافُ الأصِلِّ" الإحكام للأنصاري 2/131.
(3) البحر المعين في أصول الفقه للزركشي 1/2490/2، في الكتب العلمية.
(4) المحصول للفرخ الزرازي 2/212/3، و275، و/10، و15/2، و10/2، شرح تقييم الفصول للقرافي ص 141، و/212، و275، نهاية الوصول للهندي 2/268/2، و426/1، شرح مختصر الروضة للطوفي 5/11، و5/212.
قواعد ذات علاقة:
1. الاشتراك والمجاز خلاف الأصل (أعم).
2. لا يستعمل الكلام في خلاف الأصل إلا عند قربته تدل عليه (اللزم).
3. الأصل بقاء ما كان على ما كان (اللزم).
4. الفظ المشارك أصل في الوضع والتعيين (بيان).
5. المجاز خلاف الأصل (قسم).
6. المشترك المطلق عن القرائن يعم معانيه المختلفة ما لم تضاف (نكملة).

= 2/14، رفع الحاج لابن السكري 278/3، 394، نهاية السول للإنسوني، البحر المحيط للزركشي 4/87، التحبير للمرداوي 126/7، 200، إرشاد النحول للشوكاني 241/1، 243، 200، حاشية الطاهر ابن عاشور على شرح تنقيح النصوص للقرافي 1/19، البحر الزخار لأحمد المرتضى 2/3، منهج الوصول لأحمد المرتضى 1/12، 327، شرح طاعة الشمس لابن حميد السالمي 9/90، 117، ومهتلا: "الأصل عدم الاشتراك الفعلي" التقرير والتحبير 3/390.

(1) المحصول للرازي 93/9، 99، 100، 172/3، 286، 140، 142، نهاية الوصولاد للهندي 117، 146/3، وفي متنها: "الأصل عدم الاشتراك والمجاز" أصول الفقه لابن مفلح 893/2، التحبير للمرداوي 6/3505.

(2) شرح التلوين على التوضيح للسعد الفتاويزي 1/141/1 دار الكتب العلمية.

(3) أحكام القرآن للخصاص 232/3، 225، الإحكام للأمامي 113/1، 117/4، نفائس الأصول للقرافي 4/239، نيبين الحقائق للأبي ليحيى 4/0711، الأشياء والنظائر للسيوطي 271/2، المعيار المبرم 4/25، الأشياء والنظائر لابن نجم 192 دار الفكر، شرح البيضود للشوكاني 126/2، العربية المفهومية، شرح المجلة للناسي 126/5، التحقيق الباهت لله الله أفندي 2/350، وتخليداً في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى ثبت زواله".

(4) البحر المحيط 249/1.

(5) المحصول للرازي 235/0، نش البند للشوكاني 241/1، 144، البيضود للشوكاني 108/1، 108، والد الرجاء للشوكاني 2/12، 412.

ومثلاً: "المجال خلاف الأصل" المحصول للرازي 329/1، وانظر قاعدة: "الأصل في الكلام الحقيقة" في قسم القواعد الأصولية.

(6) انظروا بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
شرح القاعدة:

الأصل لغة يطلق على أمور منها: أ- ما بني عليه غيره، ب- ما منه الشيء؛ ج- منشأ الشيء، د- ما يستند تحقيق الشيء إليه، ه- المحتج إليه، و- ما يتفرع عنه غيره.

وإضافةً، معنى أربع أمور:

أ- الدليل، كقولهم "أصل هذه المسألة الكتاب والسنة" أي: دليلها.

ب- المقياس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس.

ج- القاعدة المستمرة، كقولهم: "أكبر اليمين على خلاف الأصل" أي على خلاف الحالة المستمرة.

د- الراجح، أي على الراجح من الأمر، كقولهم: "الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز".

والمعنى الأخبار، هما الأقرب لمعنى الأصل في قاعدتنا، فالقاعدة المستمرة تقضي بالانفراد دون الاشتراك مالم يوجد قرية تدل على الاشتراك، كما أن الراجح أن اللفظ متي دار بين الاشتراك وعدمه فالأغلب على الظلم.

والاشتراك لغة: مصدر "اشترك". يقال: اشترك في الأمر، إذا كان له

---

(1) انظر: أساس البلاغة للزمختشي مادة (أصل)، ومختار الصحاح للرازي ص 18 مكتبة لبنان، والمصاحب المثير للفوقوم ص 14 المكتبة المصرية، ونهاة العروس للزبيدي مادة (أصل).

(2) انظر: المعتمد 575، والورقات في أصول الفقه لإمام الحريمين، شرح المبهر في الإحكام للأميدي 228/1، شرح العضد على مختصر ابن الحجاب 25/1، الإبهام 117، البحر المحيط 24/1، التعريفات للجرجاني ص 22، شرح المبهر على جمع الجوامع 23/1، شرح الكوكب المنير 28/1، فواحة الرحموت 88 الأميرية.
نصيب منه، وإصطلالاً: استعمال اللفظ في معنيين أو أكثر مما وضع له.
والمشترّك لغة: اسم مفعول من «اشترك»، وإصطلالاً: ما أتحد لفظه.
وتعدد وضعه ومعناه.
مثاله: لفظ «العين»، فإنه وضع ليدل على أكثر من معنى بأكثر من وضع.
فقد وضع مرة للدلالة على البصرة، وأخرى للدلالة على الجسوس، وثالثة
للدلالة على عين الماء، ورابعة على الذهب والفضة، وهكذا؛ فهو لفظ واحد.
لكنه متعدد المعنى متعدد الوضع، والذي يحدد المعنى المراد من هذه المعاني
هو القريبة وسياق الكلام.
المعني الإجمالي للقاعدة: أن الاشتراك اللفظي وإن كان جائزاً عقلاً
وواقعاً في اللغة إلا أنه خلاف الأصل، بمعنى أنه مرجوح عند السامع وليس
راجحاً، فاللفظ إذا دار بين الاشتراك والانفراد الذي هو عدده كان الانفراد وظن
عدم الاشتراك أغلب - وهذا هو الأصل الراجح - وكان احتمال الاشتراك
مرجحاً، وإذا كان الاشتراك مرجحاً كان خلاف الأصل.

(1) انظر: الكليات لأبي البقاء ص ٢٠٢.
(2) انظر: التعرفات للجرجاني ص ٢٧٤ دار الكتاب العربي، الحدوت الأثنية والتعريفات الدقيقة لزكرية
الأنصاري ص ٨٠ دار الفكر، والتوقف على مهمات التعرف للمناوي ص ٢٥٧ دار الفكر،
والكليات لأبي البقاء ص ٨٨، ومعجم لغة الفقهاء ص ٤٢٠.
(3) انظر شرح القاعدة في: المحصول للرازي ٢٧٥/١، نهاية الوصول لصعفي الدين الهندي ٢٨٠/١،
مراجع المناهج ٢٠٠/١، كشف الأسرار عن أصول البدوي للعلاء البخاري ٢٢/١، نهاية السول
للإنسني وشرح البذخشي المسمى مناهج العقول ٢٧٢، وما بعدها، البحر المحيط للزركشي
٣٩٩/١، تيسير الوصول لابن إمام الكاملة ٢/٣، ٣٠٣، أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير
٢٤/٢ وما بعدها، والاشتراك وأثره في استنباط الأحكام للدكتور أسامة محمد عبد العظيم حمزة
ص ٣٩ دار الفتح.
أدب القاعدة:

يدل على أن الاشتراك مرجوح وخلاف الأصل عدة أدلة، منها:

1. الاستقراء، لأنه بالاستقراء والتبني للفاظ اللغات وجد أن الكلمات في الأكثر مفردة موضوعة لمعنى واحد بوضع واحد، والكثرة تفيد ظن الرجحان، فيكون المنفرد أكثر وجودا من المشترك، فيكون المشترك مرجحا، وإذا كان كذلك فهو خلاف الأصل.

2. أنه لو كان احتمال الاشتراك راجحا على احتمال الانفراد أو مساويا له لما أمكن التفاهم بين أرباب اللسان حالة التخطب في أغلب الأحوال من غير استفسار من المتكلم عما أراده من الفاظ المشتركة، لجواز أن يكون قد أراد منه معنى آخر غير هذا المعنى الذي فهمه السامع منه، وهذا الاستفسار لا يكفي; لأنه ربما وقعت الفاظ تحتاج كذلك إلى استفسار، وهكذا إلى ما لا نهاية، وهذا تسلسل، والتسلسل بالطبل، فدال ذلك على أن الاشتراك مرجح وخلاف الأصل، ولذلك فإنه لا ينظر إلى هذا الاحتمال، بل يفهم من الفاظ معتنا المنفرد بدون استفسار لكونه هو الأصل الراجح.

3. أنه لو لم يكن الاشتراك مرجحا لما بقيت الأدلة السمعية مفيدة ظنا فضلا عن السببين، لاحتمال أن يقال: إن تلك الفاظ مشتركة بين ما تبادر وظهر لنا منها وبين غيره مما لم يبادر إلى فهمها، وعلى هذا التقدير يحمل أن يكون المراد غير المتباصر لنا منها، وحينئذ لا يبقى التمسك بالقرآن والسنة مفيدة للظن فضلا عن العلم، وعدم الاستدلال بالنصوص على ظن الحكم.

(1) انظر: في الأدلة: المحصول للرازي / 275/1 وما بعدها، نهاية الوصول لصفي الدين الهندى / 228 وما بعدها، مراجع الجهاد / 200، نهاية السؤل للاستنوي وشرح الدخلي المسمى مناهج الوقائع / 229، البحر المحيط للفارسي / 490، تيسير الوصول لابن إمام الكاملة / 322 وما بعدها، أصول اللغة للشيخ أبي النور زهير / 34 وما بعدها.
باطل؛ لأن كلا من الكتاب والسنة يعتبران دليلا مثبتا للأحكام؛ فكان الاشتراك مرجحا.

4- أن الاشتراك اللفظي يخل بفهم المتكلم، ويفهم الساعم، لما يترتب عليه من المفسدة، والأصل عدم المفسدة؛ فيكون الأصل عدم الاشتراك فيكون مرجحا.

أما المفسدة التي ترجع إلى السامع: فهي أنه قد لا يفهم المعنى المراد لعدم القرنة الدالة عليه، ولا يستفسر عنه من المتكلم لكونه يهابه ويجله أو يخجل منه مثلًا؛ فيحكي ما فهمه خطأ لغيره، وغيره يحكيه لغيره، وهكذا، وفي ذلك إشباه للجهل وفساد كبير.

وأما المفسدة التي ترجع إلى المتكلم: فهي أن السامع قد لا يفهم المراد فيستفسر عنه، فذكر له المتكلم له المراد بلفظ منفرد يدل عليه، وبذلك يكون كلامه أوّلا بالمشترك لغوا لا فائدة فيه.

يضاف إلى ذلك أن المتكلم قد لا يكون مستعدا للاستفسار لعارض من العوارض كمرض أو ضيق وقت.

وأيضاً: فإن المتكلم قد يعتمد في كلامه بالمشترك على فهم السامع لما أراده منه ففهم السامع خلاف ما أراده، فترتب على هذا الخطأ ضياع بعض ما كان ينبغي المحافظة عليه، فثما: لو قال الوالد لولده: «اعط الفقير عينا» وأراد الوالد من العين الماء، واعتمد في ذلك على فهم الخادم، فأعطى الولد الفقير ذهبا أو فضة، فلاشك في أن هذا الخطأ ترتب عليه ضياع شيء من الثروة التي يحافظ عليها هذا الوالد، وتلك مفسدة.
تطبيقات القاعدة:

ينبغي على هذه القاعدة كثير من الفروع، منها:

1- بنى جمهور الأصوليين على هذه القاعدة: أن خطاب الذكور لا يتناول الإناث حقيقة، إذ لو تناولوه حقيقة للزم الاشتراك، والاشتراك خلاف الأصل.


2- وكذلك: بنوا عليها أن صيغة الأمر حقيقة في الواجب وحده، وليست حقيقة في غيره من الندب ونحوه، لأنه لم كانت حقيقة في غير الواجب، للزم الاشتراك، والاشتراك خلاف الأصل.

وعليه فقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الإشهاد على الوجهة، لقوله تعالى: "إذا بلغنا لجنة فأسمكوه معروفو أو مأمون يمرون وأشهدوا ذوي عند ممنعك" (الطلاق: 2)، وقالوا: الإشهاد

(2) انظر: التمهيد للإنسوي ص 449.
(3) انظر: البرهان 159/1، التلميذ ص 25، أصول السريحي 15/1، مثنى الوصول والأمل لابن الحاجب ص 91، كشف الأسرار للبخاري 108/1، جمع الجوامع 1/376، تحفة المسؤول 4/17/3، التحرير مع شرح التقرير والتحبير 1/3/3، شرح الكوكب المثير 3/39/2، ومسلم الشيوت 397/1، إرشاد الفحول 4/260، الفواتح 1/1، إرشاد الفحول 1/1.
(4) انظر: شرح مختصر الروضة للطوسي 2/369/1، بيان المختصر للأسلوب 439/1.
على الرجعة مأمور به، والأمر يقتضي الواجب (1)، وكذلك احتجوا
على وجبالت الكبر عند الإحرام، يقوله الأعرابي: "إذا قمت إلى
الصلاة فكبر" (2) وهذا أمر، والأمر للواجب (3).

وبنوا عليها: أن الأمر يستعمل لغة في القول الطالب للفعل، وهو ما
يعبر به عنهم بالقول المخصوص، وإذا استعمل في غيره من المعاني
- كالفعل والحادثة، والشيء، والحال والشأن، والغرض، والصفة،
والحكم - كان مجازاً (4)، وعلموه: بأن الإجماع قد اتفق على أنه
حقيقة في القول المخصوص؛ فوجب أن لا يكون حقيقة في غيره
دفعا للاشتكاك النفي، لأن الاشتراك خلاف الأصل (5).

وعله: فقد احتج الجمهور على أن أمر النبي محمد على
الواجب، بقوله تعالى: "فلِحْدِيْنِ الكفّينَ يُتَلَفُّونَ عَنْ أَمَّةٍ أَنْ يُصِيبُهُمْ
فَسَنَّهَا وَأَصِيبُهُمْ عَذَابَ أَيْمَرٍ" (النور: 32)؛ فبراد بالأمر هنا القول
الدل على طلب الفعل حقيقة، ولا يراد به الحال والشأن حقيقة.

(1) انظر: مفتاح الوصول للتلمصاني ص 24.
(2) جزء من حديث المسيء في صلاته، وقد رواه البخاري 8/ 135، 136 (651) و
مسلم 1/298에서 (46) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(3) انظر: مفتاح الوصول للتلمصاني ص 24.
(4) انظر: المحصول للرازي 2/9، بحوث في الأوان والواهي لعيسى زهران ص 11 دار الطباعة
المحمدية.
(5) انظر: المحصول للرازي 2/9، الإحكام للآدمي 1/112، مهنى الوصول والأمل ص 89، الحاصل
ملخص البخاري ص 44، كشف الأسرار للنسفي 1/47، كشف الأسرار لعبد العزيز
البخاري 1/101، شرح العقد على المختصر 272، شرح المناهج للأصفهاني
2/41، نهاية
السول 1/205، تحققة المسؤول للرهوني 2/7، التقدم، والتحرير 1/998، تيسير التحرير
1/335، فواتح الرحمون 1/ 305، إرشاد الفحول 1/ 368، بحوث في الأوان والواهي د. عيسى زهران
ص 12، 13.
كذلك؛ حتى لا يلزم منه الاشتراك النظفي، إذا الاشتراك خلاف الأصل، فالاصل في الألفاظ الانفرد بالمعنى، لا الاشتراك. (1)

4- ذهب كثير من الأصوليين إلى أن الأمر المطلق لا يفيد المرة ولا التكرار، بل هو لمطلق طلب الماهية؛ لأنه قد ورد استعماله في الألفاظ، وفي المرة، شرعا وعرفا؛ فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بين المرة والتكرار، وهو مطلق طلب الماهية وتصحيفها، بغض النظر عن كونه للمرة أو للتكرار؛ لأنه لو لم يكن كذلك لكان إما مشتركا بينهما، أو حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر، وكل من الاشتراك والمجاز خلاف الأصل؛ لأن الاشتراك يفتقر إلى تعدد الوضع والقرينة، والمجاز يفتقر إلى القرينة، وما لا يحتاج إلى القرينة، القول بأنه للقدر المشترك بينهما - أولى مما يحتاج إليها - وهو الاشتراك والمجاز - وهو المدعى. (2)

5- حمل بعض العلماء الصلاة من الله تعالى، الواردة في قوله: ە٤٥ هۖETH ۘ۔۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴۰۴
6- حمل بعض الأصولين لفظ "النكاح" الورد في قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكْحُونَ مَا نَكُونَ عَلَى مَنْ طَرَقَ الرَّجُلُ أَلْسَانَهُ» [النساء: 22] على معنى الضم، باعتبار أنه معنى حقيقي منفرد، يتحقق في العقد وفي الوفاء، فتقدم على حمل هذا اللفظ على المشترك اللفظي، بأن يقال: إنه حقيقة في العقد والوفاء معًا؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل (1).

د. أسعد الكنفراوي

* * *

(1) انظر: تفسير اللباب لابن عادل 273/6 دار الكتب العلمية.
نص القاعدة: المُشَرَّكُ المُجَرَّدُ عن القرآن يَعْمُمُ مَعْنًَا، ما لم يَتَضَادُ. (1)

صيغ أخرى للقاعدة:

1- الاسم المشترك إذا ورد مطلقاً عَمَّا في جميع مسمياته. (2)

2- الفظ المشترك الواقع في القرآن والحديث إن لم يبيّن يحمل على المعنيين. (3)

3- المشترك يحمل على جميع مسمياته عند عدم القرينة. (4)

(1) انظر: البصرة للشريازي ص 184 ط: دار الفكر، الأولى 1403 هـ، البرهان لإمام الحرمימו 1343/1.

(2) المحقق، الطبعة الأولى 1399 هـ، الإحكام الفاوري 261/2 دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1404 هـ، الإبلاج لابن السبكي 264/1 ط: مكتبة الكليات الأزهرية 1401 هـ، التمهيد للإنسوي ص 146، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1400 هـ، الفضياء للعلم لحولو 216/2، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي 1/1 ط: مكتبة نزار الباز 1419 هـ.

(3) المنتخل للغزالي ص 147 دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية 1400 هـ.

(4) شرح مادة الشهاد لابن حميد السالمي ص 141.

(4) الإبلاج لابن السبكي 1/1. 279/1.
قواعد ذات علاقة:

- الأصل في الاسم المشترك أن يحمل على أحد معنهيه (1) (مكملة).
- المشترك يعم في النفي (2) (مخالفة).
- المشترك لا يحمل على أكثر من معنى إلا بقرينة (3) (مخالفة).
- المشترك لا يحمل على معنيه معًا عند التجريد عن القرآن (4) (مخالفة).

شرح القاعدة:

قسم الأصوليون اللفظ باعتبار دلالته على المعنى الذي وضع له إلى ثلاثة أقسام: الخاص، والعام، والمشترك (5). واصروا المشترك بأنه: "اللفظ الموضوعة لحقائقين مختلفتين أو أكثر وضعًا أولًا" (6)، ومثلاً: لفظ "العين" فإنه موضوع في لغة العرب بإزاء معان مختلفة منها: العين البصرة، عين الماء، والجاسوس، والذهب (7).

ولما كانت معاني المشترك متساوية من حيث دلالته اللفظ عليها كان لا بد

(1) المعتمد لأبي الحسين البصري 357/1403 ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى 1403
(2) فتح الغفار لابن نجيم 1111
(3) التحرير لابن عاشور 99/1
(4) جامع المقاصد للخركي 95/10 مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى 1411
(5) انظر: التفريض والتحري لابن أمير الحاج 229/1 ط: دار الكتب العلمية، أصول التشريع علی حسب الله ص 179 المؤلف، الطبعة الأولى 1383، ودراسة المعنى عند الأصوليين للدكتور طاهر سليمان حمودة ص 20 - 20 ط: الدار الجامعية، الإسكندرية.
(6) إرشاد الفحول للشوكاني ص 45 ط: دار الفكر، بيروت 1412
(7) المستصفي للغزالي ص 24 ط: دار الكتب العلمية، دالاة الألفاظ عند الأصوليين للدكتور محمود توفيق محمد سعد ص 347 مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى 1407
من وجود قرية تُعيَن أحد هذه المعاني (١); فإذا وجدت تلك القرية وجب على السامع أن يحمل المشترك على المعنى الذي دلّت عليه.

أما إذا صدر المشترك من متكلم واحد مجرد عن القرية التي تُعيَن المعنى المراد فلا يحمل على جميع معانيه؛ بحيث يكون المراد من المشترك كل معانيه في آن واحد، أم لا؟

تُقرّ القاعدة: أن المشترك اللفظي إذا ورد في نصٍّ شرعي، أو في كلام المكلفين مُجرَّدًا عن القرية التي تُعيَن المعنى المراد وجب حمله على جميع معانيه. وهذا مذهب جماعة من الأصوليين على رأسهم الإمام الشافعي (٢)، وجماعة من أصحابه (٣)، والقاضي الباقلاني (٤)، وأبو إسحاق الشيرازي (٥)، وغيرهم (٦).

والفكرة مقيدةً بألا يكون المعنيان متنافان، وقد فسر بعض الأصوليين التنافن بامتناع الجمع بين المعنيين (٧); وقالوا: إنما يتحقق التنافن في الضدين والتقيضين. ومتى في الضدين: صيغة "افعل" عند من يجعلها حقيقة في الطلب وفي التهديد، فإنها مشتركة بين معنيين متضادين؛ لا يمكن الجمع بينهما ولا

(١) كما أن صرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى معنى مجازي يحتاج كذلك إلى قرية، لكن الفرق بين قرية المجاز وقرية المشترك أن قرية المجاز مائعة وقرية المشترك معينة، قرية المجاز مائعة من إرادة المعنى الحقيقي لللفظ، وقرية المشترك معينة للمعنى المراد عند إطلاق اللفظ. انظر: إجابة السائل للصاعني ص ٢٦٨، ٢٦٩ مؤسسة بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٣٤٣/١، التمهيد للإنسوي ص ١٤٧، ص ١٣١.

(٣) انظر: الإحكام للأمدي ٢٦١/٢.

(٤) انظر: الإباحة لابن السبكي ٢٦٤/١.

(٥) انظر: التبصرة للشيرازي ص ١٨٤.

(٦) انظر: نهاية الوصول لصف في الدين الهندي ١٣٣/١.

(٧) انظر: نهاية السول للإنسوي ٢٣٥/١: محمد علي صبح.
الحمل عليهما، ومثاله في التقيضين: لفظة «إلى» على رأي من يعتبرها مشتركة بين إدخال الغاية وعدمه (1).

وذهب بعض الأصوليين: إلى أن المشترك المجرد عن القرائن، وليس دالا على معنى متناقض يحمل على جميع معانيه جوازًا لا وجهًا، وهو اختيار الزركشي، والهروبي (2) وذهب بعضهم: إلى امتثال حمل المشترك على جميع معانيه؛ وهو اختيار الغزالي، والرافي (3) وذهب بعضهم: إلى أن المشترك يحمل على جميع معانيه في حالة النفي لا الإباحة؛ وهو ما عليه بعض الحنفية (4).

وقيل: يجوز حمل المشترك على جميع معانيه إذا كان بلفظ الجمع؛ كقول القائل: «اعتدى بالأقرأ» فتحمل القراء هنا على الحض والظهر معا فيلزمها ثلاث حيضات وثلاثة أطوار؛ لأن الجمع في حكم تعديل الأفراد. وقيل: يجب التوقف، فلا يحمل على شيء من معانيه إلا بدليل، فإذا فقد الدليل بقي المشترك مجملًا (5).

والقاعدة محل البحث مبنيَّة على جواز استعمال المشترك في جميع معانيه؛ ووجه ذلك: أن من جَوََّرَ للمتكلم أن يستعمل المشترك في جميع معانيه.

---
(1) نفس المرجع ص 334، والأشعياء والنظائر للسبيطي ص 31-32 ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
(2) انظر: سلاله الذهب للزركشي ص 175، نهاية السول للإنسوّوي 325/1 وما بعدها.
(3) انظر: المخمل للغزالي ص 147.
(4) وقد ذكر الأديدي أن الغزالي يمنع ذلك من حيث اللغة ويجوز من حيث إرادة المتكلم وهي مسألة استعمال المشترك في جميع معانيه. انظر: المخصص للرازي 274/1 ط: مؤسسة الرسالة، الإحكام للأمدي 271/1، نهاية الوصول لصوفي الدين الهندي، 234/1 ط: سلاله الذهب للزركشي ص 175.
(5) انظر: الكافي لحسن الدين السنفاني 215/1، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 411/1 ط: دار الكتاب الإسلامي، البحر المحيط للزركشي 389/2، وعزيم عيون البصائر للحموی 148/2، والبناء للعيني 315/4، والبناء للعيني 392/2.
جُرَّة للساعم أن يحمله على جميع معانيه؛ لأن الاستعمال صفة المتكلم، والحمل صفة الساعم. (1)

أدلة القاعدة:

1- أن المشترك إذا تجرد عن القرآن ولم تحمله على معنيه معاً؛ فإنما أن يحمل على واحد منهما، وإما أن لا يحمل على شيء. فإن حُمل على أحد المعاني دون قرينة كان ترجيحًا بلا مرجح، وهو باطل؛ وإن لم يحمل على شيء كان تعطيلا للفنفع وهو باطل أيضًا. فوجب حمل المشترك على معنيه عند تجرده عن القرآن ما لم يكن معنيه متناقضين.

2- أن عادة العرب أن تُوردٌ مع المشترك قرينة تعين المعنى المراد؛ فإذا تخلفت تلك العادة وورد المشترك مجرد عن القرينة صار انتفاء القرينة قرينة التعريم؛ فوجب حمله على جميع معانيه.

3- أن في العمل بالمعنيين أو المعاني المختلفة للمشترك نوعًا من الاحتياط في تحصيل مراد المتكلم. (2)

تطبيقات القاعدة:

1- ذهب الشافعية (3) إلى أن لمس المرأة من نواقض الوضوء؛ مستدلاً بقوله تعالى: "أَوْ لَمْ يَسْأَلْنِ اللَّهُ [ النساء: 43] واللمس المشترك لفظي يُطلق على الجنس باليد، وعلى الجماع، واللمس في هذه الآية محمول على المعنيين جميعًا. (4)

(1) انظر: الإبهام لابن البكر/274/1.
(2) انظر: الإبهام لابن البكر/274/1، البحر المحيط للزركشي/291/1، نهاية السول للإنسوي/1/241/1.
(3) حاشيتي قليلي وعميرة/1/36 ط: دار إحياء الكتب العربية.
(4) انظر: البحر المحيط للزركشي، التحبير للمردادي/5/2409/5.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
ولفظ «السدل» يطلق على معان متعددة؛ منها: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، ومنها: إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فإن ضمه فليس سدل، ومنها: أن يلتحف بثوبه ويدخل يده من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، ومنها: أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه.
قال صاحب عون العبود: "ولا معنى من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركا بينها؛ وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب"(1).

عبد الله هاشم

* * *

(1) عون العبود لشمس الحق 244/2 ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية 1995م.
نص القاعدة: البيان يصبح بكل ما يلزم الإشكال (1).

صيغ أخرى للقاعدة:

1- البيان يكون بكل ما يجلو الخفاء، والإشكال من الدليل مطلقًا (2).

2- كل مفيد من كلام الشارع، وفهله، وتقريبه، وسكونه، واستبشاره، وتتبجه بالفحوى على الحكم بيان (3).

قواعد ذات علاقة:

1- الإجمال واقع في الكتاب والسنة (4). (أصل).
2- الفعل كالفعل في البيان (1) (فرع).
3- المجمل يحمل على المبين (2) (مكملة).

شرح القاعدة:
قسم جمهور الأصوليين اللفظ من حيث الوضوح وعدهم إلى: نص، وظاهر، ومجمل. فالنص: ما احتمل معني واحدا فقط، والظاهر ما احتمل معنيين فأكثر وترجح في أحد معنويه أو معانيه، والمجمل: ما احتمل معنيين فأكثر، ولم يترجح في أحدها (3).

والذي يحتاج إلى البيان للعمل به، والوقوف على حقيقة المقصود منه هو المجمل - الذي يترتب عليه حكم شرعي - المتوقف في العمل به على إزالة ما اكتنف من غموض، وإشكال في فهم معناه، وتحديد المراد منه (4).

والبيان: يطلق ويراد به فعل المبين، أي التبين وهو: رفع الإبهام والتعرف والإعلام بما ليس بمعروف، ويطلق على ما حصل به التبين وهو

---

(1) انظر: اللمع للشيرازي 59/1، المواقفات للشافعي 142/4، شرح الكوكب المنير لابن النجار 3/3، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(2) انظر: البحر المحيط للزركشي 142، أصول السرخسي 177/2، التحبير للمرداوي 1/411، فتح الغفار لابن نجم 473، البدر الساطع للمطوعي 3/3، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(3) انظر: المنهد لأبي الخطاب الكلوداني 3/7، شرح مختصر الروضة للطروفي 553/1، مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى 1407 هـ، التحصيل لسراج الدين الأرمولي 411/1، مؤسسة الرسالة 1408 هـ، التحبير للمرداوي 1174/4، أصول الفقه لابن مفلح 1058/3، مكتبة العين - الطبعة الأولى 1407 هـ، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي 1975/5، رفع الثقاب عن تفقيح الشهاب للرشدي 1424/1، مكتبة الرشيد 1975.
(4) أما ما ورد مجملًا في النصوص الشرعية مما يتعلق بهيكليات بعض الغيبيات، وليس مما يتعلق به عمل المكلف فلا يجب في البيان، ولا يحتاج إلى بيانه. انظر: إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي 318/4، التحبير للمرداوي 4/380.
الدليل، ويطلق عليه مخل النبين، ومتعلقه، ومطلوبه، وهو: المدلول (العلم).

والمعنون في هذه القاعدة الإطلاق الأول (فعل النبين)، وقد عرفه الأصوليون بهذا الاعتبار بأنه: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي.

والإشكال: في اللغة: من أشكال الأمر: إذا اشتهى (1), والتبس (2), وهو المعنى الموجود في القاعدة: لأن المجمل يشبه المراد منه بغيره، ويلتبس به فيحتاج إلى ما يبيته.

والمعنى الإجمالي الذي تقره القاعدة (3): أن بيان المجمل، وإزالة إشكاله، وغموضه له طرق متعددة، وأساليب متنوعة; يجمعها ضابط واحد، وهو: أن البيان يصبح بكل أسلوب أزال الإجمال من اللزوم، وكشف الخفاء،

(1) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري /1942 ط: دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الأولى 1403 هـ، العدة للإي بع 105/1, الورقات لإمام الحرميين ص 18 بتحقيق عبد اللطيف العبد، البرهان 124/1 ط: دار الوفاء بالمنصورة، المنخول للغزالي ص 23 ط: دار الفكر بدمشق الطبعة الثانية، قواطع الأدلة لابن السعاني 1/258، المبحول لابن العربي ص 47، مختصر المنتهي مع شرحه لل مصدر 112/2 ط: دار الكتب العلمية مصور عن الأميرة بولا، البحر المحيط للزركشي 88/5 ط: 89 ط: دار الكتب، شرح المختصر على جمع الجماع مع حاشية الحجار /100, الباردي المعين لصلاح بن المهدي /25، صفرة الاختيار لمحمد بن حمزه ص 105، إرشاد الفحول للشوكاني 205/1 ط.

(2) الأفعال لأبي القاسم السعدي، المعجم الوسيط مادة (شكل).

(3) مختار الصحاح مادة (شكل).

(4) انظر: العدة لأبي بع 110/1, إحكام الفصول لأبي الوالد الباجي ص 217 ط: مؤسسة الرسالة، قواطع الأدلة لابن السعاني 1/258، المستصفى للغزالي ص 192، المبحول لابن العربي ص 47، روضة الناظر لابن قادمة ص 185، كشف الأسوار لعبد العزيز البخاري /117، التحبير للمردادي /278، شرح مختصر الروضه للطوفجي /278، شرح الكوكب المتنور لابن التحاج /372، مهاج الوصول إلى معيار العقول لأحمد بن يحيى المرتضى /275/1، البحر الزهار لأحمد بن يحيى المرتضى /116/1.
والعموم الذي اكتنفض، وأخرج المجمل من حيّز الإشكال إلى حيّز التجلي. قال الغزالي: "كلٌّ مفيدٌ من كلام الشارع، وفعله، وسكونه، واستبشاره حيث يكون دليلاً، ونبيه بفحص الكلام على علامة الحكم؛ كُلٌّ ذلك بِيَان"(1).

وبناء على ذلك فقد يكون البيان بالقول - وهو محل اتفاق بين الأصوليين (2) - كما في قوله تعالى: "وفقِّينَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأُمُّرُ" ما هو ذلك الأمر؟ (3) فأَنَّ دَارِ هُذِهِ مَقَاطِعٌ مُضْرِيحَينَ [الحجر: 66] فالي بيان هنا جاء لفظًا؛ والبيان باللفظ كثير جدًا في الكتاب والسنة(3).

وهذا النوع هو أقوى أنواع البيان؛ ولذلك قال الأصوليون: إن أولى ما فِسَّر به القرآن هو القرآن نفسه، وقد صبِّغت في هذا المعنى قاعدة مستقلة(4)، وأولى ما فِسَّر به الحديث هو الحديث نفسه(5) ومثاله: أن النبي ﷺ حث على خصال الفطرة، وذلك فيما ثبت عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال "الفطرة خمس أو خمس من الفطرة - الختان والاستعداد وتقليم الأظفار وتخف啟 الإبط وقص الشارب"(1) قال ابن عبد البر: هذا الحديث يفسر ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ.

(1) المستصفى للغزالي ص 191، ونحوه في كافيل الطبري ص 401، الكاشف لذوي العقول لابن قطان ص 174.
(2) التحبير للمرداوي 5/2804.
(4) انظر: القاعدة الأصولية: "القرآن بين بعضه بعضه".
(6) رواه البخاري 7/160 (5889)، ومسلم 2/211 (257) (49).
أنه قال "أخفوا الشوارب..." (1) وبيان أن المراد من الإحفاء في الحديث، هو قص الشارب لا حلقته (2).

وقد يكون البيان بفعل النبي ﷺ وهو مذهب جمهور الأصوليين (3) كما في الحج؛ فقد حج النبي ﷺ وقال: "خذوا عنى مناسككم" (4) فكانت أفعاله في الحج بياناً لقوله تعالى: "وَأَطْمَّمُواْ أَحْيَىَّ وَأَلوَّمَةَ الْيَمِينِ" [البقرة: 196].

وقد يكون بالكتابة، وقد كان النبي ﷺ وخلافو يكتبون لعمالهم في مسائل الزكاة، وغيرهما؛ وقد يكون بالإشارة (5) كما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: "الشهر هكذا وهكذا وخمس الإبهام في الثالثة" (6) إشارة منه إلى أن الشهر يأتي مرة تسعة وعشرين يومًا، كما يأتي مرة أخرى ثلاثين يومًا (7).

وقد يكون البيان بإقراره (8).

ويكون أيضًا بالقرية الحالية التي تُرجح أحد الاحتمالين في المجمل، وهم محامي الشاهد الحلال (9).

---

(1) رواه مسلم 222 (625/26).
(2) انظر: الاستذكار لابن عبد البر 325/8.
(3) انظر: رواية الناظر لابن قايم بشرة إبحاث ذوي البسائر لعبد الكريم النملة 149/5، التحليل للمرداوي 280/6، البلدية إلى أصول الشريعة للسيد المرتضى 582/5 ط. طهران.
(4) رواه مسلم 943/2 (1297/1)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(5) التحليل للمرداوي 280/6، رواية الناظر لابن قايم بشرة إبحاث ذوي البسائر لعبد الكريم النملة 149/5، أمالي الدالات ومجلدات الاختلافات للاستاذ عبد الله بن يهوي ص 175.
(6) رواه البخاري 161/2 (602)، ومسلم 2/711 (130) من حديث
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.
(7) رواية الناظر لابن قايم بشرة إبحاث ذوي البسائر لعبد الكريم النملة 149/5، أمالي الدالات ومجلدات الاختلافات للاستاذ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن يهوي ص 175، الكافش لذوي العقول.
(8) لابن قايم ص 174.
(9) شرح مختصر الروضة للطوفي 28/2، شرح الكوكب منير لابن النجار 445/3.
(9) إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص 212.
ويكون البيان كذلك بالإجماع(1) كما سيكون في التطبيق.

والخلاص: أن بيان المعمل يقع بكل دليل، أو قريبة أزالت الإشكال عن اللفظ، وأوضحت المراد منه، سواء كان ذلك بالكتاب، أو السنة بأقسامها: القول، والفعل، والقرير، والكتابة، والإشارة، أو بالإجماع، أو بالقرائن الحالية(2).

أدلة القاعدة:

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بدليل الاستقراء والتتبع لطرق البيان، وأساسه الواقع في القرآن والسنة، وشواهد هذا الاستقراء يمكن سؤلها على النحو الآتي:

أولاً: البيان بالقول، وقد حصل في موطن عديدة من القرآن الكريم.

كقوله تعالى: {صَفَرَّرَظًا فَاقِعُ لَوْنَهَا ثُمَّ أَتَنْظِرُ} [البقرة: 69] فإنه مبين.

لقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِي أَحْمَرَكَ أَن تَذْهَبْ فِي نَارٍ} [البقرة: 67]، أما في السنة فالبيان بالقول كثير، كما في الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والبيع، وغير ذلك(3).

ثانياً: البيان بالفعل، وقد ذُكر ذلك تفصيلاً في قاعدة: {الفعل كالقول في البيان}(4).

(1) العدة لأبي يعليش/128/1، فصول الأصول لخلفان بن جميل السباعي ص/112.
(2) الإحکام لأبي حزم/148/1، ط: دار الحديث الطبعة الأولى 1945، العدة لأبي يعليش/128/1، إحکام الفصول لأبي الوليد الباجي ص/217، التحییر للمفرد او/2804/6-2807، فصول الأصول لخلفان بن جميل السباعي ص/212، منهاج الفصول إلى معيار الفصول لأحمد بن يحيى المرتضى الص/370/1.
(3) التحییر للمفرد او/2805/6-2806/5، إنحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة/149/5.
(4) انظر القاعدة الأصولية: {الفعل كالقول في البيان}. 516
ثالثًا: البيان بالكتابة؛ وقد ثبت ذلك في وقائع كثيرة من السنة، منها كتابه لمحمود بن حزم المشتهر على بيان مقدار الزكاة والديات التي جاءت مبهرة لجعله الكتاب في قوله تعالى: «وَأَمُّيٌّ الْزَّكَاةُ» [البقرة: 42]، وقوله تعالى: «وَأَمُّيٌّ مُّسَلِّمَةٌ إِلَىَّ أَهْلِيَّتِهَا» [النساء: 96]، وكان كتابه لأبي بكر الصديق في بيان مقدار الزكاة كذلك، وقال عبد الله بن عكيم: ورد علينا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر (ألا تنفزوا من الميتة بإهاب ولا عصب) (1)، وقال الصحاب ضياء بن سفيان الكلابي: "كتب إلى رسول الله ﷺ أن أُورِثَ امرأة أشيم الضياب من دية زوجها" (2) قال أبو يعلى في العدة: تعليقًا على هذه الوقائع: فثبت أن الكتابة يقع بها البيان كقوله بالقول (3).

رابعًا: البيان بالإشارة، وشاهد الحال، وقد ثبت ذلك كما سئر في التطبيقات، التي تُعدّ في جملتها أدلة وقوع شهدة على حصول البيان بشتى الطرق التي قررتها القاعدة.

تطبيقات القاعدة:

1. قوله تعالى: «فَإِنَّ الْقَلُبَاءَا فَلا تَيْمُهُا لِلَّهِ مِنْ عَمَّامَ حَيْثَ تَكُونُ زُوجَاهُا عِنْدَهَا» [البقرة: 230] فقد علقت هذه الآية حيال المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول على نكاحها زوجًا غيره، والنكاح هنا يحتل أن يكون مجرد العقد ولو

(3) السادة لأبي يعلى 1/ 117- 118.
بدون وطاء، كما يُعتَقل أن يكون بشرط الوطاء؛ وقد جاءت السنة
مهيئة للمراد، قاطعة للاحتمال؛ وذلك في قوله لامرأة رفاعة
الفرطى حينما طلقتها ثلاثاً وتزوجت بعد الرحمن بن الزبير: «الملك
تردّين أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا؛ حتى يذوق عسيلتك، وتدوقي
عسيلته»؛ فقد بين هذا الحديث - بياناً قولاً - أن المقصود بالنِحَاج
في الآية السابقة الوطاء، لا مجرد العقد؛ لأن المراد بالعَسِيلة عند
اللغويين: اللذة الحاصلة بالوطاء (١)، والمراد بها عند جمهور الفقهاء
الوطاء نفسه (٢)، قال ابن قدامة: «ومع تصريح النبي بيان المراد
من كتاب الله، وأنها لا تحل للأول حتى يذوق الثاني عسيلها وتدوقي
عسيلته؛ لا يعرض على شيء سواء، ولا يسوع لأحد المصير إلى
غيره» (٣).

٢- قوله: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سُقي بالنضج والدالية
نصف العشر» (٤)، حيث جاء بياناً قولاً لقوله تعالى: «وَمَا تُحَمَّلُونَ»
[الأئمة: ١٤١] (١).

٣- صلاته بأصحبه رضي الله عنهم؛ فقد جاءت بياناً فعليًا لقوله

١- رواه البخاري ١٦٨ (٢٦٣٩)، ورواه مسلم ١٠٥٦-١٠٥٨ (١٤٣٣)/١٠١.(١) 
٢- انظر: لسان العرب لابن منظور ٤٤٥/١١ مادة (ع.س.ل).
٣- أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري ١٥٥/٣ ط: دار الكتب الإسلامي.
٤- المغني لابن قادمة ٢٩٨/٧ ط: دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، وانظر: القرآن عند
الأصوليين للدكتور محمد عبد العزيز المبارك ٤٨٩/٨٥٠ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود.
٥- رواه البخاري ١٦٧/١٤٨٣، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.
٦- رفع النقاب للشوكاوي ٣٣١/٨، التحبير للمرداوي ٢٨٠/٦، ونشر البند عن الله الشقيري
٧- رفع النقاب عن نفيق الشهب للشوكاوي ٤/٣٦٢، التحبير للمرداوي ٢٨٠٥/٦.
4- قوله تعالى: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله; فإذا قالوا عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها»(1) فالحق المذكور في قوله تعالى: «بحقها» مجمل يحتاج إلى البيان; فلما ورد أنه قتل القاتل، والزاني المحصن، كان ذلك بياناً فعلياً للمجمل في الحديث السابق.(2)

5- كتابة عمرو بن حزم، وغيره بنصابة الزكوات، ومقدار الديات(3) يعترف بياناً بالكتابة للزكاة المأمور بها في قوله تعالى: ۚ وَأَنْتُ ٱلنَّبِيُّ ٱلْمُّقَدَّسُ ۛ فَٱلْقُوَّةُ ۚ (2) البقرة: 43.

6- قوله تعالى: ۚ هَيْمَتُ عَلَيْكُمُ ٱلْبُيَّنَةُ ۛ وَلَمْ يَبْلُغَكُمُ ٱلْمَجْنُونُ وَمَا أَهْلُ ۗ (9) لله؛ والمُمْتَحِبَةُ وَٱلْمُؤْوِدَةُ وَٱلنَّبِيَّةُ وَٱلْبَيِّنَةُ وَمَا أَكَلْتُمْ إِلَّا مَا ذَكَّرْتُمْ وَمَا ذِيَّخَ عَلَى ٱلْمُسْتَفَقِّينَ وَأَنْ كَنْتُمْ نَصْرِينَ ۛ ذَلِكَ ذِيَّخُ فِي ۗ (5) البقرة.

فاتهكون نصفيلاً للمستندي المجمل في قوله تعالى: ۚ أَجْتَهَدْ لِكَمْ بِهِمْ أَعْلَمُ إِلَّا مَا يَتَّاثَرُ عَلَيْكُمْ (المائدة: 1) فالفاستندي في قوله تعالى: ۚ إِلَّا مَا يَتَّاثَرُ عَلَيْكُمْ مَجِهِلُ المُقَدَّر، مما جعل الكلام مجملًا; وقد بَيْنَتَ الآية الأولى الأصناف المحرمة تفصيلاً(4).

____________________

(1) رواه البخاري 14/1 (25) ومسلم 3/1 (22) من حديث عبد الله بن عمر، وهو مروي أيضاً من حديث غيره.
(2) إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص 216.
(4) رفع النجاح عن تقيق الشهاب للشوفي 4/33/720، التحبير للمرادي 6/11759، قواعين الأصول لميرزا أبي القاسم الثاني ص 335.
(5) انظر: التحبير للمرادي 6/720، قواعين الأصول لميرزا أبي القاسم الثاني ص 335.
(البرنامج الحاسوي: مكتبة الرشاد)، دلالة الألفاظ عند الأصوليين للدكتور محمود توفيق محمد محمد بعد ص 390 مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى 1407 هـ.

8- مما وقع فيه بيان المجمل بالإجماع: أنه قد انعقد الإجماع على أن للجدة مع الولد الذكر السدس إذا لم يكن أب، وأن للجذين إذا اجتمعا السدس، وقد جاء هذا بيانًا لقوله تعالى: «وَلَيْسَ ٍقَصِيبُ ۖ يُمَّا تَرَكَ الْوَلَيدَانِ وَالْأَقْرَوْنِ وَلِلْيَتَّابِعَ ۖ يُصِيبُ يُمَّا تَرَكَ الْوَلَيدَانِ وَالْأَقْرَوْنِ» [النساء: 7]. (4)

عبد الله هاشم

* * *
نص القاعدة: البيان لا يَجيب أن يكون أقوى من المُبينِ

صيغ أخرى للقاعدة:

٤ - يجوز كون البيان أضعف من المبينِ

٥ - البيان يكون أقوى من المبين ومثله وأضعف منه

قواعد ذات علاقة:

١ - المجمل يحمل على المبينِ (أصل).

٢ - البيان يصح بكل ما يزيل الإشكال (مكملة).


(٢) التحبير للمردادوي ٢٨١٤/٦.

(٣) فصول الأصول للسياسي ص ٢١٣ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ١٤٠٢ـ.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٤٢٧/٦، أصول السرخسي ٢٧٧/٢، التحبير للمردادوي ٢٨٦/١، فتح الغفار لأبي نجيم ص ٤٥٣/٣، يدائع الصناع للكاساني ص ٩/٣، البدر الساطع للمطيري ص ٣٣٠/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

3 - يجوز تخصيص القطعي بالظني (١). (أخص)
4 - المفهوم يخصص العموم (١). (أخص).

شرح القاعدة:

البيان - كما سبق (٢): إخراج الشيء من حيّز الأشكال إلى حيّز النجلي (٣)، ويتلقى عند الأصوليين بإطلاقات متعددة، والمقصود به هنا: الدليل الذي حصل به التبين (٤)؛ والمبتين: يقصد به هنا الخطاب المحتاج إلى البيان (٥).

وقد هذه القاعدة امتدادًا للقواعد التي قررت حمل المجمل على المبين، والعام على الخاص، والمطلق على المقيّد؛ ذلك أن مصطلح البيان في هذه القاعدة يشمل نوعين من البيان: بيان التفسير (بيان المجمل)، وبيان التغيير (تخصيص العام وتفعيل المطلق).

(١) التحبير للمرداوي ٢٨١٦ /٩، البحر الزخار للمرتضى ١٦٢ /٣، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "التخصص القطعي بالظني جائز".
(٢) الإحكام للأمين ٣٠٣/٢، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٥٣/٢، وفتوى السيدي ٢٤٧/٢، وانظرها في قسم القواعد الأصولية.
(٣) انظر: البيان يصح بكل ما يزيل الأشكال.
(٥) انظر: التصنيف للقاعدة الأصولية: "يجوز بيان القرآن بالقارآن".
(٦) ويطلق البيان كذلك على الخطاب المبتدأ المستنغي عن البيان. انظر: الإبهام لابن السبكى ٢٣١/٢٨، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، البحر المحيط للزركشي ٩٨/٥.
قسم القواعد الأصولية

ولتحرير محل النزاع في القاعدة لابد من توضيح أن اشترط كون البيان أقوى من المبين إما أن يكون من ناحية الشهود، وإما أن يكون من ناحية الدلالة.

وينتج من ذلك أربعة صور:

1- كون البيان أقوى من المبين في بيان التفسير (بيان المجمل) من ناحية الشهود.

2- كون البيان أقوى من المبين في بيان التفسير (بيان المجمل) من ناحية الدلالة.

3- كون البيان أقوى من المبين في بيان التفسير (نحبيبي العام وتقييد المطلق) من ناحية الشهود.

4- كون البيان أقوى من المبين في بيان التفسير (نحبيبي العام وتقييد المطلق) من ناحية الدلالة.

أما الصورة الأولى: فإنه لا يجب أن يكون البيان أقوى من المبين في بيان المجمل من ناحية الشهود؛ بل يجوز أن يُبين المجمل القطعي بخبر الآحاد الظني؛ وهو مذهب جامع الأصوليين (1)؛ بل حتى البعض اتفاقهم على ذلك.

يقول الشيخ المطيعي: "ففي بيان التفسير للمجمل لا يجب المساوية في الشهود اتفاقاً بل يجوز أن يبين المجمل القطعي بخبر الآحاد الظني" (2) ومثله الأمر.

---


(2) سلم الوصول إلى نهاية السول للمطيعي 546/1442: ط: عالم الكتب، ونحوه في الكاشف لذوي العقول 175/175.
بالزكاة ثبت بالقرآن الكريم وهو قطعي الثبوت ثم ورد بيان المقادر الواجب
إخراجهما في الزكاة بأخبار الأحادي وهي ظنية الثبوت (1).
وأما الصورة الثانية: وهي اشتراط كون المميز أقوى من المميظ في بيان
المجمل من ناحية الدلالة فإن الجمهور (2) على عدم اشتراط ذلك، بل يصح
البيان بما هو أدنى من المميظ دلالة.
وأما الصورة الثالثة: وهي اشتراط كون البيان أقوى من المميظ في بيان
التغيير (تخصيص العام وتطبيق المطلق) من ناحية الثبوت فمحل اختلف بين
الأصوليين: حيث ذهب الأكثرون (3) إلى أنه لا يشترط أن يكون المميظ مساويًا
في الثبوت للمميز، وإنما على ذلك فقد أجازوا تخصص عام الكتاب بخبر
الواحد؛ لأن العام - في هذه الحالة - قطعي الثبوت، والخاص وهو خبر
الواحد ظني الثبوت؛ وهذا ما عَبر عنه بعض الأصوليين بقوله: «المُخصوص لا
يُشترط فيه الرجحان» (4).

(1) نشر البنود لعبد الله الشنقيطي 1/208.
(2) أصول الفقه لابن مفلح 3/2814، فصول الأصول
للسياسي ص 213، الآيات البينات للعبادي 2/1132، نشر
الروtoString مرايا المسعود لابن الأيمن الشنقيطي 1/175، دار
المباني للنشر والتوزيع، كافل
(3) الطبري ص 446، الكافي ندي المقول لأبي لقمان ص 175.
(4) انظر: المستقصى للغزالي 1/1382، 2383، المحسن للغزالي 1/184، فواتح الرحمون لعبد
العلي الأنصاري 2/57، سلم الوصول للمطيري 2/3، المعتمد للبصري 2/314، ط: دار
الكتب العلمية، منتخب الوصول للأهل لابن الحاجب ص 141، ط: دار
الكتاب العلمية، مختصر المنهي
بشرح العضد 2/163، الكافي ندي المحسن للأشباه 49/5، ط: دار
الكتاب العلمية، شرح
مختصر ال体重 للطوفي 2/185، رفع الحاجب لابن السبكي 3/1302، ط: مختصر
الممثلي للزركشي 3/429، ط: فضيلة، التحرير، والتحكيم لابن أمير الحاج
37/37، ط: الأصراري، تيسير
التحرير لأبي بابا 3/174، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية
النابي 2/19، ط: دار
الفكر،
(4) التمهد للإنسوى ص 429، ط: دار الكتب العلمية، نهاية السول للإنسوى 2/416، ط: دار الفكر.
وذهب الحنفية (1) إلى أنه لا بد في بيان التغيير (تخصيص العام وتقيد المطلق) من المسواة في الثبوت بين البيان والميقات ومن ثم فلا يجوز عندهم تخصيص قطعي الثبوت بطني الثبوت (2).

وأما الصورة الرابعة: وهي اشترط كون البيان أقوى من الميقات في بيان التغيير (تخصيص العام وتقيد المطلق) من ناحية الدلالة فأنه يجب أن يكون البيان أقوى من الميقات في الدلالة (3). قال العبادي: «الميقات إن كان عامًا أو مطلقًا فيشترط أن يكون بيانه أقوى؛ لأنه يرفع العموم الظاهر والإطلاق، وشرط الرافع أن يكون أقوى (4)؛ ومثاله: تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد؛ لأن العام وإن كان قطعي الثبوت لكنه يفسد الدلالة، وخبير الواحد بالعكس فتعادلا.

وعلى هذه الصورة يحمل كلام ابن الحاجب في أنه لا بد أن يكون البيان أقوى من الميقات (5)، يقول الشيخ بخيت في حاشيته على نهاية السؤال: «وهذا مراد ابن الحاجب بقوله: لا بد أن يكون أقوى، فمراده أقوى دلالة، وإن كان لا يشترط مساواتهما شيئًا» (6).

وقد استدل على ذلك بما يأتي:

أولاً: أن العام والمعنى لكل منهما ظاهر يُعمل به، وهو واضح الدلالة فيه، فترك هذا الظاهر لا يكون بالمساوي لما فيه من الترجيح بلا مرجح، ولا

(1) نظر: التحرير والتحبير لأبي أمير الحاجب 5/37، سليم الوصول للمطيري 5/47.
(2) نظر: سليم الوصول للمطيري 5/46.
(3) نظر: التحرير والتحبير لأبي أمير الحاجب 5/37، فواتح الرحمون لعبد العلي الأنصاري 5/57، سليم الوصول للمطيري 5/47.
(4) الآيات البيات للمبادي 160/3: دار الكتب العلمية.
(5) شرح المعهد على مختصر ابن الحاجب 163/2.
(6) سليم الوصول إلى نهاية السول للمطيري 5/47.
يكون بالأدنى لما فيه من العمل بالمرجوح وترك الراجح، وكل منهما خلاف ما يقتضيه العقل؛ فلزم أن يكون بيان العام بتخصيصه والمطلق بقيده بما هو أقوى (1)。

ثانيًا: أن المبين في هذه الحالة يرفع العموم الظاهر أو الإطلاق، وشرط الرافع أن يكون أقوى (2).

والخلاص: أن مذهب أكثر الأصوليين عدم اشتراك كون البيان أقوى من المبين إلا في بيان التغيير، حيث اشترطوا فيه أن يكون أقوى من المبين من حيث الدلالة فقط.

أدلة القاعدة:

يتمثل دليل هذه القاعدة في الوقائع الكثيرة التي ثبت باستقراء نصوص الكتاب والسنة والتي حصل فيها بيان المجمل بما هو دونه (3); ونذكر بعضها على سبيل المثال على النحو الآتي:

أولاً: الوقائع التي حصل فيها بيان المجمل بما هو دونه من حيث الثبوت.


(2) التحبير للمردادي 6:289/1، نشر البندو لعبد الله الشنتفي 279/1.
(3) انظر: فواتح الحموت لعبد العلي الأنصاري 2:57.
(4) حديث المسيء صلاته هو: "أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ، فرد، وقال: "ارفع فصل فإنيك لم تصل" فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء، فسلم على..."
بيت أنصبة الزكوات ومقاديرها; يقول النبى ﷺ: "ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة" (1)، وفي الأحاديث التي وردت في كيفية حج النبي ﷺ كما في قوله ﷺ: "خذوا عنى مناسككم" (2).

وكذلك الحال في البيان المعني للأعم كما في تخصيص العام فقد أجمع المسلمون على تخصيص آية المواريث بقوله ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" (3) مع كونه من أخبار الأحاد.

وقيد المطلقة في قوله تعالى: "الثلث والثلث كثير" (4).

[الناساء: 11] بقوله ﷺ: "الثلث والثلث كثير" (5).

(1) ذكر المرغيناني رحمه الله في كتاب هندية 1/11 باب زكاة المال/ فقال: "له عليه الصلاة وسلام كتب إلى معاذ رضي الله عنه "أن خذ من كل مثني درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين مثقالاً من ذهب نصف مثقال"، وروى الدارقطني 2/96-97 عن حديث محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً، دينازاً، ومن كل مثني درهم خمسة دراهم..."، وقال الزيلعي في نص شرده 2/274 (6) وهو متعلق بعد الله، ابن شيبان، قال ابن جان في كتاب الضعفاء (المجريتين 2/478) يقلب الأخبار وسرقاً، ولا يجوز الاحتجاج به، وذكر الشيخ (ابن دقق العيد) هذا الحديث في "الأمام" من جهة عبد الجبار (بن سعيد) إلى آخره وهو ثقة، ولم يتعرض لذكر ابن شيبان، ولا أعظم الحديث به.

(2) رواة مسلم 2/15 (1097)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(3) رواة البخاري 5/147 (4283)، وروى البخاري 8/156 (4284)، وروى البخاري 1/114 (1233)، ومسلم 3/1764 (1231)، من حديث أمامة بنت زيد رضي الله عنها.

(4) انظر: إحكام الفصول للباحي 1/278، والفرتلي للملاح 1/207.

(5) رواه البخاري 2/81 (1295)، ومسلم 2/189 (5109)، ومسلم 5/178 (4426)، ومسلم 7/129 (3253)، ومسلم 8/5 (1500).

الثاني: الوقائع التي حصل فيها بيان المجمل بما هو دونه من حيث الدلالة.

كما في قوله تعالى: "في أربعين شاة ناقة" (1) فلا الحديث يدل بمنطوقه على أن كل أربعين شاة تجب فيها شاة؛ وهذا المنطوق قد بَيَّن بِمَفهَوم قَوله: "وفي الغنم في سائرها إذا كانت أربعين إلى عشرين وثاني" (2) الذي دل على أن الشياط المعلومة لا تجب فيها زكاة (3)؛ والمفهوم أدنى دلالة من المنطوق (4). وسيأتي تفصيله في تطبيقات القاعدة.

تطبيقات القاعدة:

1- الإجمال في مقدار الزكاة الواجب إخراجها (5) في قوله تعالى: "وما تأكلوا حِقَّهمُ: يَوْمَ الَّذِينَ كُتِبَتْ مّكَانُهُم مّن ذَكْرِي ۖ إِذَا كَانَ عِشْرًا ۖ حَكْمٌ مّن فِي نَفْسِ الْعَسَرِ" (6) وهو حديث مشهور جاء بياناً لمجلم القرآن الذي هو أقوى منه سنة؛ إذ البيان لا يجب أن يكون أقوى من المبين (7).

2- قوله تعالى: "في أربعين شاة ناقة" مُبين بِمَفهَوم قَوله: "وفي الغنم في سائرها إذا كانت أربعين إلى عشرين وثاني" (8) - وهذا عند من لا يرى الزكاة في المعلومة (9)؛ والمفهوم وإن كان أدنى من المنطوق في

---

(1) جزء من حديث رواه البخاري (1454) (118/2) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
(2) رواه البخاري (1454) (118/2).
(3) ثُر مُروود على مراقي السعود لمحمد الأحمدي الشقيقى/336-1.
(4) انظر القاعدة الأصولية: "المنطوق مقدم على المفهوم".
(5) أحكام القرآن للحاسب (3) 3 ط: دار الفكر.
(6) رواه البخارى (1483) (126/2) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.
(7) ثُر مُروود على مراقي السعود لمحمد الأحمدي الشقيقى/1 336-1.
(8) رواه البخارى (1454) (118/2) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
(9) ثُر مروود على مراقي السعود لمحمد الأحمدي الشقيقى/1 336-1.
الدلالة إلا أنه لا يجب في البيان أن يكون أقوى من المبين (1).

الإجمال في نفس البيع (2) في قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيعَ وَالْهَرَّمَ} (المائدة: 275) قد يَنِي بأحاديث كثيرة جاء فيها تفصيل ما يجوز وما لا يجوز من البيعات ومن ذلك قوله تعالى: {لا تَبِع ما لِسْ مَعَهُ} (المائدة: 276) وهذا بيان للقطعي بالطني الذي هو دونه في السند (3).

الإجمال في مقدار الوصية المأمور بها في قوله تعالى: {فَإِنَّكَ بِالْمَوْتِ عَلَيْكَ} (البقرة: 138) قد يَنِي في قوله تعالى: {الثالث والثالث كيره} (البقرة: 180) فالبيان هنا (خبر الوحد) دون المبين في السند (القرآن) (4).

من تطبيقات عدم اشترط كون البيان أقوى من المبين في بيان التغيير (تخصيص العام وتقنية المطلق) ما ورد من تخصيص عموم قوله تعالى: {وَأَجَلَّ لَكُمْ مَا وَرَآهَا ذَلِكَ} ( النساء: 24) وهو قطعي الشيوت بحديث: {لا تَبِعُوا المَرَأَةَ عَلَى عَمْهَا وَلا عَلَى خَالَتَهَا} (النساء: 26) وهو خبر آحاد (5).

(1) الإحکام للآمدي 35/3، البحر المحيط للزرکشي 446/7، النوازل للوزاني 387/7.
(2) الفصول في الأصول للبحاص 33/7، وزارة الأوقاف الكويتية، والمجمع للنحو 9/7، مطبعة المركز، شرح التلخيص على التوضيح 94/7، مكتبة صحيحة بحمص.
(3) رواه أبو داود 182، ومسلم 345 (1237)، وغيره، وقال حسن، ورواه النسائي 572/5، والنابغة 611/6، وابن عساكر 126/6، وأحمد 24/31، 153/18، وابن ماجه 24/7، 153/31.
(4) أنظر: المشفى لأبي الوزير 163.
(5) تقدم تخريجه في فقرة الأدله.
(6) أنظر: المشفى لأبي الوزير 163.
(7) رواه البخاري 7/5116، ومسلم 6/592 من حديث أبي هريرة وحديث الله عنه.
(8) أنظر: البحر المحيط للزرکشي 446/7، وإعلام الموقعين لأبي الوزير 268/2، دار الكتب العلمية.
6- ومن تطبيقات عدم اشتراع كون البيان أقوى من المبين في بيان التغيير ما ورد من تصنيف قوله تعالى: ﴿إِنَّ طَلْقُهَا فَلاَ يُجِلُّ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ حَتَّى يَكُنِّي زُوْجَاهُمْ عِنْدِي﴾ (البقرة: 130) بقوله ﴿بَلْ هُمْ كَتَبَا إِلَيْهِمْ هَذَا حَيْثُ يُبَيِّنُونَ﴾ ويدوق عسرك (1)، فإن العموم الوارد في الآية يفيد حل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول إذا تزوجت غيره ثم طلقها، سواء طلقها قبل الدخول أو بعده، لكن الحديث خصص العموم بيين أنها لا تحل للأول حتى يدخل بها الثاني ويطلقها، أما قبل الدخول فلا يجوز (2).

7- أطلق جمعة من الأصولين كالصريفي جواز تصنيف العموم بالسياق، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَتَّلَهُمْ عَيْنَ الْفَرْكَةَ أَلَّا يَكُنَّ حَاضِرَةً الْيَحْرِ﴾ (الأعراف: 163) فإن السياق قد أرشد إلى أن المراد بالقرية أهلها، والسياق هو قوله تعالى: ﴿إِذَا يَعْدُو بِكَّ في أَلْسَنِيّةِ﴾ (الأعراف: 163) فالبيان (السياق) أضعف من المبين (صريح النص) (3).

8- ذهب أكثر الأصولين إلى جواز تصنيف العموم بالمفهوم (4)؛ والمفهوم مرجوح بالنسبة لظواهر النصوص العامة (5) فكان ذلك بياناً للأقوى بما هو دونه. ومثاله: تصنيف قوله ﴿جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً﴾ (1) قد خص بالمفهوم حديث «وجعلت الأرض لنا

---

(1) رواه البخاري 3/168 (2/639)، ومسلم 2/1055 (1/1433) (111).
(2) انظر: قواعد الأدلّة 1/168.
(3) انظر: البحر المحيط للزركشي 3/380.
(4) انظر: القاعدة الأصولية: «المفهوم بخصوص العموم».
(5) انظر: البحر المحيط للزركشي 3/381 وما بعدها.
مسجداً وجعل ترابها طهوراً (1) حيث دل الحديث بمفهوم المخالفة على أن غير التراب لا يجوز التطهير به، من باب تخصيص العموم بمفهوم المخالفة (2).

عبد الله هاشم

* * *

(1) رواه الطيالسي 34/1 (346)، وابن خزيمة 133/1 (264)، وابن حبان 14/10/141 (300).
ورواه مسلم 1/1 (373) بلفظ: "تربتها"، كلههم من حديث نسيبة بن السهم رضي الله عنه.
(2) انظر: المصفى لابن الوزير ص 602.
نص القاعدة: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز.

تصغير أخرى للقاعدة:
1- البيان يجوز أن يتأخر عن وقت الخطاب.
2- يجوز تأخير البيان عن مورد الخطاب.
3- تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز.

(1) شرح تنفيذ الفصول للفراقي ص 380، والمدخل لابن بدران ص 270، وانظر: المسودة لأن تيمية ص 181.
(2) الواضح لابن عقيل 363/365، وانظر: البحر المحيط للزنكشي 311، ومثلها: "يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب" الموعظة للشيرازي 1/287، النبرة للشيرازي ص 117، الإحكام لابن حزم 9/1، الإحكام للآمني 3/288، المهمدان للإنسوي 1/291، البحر المحيط للزنكشي 315/3، إرشاد النحو للخوشنقي 1/290، شرح جامع الفقه لابن عقيل 1/290، شرح عامة السلاح شرح غرفة الأحمد للصدام 3/12، وقيام الأصول لميرزا القمي 4/16/2، و"تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز" التمديد لأبي الخطيبي 982/3، عدة القدر للعيوني 1/290، حاشية العطار على شرح الجلال المحمدي 1/290، الريان النافع لأبي بكير العلوي الحسيني المالكي 1/290، و"تأخير البيان عن وقت الخطاب" التمديد لأبي الخطيبي 982/3، عدة القدر للعيوني 1/290، حاشية العطار على شرح الجلال المحمدي 1/290، الريان النافع لأبي بكير العلوي الحسيني المالكي 1/290، و"تأخير البيان عن وقت الخطاب" التمديد لأبي الخطيبي 982/3، عدة القدر للعيوني 1/290.
(3) انظر: سلال الذهب للزنكشي 311.
(4) انظر: البرهان لإمام الحسين 91/2، المنخل 18، المحمول لابن العربي 39/185، ومثلها: "تأخير البيان إلى وقت الحاجة يجوز" سلال الذهب للزنكشي 311.
4- يجوز تأخير البيان إلى الفعل (1).

قواعد ذات علاقة:

1- يمنع تأخير البيان عن وقت الخطاب (2). (مخالفة).
2- تأخير البيان جائز (3). (أعم).
3- تأخير البيان عن وقت العمل ممتع (4). (مكملة).
4- يجوز تأخير بيان الأمر دون الخبر عن وقت الخطاب (5). (مكملة).
5- يجوز تأخير بيان المجمل ولا يجوز تأخير بيان العموم (6). (مكملة).
6- يجوز تأخير البيان في الأمر والنهي دون الأخبار (7). (مكملة).

شرح القاعدة:

أشرنا في قاعدة "تأخير البيان عن وقت العمل ممتع" إلى أن كل خطاب

(1) إرشاد الفتحول للشوكاني 173/1.
(2) نهاية الوصول للهندوي 1895/5، العقد المنظوم للقرافي 148/2، الرياق التفاع 209/1، إرشاد الفتحول 163/1، وفي معناها: "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب" البصرة 1/112، الواضح.
(3) عقيلة 1/285/1، العقد المنظوم للقرافي 2/239/4، نهاية الوصول للهندوي 1496/194، البحر المحيط للزهرشي 18/143.
(4) إرشاد الفتحول للشوكاني 173/1.
(5) إرشاد الفتحول للشوكاني 173/1.
(6) إرشاد الفتحول للشوكاني 173/1.
(7) إرشاد الفتحول للشوكاني 173/1.
(8) إرشاد الفتحول للشوكاني 173/1.
(9) إرشاد الفتحول للشوكاني 173/1.
(10) إرشاد الفتحول للشوكاني 173/1.
(11) إرشاد الفتحول للشوكاني 173/1.
(12) إرشاد الفتحول للشوكاني 173/1.
(13) إرشاد الفتحول للشوكاني 173/1.
(14) إرشاد الفتحول للشوكاني 173/1.
(15) إرشاد الفتحول للشوكاني 173/1.
(16) إرشاد الفتحول للشوكاني 173/1.
(17) إرشاد الفتحول للشوكاني 173/1.
(18) إرشاد الفتحول للشوكاني 173/1.
(19) إرشاد الفتحول للشوكاني 173/1.
(20) إرشاد الفتحول للشوكاني 173/1.
(21) إرشاد الفتحول للشوكاني 173/1.
(22) إرشاد الفتحول للشوكاني 173/1.
(23) إرشاد الفتحول للشوكاني 173/1.
(24) إرشاد الفتحول للشوكاني 173/1.
(25) إرشاد الفتحول للشوكاني 173/1.
(26) إرشاد الفتحول للشوكاني 173/1.
(27) إرشاد الفتحول للشوكاني 173/1.
(28) إرشاد الفتحول للشوكاني 173/1.
(29) إرشاد الفتحول للشوكاني 173/1.
(30) إرشاد الفتحول للشوكاني 173/1.
零碎 محتاج إلى البيان، إلا أن يأتي يبته متصلا به، وإما أن يأتي دفعه، والذي
يتأخر عنه البيان إلا أن يأتي عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى العمل بما
تضمنه الخطاب، وإما أن يأتي عن وقت الحاجة.

وقاعدتنا هذه خاصة بتأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى
العمل بما تضمنه الخطاب، ومفادها (1): أنه يجوز تأخير بيان ما يحتاج إلى بيان
من وقت الخطاب به إلى وقت العمل بما تضمنه هذا الخطاب، وهو المعروف
بوقت الحاجة، سواء أكان ما يراد بيانه له ظاهر يعمل به عند الإطلاق، كالعام
والمنطق والنكرة، أم ليس له ظاهر يعمل به كالمشترك اللغوي (2) ومقتضى

(1) أنظروا فيها إحكام الفصول بالباحي ص 218، الهرش ص 16، التخصص ص 263، قواعد
الأدلة 295، البصرة ص 207، شرح المعجم 273، المستصفي 1، المنقول ص 168،
الوصول إلى الأصول 131، المنقول للرازي 188، الروضة 212، الإحكام للأمدي
121، مختصر الباشري 14، مختصر المنطيقي 114، شرح تقييم الفصول للقرافي
138، مختصر الرازي 188، نهاية الوصول 134، حجر الباشري 123، شرح
шихاء وفون كلي 198، شرح كليف الرازي 198، شرح الأصول 110، تعليل السماوي
2، شرح التحرير 174، فضائل التحرير 2، مقال شرح الكوكب
منبر 2، مقال السماوي 7، مقال التحرير 3، الكرسي 20.

(2) وذلك لأن الخطاب المحتاج إلى البيان على ضرين، أحدهما: ما لا ظاهر له من الأسماء،
كالمشترك اللغوي إذا كان المراد أحد مفهوماته، والمتواطي إذا كان المراد بعض أنواعه، مثل
المشترك: لفظ "العين" فإنه يطلق على العين الباصرة، و": عينه، وعينها، وغيرهما، فإذا
خوطب به المكلف لم يهمكنه العمل ظاهره، لعدم معرفة المراد منه حتى تأتي قربة تعينه.

وثانيهما: ما له ظاهر وقد استعمل في خلافه، وهو أقسم، الأول: تأخير بيان السياخ، والثاني:
تأخير بيان التخصص، والثالث: تأخير بيان الأسماء الشرعية المنتقلة من موضوعاتها اللغوية إلى
موضوعاتها الشرعية إذا استعملت في غير مسماها الشرعية، كالصلاة إذا أريد بها الدعاء، والركاية
إذا أريد بها النماذج، وتحوي ذلك، والرابع: تأخير بيان اسم الكلمة إذا أريد به شيء معين، أنظر
المعجم 121، المنقول للرازي 188، المعجم 121، المحاصل 108/5،
معرج المنهاج 1/416، الإبهار 157/5، شرح الحاجب 1/234، البحر المحيط
108/5، شرح الكوكب 453/2، إرشاد الفصول 2، 37/2.
القاعدة هو ما عليه الجمهور، كما صرح به جماعةً والزيدية.  
وقد صور الطوفاني تأخر البيان إلى وقت الحاجة، فقال: «أن يقول وقت الفجر - مثلاً: صلوا الظهر، ثم يؤخر بيان أحكام الظهر إلى وقت الزوال، أو يقول: حجوا في عشر ذي الحجة، ثم يؤخر بيان أحكام الحج إلى دخول العشرة».  
وفي موضوع القاعدة أحوال أخرى، منها: لا يجوز تأخر البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة مطلقًا. وإلى ذهب المعتزلة، والظاهرية، وبعض فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.  
ومنها: أن المجمل إن لم يكن له ظاهر - كالمشترك، والأنفاظ المتواطئة - جاز تأخير بيانه؛ إذ لا يلزم من تأخيره محذور.
أما ما له ظاهر وقد استعمل في غير ظاهره - كالعام، والمطلق، والمنسوخ، والنكثة: فيجوز تأخر بيانه التفصيلي، ولا يجوز تأخير بيانه الإجمالي؛ حتى يكون مانعًا من الوقوع في الخطأ، مثل أن يقول وقت الخطاب: هذا العموم مخصص، وهذا المطلق مفيد، وهذا الحكم سينسخ، والمراد بهذه النكرة فرد معين، وبهذا اللفظ معنى مجازي أو شرعي.

(1) منهم: ابن الحاقد في مختصره: الكبير ص 141، والصغير مع العضد 124/2، ابن السبكي في جمع الجوامع 270/2، الهروني في شرح المختصر 289/3، حلّمحويل في شرح تقييم الفصول ص 329، وأمير الحاج في التجريب والتحوير 2/37، وأمير بادشاه في تيسير التحرير 3/174.
(2) الكاشف لذوي العقول لابن لفان ص 179.
(3) شرح مختصر الروضه 189/2، وانظر: نزهة الخاطر العاطر لابن بدران 121/2.
(4) انظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات.
(5) الألفاظ المتواطئة زادة الرازي في المحرصول 188/3، والمعلوم ص 98، وانظر: نهاية السول للإسنوي 14/2.
وحاسولاً قوله: اشترط أحد البيانين (1)، أي (2): أن ما له ظاهر يشترط فيه
أحد البيانين، إذا البيان الإجمالي بأن يقال - مثلًا: هذا العام ليس مرادًا به
العموم، وإما البيان التفصيلي كأن يقال - مثلًا: هذا العام مخصص بكذا،
وهذه النكرة مراد منها الفرد الفلاحي المعين، وهذا المطلق مفيد بكذا، وهذا
الحكم منسوخ بكذا.

أما تأثير البيان الإجمالي والتفصيلي معًا؛ فغير جائز.

وهذا التفصيل ذهب إليه أبو الحسن البصري في "المعتمد" (3).

وهناك أقوال غير هذه الثلاثة، لكن بعض العلماء (4) انتصروا على
ذكر هذه المذاهب الثلاثة في موضوع القاعدة فقط؛ لكونها أشهرها
وأقواها، ولأن غيرها قائمة على التفصيل (5)، ولهذا قريت (6) من مذهب

(1) إنظر: نهاية السول للإنسوي / 2 / 14.
(2) إنظر: أصول الفقه للشيخ زهير / 3 / 20.
(3) إنظر: المعتمد: المعتمد 2 / 3، وراجع نقله عنه في: المحلول 2 / 29، الإحكام 2 / 3، نهاية الوصول
1897، شرح مختصر الروضة 188 / 2، شرح المنهج للإسهامي 449 / 1، الإباح 160 / 5، النهاية 2 / 116، البحر المحيط
2 / 49، الواحه 2 / 49 إعداد الفصول 41، وما بعدهما: المحلول.
(4) إنظر: إحكام الفصول للباحثي 2 / 3، الفصول 2 / 3، والمعالم 3 / 140، شرح المعالم 2 / 3، الحاصل 2 / 31، التحصيل
2 / 31، الفصول 2 / 31، النهاية مع شرحه للجزري 4 / 3، مسلم الشمس فوائج
41، 3 / 2 / 49.
(5) والذبابة اليابية في موضوع القاعدة، هي:
- يجوز تأخير بيان المجمل، دون تأخير تخصص العموم، وعلى الكرخي من الحنفية.
- يجوز تأخير تخصص العموم، ولا يجوز تأخير بيان المجمل، وسب لعبد الجبار بن أحمد.
- يجوز تأخير بيان الأولاء والناهية، دون الأخبار، كذا حكا جماعة دون نسبة لأحد.
- يجوز تأخير البيان في الأخبار، دون الأولاء والناهية، عكس سابقه، حكا الشرازي عن بعض
الناس دون تعيينهم.
- يجوز تأخير بيان النسخ، دون بيان المجمل والعموم، وإليه ذهب أبو وعلي وعلي هاشم
الجائيين.

انظر: هذه الأقوال في مراجع القاعدة نفس الصفحات.

(1) يؤيد ذلك ما نص عليه بعضهم صراحة بأن مذهب بعض المفصلين مذهب أبي الحسن إلا في بعض.
أبي الحسين البصري، وجعلهم اقتصرًا على الثلاثة لذلك.

أدب القاعدة:

يستدل للقاعدة بالمنقول، والمعقول:

1- أما من المنقول، فآيات منها:

- قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْتِيُكُمْ مَزَاجًا مِّنْ مَزَاجٍ ..." [البقرة: 27].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بني إسرائيل بذبح بقرة معينة ذات أوصاف محددة، ويدل على ذلك أنهم سألوا عن أوصافها، فلم يخطئهم البائري في سؤالهم، بل أجوبهم عما سألوا، ولو كان المراد بها أي بقرة، لما أجابهم عن تلك الأسئلة؛ لأنها باطلة لا تستحق الجواب. ولا شك أن البيان متأخير عن وقت الخطاب بالذبح، فدلت الآية على جواز تأخر البيان عن وقت الخطاب.

- قوله تعالى: "إِنَّ رَكُنَّكُمْ أَحْكَمْتُمْ إِنْ تُكَسِّبُونَ ..." [هود: 1].

وقوله تعالى: "فَمَا فِي الْقُرآنِ إِلَّا أُرْعَى الرَّحْمَٰنُ بِهِ وَهُدِيَّةٌ عَلَى الْمَلِكِينَ" [القياما: 18، 19].

وجه الدلالة من الآتيين: أن (ثم) تقتضي المهلهنة والتراخي، فدل على أن التفصيل والبيان يجوز أن يتأخر عن الخطاب.

(1) انظر: تأثير البيان. د. سيد عبد العزيز ص 144، 145.

(2) انظر: المنقول الغزالي 1/129، المستنصفي 1/490، نهاية الوصول للهندسي 1/897/5، أصول زهرى 3/23، وعدة الأصول للطوسي 2/23.

(3) انظر: أصول السراخي 2/122، البصة ص 208، شرح الكوكب البصري لابن النجار 2/240/2.
ج- قوله تعالى: "إِنَّكَ مُّطِئٌ وَمَا تَصَبَّدَتْ مِنْ دُويُّ الْأَلْلَهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ..." [الأنبياء: 98].

وجه الدلالة: أن (ما) في قوله: "وَمَا تَصَبَّدَتْ مِنْ دُويُّ الْأَلْلَهِ" عامة في من يعلم وما لا يعلم، والعموم ليس مرادا منها، فإن الملاكية والمسح - عليه السلام - وإن عبدا من دون الله، فهما غير داخلين في الآية. والمعنى لهذا المراد قوله تعالى: "إِنَّ الْقُلُوبِ سَبَّبَتْ لَهُمْ مِنْ قَلْبَيْنِ الْحَسَنَىِّيْنَ أُولِيهَا عَنْهَا مُعَذَّرُونَ" [الأنبياء: 101].

وهذا البيان قد تأخر عن الخطاب، فدل ذلك على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب فيما له ظاهر يعمل به، وإذا جاز التأخير فيما له ظاهر يعمل به، جاز فيما ليس له ظاهر يعمل به من باب أولى، لأن الأول يفهم منه عن غير مراد، ويقبل عليه بعض الوقت، والثاني لا يفهم منه شيء أصلا، فكان أولى بالجواز. وبما أن البيان قد تأخر عن الخطاب بالعام، دل ذلك على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب.

2- وأما من المعقول، فهو:

أنه قد دل العقل على أن تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، لا يترتب على فرض وقوعة محل؛ لأن غاية ما يلزم هو جهل المكلف بما كلف به مدة من الزمن، وذلك ليس محلًا، بل واقع في النسخ، فإن المكلف لا يعرف الحكم المكلف به قبل نسخه هل هو باق إلى الأبد، أو أنه سيطرع العمل به بعد مدة من الزمن؟ ومع ذلك فالنذر جائز، وما دام تأخير البيان عن وقت الخطاب لا يترتب على فرض وقوعة محل، فهو جائز عقلا، لأن شأن النذر العقلي ذلك.

---

1) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، 3:113/1، البحر المحيط للزنكشي، 3:244/3، أصول الفقه لأبي النور زهير، 75.

2) انظر: المحصول للزمري، 3:189/3، الإباحات لأبي السبكي، 3:236/2، إرشاد الفصول، 1:174/1، أصول الفقه لأبي النور زهير، 22/2.
تطبيقات القاعدة:

1 - قول الله تعالى: «...أقيموا الصلاة ...» [الأعماق: 27] بينه جبريل - عليه السلام - للنبي ﷺ - لاحقاً بفعله في اليومين، وذلك بما روى نافع بن جبرين بن مطعم، قال: أخبرني ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "أتّمّي جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر... الحديث، إلى أن قال: ثم النتّف إلى جبريل؟ فقال: يا محمد هذا وقت الأنباء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين" (1) وفي ذلك تأثير للبيان عن وقت الخطاب - لأن الأمر بالصلاة ورد مجملاً، ثم تأخر بيانه إلى وقت الحاجة إلى العمل، على ما وضح في الحديث (2).

2 - قال تعالى: «وأعلمون أنّما خلقتم ﷺ من شَبْبٍ فَأَنَّهُ مَعَ يَّتَنَّى الغَرَّةِ ...» [الأنفال: 41] اقتضت الآية أن جميع الغنيمة لهذه الأصناف، ثم بين رسول الله ﷺ بعد ذلك أن السلب للقاتل، وأن المراد بذي القرى بنو هاشم وبنو المطلب، دون بني نوافل وبني عبد شمس؛ لمنعه لهم منها، وبين ذلك يقوله: "إنا وبني المطلب لم نفرق في جاهلية ولا إسلام" (3)، وفي كل ذلك تأثير للبيان عن وقت الخطاب (4).

(1) رواه أبو داود ٣٣٩/٥، والترمذي ٢٨٨/١ - ٢٨١ (١٤٩) وقال: حسن، وأحمد.
(2) السنة الكبرى للبصيري ٣/٤٠، ومسند أحمد ١٣٥/٣، (١٣٧/٣).
(3) رواه البخاري ١/٢١٧، (١٣٧/٣)، وابن ماجه ٢٦/٦٠، (١٣٧/٣)، وهـ ٣٧/٣ (١٣٧/٣).
(4) رواه البخاري ١/٨٤، (١٣٧/٣)، وابن ماجه ٢٦/٣٥٣-٣٥٤، (١٣٧/٣)، وابن ماجه ٢٦/٣٥٤، (١٣٧/٣), وابن ماجه ٢٦/٣٥٤ - ٣٥٥، (١٣٧/٣)

وقال: وفي غير هذه الرواية "إنا لم نفرق في جاهلية ولا في إسلام...، ورواية التجري في شرح السنة ١٣/١٢٧ (١٧٣/٣).

رضي الله عنه.

4- قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَى الَّذِينِ جَاءَتْهُمْ جَهَّازٌ﴾ [آل عمران: 97]، أخرّج إياه، حتى بين النبي ﷺ بفعله وقوله في الحج، فقال: «خذوا عنى مناسركم» (5)، وفي ذلك تأخير للبيان عن وقت الخطاب (6).


---

(1) جزء من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
(2) رواه البخاري (2) 118/1454 (1319)، وأبو داود (337/1319)، ومسلم (2/727) (4/109).
(3) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(4) انظر: شرح مختصر الروضة (2) 3/1;
(5) رواه مسلم (2/943) (1319)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
(6) انظر: شرح مختصر الروضة (2) 3/1;
(7) رواه البخاري (4/132) (1328).
(8) رواه البخاري (4/132) (1328) وفي مواضع آخر، ومسلم (1/115-116/143 (124).
(9) انظر: فتح الباري لابن حجر/188.
6- عن على بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: أُهديت لرسول الله ﷺ حلة سَيْرَاء - أي من حرير، فبعث بها إليّ فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه، فقال: "إني لم أبعث بها إليك لتنبضها، إنما بعثت بها إليك لتنشقها خِمْرًا بين النساء".

وفي القصة جواز تأخر البيان عن وقت الخطاب؛ لأن النبي ﷺ أرسل الحلة إلى عليٍّ ﷺ، فبنى عليٍّ ﷺ على ظاهر الأرسال، فانتفع بها في أشهر ما صنعت له وهو اللبس، ثم بين له النبي ﷺ بعد ذلك أنه لم يبح له لبسها، وإنما بث بها إله ليكسوها غيره ممن نباح له.

7- قال الغزالي عند قوله تعالى: "فَأَنْفَرْنَا جَفَافًا وَيَبْسُالَا وَجِهَدْنَا إِلَمْ يَلْمَسُكُمْ وَأَنْفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ" [التوبة: 41] هو عام، ثم ورد بعده: "لِيَتَصَلَّى الْمَلَأُ عَلَى الْأُمَرْيِضَ حَيْثُ وَلَأَعْلَنَّ الْأَمَرْيِضَ حَيْثُ وَلَ" [الفتح: 17] وكذلك جميع الأعذار، وكذلك أمر النكاح، والبيع، والإرث ورد أولاً أصلها، ثم بينها النبي عليه الصلاة وسلم بالتدريج من يرث ومن لا يرث، ومن بحل نكاحه ومن لا يحل، وما يصح بيعه وما لا يصح، وفي كل ذلك تأخر للبيان عن وقت الخطاب إلى وقت العمل.

صياغة: د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

---

(1) رواه البخاري (2/1667، 1675، 1651، 562، 584)، ومسلم (2/1644/1647)
(2) انظر: فيء الباري لابن حجر 297/10297.
(3) انظر: المستصفي 485/1.
نص القاعدة: تأخير البيان عن وقت العمل ممنهجٌ.

صيغ أخرى للقاعدة:

1. لا يجوز تأخير البيان عن وقت وجب العمل.
2. لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.
3. تأخير البيان عن وقت الحاجة محال.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران 1/370، وفي معاينة: "يمنع تأخير البيان عن وقت الحاجة" زاد المعاد لابن القيم 4/537، شرح طبعة الشمع لابن حميد 1/484، وانظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي 14/66، غاية الوصول لابن حميد لزكريا الأنصاري ص 79، الدراية المضيطة الموصولة إلى الفصول المؤلبة للعلامة صلاح المهدي وكافل الطبري ص 312، الكاشف لديدي العقول لابن قمصان ص 178، صنوف الاختيار لعبد الله بن حمزه إجابة السائل للأمير الصناعي ص 298.

(1) الإحکام للأمدي 3/27، والندبة الكافية لابن حزم 1/42، القواعد الأصولية في الغمسي للإدريسي 152/1.


(3) المنقول من تعليقات الأصول للغزالي 128/1.
قواعد ذات علاقة:

1. يستمتع تأخير البيان (أعم).

2. تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز (مكملة).

شرح القاعدة:

البيان لغة: الكشف والإيضاح والإظهار، يقال بيان الشيء إذا اتضاح. ومنه قوله تعالى: "ثم إن علمنا بيئاتكم" (القيامة: 19).

واصطلاحاً: يطلق البيان على معان (1)، المقصود منها هنا هو فعل المبين، وهو رفع الإهام والتعريف والإعلام بما ليس بمعرف، يقال بين بينٌ تبيناً، لكثّم كلام تكليماً، وسلّم يسلم تسلماً (7).

تاليد:

1. تأجيل البيان عن وقت العمل قبح (1).
2. البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة (2).

(1) تأجيل الأصول للمؤمن الفقيه 3/499.
(2) المعتمد لأبي الحسن البصري 1/257، قواعده الأدلة لابن السمعاني 19/1، المحصول للرازي 1/62، البحر المنحرف لزركشي 87، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 13/2، وتزوير: والبذرة الكافية لابن حزم 1/44، شرح طلب الشمس لابن جعفر 8/1، معارج الآمال لابن حمدي 1/18، تأجيل الأصول للمؤمن الفقيه 3/499.
(3) أقول: تأجيل الأصول للمؤمن الفقيه 3/499.
(4) تأجيل الفصول للفراني 1/3، المدخل لابن بدران 3/37، وثبوتًا للغزلا في قسم القواعد الأصولية.
(5) التدقيق للطويري 2/99، وانظر: غابة الوصول لزركشي الأنصاري 1/79/1، حاشية العطار 26/1/7.
(6) تأجيل تأجيل الأصول للمؤمن الفقيه 3/499.
(7) النصوصي للغزلا 1/34/1، الإحكام للألم 14/2/3، ومنه: هرتسول للأخمدي 6/2، نهاية الوصول للخانجلي 1795/5، كشف الأسرار للبخاري 3/105.
وسنْر إلى أن كل خطاب شرعي محتاج إلى البيان، إذا أن يأتي بيانه متصلة به، وإما أن يتأخر عنه، والذي يتأخر عنه بيانه إذا أن يتأخر عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى العمل بما تضمنه الخطاب، وإما أن يتأخر عن وقت الحاجة.

واقعدنا هذه خاصة بتأخير البيان عن وقت الحاجة إلى العمل بما تضمنه الخطاب، ومفادها: أنه لا يجوز ولا يصح تأخير بيان ما يحتاج إلى بيان - من

(1) لم يسترخ الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني التعبير بـ "الحاجة" هنا، معلناً ذلك بأنها عبارة تليق بمعصبة المعصبة دون مذهبنا، لأن المعصبة يقولون إن المؤمنين بعلم الحاجة إلى التكلفة بالعبادات ونحوها ليبلبن بها رفع الدرجات معاوضة، وعندنا رب العزة ينزل المؤمنين الجنة بفضلهم وي텔ع الكافرين النار بعده.

والعبارة الصحيحة على معصبة أن نقول: تأخير البيان عن وقت وجوب الفعل بالخطاب، وإلى وقت وجود الفعل.

انظر: استمرار الأستاذ أبو إسحاق في: الإباحة 166/5، 170/5, 166/5, 82/2, شرح المحقق على جميع الجواهر لابن السبكي 7/123.

وقد رد ابن السبكي في "رفع الحاجة" 7/123 على استمرار الأستاذ، فقال: "فالت، وهي مضايقة في العبادة، وقد عرف أن المعين بالحاجة كما قال إمام الحريم: توجه الطلب" اه.. وفي البحر المحيط 170/5: "وهي مشاهقة للفقية، وقد عرف أن المعين بالحاجة كما قال إمام الحريم: توجه الطلب" اه.. وانظر: البرهان 128/1 (77)، وفيه: "أعلم أن البيان لا يسوق تأخيره عن وقت الحاجة، والمعني به: توجه الطلب التكليفي، فإذا فرض ذلك استحال أن يؤخر بيان المطلب، ولو فرض ذلك لكان مقتضياً تأجيل ما لا يبط، وقد shouldBe القول في استمراره" اه..

(2) انظر في القاعدة: المتعمد 315/1, الإحكام للماجي 217, 218, والإشارة له ص 266, 267, البرهان لإمام الحريم 182/1, اللختي 77, التفصيل له ص 235, 236, قواعد الأدلة 295/1, المستصفى 328/1, والمخالص ص 58، المحصول للرازي 187/2، روضة التأثير 502/2, الإحكام للماجي 28/3, منتهي الوصول والأمل 421/1, تأجيل الفصول للفرائي 239، نفاذ الأصول لليخري 1894، شرح مختصر الروضة للطوفاني 188/2، كشف الأسرار للملاحي 1010, وقواعد الأصول للصف من البغدادي 371, 611, المفتاح لصدار، 399/3, بيان المختصر 108/2, شرح المفتاح للأصفهاني 449/1, الإباحة 1096/5, رفع الحاجة 370/2, فتح السبل 137/2، تأجيل 857/2, التقرير والتحبير 63/3.
مجمل، وعام، ومجاز، ومشترك، ومطلق، وفعال متردد – عن وقت الحاجة، وهو الوقت الذي إن تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من معرفة ما تضمنه الخطاب، ولا يتعلق له العمل، وذلك باتفاق أهل العلم.

وقد نقل أبو بكر الباقلاني - على ما في «التلخيص» لإمام الحركين - إجماع أرباب الشروعة على امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة، ونص على عدم الخلاف في المسألة آخرون: كأبي الوليد الباجي، وابن السمعاني، وابن قدامة(2). وصرح الصفوي البغدادي بعدم الجواز، ولم يشر لخلاف في المسألة(3).

وصورتها وضحها الطوفي بمثال، فقال: «وصوته أن يقول: صلوا غذا، ثم لا يبين لهم في غد كيف يصلون، أو: آتوا الزكاة عند رأس الحول، ثم لا يبين لهم عند رأس الحول كم يؤدون، أو إلى من يؤدون، ونحو ذلك؛ لأنه تكلف بما لا يطاق» اه(4).

وقال القرافي: «مثال هذه المسألة: أن يقول الله تعالى في رمضان: وإذا أنتلخ الأشهر لرمي فاقتنوا المشركين» (التروية: 5) في رمضان وقت الخطاب، وأول صفر هو وقت الحاجة؛ فلا يجوز تأخره عن المحرم، إلا إذا جوزنا تكلف ما لا يطاق، ومذهبنا لا يحله.

(1) انظر: التلخيص ص 235 ف (849)، الإبهام 5، البحر المحيط 5، إرشاد الفحول 27/2.
(2) انظر: إحكام الفصول للباجي ص 216، والإشارة للباجي ص 226، قواعد الأدلة 1/1، 195/5، ووضعة الناظر 2/50، البحر المحيط 5، إرشاد الفحول 27/2.
(3) انظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفري البغدادي ص 61، 61.
فعلى هذا: يجوز، ويكون التكليف واقعًا ونقتل جميع المشاركين، ويكون المراد بهذا العام الخصوص، وأن لا نقتل النساء والرهبان وغيرهم، ومع ذلك نقتلكم لعدم البيان وتأميم لعدم الإذن - في نفس الأمر - في قتالهم؛ فيكون هذا تكليف ما لا يطلق، وهو أن تائم بما لا نعلمه» إه(1).
والكلام في هذه القاعدة فرع عن الكلام في مسألة التكليف بما لا يطلق.
فمن منع التكليف بما لا يطلق قال: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومن أجله(2) جوز التأخير عن وقت الحاجة، لكنه(3) - مع ذلك - لا يقع.
هذا: وقد نبه الزركشي على أن المقصرد بتأخير البيان عن وقت الحاجة، هو تأخيره إلى وقت لا يمكن فيه الفعل، لا تأخيره عن وقت يمكن فيه الفعل إلى وقت آخر ممكن، كالظهر مثلا - هل يجب بيانها بمجرد دخول الوقت، أو لا يجب إلا إذا ضاق وقتها؟(4)؟ وبهذا أيضا صرح أبو الحسن البصري في المعتمد(5).

(1) شرح تقيي المفصل ص 239.
(2) انظر: المحقق لاين العربي ص 49، وفيه: "لاحظه مرة فظهر لي أن ذلك جائز، ولا يكون من باب تكليف ما لا يطلق، بل يكون رفعًا للحكم وإسقاطًا له"، وراجع: شرح التقييم لحول لو ص 239، فقد نقلي هذه العبارة عن ابن العربي.
(4) انظر: البحر المحيط 108/5.
فصلة القاعدة:

1- أما الإجماع: فقد نقل الفاضل أبو بكر الباقلاني الإجماع على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وكذا نقله الإمام عبد الله بن حمزة من الزيدية.

2- وأما المعقول، فوجوه منها:

أ- أنه قد دل العقل على أن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممنوع، لأن في ذلك إيقاعا للمكلف في الحيرة، والتكليف بذلك تكليف بما لا يمكن فعله، وهو عين التكليف بما لا يطلق، وقد قال سبحانه: «لا يَكُفِّفُ اللهُ نَفْسَهُ إِلَّا مَثَلًا وَسُعِهَا ...» (البقرة: 286)، ولم يحدث أن خاطب الله عز وجل عباده بمجمل، ثم جاء وقت تنفيذه وبيانه وظل مجملاً.

ب- ومنها: أن وقت الحاجة هو وقت الأداء، فإذا لم يكن المطلوب مبينا، تعذر الأداء، فلم يكن بد من البيان.

تطبيقات القاعدة:

1- ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ سئل عن الاحياء التي بين مكة والمدينة، تردها السباع، والكلاب، والحمار، وعن...

(1) انظر: المستصفى ص 152، الإبهام لابن السبكي 2، 215/2، إرشاد الفحول للشوكاني 1، 270/1.
(2) انظر: صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص 121.
(3) انظر: التمحيط للكلؤذاني 190/2، الإبهام 156/5، البحر المحيط للزهركي 107/5، شرح الكوكب المنير لابن التجار 152/3، إرشاد الفحول للشوكاني 273/3، أصول الفقه لأبي النور زهير.
(4) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى 4/374.
الطهارة منها؟ فقال: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقيت».

وبناء على هذا الحديث لا يحكم بتنجس هذا الماء في هذه الحيض، لأن الرسول لم يستقبل، وهو وقت الحاجة وبيان؛ إذ سألوه عن ذلك، فلو كان الحكم يختلف، لم يجز تأخير البيان لأن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة.

2- روى حديث أن رسول الله كان يقول في ركوعه: «سبحان ربِّ العظيم وحمده ثلاثاً»، وفي سجوده «سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً»، وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل الله الرحمة، ولا آية عذاب إلا وقف عندها وتعوذ...، والحديث يدل على مشروعية هذا التسبيح في الركوع والسجود، وأنه سنة وليس بواجب؛ بدلالة: حديث المسيء صلاته(4)، فإن النبي علمه وواجبات الصلاة، ولم يعلمه هذه الأذكار، مع أنه علمه تكبيرات الإحرام والقراءة، فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

(1) رواه ابن ماجة (83/1769)، والطحاوي في شرح مشكل الأنام 100/7 (٢٦٤)، والبيهقي في الكبرى 108/8، وقال البوصيري في المسابح 179/2: هذا إسناد ضعيف.
(2) انظر: الانتصار للكلوذي 1/531/1.
(3) رواه أبو داود 7/493، والترمذي 2/49 (٢٦٩)، وقال حسن صحيح، والنسائي في المجتبى 176/2، والکبیر 226/10، وابن ماجة 131/2، وأحمد 134/2، 243/1، 244/2، وابن خزيمة 1/373/1.
(4) حديث المسيء صلاته، وهو: "أن رسول الله دخل المسجد، فدخل رجل فصلى فسلم على النبي، فرد وقال: "أرجع فعل ابنك لم تصل" فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فصل فسلم على النبي، فقال: "أرجع فعل ابنك لم تصل ثلاثاً، فقال: والذي يملك بالحق ما أحسن غيره فعلمني...".
(5) رواه البخاري 1/151 (٢٤٩٧)، ومسلم 1/109/767 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(6) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود للفظ العظيم 1/121/124.
الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك يجمع من صلى معه
من أهل مكة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع، فجمع معه
من حضره من المكينين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع، كما
أمرهم بترك القصر، فقال: "أتموا، فإنما سفر" (1)، ولو حرم الجمع
على المكينين وغيرهم ممن حضره لشبه لهم؛ إذ لا يجوز تأخير
البيان عن وقت الحاجة (2).

ورد عن سلمة بن صخر البصري قال: "كنت امرأة أصيبت من النساء ما
لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من أمروتي
شيئاً ينبع بي حتى أصح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان،
فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء فلم ألبث أن
نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي، فأخبرتهم الخبر...
وفي أن النبي ﷺ أمره بعتق رقبة، فذكر أنه لا يجد رقبة، فأمره بصيام
شهرين فذكر أنه لا يقدر، فأمره بإطعام ستين مسكينًا، فذكر كذلك،
فأعطاه صدقة قومه بني زريق من النمر، وأمره أن يطعم وسقا
منها ستين مسكينًا ويستعين بالباقي (3).

وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن الظهر المؤقت

(1) رواه أبو داود 2/160 (1222)، والترمذي 2/430 (545) وقال: حسن صحيح، ورواى أحمد
المعاني 41/17، والطبراني في الكبير 2/80-9 (513)، وفيه 41/14، وفيه 41/16 (512)، والبيهقي
في الكبير 3/136-137، ومعرفة السنن له 2/417 (1577)، من حديث عمر بن الخطاب.
(2) أنظر: عون المعرب 5/273.
(3) رواه أحمد 39/100 (2327)، وأبو داود 2/265 (2213)، والترمذي 3/490 (1200)، وابن
ماجه 8/160 (2068)، من حديث سلمة بن صخر البصري رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث
حسن.
يصح، ويلزم؛ لأن هذا الصاحبي ظاهر من أمرته ظهارة مؤقتًا بشهر رمضان، وجامع في نفس الشهر الذي جعله وقتًا لظهاره، ولو كان توقيته لا يصح لزيز ذلك. ولو كان يتأبد ويسقط حكم التوقيت لبينه؛ لأن البيان لا يجوز تأخيره عند وقت الحاجة إليه.

الإقرار بالزنا لا يشترط فيه العدد، بل يكفي فيه المرة الواحدة؛ لأن النبي قال لأنيس: "واعبد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعرفت فرجمها"، وفي رواية في الصحيح: "فاعرفت، فأمر بها رسول الله فرجمت".

فهذا الحديث ظاهر الدلالة في أن الزنا بثت بالاعتراف به مرة واحدة؛ لأن قوله فيه: "فإن اعترفت فارجمها" ظاهر في الاكتفاء بالاعتراف مرة واحدة، ولو كان الاعتراف لا بد فيه من أربع مرات، لقال له: "إذا اعترفت أربع مرات فارجمها، فلما لم يقل ذلك، عرفنا أن المرة الواحدة تكفي؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ذهب الجمهور إلى أن الصغراء يجب عليها الإحداث إذا مات عنها زوجها، وذلك لما ورد أن النبي سألته امرأة، عن بنت لها توفي عنها زوجها، فاشتكى عليها، أتفكحلها؟ فقال النبي: "لا مرنين أو ثلاثين، كل ذلك يقول: "لا"، ولم يسأل عن سنها، ولو
كان الحكم يختلف بالصغر والكبر لسَل̀ع عن سنها، حتى بين الحكم؛ لأن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة. (1)

فأقد الطهورين تجب عليه الصلاة؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ حينما فقدوا الماء صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولم يأمرهم بالإعادة، ولو كانت الإعادة واجبة لبِينَهُا لهم النبي ﷺ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى العمل بما تضمنه الخطاب الشرعي. (2)

8- عامة أهل العلم على أن أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفادة، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا الترتيب سنة وليس واجب، فلا يتعلق بتركه دم؛ لأن قوله ﷺ: "أفعال ولا حرج" (3)، لمن كان يقدم بعضها على بعض يقتضي رفع الإثم والفدية معاً؛ لأن المراد بنفي الحرج نفيُ الضيق، وإيجابٌ أحدهما في ضيق، وأيضاً لو كان الدم واجباً لِيبنَهُ ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. (4)

صياغة: د. خالد أحمد البشير أحمد

***

(2) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني 4/440.
(3) رواه البخاري 28/3 (82) وفي موضع آخر، ومسلم 2/948(1306) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
(4) انظر: عون المعبر 5/457.
نص القاعدة: القرآن يبيان بعضه بعضًا(1).

صيغ أخرى للقاعدة:

1- يجوز بيان القرآن بالقرآن(2).
2- كلام الله يفسر بعضه بعضًا(3).
3- مواضيع القرآن يفسر بعضها بعضًا(4).
4- يفسر القرآن بالقرآن(5).
5- القرآن يفسر بعضه بعضًا(6).

(2) البحر المحيط للزركشي 105 ط: دار الكتب.
(3) انظر: التفريغ والتحبير لابن أمير حاج 1961/1 ط: دار الكتب العلمية.
(4) برية محمودية للخادم 55/1 ط: دار إحياء الكتب العربية.
(5) تفسير ابن كثير 7/1 ط: دار طباعة النشر والتوزيع - تحقيق: سامي بن محمد سلامة، تيسير التفسير لأطفال 3/106.
بعض القرآن متفق على بعض في الفهم (1)。
القرآن يصدق بعضه بعضًا (2)。

قواعد ذات علاقة:

1- إجمال الدلائل ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما (3) (لزوم).
2- يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب (4) (أخص).
3- يجوز تقييد الكتاب بالكتاب (5) (أخص).
4- يقين بيان الشرع بالكتاب والسنة والإجماع والقياس (1) (أعم).
5- يجوز نسخ الكتاب بالكتاب (7) (أخص).
6- القرآن المدني مبني على المكي (8) (أخص).

المواضيع للشاطبي 20/4 ط: دار المعرفة - بيروت - تحقيق: عبد الله دراز.
(2) حاشية الترتب لابن سنة 120/4.
(5) شرح الكوكب المثير لابن النجار 422 ط: طبعة السنة المحمدية.
(6) الفصول في الأصول للخصاص 2/29/2 ط: وزارة الإعلام الكويتية.
(7) انتصر: الفصول في الأصول للخصاص 2/328، وانظروا بنظرة في قسم القواعد الأصولية.
(8) انتصر: المواضيع للشاطبي 3/4 ط: دار المعرفة، وانظروا بنظرة في قسم القواعد الأصولية.
شرح القاعدة:

البيان هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب، أو هو إخراج الشيء من حيز الإشراك إلى حيز التنجلي (1). ومعلوم أن القرآن الكريم - خطاب الله تعالى لعباده - في الكثير من الآيات والأحكام التي تحتاج إلى بيان وتفسير لمعرفة مقصود الشارع منها حتى يتمحقق شرط الفهم في تكليف المخاطبين بها. ومعلوم أيضًا أن الله تعالى أرسل نبيه لبيان كتابه وما شرعه فيه لعباده، وهو ما أفاد القرآن الكريم في أكثر من موضع، ومن ذلك قوله تعالى: «إِنَّ لِلّذِينَ يَعْبَدُونَ اللَّهَ مَا نَزَّلَ إِلَّهَمُهُمْ» [النحل: 44].

لكن بيان القرآن لا يقتصر على السنة وحدها، فكثيرًا ما نجد في القرآن الكريم نفسه قصة نبي من الأنبياء موجزة في موضوع مسهمة مفصلة في موضوع آخر، أو حكماً عامًا في موضوع خاص، أو موضوع آخر، أو مطلقًا في موضوع مقتيدًا في موضوع آخر، ونحو ذلك؛ ومن ثم يفهم الموجز في ضوء المفصل، ويحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد؛ ولهذا فإن القاعدة تقرر أن القرآن يفسر بعضه بعضًا، وأنه يجب على المجتهد إذا وجد نصًا في القرآن يعوزه البيان أن يبحث عن معناته أولاً في نص آخر من القرآن قبل أن يبحث عنه في السنة أو يجهد في بيانه له من طريق آخر كالقياس واللغة، وهو ما دل عليه قوله تعالى: «فَمَتَّىٰ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْقِيَامَةِ» [القيامة: 19] (2)، وهو أيضًا ما اعتمد عليه الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم (3)، بل نقل الشنقيطي إجماع العلماء عليه، واعتبرهم له من أشرف أنواع البيان وأقواها (4).

---

(1) شرح الكوكب المنير لابن التجار 425 ط: مطبعة السنة المحمدية.
(2) انظر: الفصول في الأصول للخصاص 143/1 ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
(3) انظر: توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن أحمد بن إبراهيم بن عيسى 2/1 ط: المكتب الإسلامي - بيروت - 1406 هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: زهير الشارش.
(4) انظر: أضواء البيان للشنقيطي 5/1 ط: عالم الكتب.
ويتنوع بيان القرآن بالقرآن بتنوع البيان نفسه، ومن أهم أنواعه:

1- أن يحمل المطلقة على المَعْقِد، كقوله تعالى: «وَمَن يَكْفُرُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَيْطَنَ عَمَّا كَانَ مِنْهُ [المائدة: 5]، فقد أطلق سبطانه حبوط العمل هنا بمجرد الردة، لكنه جاء مفيدًا في موضع آخر بقوله: وَمَن يَرْتَكَبْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قَاتِلٌ وَهُوَ صَافِرٌ فَأُوْلِيَآكُ حُيْطَتُ أَعْمَالُهُمْ...» [البقرة: 217].


4- أن يُشرَح ما جاء موجزًا في القرآن بما جاء في موضع آخر مُنِهيًا، وذلك كقصة آدم وإيليس التي جاءت مختصرة في بعض المواضع ومُستَهِبة مطولة في مواضع أخرى، وكذلك قصة موسى وفرعون.

(1) البحر المحيط للزركشي ص 478، شرح الكوثر المنير لأبن النجار ص 412، شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار 16/6 ط: دار الكتب العلمية، طائفة الشمس للمالكية 155/1.
التي جاءت موجزة في بعض المواضيع ومشهية مفصلة في موضع
أخرى (١).

٥- من أنواع البيان عند الحنفية بيان التبديل، وهو النسخ. ومثاله ما
روى عن ابن عمر من نسخ جواز دفع فدية الصيام في رمضان لمن
كان قادرًا عليه في قوله تعالى: «ومَلَّآمِ يَعْلَمُونَ فَدَيْدَةً طَعَامُ
وَشَكَكْنَا» [البقرة: ١٨٤] يقوله تعالى: «فَسَهُمُ رَمَضَانُ الْيَتَّى أُنزِلَ فِيهِ
الْقُرْآنُ هَذِهِ لِيُكَتِبَ وَيُبَيِّنَى مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفِرَايْدَ فَمَنْ شَدَى مَنْتَكَمِ
الْشَهْرِ قَلِيْلًا مَّثُنا مِن سَكَانِ مَرْيَمٍ أُوْلَى سَفْرُ قَعِدَةٍ مِنْ أَيَامِ أَخَرٍ»
[البقرة: ١٨٥] (٢).

وفي معرض كلامه عن تخصيص القرآن بالقرآن نقل الشوكاني عن بعض
العامة قولهم بأن بيان القرآن لا يجوز أن يكون بالقرآن لاختصاص السنة به
فقط؛ وهو ما دل عليه قوله تعالى: «وَأْرِنَّاهُ إِلَى الْيَهُودِ كَلِبَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَا نُرِئُهُمْ
وَأَلْقَاهُمْ يَفْخُرُونِ» [النجلي: ٤٤] (٣). وقد أجاب العلماء عن هذا بأن بيان النبي
يرجع بما ينزل عليه من كتاب أو سنة، وهو ما دل عليه عموم قوله تعالى:
«وَزِيَّنَا عَلَيْهِ الْكِتَابَ يُبْتَغَيْنَ لَكَىَ نَحْيَهَا» [النجلي: ٨٩]، ويقتضى هذا العموم
يكون الكتاب مبينا لنفسه لأنه داخل في عموم الآية (٤).

—

(١) انظر: تفسير القشيري ٣٦٨/٢ ط: دار الكتب العلمية.
(٢) انظر: أصول البدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٥٤/٣ ط: دار الكتب الإسلامي.
(٣) انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٤٣/٢، نهاية الوصول للهادي ١٦١٣/٤، العقد المنظم في
العموم والخصوص للقاري ٢٠٠/٣: المكتبة المكية - دار الكتب، البحر المحيط والزراعي
٤/٤٨٤، المفصول لابن الوزير ص ٥٨٢: دار الفكر.
(٤) انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٤٣/٢، تحقية المسؤول للزروعي ٣٢٠/٣، ط: دار البحوث
للدراسات الإسلامية وإحياء النزاعات - دبي، البحر المحيط ٤٧٤/٤، المفصول لابن الوزير ص ٥٨٢.
الأدلة القاعدة:

1- الوقع: لا أدل على جواز بيان القرآن بالقرآن من الوقوع (1)، وتكتفي
في هذا بما أوردها من أمثلة في الشرح.

2- السنة: حيث فسر النبي ﷺ القرآن بالقرآن ومتاليه ما رواه البخاري
باستناده عن علامة عن عبد الله رضي الله عنه قال: لما نزلت آليين
[الأئمّة 58] شق ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، أينا لا ظلّم نفسه، قال: ليس ذلك
إنما هو الشرك ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه، وهو يعظه: [عيني لا
ننظر لي آلهة إني كنت أشرك لآلهة عظيمة] (لقمان: 13) 1، ففي هذا
الحديث بيان للقرآن بالقرآن.

3- المعقول: أن في القرآن الكريم الكثير من النصوص المتماثلة فيما
بينها في الموضوع والمختلفة في العموم والخصوص أو في الإطلاق
وتقييد أو في الإجمال والبيان، ولمما كان إمكاني الدليلين ولو من
وجه أولى من إهمال أحدهما (2) كان الواجب على المجتهد أن يجمع
بين تلك النصوص بأحد وجهه الجمع وذلك بحمل العام على
الخاص والمطلق على المفيد والمجمل على المبين أو المفسر،
وليست هذه الوجه إلا أنواعا للبيان كما قدمنا في الشرح، وهذا يدل
على أن القرآن يفسر بعضه بعضا كما قررت القاعدة.

---
(1) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص 266، 6: دار الفكر.
(2) رواه البخاري 1/163 (3428) وMuslim 6/71.
(3) انظر: نهاية الوصول/4 1612/4، المتصف ص 583.
تطبيقات القاعدة:

1- يشترط العدالة في الشهود حملًا للمطلق في قوله تعالى:
»وَأَسْتَهْيَدُوا شَهِيدَةً مِنْ يَجَالِسِهِمْ [البقرة: 182]«، على المقدّم في قوله تعالى: »وَأَسْتَهْيَدُوا ذَوَّةً عَدِيلًا مَّنْكُوُرٍ [الطلاق: 2]«، قال القرآن بين بعضه بعضًا(1).

2- يحرم نكاح المجتم يختصص قوله تعالى: »فَاذْكُرُوهَا مَا كَتَبَ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ [النساء: 2]«، بقوله تعالى: »حُرَّمَتْ عَلَيْهِمْ أَمْهَاتُهُمْ [النساء: 3]«. فالخصص بينان، والقرآن بين بعضه بعضًا(2).

3- عموم قوله تعالى: »فَمَنْ يَعْمَل سُوءًا يُجَرَّ يَدَهْ [النساء: 123]« يخصص به مثل قوله: »وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ غَيْبٍ وَمَا كَسَبْتُ أَنيَّتُكُمْ وَرِيَايَكُمْ عَنْ غَيْبٍ [الشورى: 30]«.

4- العموم في قوله تعالى: »وَلَا تَنْبِكُوهَا الْمُشَرَّكَتَيْنِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ [البقرة: 221]« خص بقوله سبحانه وتعالى: »وَأَلْبَسُوهَا مَا أَنْبِثَ وَاخْبَرُوهَا الْكِتَابَ وَقَبَلُكُمْ إِذَا قَاتِمُوهُ إِنَّهُ حَسَنٌ [المائدة: 5]«.


(1) البحر المحيط للزركشي 15 ط: دار الكتب.
(2) الفصول في الأصول للحساب 297.
(3) انظر: شرح الكوكب المنيبر لابن النجار ص 412.


ياسر سقعان

***
نص القاعدة: بيان حكم آي القرآن والمتواتر من السنة بأخبار الأحاديث جائز.

صيغ أخرى للقاعدة:

1- يجوز بيان مجمل الكتاب وعمومه وما ثبت بالتباطر بخبر الواحد.
2- البيان بخبر الواحد جائز.

قواعد ذات علاقة:

1- البيان يجب أن يكون أقوى من المبين (مخالفة).
2- البيان إما أن يكون أقوى من المبين أو مساويا له أو أضعف منه في الدلالة.

(1) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للفوقي الباقلاني 240/3 مؤسسة الرسالة، وفي مغناها: "تلبيش الشيء بأضعف منه، كالقرآن بالأحاديث جائز" شرح مختصر الروضة للطوفي 2485/2 مؤسسة الرسالة.
(2) المستصفى من علم الأصول للغزالي 247/2 مؤسسة الرسالة.
(3) بدعج الصنائع للكلاسيكي 249/2.
(4) انظر: إجابات السائل شرح مختصر الروضة للطوفي 2485/2، وأخرج منها: "البيان لا يجب أن يكون كالمبين في القوة".
(5) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للفوقي الباقلاني 240/3، نهاية الوصول في دراسة الأصول للهندی.
3- المظنون بين المعلوم (أعم).
4- يلحق بالكتاب والسنة البيان (أعم).

شرح القاعدة:
البيان لغة (3) الكشف والإيضاح والإظهار؛ قال تعالى: "فَمَّا إِنّا عَلَيْنَا بِيَانًا (القيامة: 19) و"البيان" مصدر "بان، بيان"، إذا ظهر واتضح، يقال: بان الشيء بين بيانا: أضحى، وأبان الشيء: أظهره ووضحه، وتبين الشيء، واستبان: ظهر واتضح.

وهو مشتق من "البيان" وهو: القطع والفصل والفرقاء، يقال: بان منه، إذا انقطع; قال النبي ﷺ: "ما بان من البهيمة وهي حية فهو ميتة" (1) شبه البيان به;

= 1892/5 مكتبة الباز، و"يجوز كون البيان أضعف دلالة من المبين" شرح الكوكب المنير لابن الأدرار 3/450/3 مكتبة الإيمان، و"يشبه كون البيان أضعف نفسه ثلة السهم للسالمي 192/1، و"البيان يجب أن يكون أقوى دلالة من المبين" الغيث الهامد شرح جمع الجامع لأولي الدين أبي زرعة العراقي 2/472، تصنف الصمام بجمع الجامع لأولي الدين الزركشي 2/849 مؤسسة فرقة، و"البيان فقط وهو أضعف دلالة منه غير معقول" شرح مختصر الروضة للطوفي 2/850، 866 مؤسسة الرسالة.

(1) جمع الجامع بشرح المحلي: 269/2 دار الفكر، ومثلها: "يقبل المظنون في بيان المعلوم" نهاية الوصول للهادي: 1890/5، وانظر قاعدة: "البيان لا يجب أن يكون أقوى من المبين" في قسم القواعد الأصولية.
(2) الإحكام لأحمد حزم: 91/1.
(3) انظر: الصاحب للجوهري: 1842/5، لسان العرب لابن منور 1/406، مختار الصاحب للرازي 27/7، المعجم الوظي لجمع اللغة العربية بالقاهرة 1750.
(4) متداول في كتب الفقه بهذا اللفظ ونحوه، وأكثر وروده في مصادر الحديث بلغظ "ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة"، رواه أبو داود 3/389 (1861)، والترمذي: 4/1480) وقال: حسن غريب، ورواه أحمد 3/233 (1219/3)، والدارمي 2/204 (2244) من حديث أبي وافد الليثي، ورواه ابن ماجه في سنن 1/1872 (1322)، والداخلي 5/582 (1487)، والحاكم في المستدرك 4/1382 (1411)، والطبراني في الأوسط 8/518 (1793)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وروي أيضاً من حديث أبي سعيد وحديث تميم الداري رضي الله عنهما.
لا يُوضح الشيء ويزيل إشكاله، قال الجعفي في "الفصول": "وسمي إظهار المعنى وإيضاحه بيانًا؛ لانفصاله عما يتبس به من المعاني فيشك في
أجبه".

البيان اصطلاحًا: يطلق البيان عند الأصوليين على معنى ثلاثة:
أ - فعل المبتدأ، أعني: التبيين، وهو: رفع الإبهام والتعريف والإعلام بما ليس معروف، يقال: بين بين تبينا، كل كلم يكلم تكلمما، وسلم سلم تسليما.
ب - ما حصل به التبين، وهو الدليل.
ج - محل التبين، ومتعلقه، ومطلوبه، وهو: المدلول (العلم).

(1) انظر: الفصول في الأصول للجعفي 2/481-500/1 دار الكتب العلمية، وانظر: العدة لأبي يعلي 100/1 وما بعدها، شرح اللمع للشيرازي 4/469-475/1 دار الغرب الإسلامي، التخصيص لامام الحرمين 2/453-474/1 دار الكتب العلمية، المحصول للرازي 3/144-145/1 مؤسسة الرسالة، الحاصل من المحصول لكتاب الدين الأموي 2/688-689/1 جامع فاروس، الكافي عن المحصول للأصوليين 80/5-81/5 دار الكتب العلمية، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 1/1-8/8 دار الكتب، إرشاد الفحول للشوكاني 3/2-14/2 دار الكتب.

(2) انظر: في المعنى: المستند للمغالي 1/132-133/1 الأمة، الإحكم للأمدي 3/27-28/1 منتهي الوصول والأمل في عالمي الأصول والعدل لابن الحاجب ص 140/1 دار الكتب العلمية، مختصر المتته في شرح الصيدل الله ندوية 3/220-221/1 النهائية في دراية الأصول للهندسي 2/169/1 مكتبة الباز، كشف الأسرار للبخاري 1/3-4/1500، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني 5/28/1 دار الكتب العلمية، بيان المختصصر للأصوليين 2/6-12/1 دار السلام، تحفة المؤلف في شرح مختصر متهى السول للرهوب 2/287-292/1 دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، البحر المحيط للزركشي 5/88، فتح الغفار بشرح النور لابن تيمية 2/211-212/1 مصطفى العلوي، شرح الكوكب المتى لابن التجار 3/78-82/1 مكتبة العياء، إرشاد الفحول للشوكاني 2/15-16/1، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران 2/746-747/1 دار ابن حزم، حاشية النفحات على الورقات للخطيب الجاوي 92/1 مصطفى الحبيتي، لاتف نظر الإشارة للشيخ محمد علي قدس على شرح نظم الورقات لشرف الدين العريفي 35/1 مصطفى الحبيتي.

(3) وازاد الخطيب الجاوي في "حاشية النفحات" معنى رابعًا، وهو: "الحاصل بال مصدر الذي هو التبين"، انظر: حاشية النفحات ص 93.
فالي بيان عبارة عن أمر يتعلق بالتعريف والإعلام، فإنه مصدر "بين" يقال:
بين وبينين وبينات، وإنما يحصل الإعلام بدليل، والدليل محصل للعلم، فهنا
أمور ثلاثة: إعلام أي: بينين، ودليل يحصل به الإعلام، وعلم يحصل من
dليل، والبيان يطلق على كل منها.(1)
وبالتالي إلى إطلاقه على هذه المعاني الثلاثة اختلقوا في تعرفه: فنظر
بعضهم إلى المعنى الأول - وهو فعل المبين - وعرفوه بأنه: إخراج الشيء من
حيز الإشكال إلى حيز التجلي.(2)
- ونظر فريق ثان وهم جمهور الأصوليين إلى المعنى الثاني للبيان - وهو:
ما حصل به التبين - فعرفوه بأنه: الدليل الذي يتوصل بصحيح النظر فيه إلى
مطلب خبري.(3)

(1) انظر: المستصفى للغزالي/1, الإحكام للأحمدي/3, 27/3, كشف الأسرار للبخاري/1, 105/1,
التقرير والتحرير لابن أمير النحاج/1, 35, تيسير التحرير لأمير بادشاه/3, 131.
(2) انظر: المعتمد لأبي الحسن البحري/1, 294/1, دار الكتب العلمية, العدة في أصول الفقه لأبي يعلى
105/1, 110, الورقات لإمام الحريم ص 13: مصطفى الحلقي, التلخيص لامج الحريم ص 234/1, دار
الكتب العلمية, تواقع الأدلة في الأصول لأبي السمعاني 258/1, دار الكتب العلمية, المنقول من
تعليقات الأصول للغزالي ص 23, دار الفكر، المحسن للأديب بكر ابن العربي ص 47/1, دار البارق،
الإحكام للأحمدي/2, 22, منتهى السول للأحمدي ص 157/1, دار الكتب العلمية, منتهى الوصول والأمل
في علوم الأصول والجدل لابن الحاجب ص 140/1, مختصر المنهي مع العضد 162/1, الأديرة،
المساعدة لألل تيبة ص 11/1, مدني، الكافش عن المحصول للأصفهاني/46/1, الفائض للقراقي
380/1, دار الكتب العلمية, نهاية الوصول في دراية الأصول للهادي/1, 1797/1, شرح مختصر
الروضة للطوفاني/2, 177/2, مؤسسة الرسالة، تقوى الأصول ومعاقد الفصول للحسباء البغدادي/110/
دار الفضيلة، كشف الأسرار للبخاري/3, 105/1, بيان المختصر للأصفهاني/20/2, جمع الجوامع
مع المحلي والبحري/8, 16/1, دار الفكر، تحفة المسؤول/3, 287/1, البحر المحيط للزركشي/88/5,
889/1, تمريح الكوكب المثر/3, 429, إرشاد الفحول/15/1, فصول الأصول للسيابي
0/1.
(3) انظر: مراجع الهامش السابق نفس الصفحات وما بعدها.
ونظر فريق ثالث إلى المعنى الثالث - وهو محل التبيان ومتعلقه ومطلوبه.

وهو المدلول - فعرفوه بأنّه: العلم الحاصل من الدليل والذي يتبين به المعلوم، وجعلوه نفس العلم.

والآحاد: جمع أحد، كأبطال جمع مطل، وهو بمعنى الواحد، فأصله بواو، فأبدلت الواو همزه، وأصل آحاد: أحاد بهمزتين، فأبدلت الهمزة الثانية ألفًا تخفيفاً.

وخبر الواحد اصطلاحاً: ما لم ينتمي إلى التواتر كثر رواته أو قلوا، أفاد العلم بالقرائن المتصلة أو لا.

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن النص الشرعي من الكتاب والسنة المتواترة قد يأتي مجملًا غير واضح الدلالة على معناه، فيحتاج إلى ما بينه (4) من نص أو إجماع، والكل متوقف على أن القرآن يبين القرآن، والسنة المتواترة تبين السنة المتواترة، والسنة المتواترة تبين القرآن، وخبر الواحد يبين خبر الواحد، والمتوارة تبين خبر الواحد، فكل دليل بين ما هو في درجه أو أقل منه، لكن الخلاف في بيان الآمن والأضعف متنا ورتبة للأعلى والأقوى منه في ذلك، وقد ذهب كثير من الأصوليين إلى أنه يجوز بيان خبر الواحد للقرآن الكريم والسنة المتواترة، وهو مقضي قاعدتنا، ومن قال بهذا: أبو الحسين في (3).

(1) انظر: مراجع الهامش قبل السابق نفس الصفحات وما بعدها.
(2) انظر: مختار الصحاح للشرعاني ص 70، الفقهية بأمرية بعص، لسان العرب لابن منظور ص 369/1 دار المعارف، المصباح المنير للقيومي ص 8 الفقهية بأمرية بمصر، معجم متن اللغة للعلامة أحمد رضا
(3) انظر: المجمع للشرعاني ص 40 مصطفى الحلي، المستصفى للغزالي 145/1، الإحكام للأمدي 31 طبعة الحلي، كشف الأسرار للبخاري 370/2، نهاية السنوي للإنساني 2/50 دار الكتب العلمية، شرح الكوكب السغير 245/2، فواتح الرحموت للأنصاري 110/1، الأميرة.
(4) من نافذة القول التبيين إلى أن البيان المقصد هنا هو البيان بالمعنى الأعم الذي يشمل تخصيص العام وتقليد المطلق.
معمّلة زايد للقواعد الفقهية والأصولية

المعتمد\(^1\)، والغزالي في «المستصفي\(^2\)، والسالمي في طلعة الشمس\(^3\)، وغيرها\(^4\).

وإن كان مقتضى القاعدة أن آي القرآن والسنة المتواترة بين خبر الواحد فلم يقل الجميع بهذا، بل ذهب فريق ثان إلى أن خبر الواحد لا يبينهما؛ لأنه أقل درجة منهما والأدنى لا يبين الأعلى، وألّاء اختلافوا، فمنهم من قال: يجب مساواة البيان للمبين في القوة، وعلى ذلك فإن كان أقوى جاز بطرق الأولى\(^5\)، وإليه ذهب أبو الحسن الكرخي من الحنفية وجماعة\(^6\)، ومنهم من


(2) انظر: المستصفي للغزالي 1/382، 383.

(3) شرح طلعة الشمس للسالمي 1/190.

(4) انظر: المحمول للرازي 3/184/2، الحاصل للنميري 1/599/1، التحصيل من المحصول للسراج الأموي 1/401، مؤنسة الرسالة، شرح تقييم الفصول للفرائي ص 329، 239 طونس، شرح تقييم الفصول للشيخ خالد ص 238 طونس، رواية الناظر لابن قدامة 2/500، مختصر الروضة وشرحه للطوفي 2/185، نهایة الوصول للهنيدي 5/1889، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكى 2/422/4 عالم الكتب، جميع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية الباني 2/6، غاية الوصول لابن الأصول ص 86 مصطلفى الحلبي، تشنيف المسامع بجميع الجوامع للنميري 2/429، البحر المحيط للنميري 2/503، شرح الكوثر المثير لابن التناجر 2/400.


لم يكتف بالمساواة بل قال بوجوب كون البيان أقوى من المبین، وإله ذهب جماعة، منهم: الآمدي في «منتهى السول»، وابن الحجاب في «مختصر المنتهى».

وذهب فريق ثالث إلى التفاصيل، ولفظ الله، وانظر، الأول: أنه يجوز أن يكون خبر الواحد بيانا للقرآن والسنة المتواترة إن كان بيانا لمجمل، ولا يجوز إن كان بيانا للعلم أو المطلق، وانظر الآمدي في «الإحكام»، وابن الحجاب في «المختصر الكبير»، والشماخي من الإباضية.

الثاني: أنه يجوز أن يكون خبر الواحد بيانا لهما فيما لا تعم به البلوي، وتختص معرفته بالعلماء.

كقدر نصاب السرقة، وأحكام المدير، والمكاتب، بخلاف ما يعم وجوبه سائر المكلفين كالصلاة والزكاة، ونحوهما من بيان أقدارها وصفاتها ومواقيتها فلا يجوز، وهذا التفاصيل نقله القاضي باقلاطى عن العراقيين.

(1) انظر: منتهى السول للآمدي ص 158
(2) انظر: مختصر المنتهى ومعه شرح العضد 163/2، وانظر: البحر المحيط للزركشي 103/5، تشفيف المسامع للزركشي 84/9، شرح تنقيح الفصول لحلولو ص 328، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 37/22، دار الكتب العلمية، ظهر في التحرر لأمير باذاه와 173/3، دار الكتب العلمية، فواتح الرحمون 2/48.
(3) انظر: الإحکام للآمدي 37/2، وانظر: البحر المحيط للزركشي 5/104، شرح تنقيح الفصول لحلولو ص 242.
(4) انظر: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجديد لابن الحاجب ص 141.
(5) طلعة الشمس 190/1.
(6) المدير هو: من علق عتقه على موت سيده، انظر: روضة الطالبين للنوري 244/8.
(7) المكاتب هو: من كتبه سيده على العتق بعوض منجم بنجمن فأكثر، انظر: روضة الطالبين للنوري 242/8.
(8) انظر: المستقصى للغزالي 383/1، تشفيف المسامع للزركشي 849/8، 850، شرح تنقيح الفصول لحلولو ص 849، 850.
وتجلد الإشارة إلى أن الأدنى الذي يجوز به البيان هنا هو الأدنى في المتن والرتبة، لا الأدنى في الدلالة؛ لأن تبين اللفظ بما هو أضعف دلالة منه غير معقول؛ لأن التبين تخلص، وتميز لبعض الاحتمالات من بعض، والضعف لا يخلص القوي، وما ذاك إلا بمثابة تعديل الفاسق للعدل، وتعريف بالأخفى، كقولنا: الأسد هو الغضفر، أو الدلهمس، والأربن: الخرق، وأشبه ذلك، وهو ممتنع.

ولا يلزم من ضعف الرتبة ضعف الدلالة، لجواز أن يكون الأضعف رتبة أقوى دلالة، كخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد؛ لأنه أخص؛ فيكون أدل.

فحاصل هذا أن الضعف إن كان في الدلالة، لم يجز تبين القوي بالضعف، وإن كان في الرتبة، جاز البيان به وخصوصا إذا كان أقوى دلالة(1).

أدلّة القاعدة:

استدلّ لهذه القاعدة بعدة أدلّة، منها:

١- استدلوا على الجواز بالوقوع، بيانه: أنه قد وقع كثيرا في القرآن الكريم مجملات مبينة بالمنظون، نحو قوله تعالى: "قد أعطاه حقه ووَّمَّ حَصَانَهُ" [سورة الأعراف: ١٤١] فهُوَ مجمل بِئن بما روى عنه عليه الصلاة والسلام: "فيما سقت السماء أو كان عثريا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر"(2)، وقيلوا حديث المغيرة بن شعبة في

(1) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٨٦، شرح الكوكب المبكر لابن الجزار ٣/٤٥١.
(2) رواه البخاري ٢/١٢٢ (١٤٨٣)، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(3) انظر: نهاية الوصول للهادي ١٤٩١/١٨٩، شرح تفقيح الفصول لحلولو ص ٢٣٨، شرح الكوكب المبكر لابن الجزار ٣/٤٥٠.
المسلم على الناصية والعمامة(1) بيانًا لقوله تعالى: "وَأَقِيمُوا الْصَّلَاةَ وَقَاوِلُوا الْزَكَاةَ" [البقرة: 43] وهو مجمل؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون حقيقة الصلاة بهيئاتها وأركانها التي نعرفها، ثم لحقتها البيان بخبر الواحد المشار إليه في قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتوني أصلي"(2) ثم فعلها ﷺ فعرف الناس حقيقتها وبيبت لهم.

ولذلك الزكاة مجمل، ثم أتي فعل رسول الله ﷺ وقوله في بيان الأصناف التي تجب فيها والمقادير الواجبة ليبين هذا الإجمال الوارد.

وقدما السيرة في قوله تعالى: "وَالسَّارِقَانِ وَالسَّارِقَةَ فَأُظْهِرُوا أَيْدَيْهِمَا" [المائدة: 38] مجمل في حق مقدار ما يجب به القطع،

(1) رواه مسلم 1/330 (2744)/181.
(2) انظر نهاية الوصول للهندوي 5/18991 1891. رفع الحاجج لابن السبكي 3/421.
(3) جزء من حديث رواه البخاري 1/128/129 (131) ومواقع آخر من حديث مالك بن الحورث رضي الله عنه.
وفي حق القطع: إذ لا يعلم هل يجب من الإبط أو من الزند، ولهذا
البيان بأخبار الآحاد(1).

3- ومنها: قوله تعالى: "تَأَهَّلَتْ قُرُونُ" [البقرة: 228] فإن قروء واحده:
قه، وهو مجمل، لأنه مشترك بين الطهر والحيض، وقد بينه
النبي ﷺ يقوله: "طلاق الأمة ثلاثان وعدتها حيضتان" (2)، فإن يدل
على أن عدة الحرة ثلاث حيض لا ثلاثة أطوار، عليه فقد اعتبار
الحنفية هذا الحديث بيانا للاية (3).

4- ومنها قوله (4): "ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي" (5) بيانا
لقوله سبحانه وتعالى: "وأعدوا لهم مأوى مأوى، وظلموا
الجحيل" [الأنفال: 60]، فالقوة مجملة، لكن رسول الله ﷺ بينها
بقوله السابق وهو من أخبار الآحاد.

5- ومنها (6): قوله تعالى: "وأعلموا أنمأ عينتم من سنين فأن الله حمسيك.."

(1) انظر: سنن الترمذي 3/302 (رقم (1447)، الكبيرى للنساني 4/33 (رقم 7875) مصنف ابن أبي
شيبة 5/993 (رقم 28972).
(2) رواه ابن ماجه 7/579 (2079) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مرفوعا،
ورواه مالك في الموطأ 2/574 (950)، والدارقطني في سنن 4/38 (1018)، موقعا على ابن عمر،
وصحيح البصري في المساح 2/139 (733-734-779)، والبيهقي في الكبير 7/319. الوقف.
(3) وذكر البصري أن له شاهدا من حديث عائشة رضي الله عنها.
(4) انظر: نور الأروى على المنار لملاحون 2/112.
(5) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفاني 6/279.
(6) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفاني 3/198.
(7) جزء من حديث رواه مسلم 1/1522 (1911)، من حديث عقبة بن عامر الجهني.
(8) انظر: الفصول لخصاص 1/271، المعتمد لأبي الحسين البصري 1/277، القواعي لابن السمعاني
1/399/1، المستصفى للغزالي 3/371، الإحكام للأمدي 3/37، متنى السول للأمدي ص 159،
متنى الوصول والأمل لأبي الحاجب ص 41، مختصر المتنى مع العضد 2/124، الكافش عن
المحصول للأصفهاني 2/127 وما بعدها، نهاية الوصول للهindi 2/128 وما بعدها، شرح
مختصر الروضة للطوفاني 2/191، بيان المختصر للأصفهاني 2/129، جمع الجواز مع المحيي
والسيّول والّذي القُرْنِ والّيّسَنِيّ والّمسِكِينِيّ وآبِبٌ السِّبِيلِ…» [الأئتمار: 41]. ومقتضى هذه الآية أن جميع الغنيمة لهذه الأصناف المذكورة فيها؛ لأن منظ (ما) من ألفاظ العموم، وعليه فليس لأحد من الغانمين أن يستأثر بجزء منها، لكنها مجمولة فيما وراء هذه الأصناف؛ لأن رسول الله ﷺ بعد ذلك بفترة بين أن هناك جزءًا يخرج من هذا العموم وله حكم خاص به، وهي السلب، فقال: «من قتل قتيلاً فله سلبه» (1) فجعل السلب للفائز (2) فقط، وجعله خارجًا عما يخمسم، وهذا الحديث من أخبار الأحاديث، وقد تأخر بيانه ﷺ عن وقت الخطاب؛ لأن الآية نزلت في غزوة بدر الكبرى سنة اثنين من الهجرة، وقول الرسول ﷺ - كنا نقل أهل الحديث - كان في غزوة حينين سنة ثمانية من الهجرة (3).

وأيضاً فإن قوله تعالى: «وّلذي القُرْنِ» ظاهر في كل قريب للرسول ﷺ؛ لأنه مضاف ومضاف إليه فيفيد العموم، لكن هذا الظرير غير مراد؛ إذ بين الرسول ﷺ بعد ذلك أن المراد بهذا اللفظ بنو هاشم وبنو المطلب دون بنى عبد شمس وبني نوفل لمنع له منهما، حتى سأله عثمان بن عفان، وجبرير بن مطعم عن ذلك فقال: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء».

= 77/2، رفع الحاجب لابن السبكى 425/3، تحقيق المسؤول للرهوني 3/290، 291، 292، غابة الوصل للزكريا الأنصاري 82/6، شرح الكوكب المثير لابن التجار 452/3، 454، أصول الفقه للشيخ زهير 142/2، تأخير البيان 5، سيد عبد العزيز ص 151، 152، 153، 154. (1) رواه البخاري 94/3 (421/5)، 95/5 (422/6)، ومسلم 3/1370، وكبور 99/4 (717/5)، وهم 152/1571، (1701) من حديث أبي قادة الأنصار رضي الله عنه، ومثله.

(2) انظر: رفع الحاجب لابن السبكى 425/3.

(3) انظر: المحلي على جمع الجواص 72/2، أصول زهير 26/3، تأخير البيان ص 152.
واحد،» وشبك بين أصابعه(١) فاللفظ أول الأمر كان يشملهم، لكنه
لم يبيه حتى شئ، وقد وقع بيان النص القرآني بخبر الواحد.

6- بيان أحكام الوصية ومنها قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلِيَّاهُ»
[النساء: ١١] فإنه قد بين بمجموعة من أخبار الآحاد كقوله في
عند الإبرام من الأنبياء: «لا ترث ما تركنا صدقة»(٢)، وقوله: «لا
يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»(٣)، وقوله: «القاتل لا
يرث»(٤).

7- وفي أحكام القصاص كثير مما لم بين عند نزول قوله تعالى:
«وَلَكُمْ في الْقَصَاصِ حِيْثَ» [البقرة: ١٧٥]، وقوله: «كُتِبَ عَلَيْكُم

١٣٣-٤٥٣
(١) رواه البخاري/٤، ٢٧٥ (١٣٧)، وأبو داود/٣، ٤٥٣-٤٥٣.
(٢) (٢٤٤٤١)، (٣) (٤٣٠٥٣)، (٤) (٣٢٦٨٦)، (٥) (٢٠٩٩).
(٣) (١٢٧٧٧)، وساني/١٦، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
(٤) (١٤٩٩)، وساني/٢٣، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
(٥) (١٦٨٧)، وساني/٢٣، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
(٦) (١٦٨٧)، وساني/٢٣، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
(٧) (١٦٨٧)، وساني/٢٣، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
(٨) (١٦٨٧)، وساني/٢٣، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
(٩) (١٦٨٧)، وساني/٢٣، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عن...
وسِّمَا يقتل مؤمن بكافرٍ(1)، وهذان من أخبار الأحاديث بلا شك، وقد جاء بيانا لمجمل القرآن.

د. أسعد الكفراوي

٢٣٣

(1) جزء من حديث رواه أحمد ١١١٨٧٤٥٣ (٢٧٨/٢٧) وأبو داود ١١٤٩ ١٥٠٤ (٤٥١٩)، والنسائي في المجتبي١٩/٢٠١٩ (٤٧٣٤)، والكبري٦١/٣٣٠٦ (٩١٠)، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
الباب الخامس
قواعد الظاهر والمؤول والحقيقة والمجاز
رقم القاعدة: 27

نص القاعدة: الأصل في كل كلام حمله على ظاهره.

صيغ أخرى للقاعدة:

1 - كل كلام يحمل على ظاهره.
2 - الفظ يحمل على ظاهره.
3 - عمومات النصوص والأوامر تتحمل على ظاهرها.
4 - أصالة الظهور حجة.

قواعد ذات علاقة:

1 - الظاهرة دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به.

---

(1) كشف الأسراير لعبد العزيز البخاري 288/2 ط: دار الكتاب الإسلامي، شرح التجريد للمؤيد بالله.
(2) إحكام لابن حزم 281/282 ط: دار الحديث، الأولى 1404 هـ.
(3) التجريد للقدوري 15/1 215.
(4) البخاري للفرائي 84/4 بعض: دار الغرب 1994م، والفرائي للفرائي 84/4 بعض: دانوست.
(5) القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمام، إعداد اللجنة العلمية في الحوزة الدينية بقم 3/1 216/1.
(6) البحر المحيط للزركشي 36/5 ط: دار الكتب.
المعالمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية

578

الأصل في الكلام الحقيقة (1).

لا تأويل إلا بدليل (2).

الظاهر لا يترك للاحتمال (3).

الأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص (4).

الأمر للوجوب (5).

الأصل عدم التقدير (6).

الاشتراك خلاف الأصل (7).

المحصول للرازي 2/13، نهاية السول للإسنوي 15/1، والذكرة للفراوي 324/1، إرشاد
الفصول للشوكاني 200/1، شرح خصصر الرؤية للطوفاني 3/2، وانظرها بفلظها في قسم
القواعد الأصولية.

انظر المستصفى للغزالي ص 196 ط: دار الكتب العلمية، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري
1/44، البحر المحيط للزمكشي 7/90، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 154/1 ط: دار
الكتب العلمية، حاشية العطار على شرح المحاضر على جمع الجوامع 2/8 ط: دار الكتب العلمية،
ولانظرها بفلظها في قسم القواعد الأصولية.

التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 1/223.

فتح الباري لابن حجر 56/1 ط: دار الفكر مصورة عن السلفية، وانظرها في قسم القواعد الأصلية
بفلظ: "العلم يجري على عمومه حتى يرد المختص.

المستصفى للغزالي 2/10، التحبير للمردادي 2/8، 987، إرشاد الفصول للشوكاني 6/1،
المحلي لابن حزم 9/148، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بفلظ: "الأمر المطلق
للموجب.

إجابة السائل للصعاني ص 83 ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى 1986، وانظرها في قسم
القواعد الفقهية بفلظ: "الأصل عدم التحديد إلا بدليل.

المحصول للرازي 2/17 ط: مؤسسة الرسالة، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي 1/17، و117،
2/24، 4/2، 5/1546، 6/2006، الإباحيج لابن السبكى 326/1، دار الكتب العلمية، رفع الحاجب
عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكى 2/56 ط: عالم الكتب، نهاية السول للإسنوي 1/110، دار
الكتب العلمية، التحبير للمردادي 1/355، وانظرها بفلظها في قسم القواعد الأصلية.
شرح القاعدة:


ويقسم الظاهرة إلى قسمين: ظاهر بالوضع، وظاهرة بالدليل. أما القسم الأول وهو الظاهرة بالوضع فهو على ضربين: ظاهر بوضع الشرع، وظاهرة بوضع اللغة. فمثال الظاهرة بوضع الشرع: لفظ الصلاة - كما سبق - ومثال الظاهرة بوضع اللغة الأمر المطلق؛ فإنه يحمل الواجب كما يحمل الندب والاستحباب؛ إلا أنه في الواجب أظهر؛ فتحمل صيغة الأمر عند الإطلاق على الواجب، ولا يُعلل عنه إلا بدليل.

(1) انظر: تقسيم الألفاظ عند الأصوليين في قاعدة: "الأعداد نصوص لا تقبل التجزؤ ولا التخصيص".
(2) معجم مقاييس اللغة ابن فارس مادة (ظاهرة).
(3) جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية العطار 2/87، البحر المحيط للزركشي 85/5، شرح الكوكب المتنبي لابن الجبر ص 44: سنة المحمدية.
(4) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار عليه 2/87، 88 ط: دار الكتب العلمية.
(5) انظر في هذا المثال: قاعدة "الأمر للواجب".
وأما القسم الثاني وهو الظاهر بالدليل؛ فمثل قوله تعالى »إِفْرَجُواٰ لَكُمْ ۖ كُلُّ شَيْءٍ مُّقَسَّمٌ [البقرة: 233] فهـذا الكلام وإن كان من باب الخبر إلا أنه ظاهر في الإنشاء؛ بمعنى: يجب على الوالدات أن يرضعن أولادهن حولين كاملين؛ والدليل على كونه ظاهرًا في الإنشاء أنتا لو حملتاه على الخبر لكان مخالفًا للواقع؛ لأنّنا نجد النساء يرضعن أولادهن أقل من حولين وأكثر من حولين؛ فأقضت ضرورة صدق الكلام حمله على الإنشاء.

ولحمل اللفظ على ظاهره صور نَصًّا عليها الأصوليون من أهمها:

1- الحقيقة وقابلها المجاز؛ فالأصل في الكلام أن يحمل على المعنى الحقيقي المتبدد إلى الذهن عند الإطلاق لا على المجاز.

2- الانفراد في الوضع وقابله الاشتراك؛ ولذلك نَصَّ الأصوليون على أن «الاشتراك خلاف الأصل».

3- العموم وقابله الخصوص، ولذلك كان «الأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص».

1) انظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلذاني 8/7، ط: مؤسسة الريان، الثانية 1421 هـ.
3) انظر: قاعدة: «الأصل في الكلام الحقيقة».
4) الملاحم للرازي 4/77 ط: مؤسسة الرسالة، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي 17/171، و244، و245، و246، والإباق لابن السبكي 336/1، و100، و108 لاحلب، و109 دار الكتب العلمية، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي 2/500 عالم الكتب، نهاية السوق للإسناوي 109/110 دار الكتب العلمية، التحبير للمردادي 355/1
5) فتح الباري لابن جرير 56/1
الإطلاق ويتقبل التقيد، يقول الزركشي: «الخطاب إذا ورد مطلقًا لا مُقيد له حُمل على إطلاقه»(1).

الأمر المطلق للوجوب، حمل على الظاهر. فإذا ورد أمر في الكتاب أو السنة حُمل على الظاهر - وهو الوجوب - لم يُرَد ما يصرف عن الوجوب إلى الندب أو غيره(2).

النهي المطلق للتحرم، حمل على الظاهر. فإذا ورد نهي في الكتاب أو السنة حُمل على الظاهر وهو التحرم ما لم يُرَد ما يصرفه عن التحرم إلى غيره(3).

التبين ويتقبل الترداد، نص على ذلك التلمساني في قوله: «الأصل في الألفاظ أن تكون متبينة لا مترادفة»(4).

التأسس ويتقبل التأكيد، فالظاهر من اللفظ عند إطلاقه أن يراد به إفادة معنى جديد لا تأكيد معنى سابق(5).

ففي الصور السابقة - وغيرها مما كان ظاهرا - يجب حمل اللفظ على ظاهره، ولا يُعْتَدّ بن هذا الظاهر إلا في غيره من المعاني المرجحة إلا إذا قام دليل يقتضي هذا العدول(6). يقول ابن القيم: «وقد اتفقت اللغة والشرع على أن اللفظ المجدد إنما يُرَاد به ما ظهر منه. وما يُقَدَّر من احتمال محض، أو اشتراء، أو حذف، أو إضمار، ونحوه؛ إنما يقع مع القرينة، أما مع عدمها فلا»(7).

(1) البحر المحيط للزركشي 8/5
(2) انظر للتفصيل قائمة: «الأمر للوجوب».
(3) انظر للتفصيل قائمة: «النهي للتحرم».
(4) مفتاح الوصول للتلمسياني ص 57.
(5) انظر للتفصيل قائمة: «التأسس أولى من التأكيد».
(6) البحر المحيط للزركشي 36/5
(7) الصواعق المرسلة لابن القيم 753/2 ط: دار العاصمة، الرياض، الثالثة 1418 هـ.
أما مجرد الاحتمالات التي تعري للفظ الظاهر بلا دليل أو قريبة فإنها لا تقدم في ظهوره، ولا يُترك الظاهر لمجرد الاحتمال؛ لأن «الاحتمالات البعيدة لا تمنع الظهور»(1).

أدلة القاعدة:

استدل الأصوليون على وجوب العمل بالظاهر بأدلة أهمها:

1- إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ.(2)
2- أن صرف الفظ عن ظاهره بلا دليل معتبر ترجيح بلا مرجع وهو باطل.
3- أن المصير إلى التأويل إنما يحسن إذا ثبت الدليل على امتثال حمل الفظ على ظاهره، فإذا لم يثبت كان المصير إلى التأويل عبأ، وهو باطل (3).

تطبيقات القاعدة:

1- لفظ «أمّر» في قوله تعالى: «فَلَيْحَاذِرُ الَّذِينَ يَعْفَفُونَ عَنْ أَمْرٍ» أن تُصيِّبُهُمُ في سنة أو يُصيِّبُهُم عَذَابٌ أَقْرَبٌ.[النور: 23]. محمول على الأمر القولي؛ لأنه الأمر حقيقة في القول مجاز في غيره كالشأن والفعل؛ والأصل في الكلام حمله على ظاهره (4).

---

(1) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج/223-224/263.
(2) البحر المحيط للزركي/26-27.
(3) تفسير السراج المنير للخطيب الشبيب/1/119.
(4) انظر: مفتاح الوصول للطلمساني/ص 56-57.
2- ذهب المالكية (1) إلى جواب التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض محتجًا على ذلك بقوله تعالى: "فَقُومُوا صَادِقًا طَيِّبًا فَأَمَسَحُوا يَوْجُهَيهُمْ وَأَذَيَّكُمْ يَنْهِهِ" (المائدة: 6) قالوا: والصعيد مشتق من الصعود فكان هذا عامًّا في جواب التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض ترابًا كان أو غيره.

وقد أجاب المالكية على ما اعتذر به بعض الفقهاء من أن لفظ الصعيد مرادف للفظ التراب (2) بأن الألفاظ تحمل على ظواهرها، والظاهر من لفظ الصعيد أنه مباني للفظ التراب لا مرادف له؛ لأن التراب خلاف الأصل، فيجب حمل لفظ الصعيد على كونه مباني للتراب، وحينئذ يصدق على كل ما على وجه الأرض أنه صعيد فيجوز التيمم به (3).

3- ذهب الشافعية (4) إلى أن خيار المحترف مشروع ما لم يفرق المتباعان من المجتمع بعد البيع فإذا افترق بأوادهمًا لزمهما البيع؛ مستدلين على ذلك بقوله تعالى: "المتباعان بالخبر ما لم يفرقوا" (5) فالحديث يدل بظاهرة أن التفرق هو التفرق بالأواد، وذهب الحنفية (6).

---

(1) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة 1/155/1 ط: دار إحياء الكتب العربية.
(2) مستندين إلى ما ورد عن بعض أهل اللغة: "الصعيد: التراب".
(3) انظر: تذهيب اللغة للأزهرى 7/2 دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى 2001، ومقياس اللغة لأبن فارس 287/289 دار الجيب، بيروت، الطبعة الثانية 1420 هـ.
(4) انظر: مفتاح الوصول للفلسفي ص 57 - 58.
(5) المجموع للنوري 9/250/9 ط: المطبعة المبتكرة.
(6) رواه البخاري 2/6/7111، ومسلم 3/1163، (1531)، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.
(7) انظر: فتح القدر لابن الهمام 1/257/2 ط: دار الفكر.
وجمهور المالكية إلى أن التفرق هو التفرق بالأقوال، فإذا أُبرم العقد لزم البيع وإن لم يفرق بالأبدان.

وقد أجاب الشافعية بأن لفظ «التفرق»: حقيقة في التفرق بالأبدان مجاز في التفرق بالأقوال، والأصل في الكلام حمله على الحقيقة؛ لأنها الظاهر عند الإطلاق؛ والظاهر يجري على ظاهره (1).

4- ذهب بعض العلماء إلى أن ظاهر قوله تعالى: «أُلْهِبُتْ لَكُمْ بُهْيَمَةً الأَنْعَيْرِ» [المائدة: 1] يشمل كل الأفعال بما فيها الأفعال التي تكون في بطن أمهاتها؛ فلا تحتاج إلى تذكية؛ إذا ذُكِّرت أمهاتها. قال الطبري: «أُلمْلِتْ لَكُمْ بُهْيَمَةً الأَنْعَيْرِ» الأفعال كلها؛ أُلمْلِتْها، وسِخَاوَلَاها (2)؛ لأن العرب لا تمتعن من تسمية جميع ذلك بهيمة وبيها، ولم يخص الله منها شيئًا دون شيء فذلك على عمومه وظاهره حتى تأتي حجة بخصوصه يجب التسليه لها (3).


(1) انظر: بداية المجهد لابن رشد 128/2 ط: دار الفكر، بيروت.
(2) سخالها: أي صغارها.
(3) تفسير الطبري 51/6 ط: دار الفكر، بيروت، 1405 هـ.
الحج مرة أخرى؛ لأن حجه الأول من جملة عمله وقد بطل عمله بالردة.

1- إذا دار اللفظ بين كونه حقيقة أو مجازًا مع الاحتمال فإنه يحمل على حقيقتها؛ لأن الأصل الحقيقة، والمجاز خلاف الأصل (1)، ولا يُعَدَّ باللفظ عن ظاهره المبادر منه إلا لدليل راجح.

عبد الله هاشم

* * *

(1) انظر: المدونة للإمام مالك 227/2 ط: دار الكتب العلمية، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 444/4 ط: دار المعارف.
(2) انظر: شرح الكوكب المنير لابن التجار ص 93 ط: مطبعة السنة المحمدية.
نص القاعدة: لا تأول إلا بدليل.(1)

صيغ أخرى للقاعدة:

1. الواجب أن يُعضُد التأويل بدليل.(2)
2. التأويل لا يُصح إلا إذا ذُل عليه دليل قوي.(3)

قواعد ذات علاقة:

1. الأصل في كل كلام حمله على ظاهره.(4) (أصل).
2. لا يستعمل الكلام في خلاف الأصل إلا عند قربة تدل عليه.(5) (أخص).

(1) انظر: المستصفى للغزالي ص 196 ط: دار الكتاب العلمية، البحر المحيط للزركيشي 7/0/0، 5/0، 38/0 ط: دار الكتابي، التقرير والتحريف ابن أمير الحاج 154/1 ط: دار الكتاب العلمية، غاشية الطيار على شرح المحلي على جمع الجوامع 28/8 ط: دار الكتاب العلمية، قوانين الأصول لميرزا أبي القاسم القُعي ص 342.
(2) البحر المحيط للزركيشي 5/0، 38/0.
(3) التحريج والتحريف للظاهر بن عاشور 421/1 ط: دار سكنتون للنشر والتوزيع تونس 1997 م.
(4) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 2/288 ط: وانظر بها ملظها في قسم القواعد الأصولية.
(5) شرح التلويح على التوضيح للغزائي 1/246/1 ط: مكتبة صبيح بعمر.
3- الأصل البقاء على العوم حتى يثبت الخصوص (1). (أخص).
4- التأويل البعيد لا يلفت إليه (2). (أخص).

شرح القاعدة:

قسم جمهور الأصوليين اللفظ باعتبار وضوح دلالته وخفائها إلى: نصٌّ وظاهر، ومجمل، ومؤول (3) ووضوع القاعدة هو القسم الرابع من هذه الأقسام وهو المسؤول عن حيث إنه يُشرط في تأويله أن يكون مستنداً إلى دليل.

التأويل لغة: من آل يؤول إلى كذا بمعنى جرَّع إليه، ومعناه المرجع، والمصير، والتميزة (4). وفي اصلاح الأصوليين لا يختلف معناه كثيرًا عن المعنى اللغوي إلا في بعض القيود التي تُخصصه وتوضح معناه، وقد عرفوه بتعريفات متعددة يُقيد مجموعها أن التأويل هو: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى محتَمِل مرجوح؛ لدليل يُصَبْره راجحًا (5).

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني 5/6: دار الفكر، وانظر فيها في قسم القواعد الأصولية بلغة: "العام يجري على عمومه حتى بد المخصص.
(2) انظر: نشر الورد على مراقي السعود لمحمد الأمين الشقيري 39/1: دار المعارف، الثالثة 1433 هـ، البحر المحيط للزركشي/44، وترجمه النظير لنظر الظهير الجزائرى 818/1 مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى 1416 هـ، والتعارض والترجيح للبرزنجي 228/1، والتعارض والترجيح للجعفري ص 266، وانظر لها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(3) انظر: البحر المحيط للزركشي/2، 300، فصول الأصول لخليفة بن جميل السباعي ص 204,
(4) انظر: الصحاح للجوهرى، ومعجم مقاييس اللغة للابن فارس مادة (أول).
(5) انظر: تجويد النظر لابن الدهان ص 94: مكتبة الريش، الطبعة الأولى 1422 هـ، روضة الناظر لابن قدامة ص 178: الطبعة الثانية 1399 هـ، المختصر في أصول اللغة لابن القيم ص 131: جامعة الملك عبد العزيز، الإبحار للأمامي 89/5: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1404 هـ، التحرير للمرداوي 2292/2، 2800: مكتبة الريش، الطبعة الأولى 1411 هـ، رفع الحاجج عن مختصر ابن الحاجب/273/8/3: عالم الكتب، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى 1419 هـ، البحر المحيط للزركشي/2، 90/5، إجابة السائل للصعابي 323: مؤسسة الرسالة.
ومن صور التأويل عند الأصوليين حمل اللفظ على المجاز في مقابلة الحقيقة؛ وعلى الاشتراك في مقابلة الانفراد؛ وعلى الإضمار في مقابلة الاستقلال، وعلى التأكيد في مقابلة التأسيس، وعلى التقديم أو التأخير في مقابلة الترتيب، وعلى الخصوص في مقابلة العموم؛ وعلى التقيد في مقابلة الإطلاق.(1)

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أنه لما كان التأويل بكل صوره وأشكاله على خلاف الأصل؛ فقد جعله الأصوليون ممشروطًا بوجود الدليل الذي يُضِع ف صرف اللفظ عن معناه الراجح، ويقلب المعنى المرجح، ويصرّه راجحًا؛ وذلك معنًى من الترجؤ على صرف النصوص عن ظواهرها، وتوجيهها حسب الآراء والاتجاهات الخاصة؛ ومنعًا من أن يُدعى أحد أن تأويله للفظ إلى معنى مَحْتَمِل من المعاني وهو المراد دون غيره إذا كان اللفظ محتملاً لمعان متعددة؛ لأنه لو ترك الأمر لكل متأول يتأول دون دليل؛ لضاعت المعاني المرادة من الألفاظ سواء كانت ظاهرة أو محتملة، ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره.(2)

يقول الزركشي - في تعريف التأويل: "صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتله، ثم إن حُمل لدليل فصحيح، وحينئذ فصير المرجح في نفسه راجحاً؛ أو لما يظن دليلاً فاسداً، أو لا شيء فلعب، لا تأويل".(3)

(1) الطبقية الأولى 1981م، فصول الأصول لخلفان بن جميل السباعي ص 420، والمدخل لأبن بدران ص 189؛ مؤسسة الرسائل الطبية الثانية 1401هـ.

(2) أنظر: مفتاح الوصول للطبيبي ص 54-66، ط: مكتبة الرشاد، وأثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة البيئية ليوسف العيساوي ص 241-257 دار ابن الجوزي، الأولى 1430هـ.

(3) المستصفي للغزالي ص 191، كشف الأسرار لعبد العزيز العبادي ص 442، البحر المحيط للزركشي 12/790، التفريز والمتحيز لابن أمير الحاج 154/1، حاشية المطر على شرح المحلي على جميع الجوامع 88/2.

(4) البحر المحيط للزركشي 5/37.
ثم إن الدليل الذي يستند إليه في تأويل النص قد يكون نصًا من كتاب أو سنة؛ وقد يكون إجماعًا، أو قياسًا، واشترط بعض الأصوليين في القياس أن يكون جليًا؛ وقد يكون مقتضًا من مقايد التشريع؛ أو مبدأ من مبادئه العامة.

وبالجملة فإنه يصح الاستناد في تأويل النصوص إلى كل قرينة معتربة شرعًا مقالية كانت أو حالية دلّت على صرف اللفظ عن ظاهره، وفي هذا الصدد يقول الإمام الحص Asians:(1) "ومن ظواهر ما يقضي عليه دلالة الحال، فنقل حكمه إلى ضد موجب لفظه في حقيقة اللغة."(2).

ولما كانت الأدلة أو القرائن الصارفة للألفاظ عن معانيها الظاهرة متفاوتة في قوة دلالتها على التأويل فقد تفاوتت أنظار الفقهاء والأصوليين في قبول تلك الأدلة ما بين:

1- متساهل يقبل كل تأويل ما دام قد جاء مستنداً إلى دليل.

2- ومشدد في قبول التأويل.

3- ومتوسط في الأخذ بالتئويل. وهذا مذهب الجمهور(3) الذين لم

(1) أحمد بن علي، أبو بكر، الرازي الحنفي الحص Asians، الرأي نسبة إلى مدينة الري، وأما الجصاص - يفتح الجهم ومشدد الصاد - نسبة إلى العمل بالجخص، ولد سنة 365، وسكن بغداد وما فيها 370 سنة، وإمام كبير الشأن، كان زادًا ورًا جمع إلى العلم الصلاح والتقوى. وإليه انتهت رئاسة الحفنة، طولب للوالي القضاء أكثر من مرة فاحتفظ. وله تصنيف كثير مشهور، منه: "الفصول في الأصول" الشهر بأصول الحص Asians، وأحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الصغير" وغير ذلك. انظر: الجوهر المفضي للقرش 120، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 542/1237 هـ، الفوائد البهية لعبد الحليم الحكمي، الأعلام للزرقالي 177/178.

(2) الفصول للحص Asians 505: وزارة الأوقاف الكويتية.

(3) انظر: nouvel الأحكام لابن حزم 11/1 وما بعدها ط: دار الأفاق الجديدة، التقرير والتحريج لابن أمير الحاج 3/3-4، والتعارض والتحريج للبرزنجي 213/1-128 ط: دار الكتاب العلمي، والتعراض والتحريج للخزاعي ص 220، وتوجيه النظر لاظهر الغزالي 158/1 ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الأولى 1416 هـ، ومن أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام قادر الباكستاني ص 103 ط: دار الخرائط، الأولى 1423 هـ.
يرفضوا جميع التأويلات القريبة والبعيدة، ولم يقبلوا كل ذلك أيضًا ولا قيد ولا شرط؛ بل قبلا ما كان صحيحًا متلازّماً مع روح الشرع، ورفضوا الباطل غير المتوافق مع ذلك(1).

أدلة القاعدة:

دليل هذه القاعدة أن الأصل في ألفاظ النصوص الشرعية أن تحمل على ظواهرها المبادررة منها عند الإطلاق، فتحمل على الحقيقة دون المجاز، وعلى التأسيس دون التأكيد، وعلى الانفراد دون الاشتراك، ويبعَم بوضوح النطاق العام حتى يرد المختص، ويحمل اللطف على الإطلاق حتى يرد ما يقيده، وهكذا.

أما صرف الألفاظ عن ظواهرها وحملها على معانٍ مرجوحة فهو خلاف الأصل؛ ولذلك كان لابد من اشتراط الدليل الذي يقلب المرجح راجحًا، يقول عبد العزيز البخاري (2) "لا يستعمل الكلام في خلاف الأصل إلا عند قرية تدل عليه"(3)، وإلا كان في ذلك ذهاب للمعنى المرجح في مقابلة المعنى الراجح، وهو باطل (4)؛ لأن ترجيح المرجح على الراجح ممنع في بدائه العقول (5).

---

(1) انظر: لمزيد من التوسع في هذه النقطة قاعدة: "التأويل البعيد لا يلتفت إليه".
(2) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، البخاري الحنفي، علاء الدين. إمام عنفي بر، في الفقه والأصول.
(3) توفي سنة 730 هـ. من تصانيفه: "كشف الأسرار" و"التحقيق في شرح المندوب في أصول المذهب للإحساسيكي" و"شرح الهدية" إلى باب التكاح، و"الشمرية". انظر: الجواهر الحضية للقينش.
(4) شرح التلافي على التوضيح (الفني) 1/188. الأعلام للزمزمي 13/1237/371، تكاب النزاع لابن فطريغا 188/1، الأعلام للزمزمي 34/1-247.
(5) البحر المحيط للزمزمي 38/38، المحصول للرازي 5/301، والتعارض والرجيح للزمزمي 5/331، وتفسير النصوص لمحمد بن محمد صحابي 3/1، وما بعدها، والتأويل عند الأصوليين، لكثر من مصطفى سعيد شنات 30 ومواد بعدها، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين عام 2007 م.
(6) المحصول للرازي 5/1001، 531.
تطبيقات القاعدة:


2- قوله تعالى: "خُضِّعْتُ عَلَيْكُمْ المِّيَتَّةَ وَالْأَدْمَ وَمَخْلُوقُ الْأَخِذَّرُ وَمَا أُولِيِّ الْأَمْرَ إِلَّاٰ أَنَّهُ يُقَلِّبُ الْأَمْرَ" [المائدة: 3] ظاهر هذه الآية يقتضي عومم تحريم أجزاء الينابيع لا يمكن هذا العومم مخصوص بجواز الانتفاع بالجلد بعد دغة والتفصيل نوع من التأويل، وقد استند التأويل هنا إلى دليل من السنة وهو قوله: "لله من شاء يمنعها ليرموها!" في شاهة معلومة التي ماتت فجروها لبرمها - أو أُلْدِنُوا أَمْوَالَكُمْ". فقال: إنما حرم من الميتة أكملها."

---


(2) هذا اللفظ رواه الدارقطني في سنته 58/1 (100)، والحديث رواه البخاري 2/138 (1492) وفي موضيع، ومسلم 1/276 (3/273)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، برده.

(3) انظر: أحكام القرآن للخصص 1/14 ط: دار إحياء التراث العربي، البحر المحيط للزركشي 3/155 ط: دار المكتبة العلمية، والتأويل عند الأصوليين لكتبان مصطفى سعيد ص 31، والمناهج الأصولية للدروني ص 180.
3- الأمر بالإشهاد على البيع في قوله تعالى: «وأشهدوا إذا تبايعتم» [البقرة: 282] مصرف عن الواجب إلى الدنب؛ وصرف الأمر من الواجب إلى الدنب نوع من التأويل. وقد جاء التأويل هنا مستندًا إلى قاعدة من القواعد المقررة شرعًا وهي رفع الحرج عن هذه الآمة؛ قال ابن قدامة معلا صرف الأمر الوراد في الآية من الواجب إلى الاستحباب: «ولأن المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها، فلو وجب الإشهاد في كل ما يتبايعونه أفضى إلى الحرج المحسوب» [الحج: 87]

والآية - أي قوله تعالى: «وأشهدوا إذا تبايعتم» - المراد بها الإرشاد إلى حفظ الأموال والتعليم كما أمر بالرهن، والكتاب، وليس بواجب، وهذا ظاهر.

4- قوله تعالى: «لتأثبنا أدومًا إذا توليدك للصلاة من يهود الجماعة قاموا إلى ذكر الله وذروت آيتنا» [الجماعة: 9] هذه الآية تدل بظاهرها على وجوب صلاة الجماعة على جميع المؤمنين من الرجال والنساء والأطفال؛ لأن لفظ "لايندوموا" موصول مع صلة فيفيد العموم، لكن هذا العموم قد خصص بالإجماع على إخراج غير الرجال البالغين من هذا النص، وهذا التأويل بخصوص الآية قد جاء مستندًا إلى دليل معتبر وهو الإجماع.

(1) المغني لابن قدامة 4/184 ط: دار إحياء التراث العربي.
(2) شرح الكوكب الميثر لابن النجار ص 415، والتأويل عند الأصوليين لكنعان مصطفى سعيد ص 31، والمناهج الأصولية للدررJNI ص 180.
اختلاف الفقهاء في تأويل لفظ شاة الورد في قوله ﷺ: "في كل أربعين، شاة شاة"(1) هل المقصود به إخراج عين الشاة أم إخراج قيمتها المالية؟ على قولين؛ وكل منهما استند في تأويله إلى أدلة منها مواقف حكمة التشريع ومفاقده وبيانه كالآتي:

القول الأول: وهو قول الشافعية ومنافقهم: الواجب الشاة بينها؛ لأنه لفظ خاص يدل على معناه قطعاً؛ وعلى فلا يجوز دفع قيمة الشاة؛ وذلك لأنهم اعتبروا أن حكمة التشريع من إخراج الزكاة هي مشاركة الفقير في عين مال الغني، وعين ثروته الزراعية والحيوانية، وغيرها.

قول الحنفية ومنافقهم: جواز إخراج قيمة الشاة؛ لأنهم اعتبروا أن حكمة التشريع من إخراج الشاة هي دفع حاجة الفقير فأولوا لفظ الشاة في ضوء هذه الحكمة، ورأوا أن بإخراج القيمة تستَدّج حاجة الفقير. فالشاة عندهم معيار مالي لما يجب من الزكاة في كل أربعين، شاة؛ وعندئذ يسوٍ إخراج الشاة بينها أو قيمتها في نظر الشارع، بل رأوا أن القيمة المالية قد تكون أنتج للفقير وأكثر وفاء لحاجاته المتنوعة فكانت آخذ في تحقيق غرض الشارع من دفع الشاة بينها، ففي هذا إعمل للنص دون الوقوف على حرفته(2).

6- قوله تعالى: "فَوَالْمُطَلِّبَةُ يُبَيِّنُ نَظَرَهُمُ الْغَيْبَ كَفَّرَ" [البقرة: 228] فلفظ المطلقات) جمع محلًٍ بالفِريد العموم، فيكون

(1) جزء من حديث رواه البخاري 2/118 (1454) من حديث أبي بكر الصديق، رضي الله عنه.
(2) المغني لابن قادم 2/1431، الإحكام للأمردي 20/3، المستصفى للغزالي ص 198، البحر المحيط للزركشي 51/5، شرح الكوثر المبهر ص 443، التأويل عند الأصوليين لكتاب نص مصنف مصطفى سعيد ص 32 - 32، المناهج الأصولية للدرينى ص 180.
متناعلا بظاهره للزوجة المدخل بها، والصغيرة، والمحاضة، والآية، والحامل، وغيرها؛ لأن الأصل في العام أن يشمل كل أفراده. لكن جاءت نصوص صرفة هذا العموم عن ظاهره، ومنها قوله تعالى: "فَوَتِينَاهَا الْبَيْنَاءَ إِذَا نَحْجَرْنَا الْمُؤْمِنَنَّ تَمْرَكُتْ مِنْ مَّسْمَعَةَ"، قال: "فَإِذَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ يَدُوْنَ تَمْنِيَّةَ فَمُصْوَّنَاتَ وَسُرْحَانُ سَرِْلَمَا حَيْبَاهَا" ([الأحزاب: 49]). فخرج بهذا النص الزوجة غير المدخل بها، وهو تأويل مستند إلى النص، بل إلى الإجماع أيضًا(1).

عبد الله هاشم

*

(1) انظر: أحكام القرآن لابن العربي 3/587.
قسم القواعد الأصولية

رقم القاعدة: ۲۱۲۹

نص القاعدة: النص الغلي لا يحتيم تأويلًا.

صيغ أخرى للقاعدة:
۱ - لا مجال للتأويل في النص.
۲ - النص لا يترقى إليه التأويل.
۳ - النص يبطل كل تأويل.
۴ - التأويل لا يدخل النصوص.

قواعد ذات علاقة:
۱ - النص بصيغة الحصر لا يحتيم التأويل (۷) (قاعدة متفرعة).
۲ - الأعداد نصوص لا تقبل التجزو ولا التخصيص (۸) (قاعدة متفرعة).

---

(۱) المحملي لابن حزم ۳۰۹/۸، البحر المحيط للزركشي ۴۸۰/۳، إرشاد الفحول للشوكاني ۲۳/۲.
(۲) الواضح لابن عقيل ۴۵۹/۳، ۱۹۸۲/۵.
(۳) نهاية الوصول للهندي ۲۸/۲.
(۴) الحاوي للمأموري ۴۸۶/۲، الروض الاسم لابن الوزير ۱۹۸/۲.
(۵) بدايع ألفان لابن الفقيم ۲۶/۱، المعيار المعرق للونشريسي ۲۵۶/۲.
(۶) تفسير المنار رشيد رضا ۲۰۲/۹.
(۷) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
شرح القاعدة:

1- تعريف النصّ لغةً:

قال ابن منظور (١): أصل النصّ: أقصى الشيء، وغايته.
والنصّ: رفعك الشيء. نص الحديث، ينصه، نصًا: رفعه، وكل ما أظهر.
فمثلاً.

2- تعريف النصّ اصطلاحاً:

تنوّعت عبارات الأصوليين في تعريف النصّ، وتعددت مشاربهم في ذلك، وتذكر أشهر التعريف للأئمة الأربعة:

- فمن الشافعية عرفه الغزالي بأنه: ما لا يتطرق إليه احتمالًا أصلاً، لا عن قرب، ولا عن بعيد. كالخمسة مثلاً، فإنه نص في معناه، لا يتحمل السُنّة، ولا الأربعة، وسائر الأعداد.
ولفظ الفرس، لا يتحمل الحمار والبقرة (٢).

وذكر نحوه ابن عقيل من الحنابلة، فقال: النصّ: ما بلغ بيانه إلى الغاية من الكشف.
وقيل: ما لا يتحمل إلا معنى واحداً (٣).

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٢) لسان العرب: نصص.
(٣) المستصفى ٣/٨٥ (تحقيق د. حمزة الحافظ/المدينة المنورة)، وانظر: البحر المحيط ٤٩/٤٤٨/١٤٤١.
(٤) الواضح في أصول الفقه ٩١/٣٤.
مثاله: "لا تَفَسَّلُوا الْفَسَّارِيَّةَ حَتَّى حَوَّمَ اللهِ إِلَّا بِالْهَيَةِ" [الأنفال: 151]،

وحكمه: أنه يصار إليه، ولا يترك إلا بنص يعارضه.


والآخر: أن لا يتناول إلا ما هو نص فيه، وإن كان نصا في عين واحدة.

وجب أن لا يتناول سواءاً، وإن كان نصا في أشياء كثيرة وجب أن لا يتناول سواءاً.

والآخر: أن تكون إفادته لما يفيده ظاهراً غير محتمل (1).

وعرّف الشوكاني متابعًا للشافعية، فقال: النص: ما لا يقبل التأويل (2).

- ومن الحنابلة عرفه القاضي أبو على، فقال: النص: ما كان صريحًا في حكم من الأحكام; وإن كان النظف محتملاً في غيره.

وليس من شرطه ألا يحتمل إلا معنى واحداً؛ لأن هذا يعز وجوده، إلا أن يكون نحو قوله: "يَكُونَ النَّاصِرُ أَلِينَ" [الأنفال: 42]، وقوله: "تَوَلَّى مَنْ أَهْلَكَ".

[الإخلاص: 1] (3)

ومثل هذا في الشرع أكثر من أن يخصص، فلهذا نقول: إن قوله تعالى:

«اللّٰدِينِ يُؤْوِيُونَ مَنْ تُسَأَّلُهُمْ تَرْضُيَةً أَشَهِرٌ» [البقرة: 226] إنه نص في قدر المدة؟

وإن كان محتملا غيره (3).

(1) المعتمد 295/1 (ط/دار الكتب العلمية).
(2) إرشاد الفحول 36/2.
(3) المدة 138/128، وانظر: روضة الناظر ص 177، المسودة لآل تيمية ص 513، التحرير شرح التحرير 287/6.
- ومن المالكية عرفه ابن جزي: ما دل على معنى، ولم يحتمل غيره(1).
- ومن الحنفية عرفه الخيازي: ما ازداد وضوحًا على الظاهر، بمعنى في المتكلم(2).

أي: لأجل سوق الكلام لأجل ذلك المعنى، لا في نفس الصيغة.

مثاله قوله تعالى: "فأداهوا ما طاب لكم من ألسنة مؤمنين وظلمت وترفع" [النساء: 4]; فإن هذا نص في بيان العدد؛ لأنه سبق الكلام للعدد، فقسده به، فازداد ظهورًا، بأن قسده به، وسيق له.

- وهو يحتمل التخصيص، أو التأويل، أو النسخ في عهد الرسالة(3).

فيزيين من التعريفات أنهم متفقون على وضوح دلائله، وأكثرهم يقول:

بعدم قابلته للتأويل والاحتمال، وينفقون على إمكانية نسخه.

فقولنا في القاعدة: (النص الجلي)، فذكر الجلي يراد به بيان التأكيد، كقوله تعالى: "فَصِيَّمَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلنَّجَفَ وَسَبَعِيَاتَا رَجَعَتْمُ تَلَكَ عَشْرَةٌ كَأَيْمَةٍ" [البقرة: 197]. ويسَمِي بيان التقرير(4).

قال الشافعي: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيئة لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه(5).

وقال إمام الحمراء: المقصود من النصوص الاستقلال بإدارة المعاني.

---
(1) تقريب الوصول إلى علم الأصول ص 111، وانظر: شرح تقييم الفصول ص 32.
(2) شرح المعاني في أصول الفقه للخباز ص 140، وانظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 125/1.
(3) المثير في أصول الفقه الإسلامي ص 278، إبراهيم سلفيتي (ط/دار الفكر المعاصر، بيروت).
(4) إرشاد الفتح ص 23.
(5) الرسالة ص 560.
أدب القاعدة:

دليل هذه القاعدة أنَّ عقَّة أَصْوَلْيِن على القول بها، والعمل بمقتضاها، لتناسب معناها مع لفظها، حيث إنّ النصّ واضح الدلاله، مرتفع البيان، كأنه مذَّمة العروس، فهي جارية على اصطلاحهم وتقعدهم.

تطبيقات القاعدة:

1- قوله عليه الصلاة والسلام: "فيما سقت السماء العشر" (٢). مع قوله:

"ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة" (٣).

لم يعتبر أبو حنيفة النصّاب، وتعلّق بظاهر الحديث الأول.

وقال الشافعي: الغرض من سماقة الحديث الفصل بين العشر، وبين نصف العشر، فإنّه عليه السلام قال: "فيما سقت السماء العشر، وفيما سُكِّي بِنَّضْح أو دَالِيَة نَصِفَ العشر". وقوله: "خمسة أوسق" نصٌّ، فلا عذر لأبي حنيفة في تركه (٤).

ونفي الزكاة عما دون خمسة أوسق منصوص عليه على وجه لا يقبل التأويل (٥).

---

(١) البرهان الججوني ٢٧٨/١.
(٢) رواه البخاري ٢/١٢٦٧ (١٤٨٣) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري ٢/١٠٧٥ (١٤٠٥) وفي مواضع، ومسلم ٢/١٧٣، ٢٧٣، ٢٧٤، ٩٧٩ (٦٧٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٤) انظر: الأم ٧/١٩٤.
(٥) البرهان لإمام الحرمين ٢/٧٧٤، باختصار.
في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع سول الله ﷺ يقول:

«لبيك بحجَّة وعمرة معاً».

قال القرطبي: هذا نص صريح في القرآن لا يحمل التأويل.

فيفطع الخلاف في حجة النبي ﷺ، هل حجَّ مفردا، أم متمتعا، أم قارناً.

وهذا يدل على تقضي الحج بصورة التمتع؛ أخذًا من حجة النبي ﷺ.

قوله تعالى: «أَلْقِ رَيْقًا إِنَّ اللَّهَ عَنْ أَمَرْمَيْنِ إِذْ يَبْعَثُ عَلَيْكَ نُجُورَ» (ال İlham: 18)

(1) هذا اللفظ رواه أبو يوسف في كتاب الآثار ص 55، والطبراني في الأوسط 4/380، ورواه بنحوه أحمد 1/11251، والترمذي 1/267، والنسائي في الكبرى 1/108، ورواه (2) رواه مسلم في صحيحه 1/34/3، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(3) الردابة شرح الهدية للبابري 1/79، باختصار.
(4) رواه البخاري 1/64/7، ومسلم 2/453 (354)، ومسلم 2/453 (1273)، وفيه 90/2.
(5) تفسير القرطبي 2/290.
قال ابن حجر الهيثمي: صرح تعالى برضاك عن أولئك، ومن رضي الله عنه تعالى لا يمكن مؤته على الكفر، لأن العبارة بالوفاة على الإسلام، فلا يقع الرضا منه تعالى إلا على ممن علم مؤته على الإسلام.

فعلم أن كلا من هذه الآية وما قبلها صريح في رده ما زعمه وافتراه أولئك الملحدون الجاحدون حتى للقرآن العزيز؛ إذ يلزم من الإيمان به الإيمان بما فيه، وقد علمت أن الذي فيه أنهم خير الأمم، وأنهم عدول أخيار، وأن الله لا يخزيهم، وأن راض عنهم، فهم لم يصدق بذلك فيهم، فهو مكذب لما في القرآن، ومن كذب بما فيه مما لا يحتمل التأويل كان كافراً(1).

6- قوله: "يكون في آخر الزمان دجالون كذابون"(2).

وقوله: "سيكون في آخر الزمان ناس من أنتم يحدثونكم بما لم تسمعوا به أنتم وأبائكم، فإنكم وإياكم وهبهم"(3).

يفيد هذا الحديث أن بعض ما نسب إلى الرسول كذب، لأن منها ما لا يقبل التأويل فيمتهن صدوره عليه(4).

مثال ما لا يقبل التأويل حديث وضع الجزية عن أهل خيبر:

وهذا كذب من وجه:

أحدها: أن فيه شهادة سعد بن معاذ، وسعد توفى قبل ذلك في غزوة الخندق.

(1) الصواعق المحرفة على أهل الرفض والزنى والزنودة لابن حجر الهيثمي / 205/2.
(2) رواه مسلم 12/1 (77)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(3) رواه مسلم 12/1 (76)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(4) الإبهام 2/297.
ثانيهما: أن فيه: وكتب معاوية بن أبي سفيان، ومعاوية إنما أسلم زمن الفتح.

فليوجب هذا الحذر في نسب الكلام إلى النبي ﷺ، والتَّحْرِي من طلبة العلم قبل ذكر الأحاديث، لئلا يدخلوا في جملة الكاذبين على النبي ﷺ.

٦٥١. في حديث عبد الله بن عمر في نصاب زكاة الإبل أن النبي ﷺ قال:

فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون (٢).

قال الماوردي: فكان هذا نصًا يبطل كل تأويل (٣).

٦٥٢. تقدم أن النص يقبل النسخ في عهد البوة، ومثاله: قوله تعالى:

إن يكن منكم عشرون صبيحًا يقيموا وان يكن منكم مائتين وإن يكن منكم مائتان بعث الله ﷺ أسيئًا نحن أن نكون كفرنا بأنهم ؛فقوم لا يفقهون [الأنفال: ٢٥].

فقوله تعالى: {عَشْرُونَ} و {مَائَتَينَ} و {مَائَاتَيْنَ} و {أَلْفَانَ}، نصوص لا تقبل التأويل. لكن هذه الآية نسخت بالآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: {أَلْفَانَ حَقَّتْ اللهُ عَنْكُمْ وَيَعْلَمُ أَنْ تَكُنَّ مَعَهُ صَابِرَةً يَشْتَهُ مَا تَقَدِّمْهُ وَإِن يَكُنَّ مَعَهُ أَلفَانَ يَعْلَمُ}.

بالذِّي أَنَّ اللهَ وَللهُ مَعَ الصَّدَّيقِينَ [الأنفال: ٦٦].

الدكتور صفوان داوودي

* * *

(١) المقار المنيف في الصحيح والمصحف لابن القيم ص ١٠٢ (تحقيق عبد الفتاح أبي غادة)، إحكام أهل الديمه لابن القيم ٧/١.
(٢) رواه أبو داود ٣١٩ (١٥٩٤).
(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٤/٥٧.
نقض القاعدة: التأويل البعيد لا يُثبت إليه (1).

قواعد ذات علاقة:

1- التأويل مقبول ومعمول به إذا تحقق مع شروطه (2). (أصل).

2- الأحكام الشرعية ثبت على وفق المعاني اللغوية (3). (مكملة).

3- كل تأويل يرفع النص أو شيئا منه فهو باطل (4). (مكملة).

4- التأويل البعيد لا يُصار إليه إلا ببايث قوي (5). (مكملة).

(1) إنظر: البحر المحيط للزركشي 44/5: دار الكتب - الثالثة 1424هـ، وتفر الزود على مراقي

السعود لمحمد الأمين الشنقيطي 239/1: دار المعارف - الثالثة 1429هـ، وتوجيه النظر لطاهر

الجزائري 181/1: مكتبة المطبوعات الإسلامية - الطبعة الأولى 1416هـ، والتعارض والترجيح

لحغتناوي ص 266، والتعارض والترجيح للبرزنجي 1/238، ومن أصول الفقه على منهج أهل

الحديث لزكريا بن غلام قادر الباكستاني ص 103 دار الجرادة، الطبعة الأولى 1423هـ.

(2) إنظر: الإحكام للآمندي 3/50: دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) الفروع لبن مفصل 3/101، وانظرها بنفسها في قسم القواعد الأصولية.

(4) المستنصفي للمغالي ص 198: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى 1413هـ.

(5) إنظر: فواكه الرحمون بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري 2/26: دار الكتب العلمية،

بيروت الأولى 1423هـ، فصول الأصول لخليفة بن جميل السباعي ص 200: وزارة التراث

القومي والثقافة بسلطنة عمان، إجابة السائل للصعاني ص 264: مؤسسة الرسالة، بيروت،

الأولى 1986م، وانظر قاعدة: "التأويل البعيد لا يثبت إليه"، في قسم القواعد الأصولية.
5- النَّصُّ الجليّ لا يُحتمل تأويلًا (1). (مكمَّل).

شرح القاعدة:

التأويل باب واسع من أبواب الاستنباط، وطرق من طرق الاجتهد في بيان النصوص (2). وقد استقر إصلاح المتأخرين من الأصوليين على تعريفه بأنه: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح (الظاهرة) إلى الاحتمال المرجح لدليل يقترب به (3). ولما كان الأصل في الكلام عدم التأويل؛ ولا يُعدل عن الأصل إلى خلافه إلا بدليل (4) فقد اشترط جمهور العلماء في التأويل شرطًا - دُلُّهم عليها الاستقراء وما تميه روح الشريعة ومقاوضتها - لا يعتبر التأويل صحيحًا مقبولًا إلا بتوفرها.

من أهم هذه الشروط ألا يكون التأويل بعيدًا؛ والمقصود بالبُعد هنا كون المعنى الحقيقي المرجح الذي صار إليه المؤرّج ليس قويًا في نفس الأمر وإن كان المؤرّج يظهر قويًا (5)، وقد وضع الأصوليون معايير وضوابط تضمن للفقيه ألا

(2) تفسير النصوص لمحمد أديب صالح 357/1 ط. المكتبة الإسلامية، الرابعة 1413 هـ.
(3) أما التأويل عند المتقدمين فيأتي لمعنين:

الأول: هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام، ومنه قول أم المؤمنين عائشة: "كان رسول الله ﷺ يقول في ركوع وسجود "سبحانك اللهم ربي وحبدك، اللهم أغفر لي" تأول القرآن وهي تعني أن النبي ﷺ كان يتأول قوله تعالى: "قُلُّنَّ لَهُمُ مُّقَدْرَةً وَأَسْتَغْفِرْهُمْ". [النساء: 39] النصر: 3.

الثاني: التأويل بمعنى التفسير، فهو الكلام الذي يفسر به اللفظ حتى يفهمه معا، ومنه قوله تعالى: "وَكَذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا". [النساء: 59] فالتأويل هنا بمعنى البيان والترجمة.

انظر: الإيضاح للفائض الأصالة لابن الجوزي ص 20 بتحقيق السدلان، وأثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية ليسوفن بن خلف بن محل العباسي دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1430 هـ.

(4) انظر: للتفصيل قاعدة: "الأصل في كل كلام حمله على ظاهره".
(5) نثر الورود على مرافي السعود لمحمد الأمين الشتقفي 3/27/1.
يكون تأويله بعيدًا، فإذا تخلفت هذه الضوابط مجتمعة، أو تخلف أحدها حكموا على التأويل بالبعد، وهذه الضوابط هي:

- ألا يخرج التأويل عن القواعد المقررة في اللغة العربية.
- ألا يكون التأويل مخالفًا لمقتاصد الشريعة ومبادئها العامة.
- ألا يكون التأويل سببًا في خروج الكلام إلى ما لا يليق بكلام الشارع الحكيم سبحانه.

قال الزركشي: "وشرطه - أي التأويل - أن يكون موافقًا لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع، وكل تأويل خرج عن هذه الثلاثة فباطل" (1).

وبهذا وضع هذه الشروط والضوابط التي تحكم عملية التأويل وتوجيهها إلى مسارها الصحيح إلا أن أنظار الفقهاء قد تختلف عند التطبيق على الفروع؛ فقد يرى فقهٌ أن تأويل ما بعدي، ويأتي بقرائن تدل على هذا البعد؛ في حين يرى آخر أنه تأويل قريب ومقبول، ويدفع تلك القرائن التي أتي بها الفقه الأول. يقول ابن قدامة - بعد أن ذكر أمثلة للتأويلات البعيدة عند بعض الفقهاء:

"ولكل مسألة ذوق، يجب أن تفرد بنظر خاص، و нельзя ذلك بالفروع" (2).

ومن الآثار الأصولية التي انبت على هذه القاعدة:

- أنه يحرم تفسير القرآن برأي يجافي قواعد اللغة العربية، ولا يتفق مع القواعد والمقاصد العامة للشرعية. (3)

---
(1) البحر المحيط للزهركي 44/5
(2) روضة الناظر لابن قدامة 217/5: مكتبة العاصمة، الأولى 1417 هـ.
(3) كشاف القناع للوهبي 534/1: دار الكتب العلمية، والفروع لابن مفلح 156/1 ط: عالم الكتب، وثيقة محمودية 293/3 ط: دار إحياء الكتب العربية.
أولاً: تأويل النصوص وصرفها عن ظواهرها على خلاف الأصل؛ ولذلك وضع له العلماء شروط وشروط لا يخرج عنها؛ فإذا لم تتحقق هذه الشروط، وذلك الضوابط كان التأويل بعيدًا، غير مقبول وصريح ضرورًا من التلاعب بالنصوص؛ فتكون باطلًا، غير معتقلاً بيه.

ثانيًا: لو صحَّ كلاً، كان تأويل مهما تكن درجته من القرب أو البعيد لما صح تقسيم الأدلة المتنازعة إلى ما يمكن الجمع بينها، وإلى ما لا يمكن الجمع بينها؛ إذ ما من متضاربين إلا ويمكن الجمع والتوافق بينهما بنوع من التأويل. لكن القول بصحة كل جمع باطل فبطل ما أدى إليه وهو القول بصحة كل تأويل أيًا كان، وثبت نقيضه وهو أن بعض التأويل لا يلتفت إليه، وهو التأويل البعيد.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله: "أبنا امرأة نكحت نفسها، وغير إذن ولها فنكاحها باطل".

(1) انظر: أحكام القرآن لل分歧 والاختلاف، ص ٤١٨، ٤٢٥، ٥١٩.
(2) انظر: توجه النظر لطاهر الجزائري، ص ٢٢٨/١، التعارض والترجيح للفوزي، ص ٢٢٨/١، التعارض والترجيح للحنفوي، ص ٢٢٨/٢، وفسر النصوص لمحمد أدب صالح، ص ٤٣٠/١ وما بعدها، التأويل عند الأصوليين لكتاب مصطفى مصطفى شيمي، ص ٣٥ وما بعدها - رسالة ماجستير بكليه الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين عام ٢٠٠٧، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، ص ٣/١٠٠٨، ٤٨، ٤٧، ٤٣، ١١٠٢.
(3) رواه أحمد (٢٤٣٣/٤٠)، والترمذي (٣/٤٨، ٤٨، ٤٧، ١١٠٢)، والناسمي في الkürى.
أوائل الحنفية للفظ (أمرأة) في هذا الحديث بالأمة المكانيّة؛ وهو تأويل بعيد لا يصح الاعتماد عليه في الجمع بين الحديثين على هذا النحو.
قال ابن قدامة: "وهذا تفسر ظاهر؛ لأن العموم قويّ، والمكانيّة نادرة بالإضافة إلى النساء؛ وليس من كلام العرب إرادة الشاذ النادر.
باللفظ الذي ظهر منه قصد العموم؛ إلا بقرينة تقرر باللفظ" (1).

قوله تعالى: "وأمّسحوا بَرَكَةُ مِنْكُمْ وَأَرْجَحُوهُمْ إِلَى الْكَفَّانِينِ" [المائدة: 6] ذهب الإمامية إلى أن الواجب في الوضوء مسح الرجلين لا غسلهما (2) محتجين لذلك؛ بقراءة الجر في قوله: "وأرَجَحَوهُمْ".

عطفة على: "برَكَةُ مِنْكُمْ"، وهي من القراءات السبع.

لكن الآثار واللغة دالة على أن هذا التأويل بعيد؛ أما الآثار: فقد ثبت في الصحيح مداومته على غسل الرجلين، ولم يثبت المسح عنه في وجه صحيح، وأمر بالغسل صراحة، وذلك فيما ورد من حديث جابر: "أَمَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوْضَأْنَا لِصَلاَةِ أَنْ نَغْسِل أَرْجَحًا" (3)؛ كما ثبت أن رسول الله ﷺ قال بعد أن توضأ وضوءًا غسل فيه قدميه: "فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكْ أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَّمَ" (4) ولا شك أن المسح بالنسبة للغسل نقص، وقال رسول الله ﷺ للأعرابي:

١٥٧٩/٥٧٣(١٨٧٩/٦٠٥/٢٢/٢١٩)، وقال الترمذي: حديث

حسين.

(1) روضة الناظر لابن قدامة ص176، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 201/1.
(2) الاتصال للشريف المرتضى ص105 ط: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
(3) رواه الدارقطني ١٩١/٣٧٧ (١٩١/٣٧٧).
(4) جزء من حديث رواه أحمد ٢/٢٧٨٤ (١٣٦)، وأبو داود ٢٠٩/١، والنسائي في المجتبي ١٨/٧٨ (١٤٠)، والبخاري ١٠٧/١، والنسائي في ١٠٧/١، وأبو ماجه ١٤٧/٩٠ (٩٠)، وابن ماجه ١٤٧/١ (٣٧٧). من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
«توضاً كما أمرك الله» (1)، ثم ذكر له صفه الوضوء، وفيها غسل الرجلين، وعن أبي هريرة رأى النبي ﷺ رجلا لم يغسل عقّته فقال: «ويل للأععاب من النار» (2)، وقد أجمع المسلمون أيضًا على الغسل (3).

وأما اللغة: فقد ورد عن العرب استعمال المسح بمعنى الغسل؛ إذ أن المسح في كلامهم يكون غسلاً ويكون مسحاً، ومنه يقال: «مسح الله ما بكي» أي غسلك وظهرك من الذنوب، ولذا قالوا: إن المراد بقراءة الخفض هو الغسل المراد في قراءة النصب التي لا احتمال فيها، إلى غير ذلك من الردود (4).

3- قوله تعالى: «في كل أربعين شاة شاة» (5) ذهب الحنفية إلى جواز إخراج القيمة في الزكاة لأن القيمة تحقق غرض الشارع، وهو سد خلة الفقراء ودفع حاجتهم؛ وقد احتجوا على ذلك بأن لفظ (شاة) الثانية مؤول بقيمة شاة، ومن ثم فإنه يجوز إخراج من شاة أو قيمتها.

وقد اعتبر الشافعية وغيرهم هذا التأويل بعيدًا؛ لما يأتي:
- أن الحديث خصص الشاة بالذكر فكان قوي الظهور في وجوبها على التعين.
- أن جواز أخذ القيمة استنادًا إلى تحقيق غرض الشارع بسد الخلة ودفع

(1) رواه أبو داود (540/1، والترمذي (100/1-100/2)، وقال: حسن، والنسائي في الكبير 2(247/164)، من حديث رافع بن رافع الأنصاري رضي الله عنه.
(2) رواه البخاري (84/165) ومسلم (214/242)، وقال: حسن.
(3) المجمع للنحو (447/28) من تفسير النصوص لعبد الله بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
(4) تفسير النصوص لمحمد صلاح 1/291، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
(5) جزء من حديث رواه البخاري (118/1454)، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
الحاجة عمل بعثة مستنذبة عادت على ظاهر النص بالإبطال(1).

4- تأويل بعض العلماء لقوله تعالى: "أن يجلس أحدهم على جمرة فتخرج ثيابه وتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر"(2) بأنه الجلوس لقضاء الحاجة، وليس الجلوس المعتاد تأويل بعيد عن جمهور العلماء؛ لأن اللفظ حمل على معنى غير متباصر إلى الذهن(3).

عبد الله هاشم

***

(1) وقد رد الحنفية على هذه الاعتراضات، وفي المسألة نقاشات طويلة بين الفقهاء، وترجيحات للقدامى والمعاصرين تصل بكل الأرأى، فهي نموذج للمسائل التي تختلف فيها وجهات النظر حول قرب التأويل أو عده، والمقصود هنا التمثيل للتتأويل البعيد عند من يراه كذلك.


(2) رواه مسلم 3/267 (87) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

نص القاعدة: الأعدادُ التصويت لا تقبل التجوُرُ ولا التخصيص.

صبغ أخرى للقاعدة:

1- أسماء العدد كالتصويت التي لا تحمل سوى ما يفهم منها.


(3) البحر المحيط للنوركسي 2/497.
قواعد ذات علاقة:

1- أسماء العدد ليست نصاً (مخالفة).
2- أمارات الاجتهاد منحسة عن باب العدد (أصل).
3- المغاز لا يدخل في التصوص بل في الظواهر فقط (أصل).
4- التخصص فرع العلوم (أصل).
5- اسم العدد خاص في مفهومه (أصل).

(1) حاشية الروض المربع (أبو قاسم) 531/6
(2) المعنى: ابن قدامة 3/19/7, وفقاً لأولي النهج للبهوتي 1/3.
(3) شرح التلخيص على التوضيح للضيائي 2/21-22, دستور العلماء لعبد النبي بن عبد الرحمن 2/66.
(4) انظر : الإحكام في حُكمُ 2/267 والحديث القاهرية الطبعة الأولى 14/4.
(5) البحر البحري للزركشي 4/397, التحرير والتحرير لابن أمير الحاج 1/268.
(6) الانتصار للكلوداني 2/86.
(7) الفروق للفرقاني 4/1-4/1, ط: عالم الكتاب.
(8) الإبهام لابن السبكي 2/89, 117, و119, دار الكتب العلمية، نهاية السول للإنساني 181/1.
(9) شرح طلعة النجم لابن حميد السلمي 1/87, وانظر قاعدة: "مفهوم العدد حجة", في قسم القواعد الأصولية.
شرح القاعدة:
ينقسم اللفظ عند جمهور الأصوليين (1) من حيث الوضوح وعدهم - إلى
نص، وظاهر، ومجمل. فالنص: ما احتمل معنى واحداً فقط، والظاهر: ما
احتمال معنيين فأكثر وترجح في أحد معنيه أو معانيه، والمجمل: ما احتمل
معنىين فأكثر ولم يترجح في أحدهما (2).

ومما يندرج تحت مصطلح النص على الأصوليين: ألفاظ الأعداد كما يعرب
بعض الأصوليين (3)، أو صيغ الأعداد كما يعرب بعضهم (4)، أو أسماء الأعداد
كما يعرب أكثرهم (5)، وكلها مصطلحات تدل على معنى واحد، وهو: "اللفظ

(1) والمراد بالجمهور (مدرسة المتكلمين) في مقابل (مدرسة الحفظية)، وقد وقعت لنا لذكر
الفرقة بين المدرستين فيما يتعلق بتقسيمات الألفاظ في القواعد الأصولية الآتي: "المجمل يحمل
على المعنى، و"الكلام نص وظاهر ومجمل"، و"المحكم مقدم على ما سواء عند التعارض"،
والدلائل إذا تعارضت قدم الأدلة منها فالأدلة.

(2) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي/1408 هـ، نسيبة الرسالة الطبية الأولى/1408 هـ، على أنه
يوجد اختلاف في تحديد مصطلحي النص والظاهر وما يدخل تحتهما بين مدرستي الجمهور
والحفظية من جهة، ومدخل كل من جهة أخرى. انظر في ذلك: شرح المعلم للشيرازي
449/1، قواعد الأدب للسعني/2، التحبير للمرداوي/6، التمهيد لأبي الخطاب
120/1، أصول الفقه لابن مفلح/3، 588/1، مكتبة العيدان الطبعة الأولى/1420 هـ، نهاية الوصول
1975 هـ، التحصيل لشرح الدين الأموي/1، 411/1، مكتبة الرسالة
1408 هـ، رفع النصاب عن تقييم الشهاب للشعراوي/6، 134/1، مكتبة الرشيد
1425 هـ، مرأة
1321 هـ.

(3) مجموع التنافى لابن تيمية/113/1، مكتبة الطبية الثالثة/1426 هـ.

(4) زاد المعاد لابن القيم/2، 242/2.

(5) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج/1، حاشية العطار على شرح المحملي على جمع
الجواهر/2، إجابة السائل للصناعي/254، كشف الأسرار لمعيد العزيز البخاري/3، 130/1،
الإبادة لابن السبكي/2، 108/1، نهاية الوصول لصفى الدين الهندي/1376 هـ، البحر المحيط
للبزركي/4، 1369/1، شرح التلويح على التوضيح للتنافناني/241، الفروقة للقرافي
4/1، شرح مختصر خليل للخرشي/57/2.
الدلأل على زيادة معيانية من الكثرة، بحيث لا يحتل أقل منها، ولا أكثر(1)؛ مثل: واحد، واثنان، وثلاثة، وواحد وعشرون، ومائة... إلخ.

والقاعدة تقرر أن أسماء الأعداد الواردة في نصوص الكتاب والسنة تدل على معانيها التي وضعت لها دلالًا قطعية صريحة لا تقبل التجوز أو التخصيص. فألغاز (ثلاثة) و (سبعة) و (عشرة) البارزة في قوله تعالى: "فصيم ثمثل وَأَيْمَا فِي الْقُرْآنِ وَسَبْعَةٌ يَوْمَئِذٍ يَهُجُّمُونَ تَلْكَ عَشْرَةَ كَامَلَةً" ([البقرة: 196] من أسماء الأعداد التي تدل على المعنى الذي وضعت له دلالة قطعية، فلا احتمال فيه للتخصيص أو التجوز(2).

ومعنى عدم قبول أسماء الأعداد للتجوز: أنها لا تقبل الحمل على المجاز بأن يُطلق العدد ويراد به ما هو أقل منه أو أكثر، فلا تُطلق العشرة - مثلًا - ويراد منها النسبة. كما أن أسماء الأعداد لا تقبل التخصيص أيضًا. والمقصود بالتحديد هنا التخصيص المنفصل كما نص على ذلك ابن القيم(3)، فلو قال رجل لغيره: "اشترى ملك هذه السيارة بمائة ألف" فقيل الآخر: "ذلك ومائتي ألف كاملة، ولم يقبل منه هذا التخصيص؛ لأنه تخصيص بالنسبة غير مقبول في أسماء الأعداد، أما التخصيص المتصل كالاستثناء فيقبل في أسماء الأعداد على تفصيل سيأتي.

وأما تقرير القاعدة من قطعية دلالة الأعداد، وعدم قبولها للمجاز أو التخصيص هو مذهب جمهور الأصوليين كما نص على ذلك الفراهي(4)، وذهب

---

(1) العقد المنظم للقرافي 182/1
(2) انظر: زاد المعاد لابن القيم 142/5
(3) المرجع السابق
(4) العقد المنظم في الخصوص والعوم 182/1
بعض الأصوليين (1) كابن أمير الحاج (2) إلى أن أسماء الأعداد ليست نصوصًا في مدلولاتها، ومن ثم فقد تُستعمل على سبيل المجاز كأن تطلق «العشرة» ويراد منها التسمية مثلاً.

وقد ترتب على ذلك الخلاف الأصولي بعض الآثار منها: أنه لو ورد استثناء عقب عدد فهو يعتبر الاستثناء من العدد قريبة غيرت وضع الصيغة؟ أو قريبة لم تغيره، وإنما كشفت عن المراد بالصيغة فقط؟ فمن رأى أن أسماء العدد كالنصوص التي لا تحتمل سوى ما يفهم منها - كلاً هو مقتضى القاعدة - قال بالأول؛ وفي هذه الحالة يُنظر المستثنى والمستثنى منه ككلمة واحدة الدالة على عدد ما، ويكون المستثنى كجزء من أجزاء هذه الكلمة لمجموع الدال على العدد المبقي. ومن رأى أن أسماء العدد ليست نصًا - كلاً هو مقتضى الصيغة المخالفة - وأن العشرة ربما استعملت في عشرة ناقصة؛ قال بأن الاستثناء قريبة لفظية دلت على المراد بالمستثنى منه، أو بعبارة أخرى: قريبة كاشفة عن المراد بالعدد، وليس مغيزة لأصل الوضع اللغوي للعدد (3).

ويستثنى من قطعية دلالة الأعداد ما لو وردت قريبة تفيد أن العدد قد قُصِد به معنى آخر غير التحديد، كما لو أُطلق العدد وأريد به الكثرة - مثلاً - ومثال قول القائل: "جئتك ألف مرة" ولا يقصد الألف تحديدا وإنما يقصد كثرة المرات التي جاء فيها، ففي هذه الحالة يُحكم السياق، ولا يُسمك بقطعية دلالة العدد (4). قال الصناعي: "فقولهم أسماء العدد نصوص فيما وضعت له: المراد إذا لم تقم قريبة تصرفها عنه" (5)؛ وبناء على ذلك فقد حملوا لفظ "سبعين" في

(1) انظر: البحر المحيط للزمكشي ۴/۲۹۷.
(2) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ۲۶۸/۱.
(3) انظر: البحر المحيط للزمكشي ۴/۳۹۵، إرشاد الفحول للشكوي ص ۲۵۱.
(4) البحر المحيط للزمكشي ۵/۱۷۴.
(5) إجابة السائل للصناعي ص ۲۵۴، وانظر: مجموع الفتاري لابن تيمية ۱۱۲/۳۱ ط: دار الوفاء الطبغة.

التلية ۱۴۲۶ هـ، التحبير للمرداوي ۶/۲۹۴۲.
قوله تعالى: "إن تَسْتَفَعَّرْنَ لِهِمْ سِيِّيْبَينَ مَرَّةً فَلَا يَعْفَرُ اللهُ لُّهُمْ" [التوحيد: 80] على التكثير لا التحديد.(1)

والفامة وإن كانت أصولية المنشأ لتعلها بتفسير النصوص الشرعية، وفهم كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم على مقتضى لغة العرب إلا أن مجال تطبيقها يتسع ليشمل تفسير كلام المكلفين في الأئمة والأوقاف والمعاملات، وتفسير كلام العلماء من أصحاب المتنو والمختصرات والشروح، وكذلك تفسير النصوص القانونية.

أولى الدلائل على عدم دخول المجاز في أسماء الأعداد:

1- أن المجاز لا يدخل إلا الظواهر وهي الألفاظ التي تحتل أكثر من معنى، أما الألفاظ التي هي نصوص في معانيها فلا يدخلها المجاز، إذ القاعدة أن "المجاز لا يدخل النصوص وإنما الظواهر فقط".(2)


(1) التحرير والтолوير للظاهر بن عاشور 788/10 ط: دار سحنون للنشر والتوزيع.
(2) الفروع للقرافي 461/1 ط: عالم الكتب.
(3) زاد المعاد لابن القيم 5/142/5.
تُعمِّمُ يَكُونَ عَمَّتَكُمُ كَأَمْيَلٍ ﴿البقرة: 192﴾. وقوله تعالى: ﴿سُجَّرَكُمَا عَلَيْهِمْ سَبِيعَ لَيَالِيٍّ وَذَمَّيْنَةٌ أَيَامٌ حَسَنَةٌ﴾ ﴿الحاقة: 7﴾، وقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ ﻓِرْوُهُ﴾ ﴿البقرة: 228﴾.

ثانيًا: الدليل على عدم قبول أسماء الأعداد للتخصيص: أن الأعداد من قبل الخاص القطعي الدلالة على معنٍ، والخاص لا عموم فيه، ومن ثم فأسماء الأعداد لا عموم فيها فلا يدخلها التخصيص، إذ القاعدة أن التخصيص فرع العموم.

تطبيقات القاعدة:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ظهور إناه أحدكم إذا وصل الكلب فيه أن يغسل سبع مرات﴾، ويتضح وجه الدلالة في هذا الحديث ببيان أمرين:

الأمر الأول: أن الفقهاء اختلفوا في عدد غسلات الإناء إذا شرب فيه الكلب على مذهبين:

المذهب الأول: أن الإناء يُغسل سبع مرات، وهو مذهب الجمهور.

(1) شرح طلحة البلاغي لابن حميد السالمي 87/1، (2) الإبهام لابن السكك 89/2، 117، 192 ت: دار الكتب العلمية، نهاية السؤل للإنسوني 181/1، 190، 220: ط دار الكتب العلمية، والبياء اللام مثل جمع الجواب لحلول 15/2: مركز ابن العطار للتراث، التحرير للمرداوي 2435/5، 2680/6، 274، تسير التحرير لأمير باسم 1، 274/1، 207/1، 15/4: ط دار الفكر، شرح الكربل المثير لابن التجار 3/2، 2009، (3) رواه البخاري 1/450، ومسلم 2/274 (91/91)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، (4) انظر: أمثلة العربية في استباض الاحكام الفقهية من السنة النبوية 318: ط دار ابن الجوزي الطبعة الأولى 1430 هـ، (5) انظر: مواقف الجليل للحياط 13/1: ط دار الفكر، حاشية الدسوقية على الشرح الكبير 83/1: ط دار الفكر، أسئلة المتالب شرح روض الطالب 21/1: ط دار الكتاب الإسلامي، والمغنا لابن قدامة 39/1: مكتبة القاهرة،
المذهب الثاني: إنه يُجزى غسل الإña£ ثلاث مرات فقط، وهو مذهب الحنفية. 

وقد احتج الجمهور بأن الحكم ورد في الحديث مقيّدًا بعدد مخصوص وهو السبع، يقول ابن دقوق العيد «الحديث نص في اعتبار السبع في عدد الغسلات، وهو حجة على أبي حنيفة في قوله: يُغسل ثلاثًا».

الأمر الثاني: أن الأصوليين اختلفوا في أن العموم هل يُحصى بقول الرأوي؟ وقد مثل بعضهم - كأبي الحسن البحري في المعتمد، والبيضاوي في المنهاج - بالحديث السابق وهو من رواية أبي هريرة رضي الله عنه مع ما رويا عنه أيضًا أنه قال: إن الإña£ الذي وبلغ فيه الكلب يُغسل ثلاثًا، قالوا: فقول الرأوي هنا خصوص العموم الوارد في الحديث فيحمل الحديث على الثلاث لا على السبع من باب حمل العام على الخاص.

وقد اعترز على ذلك: بأن هذا التمثيل لا يصح؛ لأن لفظ «سبعًا» الوارد في الحديث من قبل الأعداد التي هي نصوص قطعية في مدولاتها، ولا عموم فيها فلا تقبل التخصيص؛ لأن التخصيص فرع العموم.

(1) انظر: تبيين الحقائق للزنبلي 37/1 ط: دار المعرفة بيروت.
(2) إحكام الأحكام لابن دقوق العيد 76/1 ط: مطبعة السنة المحمدية.
(3) المعتمد لأبي الحسن البحري 2/170.
(4) المنهاج للبيضاوي 422/1 مع الأصفهاني.
(5) التحبير للمسراداوي 1/268/10، إجمال الإيضاح في أقوال الصحابة للعلاني ص 91، نهاية الوصول 1742/5، 1736-1638، شرح الكوكب المنير لابن التجار ص 313، والعقد المنظوم للقرافي 2/383.
قال تعالى في بيان حد القذف: 

«والذين يرون بالمحصنين ثم لَّوْ يأتوا أَيْراًةً فَجَلَّدُوهُمْ مَنْ يَجِدُوهُمْ جَلَّدًا» (النور: 4) 

فلفظ (ثماني) الوارد في الآية من أسماء الأعداد التي تدل على المعنى الذي وضعت له دلالة قطعية لا تقبل التجوز ولا التخصيص.

قال تعالى في بيان حد الرزني للزاني غير المحصن: 

٣٠ – قُلْ يَا نَذِيرُ اللَّهِ اللَّهُ يَلِوْسُوْيِّهِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكَنْ يُؤَداً حَتَّى نَفَعُهُمْ فَعَدَّدْهُمْ فَأَلْقِيْهِمْ فِي النَّارِ» (المائدة: 89) 

فلفظ (عشرة) من أسماء الأعداد التي هي نصوص قطعية في مدلولاتها، فيفيد ضرورة الالتزام بهذا العدد في كفارة اليمين؛ وعليه ولا يجوز للمفرّ أن يدفع ما يكفي عشرة مساكن إلى مسكيّن واحد، لا دفعة واحدة، ولا على عشرة أيام متواليات وفقًا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

(1) انظر: مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ لمحمد عبد العاطي محمد ص. 12.


(3) انظر: القوانين الفقهية لأبي جزى ص. ١٤٤ ط: دار الفكر، مغني المحاجن للفقه الشرعي ٣٢٧٩/٤ ط: دار الفكر، مغني للمفاتيح لمحمد نور محمد ص. ١١١ ط: يوافق التراث عند الأصوليين محمد أديب صالح ص. ٨٣، مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ لمحمد عبد العاطي محمد ص. ١٣.
5- اختلاف الفقهاء في مدة العدة التي تجريها المطلقة بعضاً لاختلافهم في تفسير لفظ (القرآن) الوارد في قوله تعالى: {المطلب المنصوص به في تفسيره} [البقرة: 228] والقرآن المشتركت لفظي يطلق على الحيض كما يطلق على الطهر، وقد ذهب الحنفية (1) والزيدية (2) إلى تفسير القرآن بالحيض مستندين إلى أن أسماء الأعداد نصوص قطعية الدلالة على مدلولاتها، وجه الدلالة: أن لفظ (ثلاثة) هو اسم عدد، وأسماء الأعداد من قبيل الخاص القطعي في دلائه على معناه، وهذا يقضي أن يفسر القرآن بالحيض لا بالطهر؛ قالوا: لأن القرآن هنا إما أن يحمل على الطهر وإما أن يحمل على الحيض ولا ثالث لهما، ولو فسرنا بالطهر لم يكن العدد (ثلاثة) صادقاً، بمعنى أن الطلاق المشترك يكون في حالة الطهر، وفي هذه الحالة إما أن ننحبس الطهر الذي وقع فيه الطلاق أو لا ننحبسه، فإذا احتسبنا من الثلاثة كانت العدة أقل من ثلاثة قروء لأن الطهر لن يكون كاملا، وإذا لم ننحبسه كانت العدة أكثر من ثلاثة قروء لأنه قرأ لم يحسب، وإذا بطل تفسير القرآن بالطهر، ثبت صحة تقضيه وهو تفسيره بالحيض (3).

6- ألقاب الأعداد الواردة في آيات المواريث مثل: النصف، والربع، والثلث، إلخ، كما في قوله تعالى: {ولَسْتُمْ يَضُعُّفُونَ مَا كَرَّتَلَّ أَذْوَاجَكُمْ إِنْ أَرَأَيْتُنَّ أَنْ تَخْفَى نَسُوءًا} [النساء: 12] - كلها من قبيل الأجزاء والمقادير المحصورة التي تلحق بالأعداد، وتأخذ حكمها في كونها نصوصًا في معانيها، لا تقبل التجوز ولا التخصيص.

(1) انظر: بديع الصانع للكاساني 192/3 - 194 ط، دار الكتاب العلمية.
(2) النجاح المذهب للعناني 211/2، شرح الأزهر لمفتاح 243/2.
(3) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 80/7، ط، دار الكتاب الإسلامي، شرح التوحيض على التوحيض للغزالي 14/1، مكتبة صبيح، أصول التشريع لعلي حسب الله 182.
إذا قال لزوجته: «أنت طالق ثلاثة» واستنبط بقلبه دون تلفظ: إلا
واحدة أو أكثر، وقعت الطلقات الثلاث، ولم يصح هذا الاستثناء;
لأن العدد نص فيما يتناوله، ولا يحتمل غيره، وما ثبت باللفظ لا
يرفع بالنية؛ لأن اللفظ أقوى من النية(1).

عبد الله هاشم

* * *

(1) المغني لابن قدامة ٣٦٠/١٣٩٦، دقائق أولى النهى للمبهوثي ٣/١٠٣، كشاف القناع للمبهوثي ٥/٢٧٢،
المجمع للنواحي ١٠١/٢٠١٧.
رقم القاعدة: 2132
نص القاعدة: الأصل في الكلام الحقيقة (1).
صيغ أخرى للقاعدة:
1- الأصل الحقيقة (2).
2- الأصل في الإطلاق الحقيقة (3).
3- الأصل في الاستعمال الحقيقة (4).

(1) المحمول للرازي 132/2، الذخيرة للقرافي 1/2، 234/1، نفائس الأصول للقرافي 164/2، العقد المنظم للقرافي 89/1، شرح مختصر الروضة للطوفي 156/1، تبيان الحقائق للزليتي 4/5، 557/10، نهاية السسلام للأسوبي 156/1، مختصر المعاني للتفاصلي 1/152، الأشياء والنظائر للسيوطي 136/1، غمز عيون البصائر للحموي 484/1، منحة الخالق لابن عابدين 37/5، الكلمات لابن البقاء 17/1، إرشاد القول للشوكاني 1/200، مجلة الأحكام العدلية 17/1، تنوير البصائر للغزي 1/29، شرح القواعد للزرقاوي 1/200، القواعد الأصولية عند الشاطبي 1/42.
(2) الكشف للزمخشري 1/177، أصول الفقه لابن مفلح 928/3، مسلم، عمرو بن عبد الشكور 2/21، الدود والنقود 1/99، شرح البدع الشافعي 279/1، نشر البند للشافعي 288/1، النوازل الكبرى للوزاني 288/1، الروض للسيوطي 283/2، منهج الوصول للمرتضى 1/213.
(3) الكشف للزمخشري 1/116، المحمول للرازي 132/2، الإحكام للأمي 2/200/2، نفائس الأصول للقرافي 93/1، الذخيرة للقرافي 57/1، مجموع فتاوى ابن تيمية 189/3، الإباح للسيوطي ولاه 1/232، نهاية السول 1/211، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 1/132، الدود والنقود 1/70، شرح البدع الشافعي 209/1، شرح طلعة الشمس لابن حميد 1/94، معارض الآمال لابن حميد 1/8/82.
(4) العدة لأمي على 1075/4، نفائس الأصول للقرافي 1/545/1، العقد المنظم للقرافي 1/277.
قواعد ذات علاقة:

1. الأصل في كل كلام حمله على ظاهره (3). (أصل).
2. لا يجمع بين الحقية والمجاز في النفي الواحد (4). (اللزم). 
3. لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذر الحقية (5). (اللزم).

= نهاية الوصول للهادي 3/2009، الإباح للسبكي وولده 1/331/1، نهاية السول للأسندي 1/298/1، الأشاعر والنظائر السبقي، 1/317/1، منحة الخالق لابن عابدين 5/37/1، النقود والردود 1/71/1، تهذيب الفروق لحمد المكسي المالكي 1/4/234/1، وفي معناها: "الأصل استعمال النفي في حقيته" العقد المنظوم للفرتاري 1/211/2 وشرح منتهى الإزادات للبهذيري 1/113/3، و"ظاهر الاستعمال الحقيقية" المعتمد لأبي الحسين 1/212/1، المحصول للرازي 1/11/1، إرشاد الفحول 1/195/1.

(1) الإباح لابن السبكي 1/314/1، ومثلها: "الأصل الحقية والمجاز خلاف الأصل" التحبير للمرداوي 2/196/1، شرح الالكرب المثير لابن النجار 1/294/1.

(2) المحصول للرازي 1/241/1، طريقة الخلاف للأسندي 1/180/1، نهاية الوصول للهادي 1/200/1، الإباح للسبكي وولده 1/400/1، نهاية السول للأسندي 1/277/1، النقود والردود للبابري 1/61/1، نشر البند المشتقلي 1/18/1، إرشاد الفحول للبهذيري 1/99/1، وفي معناها: "الأصل على خلاف الأصل" المحصول للفرتاري 1/329/1، نفائس الأصول للفرتاري 1/211/1، العقد المنظوم للفرتاري 1/297/1، نهاية الوصول للهادي 1/910/1، الإباح للسبكي وولده 1/3/12/1، و"المجاز ثبت على خلاف الأصل فتح الغفار لابن نجم 1/111/1، والأصل عدم المجاز" المحصول للرازي 1/4/360/1، نفائس الأصول للفرتاري 1/259/1، الإباح 1/256/1، طرح النرحب لابن الدين العراقي 2/237/1، النقود والردود 1/71/1، النقرير والتحبير لابن أمير الحاج 2/42/1، ونشر البند 1/128/1.

(3) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 2/88، وانظر: النصيرة للشيرازي ص 334، إعلام المواقعين لابن القيم 3/109/1، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(4) انظر: شرح الزركشي على مختصر المغربي 2/448/2، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(5) شرح النوروي على صحيح مسلم 1/301/12، دار إحياء التراث العربي، حبايب الشروان على تحته المحتاج 11/1، وانظر: الصرف بالعفار في علم القرآن للفرتاري 1/100/1، عيسى الحليبي، الروض النبرل للسياسي 1/96/2، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
4) إذا تعرضت الحقيقة والمجاز فالحقيقة أولى. (مكملة).
5) الأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص. (فرع).
6) الأمر للوجود. (فرع).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة قاعدة كبيرة، واسعة المجال، يذكرها أهل اللغة والأصول والفقه، وتدرج تحتها قواعد كثيرة.

وأما معاني مفرداتها: فالأصل عرف قبل، وهو هنا بمعنى الراجع.

والحقيقة لغة: مأخوذة من الحق بمعنى الثابت على وزن فاعل، أو المثبت بمعنى مفهوم.

(1) مجموع الفتاوى لابن طفيل 78/88 دار الوفاء، والإيمان في تهيئة ص 72 المكتب الإسلامي بيروت، المختص في أصول الفقه لابن اللحمص 44/44 جامعة الملك عبد العزيز، التحريب للمصرادي 141/141، 0/8/4، شرح الكوكب المتير لابن التجي 190/190.
(2) فتح الباري لابن حجر 1/56، وانظروا في قسم القواعد الأصولية بلغة: "العموم يجري على عمومه حتى يرد الاحتمال".
(3) المستديم للغزالي 1/10، التحريب للمصرادي 983/2، 993/8، إرسال اللفحول للشواحكاني 1/6، المحلى لابن حزم 2/148، 106/19، وانظروا في قسم القواعد الأصولية بلغة: "الأم المطلق للوجود".
(4) النظير: المعاير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية للباحثين ص 151 و 152.
(5) النظير: الكشاف للزمخشري 1/117، شرح التواريخ على التوضيح للصوفياني 19/19، التقرير والتحريب 2/274، شرح الكوكب المتير 2/106، تيسير التحرير 2/151.
(6) النظير: الصحاح في اللغة للجوهر 5/144، المجيد في اللغة للصابح الكافي باب حق 151/151.
واصطلاحاً: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب.

كلفظ "أسد" للحيوان المفترس، و "شمس" للكوكب الضيء، وهي أقسام (?)، فهي: إما لغوية، أو عرفية، أو شرعيّة. فاللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة، كالإنسان للحيوان الناطق، والعرفية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال، كالدابة لذوات الأربع. والشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الشرع، كاسم الصلاة، والزكاة للأفعال المخصوصة (?)

ويقابل الحقيقة المجاز، وهو لغة: مصدر ميمي بمعنى الفاعل، من جاز مكانه إذا تعدد (3).

واصطلاحاً: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب، لعلاقة مع قرية مائعة من إرادة المعنى الحقيقي (4).

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أن الغالب والراجح عند السامع أن يحمل كلام المتكلم على ما وضع له أولاً في اصطلاح التخاطب، لا ما وضع له ثانياً وهو المعروف بالمجاز، وذلك إذا لم توجد قرية تمنع من إرادة المعنى الحقيقي، وتكون دالة على إرادة المعنى المجازي. فمثلًا: إذا قال قائل: "رأيت أسدًا" فالذي يسرع إلى ذهن السامع ويرجع عنه أن الحيوان المعروف، لكن إن قال القائل: "رأيت أسدًا جالسا على الكرسي في المدرسة وسط طلابه" انتقل الذهن من حمل اللفظ على المعنى الحقيقي، إلى حمله على...

(1) انظر: التمهيد في أصول الفقه للكلودياني 2/492، أصول الفقه لابن مفلح 1/71، مفتاح الأصول إلى بناء النزاع على الأصول لابن التلمساني ص 59، شرح الكوكب العنبر 290/1.
(2) انظر: شرح مختصر الروضة 1، 489، 489.
(3) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي 2/61.
(4) انظر: التمهيد للمكلودياني 2/249، الإحكام للآدمي 288/1، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلبي 2/499، مذكرة أصول الفقه للشتقيطي 1/12.
المعنى المجازي: لوجود المريضة الصارفة عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي، إذ يستقبل جلوس الأسد الحقيقي على كرسي في المدرسة وسط طلابه.

وعلى ذلك: فإذا تردد الكلام بين أن يكون مراد منه الحقيقة أو المجاز، فالراجح والغالب أن المراد منه الحقيقة، أي أن الحقيقة هي الراجحة عند السامع على المجاز، والعمل بها أولى معمله؛ لأنها هي الأصل.

وكان المجاز خلاف الأصل: لأنه يحتاج في وجوده إلى الوضع الأول، ويحتاج إلى المناسبة بين الموضوع الأصلي والمدلول المجازي الذي استعمل فيه ثانيا، ويحتاج إلى النقل من المعنى الأول الحقيقي إلى المعنى الثاني، بخلاف الحقيقة فإنها لا تحتاج إلا إلى الوضع الأول؛ فلذلك كانت هي الأصل، وكان المجاز عوضها عنها.

هذا كله إذا لم يشهر المجاز، فإن اشتهر المجاز وكثر؛ ففي الواقع (3) إن صار المعنى المجازي مساويا للمعنى الحقيقي: فهنا يقدم المعنى الحقيقي; إذ هو الأصل.

وإن غلب المجاز استعمالا، والحقيقة تتعادل في بعض الأوقات: فهو محل خلاف، حيث ذهب أبو حنيفة إلى أن الحقيقة أولى، فهي الأصل، راجحة بحسب الأصل، وذهب ناحية إلى أن المجاز هنا هو الغالب؛ لكونه راجحا في الحال ظاهرا فيه.

(1) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 4/288، نشر مكتبة الباز مكة المكرمة، نافايس الأصول للقروقي 1/44، أنوار البرق في أنواع النزول 4/5، نهاية السلوك الاستندي 105/1، عودة الناظر 15/1. نشر البند للشافعي المطلق 1/1، جامع المفاسد المحقق الكركي 13/12، المعالم للشيخ 158/1، الحدائق النافورة للمحقق البحريني 2/8.

(2) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 2/237، نهاية السلوك للإنسوي 2/175، شرح التفويض على التوضيح 179/1، البحر المحيط للزركشي 227/2، النجاح للمرداوي 479/2، 489/2، و8/8، أصول الفقه للشيخ زهير 5/1/2، 562.
وإن كثر استعمال اللفظ في مجازه، حتى صارت الحقية مهجورة: فيقدم المعنى المجازي؛ لأنه صار حقيقة شرعية أو عرفية، وهنا يصير هو الأصل لا باعتبار أنه معنى مجازي، بل باعتبار أنه صار حقية، ومثاله: لو حلف لا يقول من هذه النخلة؛ فإنه يبحث بشعر لا يخشىها، وإن كان الخشب هو الحقيقة، لكنها لما هجرت وحل محلها المعنى المجازي عرفها حتى صار حقية، حمل عليه. فعلى كل الحقيقة تتقدم إلى ذهن السامع؛ لأنها هي الأصل.

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة الإجماع، والمعقول:

1- أما الإجماع؛ فهو أن الكل قد أجمع على أن الأصل في الكلام الحقية، ويدل له: ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن قال: «ما كنت أعرف معنى (الفاطر) حتى اختصم إلي شخصان في بئر، فقال أحدهما: فطرها أبي، أي: اخترها».1

وقال الأصمعي: "ما كنت أعرف جماعة (الذهاب) حتى سمبت جارية بدوية تقول: (اسقني دهاقا) أي: ملأها». فهنا قد استدلوا بالاستعمال على الحقيقة، ولولا أنهم أعرفوا أن الأصل في الكلام الحقية، لما جاز لهم ذلك.2

2- وأما من المعقول، فوجود منها:

أ- أن اللفظ إذا تجرد عن القريبة، فإما أن يحمل على حقيقته، أو على مجازه، أو عليهما، أو لا على واحد منهما، والثالثة الأخيرة باطلة؛ فتعين الأول.

---


2 انظر: المحفوظ للرازي 1/241.
أما أنه لا يحمل على المجاز: فلأن المجاز يفتقر إلى القرينة، فإن تجرد عنها حمل على الحقيقة.

وأما أنه لا يحمل عليهما: فلأنه يلزم منه إما الحمل على المجموع عند حمله عليهما معاً، وإما يلزم منه الاشتراك، عند التخليق على حمله على واحد منهما، والاشتراك خلاف الأصل.

وأما أنه لا يجوز أن لا يحمل على واحد منهما البينة: فلأنه على هذا التقدير يكون اللفظ في هذه الحالة من المهمات، لا من المستعمات، وهذا لم يقل به أحد. وإذا بطلت هذه الأقسام الثلاثة تتبعون الأول وهو المطلوب(1).

ب- ومنها: أن المجاز لا يتحقق إلا عند نقل اللفظ من شيء إلى شيء؛ لعلاقة بينهما، وذلك يستدعي أموراً ثلاثة: وضعه للأصل، ثم نقله إلى الفرع، ثم علة للنقل. وأما الحقيقة فإنه يكفي فيها أمر واحد، وهو وضعه للأصل. ومن المعلوم أن الذي يتوقف على شيء واحد، أغلب وجوداً مما يتوقف على ثلاثة أمور؛ فكانت الحقيقة هي الأصل(2).

ج- ومنها: البدار إلى الذهن، فالحقيقة تبادر إلى الذهن بخلاف المجاز، وبيان أن وضع اللفظ للمعني إنما يضعه له ليكتفي به في الدلالة عليه، ولا يستعمل فيه، فكأنه قال: إذا سمعتموني أنكلم بهذا الكلام فاعملوا أنني أعني هذا المعنى، وإذا تكلم به متكلم بلغتي فليعن به هذا، فكل من تكلم بلغته يجب أن يعنى به ذلك المعنى، ولهذا يسبق إلى أذهان الساعمين ذلك المعنى، دون ما هو مجاز فيه(3).

(1) انظر: المحمول للرازي 1/ 339/1، 340/1، تفاصيل الأصول بالقرافي 1/ 472.
(2) انظر: المحمول للرازي 1/ 339/1، 340/1، تفاصيل الأصول بالقرافي 1/ 472.
(3) انظر: المحمول للرازي 1/ 341، 342.
تطبيقات القاعدة:

1- تجب الزكاة في الخضروات وغيرها عند أي حنيفة؛ لقوله تعالى:
(وَيَقُولُوا لُقَاءَ بِأَيْتَكَ لَنَمِنَ الْأَرْضِ) [البقرة: 277]. فقولوا: أحق ما تناولته هذه الآية الخضروات لأنها هي المخرج من الأرض حقيقة، وأما الحبوب فإنها وإن وجبت فيها الزكاة، غير أنها ليست مخرجًا من الأرض حقيقة ومباشرة، بل هي خارجة من الأرض بواسطة؛ إذ هي ناتجة مما يخرج من الأرض، فاعلم عز وجل آخر من الأرض الخضروات، وهي الأصل الذي يكون منه الحب، وعله إذا أطلق الخارج من الأرض تسارع الأصل دون غيره؛ لأنه هو الحقيقة، والأصل في الكلام الحقيقة.

2- استدل الشافعي، وأحمد، وإسحاق بقوله ﷺ: «إذا قال الإمام آمن وقالت الملائكة في السماء آمن فوافقته إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»(2) على أنه يستحب للإمام التأمين عقب الفائحة، وخلفه مالك في ذلك، فلم يستحب للإمام التأمين، متأولاً قوله ﷺ «إذا أمن الإمام» على بلغه موضع التأمين، وهو خاتمة الفائحة. وما ذهب إليه مالك مجاز، بخلاف ما ذهب إليه الشافعي ومن معه، فهو الحقيقة، وهو التأمين الحقيقي، فيكون هو الراجح؛ إذ الأصل في الكلام الحقيقة وعدم المجاز(3).

(1) انظر: بدائع الصانع للكاساني 7/177، 78، رد المختار لابن عابدين 164/7.

(2) رواه البخاري 106/1 (787)، ومسلم 370/1 (841) مطلقة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد 229/1، طرح الشرح لزين الدين العراقي 231/2.
3- اختلف أهل العلم أيهما أفضل المشي خلف الجنازة أم أمامها؟ فذهب أبو حنيفة وصالحاء والهادي والقاسم إلى أن المشي خلفها أفضل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا مات فابتبعه"، وذهب الشافعي وغيره إلى أن المشي أمامها أفضل، وأولوا لفظ (الابتعاد) بأنه الابتعاد المعنوي، وهو الكون معها، لكن ما تأولوه مجاز، وما ذهب إليه أبو حنيفة ومن معه هو الحقيقة، فيكون هو الراجح؛ إذ الأصل في الكلام الحقيقة.

4- احتج الشافعي والحنابلة على أن خيار المجلس مشروع، يقوله: "البيعان بالخير ما لم يتفرقا"، وقالوا: التفرق يكون بالبدن، وتأول أكثر المالكية والحنفية الحديث بأن المراد منه المتاسومن، والتفرق منهما يكون بالقول، أي: هما في حال تساومهما بالخير ما لم يبرما العقد، فإذا أبرما فقد افترقا. وما ذهب إليه هؤلاء مجاز، بخلاف ما ذهب إليه الفريق الأول، فإنه حقيقة، فيترجح، إذ الأصل في الكلام الحقيقة.

5- احتج المالكية على أن المحرم لا يتزوج حال إحرامه، يقوله: "لا ينكح المحرم ولا ينكح"، وذهب الحنفية إلى أن المراد بالنكاح هنا

(1) جزء من حديث رواه مسلم 4/1705 (2162). (2) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (3) رواه البخاري 2/264، ومسلم 1/1164. (4) رواه البخاري 2/261، ومسلم 1/1164. (5) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.
الوطء، فالخبر بدل على حرمة الوطء عليه دون العقد. فأجاب المالكية بأن إطلاق النكاح على الوطء مجاز شرعي، وعلى العقد حقيقة شرعية، وحمل اللفظ الشرعي على حقيقته الشرعية أولى من حمله على مجازه الشرعي؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة.


(*) انظر: مفتاح الوصول لابن التلمساني ص 60، وراجع: المبسط للفرخشي 4/348، حاشية ابن عابدين 4/51، لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن أبي اليمين الحنفي ص 317 مصطفى الباجي الحلي.
(2) انظر: الإنصار لأبي الخطاب الكلذائي 1/1، 314، شرح مختصر الروضة 1/51، تفسير الخازن 2/99، تفسير القرطبي 5/223.
وعلى الثاني: المراد منهم، الناس المظهرون من الأحداث، وعليه أكثر المفسرين، ويتزعم أن فيه حمل المس على حقيته، والأصل في الكلام الحقيقة والمجاز خلاف الأصل.

إعداد: د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(1) انظر: تفسير الطبري 22/150، تفسير ابن كثير 7/544، رد المختار لابن عابدين 1/255.
رقم القاعدة: ٣١٣٣

نص القاعدة: لا يُصَارُ إلى المجاز إلا إذا تعرّضت الحقيقة١.

صيغ أخرى للقاعدة:

١- لا يعدل إلى المجاز إلا إذا تعرّضت الحقيقة٢.

٢- لا يصار إلى المجاز مع إمكان الحقيقة٣.

٣- إذا تعرّضت الحقيقة يصار إلى المجاز٤.

١ شرح النووي على صحيح مسلم ٩٦/١٣ دار إحياء التراث العربي، حواشي الشروائی على تجعة المحتاج ١١٦/١، الروض التنضير للسباعي، ٩٦/٢، ومناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ١٢١٨ عبیس الحنی، وانظر: البحر المحيط للزرقاني ١٢١٨/٢، تسير التحریر لأمیر بادشاه٦/٢، إجابة السائل للصنعایی ص١٤٣١، إرشاد الفحول للشوكاني ١٢١٨، وفي معاى: "لا يصار إلى المجاز إلا عند تعرّض الحقيقة" عمة القاري لعلی ٥٧٩/٦، ١١٢/١، ٢٦/١، ١٥٨، ١٥٧، ١١٨، وزهرة التفاسیر للشیخ محمد أبی زهرة ٥٠٠/١، دار الفكر العربي، و"لا يصار إلى المجاز إلا عند التعرّض" تهذیب الفروق والقواعد السنیة ل محمد المکی المالکی ١٢١٨/٤، دار الكتب العلمیة، و"لا يصار إلى المجاز إلا عند تعرّض العمل بالحقيقة" المحيط البرهانی لیرهان الدین مازه ١٢٤/٢، دار إحياء التراث العربي، و"المجاز إما يصار إليه عند تعرّض إرادة الحقيقة" شرح طلعة الشمس لابن حمید السالیم ١٢٦/١، ١٤٠، و"المجاز إما يصار إليه عند تعرّض الحقيقة" منهج الوصول لأحمد المرتضی ١٢٨/١، ٢٦/١، ٤٧٢/١.

٢ عمة القاري لعلی ٥٧٩/٦.

٣ تجعة الأحوذی بشرح جامع الترمذي للمبارکفی ٥٧/٨، دار الكتب العلمیة.

٤ مجلة الأحكام العدلية مادة ٦١، درر الحكم شرح مجلة الأحكام لعلی حیدر ٥٤/١، دار الكتب.
قواعد ذات علاقة:

1- الأصل الحقيقة، والمجاز على خلاف الأصل (اللزوم).
2- شرط الخلف اندماج الأصل (اللزوم).
3- لا يصار إلى البديل مع إمكان المبدل (اللزوم).
4- الأصل بقاء ما كان على ما كان (اللزوم).
5- لا يستعمل الكلام في خلاف الأصل إلا عند قربة تدل عليه (المكملة).
6- إذا تعارض الحقيقة والمجاز فالحقيقة أولى (المكملة).

العلمية، الموسوعة الفقهية الكويتية 18/51، القواعد الفقهية بين الأصول والتجديد للدكتور محمد بكر إسماعيل ص 148، وهمها: "إذا تعددت الحقيقة يرجح إلى المجاز" حاشية الشيخ سليمان الجمل على المنهج للشيخ زكريا الأنصاري 584/1041 دار الفكر، وإذا تعددت الحقيقة وجب الرجوع إلى المجاز "حواسب الشروان على تحفة المتح Tabs 13/110، حاشية الشيخ أحمد الغربي على نهاية المجاز إلى شرح المنهاج 882/1414 دار الفكر، وإذا تعددت الحقيقة حمل الكلام على المجاز الممكن "بيتن الحقائق شرح كنز الدفائق للزلياني 138/1414 دار الكتاب الإسلامي.

1) الإيذاج 1414/1، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ "الأصل في الكلام الحقيقة".
2) البحر المحبط للزركشي 225/2.
3) تسير التحريج لأمير بديشة 248/208 دار الفكر، وانظر قاعدة: "إذا تعدد الأصل يصار إلى البديل"، في قسم القواعد الفقهية.
4) تبين الحقائق للزلياني 4/241/2017، و796، الأشياء والظروف لابن نجم 26/208 دار الفكر، نشر البقول للشافعي 126/126 طبعة المغرب، انظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى بثت زواله".
5) شرح التوقيع على التوضيح للسيد الغانزاني 241/21 دار الكتب العلمية.
6) مجموع الفتاوى لابن تيمية 88/208 في الوفاء، الإمام ابن تيمية ص 97 المكتب الإسلامي بيروت، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام 641/24، جامعة الملك عبد العزيز، التحبير للمرداوي 441/2، 0/2.
7) شرح الكوكب المثير لابن التجار 190/1.
شرح القاعدة:
من المقرر أن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ، وأن الأصل في الكلام الحقيقة، وأن المجاز خلاف الأصل (1)، وخلف عن الحقيقة وبدل عنها.
وإذا كان قد تقرر أنه: "لا يجمع بين الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد" (2)
في وقت واحد، فإن اللفظ يكون إما حقيقة أو مجازا، والأصل الحقيقة، فلا يعدل عنها إلى المجاز إلا إذا تذكرت، لأن "الأصل بقاء ما كان على ما كان" حتى يوجد ما يغيره، و"لا يصار إلى البدل مع إمكان المبدل"، كما أن "شرط الخلف انعدام الأصل".
وتذكر إرادة المعنى الحقيقي للإلفاظ (3) أنواع، فهو إما تعذر حقيقي، أو عرفي، أو شرعي.
فأما التعذر الحقيقي فله وجهان،
أولهما: أن تكون إرادة المعنى الحقيقي ممتنعة، كمن أوصى لأولاده بشيء وليس له إلا أحفاده، فإن إرادة المعنى الحقيقي وهم الأولاد الصليبون ممتنع هنا؛ فيحمل كلامة على المعنى المجازي، وهم الحفيدة، ويعطون ما أوصى به.
وثانيهما: أن تكون إرادة المعنى الحقيقي ممكنة مع مشقة زائدة، مثاله:
لم قال شروط: "والله لا أكل من هذه الشجرة" فإن الأكل من خشب هذه الشجرة وإن كان ممكنًا لا يكون إلا بصعوبة، والمعلوم أن المتكلم لا يقصد

(1) وقد تم تناول ذلك وبيانه في قاعدة أصولية بلفظ: "الأصل في الكلام الحقيقة".
(2) انظر: شرح الزمخشي على مختصر الخرقي 2/482 دار الكتب العلمية، وانظر: القاعدة بهذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.
(3) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر 54/155، شرح القواعد الفقهية للزربا 316/1، القواعد الفقهية بين الأصول والتجديد للدكتور محمد بكر إسماعيل ص 148، 149.
بكلمه الأكثر من خشب الشجرة؛ فتحمل كلامه على ثمارها إذا كانت مثمرة، أو
على شم خشبها إذا لم تكن كذلك، فإنه يفاع شيء من خشب النخلة، ويأكل
من شيءه، وبذلك لا يبحث في يمينه.

وأما التعذر العرفي، فهو: أن يكون المعنى الحقيقي للفظ مهجورًا ومتروكا
بين الناس، كأن يحرف إنسان قائلًا: «لا أضع قدمي في دار فلان»، فالمعنى
الحقيقي لهذه الكلمة - وهو وضع القدم حقيقة - أصبح مهجورًا بين الناس,
وصارت الكلمة مستعملة في عرفهم في الكتابة عن الدخول، وعليه: فلا يبحث
الحالف لو وضع قدمه في الدار ولم يدخلها.

وأما التعذر الشرعي، فهو: أن يكون المعنى الحقيقي للفظ مهجورًا
شرعا، ككلمة «الخصومة» مثلاً، فإنها حقيقة في المنازعة والمناوة، لكن لما
ترك معناها الأصلي شرعا، بموجب قوله تعالى: (ولا تشرعوا) [الأنفال: 42]،
فلو قال رجل: «إنى قد وكلت فلانا بالخصومة عنى في دعوى حق من
الحقوق»، تصرف كلمة الخصومة إلى ما استعملت فيه شرعا على سبيل
المجاز، وهو المرافعة والمدافعة عنه في دعوى أقيمت عليه، أو أقامها على
غيره، دون المعنى الحقيقي لها الذي هو منازعة ومضاربة من يتناوله أو
من يريد الموكل مناوهه.

وعلى ذلك فإنه لا يصار إلى المعنى المجازي للفظ إلا إذا تعذررت إرادة
المعنى الحقيقي بوجه من وجه التعذر؛ لأن «إعمال الكلام أولى من
إهماله»(1)، فاللجوء للمجاز عند تعذر الحقيقة نوع من إعمال الكلام؛ لأنه لا
يخلو إلا أن يحمل الكلام على المجاز عند تعذر الحقيقة يفعل به، وإما أن لا
يحمل عليه فيلغى؛ وعليه إذا تعذرات الحقيقة حمل على المجاز، ولهذا كانت

(1) الأشياء والنظائر لابن نجيم ص 150، الوصول إلى قواعد الأصول للفقه التأريشي ص 144 دار الكتب
العلمية.
قاعتنا هذه فرعا عن القاعدة الأم "إعمال الكلام أولى من إهماله" (1); صونا ل الكلام العقلاء عن الإهمال والإلغاء.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن اللفظ لا يستعمل في غير ما وضع له، وهو المعنى المجازي، إلا بدليل يدل على ذلك، وقرينة تصرف اللفظ عن ظاهره الذي هو الحقيقة، وتدل على إرادة المعنى المجازي. وإلى هذا المعنى أشار الطوفي بقوله: "اللفظ إن أفاد نفسه فهو حقيقة، وإن توقفت إفادته على قريبته فهو مجاز" (2).

وهذه القرينة قد تكون عقلية، أو حسية، أو عادية، أو شرعية (3). وهي إما خارجة عن المتكلم والكلام، أي: لا تكون معنى في المتكلم وصفة له، ولا تكون من جنس الكلام، وإما أن تكون هذه القرينة من جنس الكلام.

فأما ما كان من جنس الكلام: فهو إما لفظ خارج عن هذا الكلام الذي يكون المجاز فيه، بأن يكون في كلام آخر لفظ يدل على عدم إرادة المعنى الحقيقي. أو غير خارج عن هذا الكلام، بل هو عينه، أو شيء منه يكون دالاً على عدم إرادة الحقيقة.

وأما القرينة التي تكون لمعنى في المتكلم: فكقوله تعالى: { وَأَسْتَغْفِرْ بِمَنْ أَسْتَطْعَتْ يَتِمُّهُمُ} [الإسراء: 44], فهذه الكلام على غير حقيقته، بقرينة أنه سبحانه وتعالى لا يأمر بالمعصية.

---
(1) انظر في المعنى: الأشياء والنظائر لابن نجم ص 150، الوصول إلى قواعد الأصول للمرتاشي ص 144.
(2) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ص 532/1، وراجع: الإحكام لابن حزم 4/447، المصمimed لابن الوزير 4/42، شرح طلعة الشمس لابن حمد 1/207، معارج الآمال لابن حميد 2/48، إيزاز الضمائر للأزرمي 10/10/ب، منهج الوصول للمرتضى 1/229.
(3) انظر: إرشاد الفحول للشوكيائي ص 119.

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة الإجماع، والمعقول:

١- أما الإجماع، فهو حاصل من إجماع أهل اللغة على أنه لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة (2).

٢- وأما المعقول: فوجوده، من أهمها:

أ- أن الحقيقة والمجاجز ضدان، لا يجتمعان معا على لفظ واحد في وقت واحد، لكن وإن تعذر الحقيقة التي هي الأصل عدل إلى المجاز؛ إعمالاً للكلام وعدم إهماله؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله (3).

ب- أن الحقيقة هي الأصل، والمجاجز خلف عنها، وشرط الخلف انعدام الأصل.

ج- أن المجاز بدل عن الحقيقة، ولا يصار إلى البديل مع إمكان المبدل.

(1) انظر: البحر المحيط للزركشي ص 192/2، إرشاد الفحول للشوكاني ص 118، 119.
(2) انظر: البحر المحيط للزركشي ص 181/2، تسير التحرير لأمير باشة 2/74، إجابة السائل للصنعاني ص 142، إرشاد الفحول للشوكاني ص 291/1، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ص 179/1، 180.
(3) انظر: الأشياء والنظائر لابن نجم ص 150، الوصول إلى قواعد الأصول للنمرتاشي ص 144.
تطبيقات القاعدة:

يتفق على القاعدة توجيه كثير من النصوص الشرعية، والفرع الفقهية التي توجه في ضوئها.

فأما في جانب النصوص الشرعية، فمنها:

1- قال تعالى: {فَمَنْ ذَا الَّذِى يُقْرَرُ أَنَّهُ كَفَارَةٌ حَسَنَتَا قُرْنَصَةَ يُقَيِّمَهُوُا،} [البقرة: 245]، والقرض له منيان، حقيقي وهو إسلاف المال ونحوه بنية إرجاع مته، ومجازي وهو البذل لأجل الجزاء، كبذل النفس والجسم لأجل الثواب، والمعنى الحقيقي متعذر؛ فتعين المعنى المجازي، ولم يصر إلى المعنى المجازي إلا بعد تعذر المعنى الحقيقي.

2- قال تعالى: {وَالْبَيْضَةَ وَالْشَّمْسِ وَالْقُمْرَ وَالْقُمْرُ وَالْبُكْرَةَ وَالْمُلْحَزَابَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَصَٰبِرِينَ مِنَ الْأُمَّةِ} [الحج: 18] فبالسجد له معنى حقيقي، وهو وضع الجبهة على الأرض، ومعنى مجازي، وهو التعميم، وقد استعمل فعل يسجد هنا في معناه المجازي، فيما يخص الشمس والقمر والنجوم والجبل والشجر والدواب؛ فكون المعنى الحقيقي متعذرًا في حقهم؛ فتعين المعنى المجازي، وصي به بعد تعذر المعنى الحقيقي.

3- قال تعالى: {فَخَالِدُ عَلَىٰ لَيْلَةٍ يَوْمَ يُؤْتَى سُوءُ ثُمَّكُمْ} [الأعراف: 26]، ومعنى الحقيقي هو أن الله نزل نفس اللباس من السماء، لكن هذا المعنى متعذر؛ فتعين حمل الآية على المعنى المجازي، الذي هو أنه

---

(1) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور 2/459.
(2) انظر: مlesai الوصول والأمل لابن الحجاب ص 111، التحرير والتنوير لابن عاشور 1/97.
عط وجعل أنزل من السماء الماء المنبت للزرع المتحذ من الغزل
المنسوج منه اللباس (1).

4- قال تعالى: «وُسَكِّنَ الْقَرْبَى» [يوسف: 82]، والمعنى: أسأل أهل القرية؛ لأن الحقيقة متعذرة هنا، فالقرية لا تُسأل، ومن هنا تعيين المجاز.

ومثله: قوله تعالى: «إِنَّمَا جَرَّوْا الْذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَالْمَلَائِكَةَ» [المائدة: 33]، والمعنى: أهل الله، والمعنى الحقيقي متعذر، ف الله لا يحارب على سبيل الحقيقة؟ فتعين المجاز (2).

5- قال للمسيء صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل» (3)، وقد حمل العلماء نفي النبي ﷺ للصلاة على المعنى المجازي، وهو نفي سائر صفهمها، وعدم إجراها؛ لأن المعنى الحقيقي وهو نفي ذاتها، وعدم أداء الصلاة فعلاً متعذر؛ إذ الواقع يشهد بأن الرجل قد أوقع الصلاة بالفعل، قابلاً بحركاتها وأركانها، بلما تعرفت الحقيقة هنا حمل العلماء نفي الصلاة على المعنى المجازي؛ إذ لا يصل إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة (4).

6- قال رسول الله ﷺ: «لا عمل إلا بنية» (5).

المراد من النفي في الحديث هو المعنى المجازي، وهو نفي الصحة؛ لأن حقيقة العمل قد تكون موجودة فعلاً، فلا يجوز نفيه، وعليه فيتعين المعنى

(1) انظر: البحر المحيط للزركشي 2/197.
(2) انظر: البحر المحيط للزركشي 2/208.
(3) رواه البخاري 1/52 (705)، ومسلم 397 (298)، و وسلم 1/39.
(5) جزء من حديث رواه الديلمي في الفردوس 5/18 (894)، و حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.
المجازي، وهو نفي الصحة، فيكون المعنى: لا عمل صحيح إلا بنية، فلم نصر للمجاز إلا بعد تعذر المعنى الحقيقي.(1)

وأما في جانب الفروع الفقهية، فمنها:

۱- إذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة، وكانت مما لا يؤكل عينها؛ حنث بأكل شمرها إذا كان لها ثمر، وإلا فبالأكل من ثمنها، أو أي عوض عنها، وذلك لتعذر الحقيقة.(2)

ومثله: لو حلف ليأكلن من هذا الناء، فيبر بأكل ما يطيب فيه وهو المجاز، لا بأكل مادته التي يتكون منها كالنحاس والبلسميك وهو المعنى الحقيقي؛ لأنه متاعر، والمجاز يصار إليه عند تعذر الحقيقة.(3)

۲- لو أقر من لا وارث له، لم يلي من نسبه وأكبر منه سنا بأنه ابنه ووارثه، ثم توقي المقر، فيما أنه لا يمكن حمل كلامه هذا على معناه الحقيقي؛ فيصار إلى المجاز، وهو المعنى الوصية، ويتأخذ المقر لجميع الترك.(4)

۳- إذا وقف على ولده، وليس له إلا ولد ولده; فالوقف لولد ولده، وهو المجاز؛ لأن الحقيقة متعدرة.(5)، وكذا إذا وقف على موالاه، وليس

(1) انظر: البحر المحيط للزركشي، ۲/۳۲۲.
(2) انظر: الأشياء والنظائر لابن نجم ص۱۵۰، الوصول إلى قواعد الأصول للتحراتشي ص۱۴۴، التحقيق الباهت للإله أحمد، ۲۴۸، و۲۷۳/۱ و۱/۵۴، وشرح الحكام شرح مجلة الأحكام ۱/۱۸۸، شرح القواعد الفقهية للزراقا ۱/۵۱، المواساة الفقهية الكويتية ۱۸/۱، المواساة الفقهية الكويتية ۱۸/۱، المواساة الفقهية الكويتية ۱۸/۱، المواساة الفقهية الكويتية ۱۸/۱.
(3) انظر: شرح القواعد الفقهية للزراقا ۱/۵۱، ۱/۵۱، ۱/۵۱، المواساة الفقهية الكويتية ۱۸/۱، المواساة الفقهية الكويتية ۱۸/۱.
(4) انظر: مجلة الأحكام العدلية مادة (۱۱۵).
(5) انظر: الأشياء والنظائر السيراليون ص۲۵۰، ۲۵۰، ۲۵۰، ۲۵۰، ۲۵۰، ۲۵۰، ۲۵۰، المواساة الفقهية الكويتية ۱۸/۱، المواساة الفقهية الكويتية ۱۸/۱، المواساة الفقهية الكويتية ۱۸/۱، المواساة الفقهية الكويتية ۱۸/۱، المواساة الفقهية الكويتية ۱۸/۱.
لإلا موالي موال؛ استحقا(١).

ومثله: إذا نذر أن يهدي إلى الحرم شيئاً معيناً لا يمكن نقله، كالبيت ونحوه؛ فإنه يبيعه وينقل ثمنه؛ لأجل تعذر المدلول الحقيقي، فلما تعذر المعنى الحقيقي عدل إلى المعنى المجازي(٢).

٤- لو قال له: أشعل القنديل؟ فإنه مصرف إلى الشمعة الموجودة فيه عرقًا، فلو أشعله نفسه فاحترق يضمن؛ لأنه يصار إلى المجاز - الشمعة - إذا تعذرت الحقيقة وهي القنديل نفسه(٣).

د. أسعد الكفراوي

***

(١) انظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمضحي ١٤٦.
(٢) انظر: النمهد في تحرير الفروع على الأصول للإنسوي ٣٠٥.
(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ٣١٦/١.
نص القاعدة: المُبادَرة إلى الفهم دليل الحقيقة.

صيغ أخرى للقاعدة:

1- الأصل في كل ما يتبادر إلى الفهم أن يكون حقيقة.
2- التبادر بلا قرنة علامة الحقيقة.
3- السبق إلى الفهم دليل الحقيقة.
4- تبادر الفهم دليل الحقيقة.

(1) العقد المنظوم للقرافي 2/74، وانظر: إرشاد الفحول 1/291، المصفى لابن الوزير ص 269،
الدراوي المفهوم لصلاح المهدي 1/247، كافل الطبري ص 351، بلوغ "التبادر إلى الفهم دليل
الحقيقة.

(2) الإحكام للألمي 3/16، وانظر: المصفى لابن الوزير ص 485.

(3) المصفى لابن الوزير ص 492، وانظر: مسلم الثبوت لابن عبد الشكور، فوانيس الرحموت لعبد
العلي الأنصاري اللطفي 1/247، شرح طلع الشمس لابن حميد 1/209، حاشية الططاوي
11/1، وفي معناها: "علامة الحقيقة تبادر المعنى" التقرير والتحرير 19/2، وانظر: المحفوظ
للرازي 1/12، الإحكام للألمي 1/16، العقد المنظوم للقرافي 2/4، نشر البتود على مراقي
السعود 1/112، "التبادر علامة الحقيقة" الحجة للشبياني 2/54، وانظر: المحفوظ للرازي
12/2، التقرير والتحرير 19/2، المصفى لابن الوزير ص 265.

(4) إرشاد الفحول للشوكاني 1/141، وإطلاق الأصول لمجازا أبو القاسم الممي 2/15، وانظر: التقرير
والتحرير لابن أمير الحاج 19/2، نشر البتود للشبياني 1/112، المصفى لابن الوزير ص 492،
وفي معناها: "ما سبق إلى الذهن من معا للفهم هو حقيقة الفهم" شرح طلع الشمس لابن حميد

(5) إرشاد الفحول للشوكاني 1/191، وانظر: المحفوظ للرازي 3/162، التقرير والتحرير لابن أمير
الحاج 4/450، تسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأبادشاه 191/1.
قواعد ذات علاقة:

1- عدم التبادر علامة المجاز.(1) ( مقابلة).

2- الأصل الحقيقة.(2) ( اللزوم).

3- الحقيقة أولى من المجاز.(3) ( اللزوم).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المهمة في مبحث الحقيقة والمجاز، يذكرها بعض الأصولين تحت عنوان ما تعرف به الحقيقة، ويذكرها آخرون تحت عنوان ما المنفصل به الحقيقة والمجاز، وهي من الفروع المهمة التي تفرق بها الحقيقة عن المجاز وتتمايز بها.

والتبادر: خطور المعنى في الذهن بمجرد سماع اللفظ من غير قرينة.(4)

(1) رفع الحاجب لابن السبكي، حاشية المحققين 9/11، وانظر: نيل الأول أمر للشوكاني 98/5
"التبادر علامة الحقيقة، وعدهم علامة المجاز"، وفي معناها: "المجاز يعرف بتبادر غيره" نشر البند
112/1.

(2) الإحكام للأمدي 1/44، البحر المحيط للزمكشي 3/274، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 1/44/1،
تيسير التحرير 2/122، بشر الكوكب المثير لابن النجار 1/101، إرشاد الفصول 59/1، حاشية العطار على شرح الجلال المحق لجمع الجوامع 2/259، و واعو الاصل لابن الشهيد 128/2،
وفي معناها: "المجاز خلاف الأصل" المحصور للزمكشي 2/100، تبرع تشبيك الفصول للزمكي 1/141، كشف الأسس لعبد العزيز البخاري 6/415، الإباح للسبيكي 1/1214، شرح التوحي على التوضيح للمحقق للزمكشي 2/387، إرشاد الفصول للشوكاني 1/147، مستند الشيفة للزمكشي للزمكشي 9/45، وانظرها في قسم القواعد الأصولية.

(3) كشف الأسائر 2/60، التقرير والتحبير 1/495، ويحيى: "الحقيقة مقدمة على المجاز" المحقق للزمكشي 1/36، أنوار البروق في أنواع الفروع للزمكشي 5/390، الإباح للسبيكي 307.

(4) قواعد الأصول عند الإمامية 32، 36.
والتبادل قسمان: استعمالي، وتحقيقي، فالاستعمالي: أن يتبايل استعمال اللفظ في المعنى، وهذا النوع من التبادل هو أحد علامات الحقيقة التي تعرف بها، والتحقيقي: أن يتبايل تحقيق المعنى المستعمل فيه في فرد، وذلك بأن يكون اللفظ مستعملًا في معنى كلي تحته أفراد، فلا يتبايل منه أحد هذه الأفراد حتى يتأكد أنه حقيقة فيه دون غيره، مثاله: الإعفاء؛ فهو معنى كلي له أفراد، منها: الطعام، والمال، والحيوان، وعاليه فإذا أخبر مخبر أن فلانا أعطى شيئا لا نحكم بأحد من هذه الأفراد حتى نتحقق منها، وهذا النوع من التبادل ليس من علامات الحقيقة(1).

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أن مباشرة المعنى إلى الفهم والسبيق إليه، عند سماع اللفظ من دون قريبة، دليل على أن هذا اللفظ حقيقة في هذا المعنى، دون غيره، فإن السامع لولا أنه اضطر إلى ما قصده الواضعون من هذا اللفظ، لما سبق معناه إلى فهمه، دون غيره من المعاني (2).

مثال ذلك: إذا قال القائل: رأيت أسدًا، أو بحرا، ولا قريبة هناك؛ حمل على أنه رأى سبعا، وماء كثيرا. ولو قال: رأيت أسدًا يذهف سيف، أو بحرا على فرس؛ علمنا بهذه القرائن أنه أراد الشجاع، والكريم. وعلى ذلك: فيكون تبادل المعنى إلى الذهن وسابق بمجرد سماع اللفظ دون قريبة هو من أهم علامات الحقيقة؛ لأن المعنى المجازي لا يتبايل من اللفظ إلا بضم القرينة إليه، فإذا حصل التبادل بدونها، ذل ذلك على كون المتبايل هو الحقيقة(3).

(1) انظر: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد ربي بن عبد ربي الرسول الأحمد نكري/185/186، 518، 517/185.
(2) انظر: المحصول للرازي/1340/3، شرح مختصر الروضة للطوفي/1، 517/185.
(3) انظر: المحصول للرازي/1341/1، 525/185، 116/112، شرح طلعة الشمس لابن حميد البخاري/3، التحرير والتحبير/2، نشر النور/57، 55، أصول الفقه لابن التور زهير/2، 38/58، إتحاف ذوي البصائر 1440/1، القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمام/1.
ونشیر إلى أن الحقيقة أنواع، فهي: إما لغوية، أو عرفية، أو شرعية.
فاللغوية هي: اللغة المستعمل فيما وضع له أولا في اللغة، كالإنسان للحيوان
الناطق. والعرفية: هي اللغة المستعمل فيما وضع له يعرف الاستعمال، كالدابة
لذوات الأربع، والشرعية هي: اللغة المستعمل فيما وضع له أولا في الشعر,
كاسم الصلاة، والزكاة للأفعال المخصصة.

وهذه الأنواع الثلاثة تتعدد بتعدد الواضع لها، لغة أو شرعا أو عرفًا,
وعليه: فالبادر في كل نوع منها يكون بحسبه ومن شخص مؤهل له، فاللغوية
تباشر يكون من سامع يريد بين الوضعيات والعرفيات، والعرفية مثلا تكون
من شخص يألفها ويعتادها في الاستعمال، وهكذا.

أدلة القاعدة:

يستدل للقاعدة بوجوه من المعقول، منها:

١- أن الحقيقة هي الأصل والراجح والغالب في الكلام، والمجاز على
خلاف ذلك، والعمل بالأصل والراجح والغالب مقدم وسابق على ما
سواء، لذلك سبق فهم الحقيقة.

٢- أن الحقيقة لا تحتاج إلى قربة لفهم المراد، والمجاز محتاج إلى
القرية، والذئ لا يحتاج سابق على ما يحتاج.

٣- أن الحقيقة تحتاج إلى أمرين فقط: أن يكون اللغة موضوعا في اللغة
لها المعنى، وأن يستعمل فيه. والمجاز يحتاج أربعة أمور: أن يكون

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٤٨٨/١، ٤٨٩.
(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ٤٨٨/١، ٤٨٩، ٤٧١، ١/١، ١/١، ٥١٧.
(٣) انظر: المعلول في علم أصول الفقه للرازي ص ٤١، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/٥٦.
(٤) انظر: نشر البنود ١١١/٤، المصلى لابن الوزير ص ٥٤٧، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/٥٦.
الفظ موضوعاً في اللغة لمعنى، وأن يكون قد استعمل في هذا المعنى، وأن يكون قد نقل من المعنى الأول إلى المعنى الثاني لمناسبة متى، وأن يكون استعمل في المعنى الثاني، وما يتوافق على أمرين سابق ومتبتاز إلى الفهم على ما يتوقف على أربعة أمور.

تطبيقات القاعدة:

1- صرح الجمهور الأصوليين بأن الألفاظ التي على الشراع التحريم فيها على الأعيان، نحو قوله تعالى: "حُرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمَاتُهُمْ" [المائدة:33]، وقوله: "حُرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمَاتُهُمْ" [النساء:33] وغيرها، لا احتمال ولا ظن فيها، فالتحريم قطعي سابق إلى الفهم، وذلك لأن الذي يسبق إلى الفهم من قول القائل: هذا الطعام حرام، هو تحريم أكمل. ومن قول القائل: هذه المرأة حرام، هو تحريم وظنها والاستمتاع بها، لأن ذلك هو المطلوب من تلك الأعيان والسبق إلى الفهم، وسبق الفهم دليل الحقيقة.

2- لا خلاف بين أهل العلم، ممن يعتقد بقولهم أن المراد بالقطع في قوله تعالى: "فاَقْطِنُوا أَيِّدِيَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ جَرَّاءٌ يَا مَكْسُوبًا "[المائدة:38]. هو إبانة اليد وإزالتها كما بنيت ذلك السنة؛ لأن لفظ القطع موضوع للإبانة حقيقة، لتباع ذلك وسبقه إلى الفهم، دون غيره من المعاني المجازية كاستعمال القطع.

(1) انظر: المحمول للرازي 341/1، كشف الأسرار 3/92.
(2) انظر: المحمول للرازي 3/126، الإحكام للأمدي 3/16، نهاية الوصول للهindi 1812/5، إرشاد الفحول للشوكاني 197/1، المصفى لابن الوزير 3/576.
(3) انظر: لسان العرب لابن منظور 199/149.
في الجز بدون إبادة، والسبق إلى الفهم دليل الحقيقة(1).

لا يدّعّ أن المقصود بالزكاة في قوله تعالى: {وَلَيْنَّ هُمُ الْزَّكَوْةُ} (المؤمنون: 4) إرادة زكاة النفوس من الشر克 والعصيام، بدلاً أن السورة مكية والزكاة فرضت في المدينة؛ لأن المفروض في المدينة هو أنصمة الزكاة ومقاديرها الخاصة فقط، أما أصلها فقد فرض بمكة، كما أن المتبادر إلى الفهم من لفظ الزكاة في الآية، إنما هو الفريضة المعروفة، والتباير أمارة الحقيقة(2).

استدل القائلون بأن القسامة بنيت بها القصاص، بقوله: {أتحلون خمسين يميناً، وستحققون عموم صاحبكم} أو {قائلكم} (3)، وقالوا: المتبادل إلى الفهم هنا من ذكر لفظ {الدم} هو القصاص، والتبادل آية الحقيقة، ويؤيده: أنه قتل بالقامة رجلاً من بني نصر بن مالك (4).

(1) انظر: مجمع البحوث الإسلامية، إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية 2018.
(2) انظر: محسن التأويل للقاسمي عند تفسير هذه الآية في أول سورة المؤمنون.
(3) رواه البخاري 4/191 (3/173) (م/165)، ومسلم 1/291 (1/121)، من حديث سهل بن أبي حمزة، ورواه بن حذافة رضي الله عنهما.
(4) رواه أبو داود في السنن 145/5 (4511)، والمراميل ص 218 (270)، والبيهي في الكبرى 8/127، من حديث عمرو بن شبب عن أبي عبيدة، وقال الحافظ المندري في مختصر سنن أبي داود 6/218 (326/477)، هذا مضل، وعمرو بن شبب، اختفى في الاحتجاج بحديثه، والحديث عزاء المزوي في تحقه الأشراح رقم (1973) إلى مراميل أبي داود، ولم يعزه إلى السنن.
(5) رواه أبو داود في السنن 145/5 (4511)، والمراميل له ص 218 (270)، والبيهي في الكبرى 8/127، وقال الحافظ المندري في مختصر سنن أبي داود 6/319 (537)، هذا مضل، وعمرو بن شبب، اختفى في الاحتجاج بحديثه، والحديث عزاء المزوي في تحقه الأشراح رقم (1976) إلى مراميل أبي داود، ولم يعزه إلى السنن.
(6) انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 4/70 دار الكتب العلمية.
5- استدل الجمهور على أن صيغة الأمر حقيقة في الواجب، بتبادر الواجب منها عند سماع الصحابة لها، والتبادر أمرة الحقيقة، ومما حملوا فيه هذه الصيغة على الواجب؛ لتبابرها إلى فهمهم: حملهم الأمر في قوله تعالى: "وَأَقِيمُوا الْصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ" [البقرة: 43] على وجب الصلاة والزكاة.

6- إذا حلف أن يصلي؛ فحمل على الصلاة الشرعية ذات الأركان المعروفة، لا على الدعاء؛ لأن المعنى الشرعي هو الحقيقة المتبادرة إلى الذهن عند إطلاق لفظ الصلاة. وكذلك: إذا حلف ليصومون؛ فلا يبر إلا إذا صام صوما شرعيا بنيته، ومن الفجر إلى غروب الشمس؛ لأنه هو المتبادل من لفظ الصيام (1).

إعداد: د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(1) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو 252/53.
نص القاعدة: النقل خِلالُ الأصليٍّ (1).

صيغ أخرى للقاعدة:
1- النقل على خلاف الأصل (2).
2- الأصل عدم النقل (3).

قواعد ذات علاقة:
1- الأصل بقاء ما كان على ما كان (4). (المزوم).

(1) المحصول لل маршّي ١/١٤٤٠/٢٢، والميراوي في أنواع الفروق للفراقي ١/١٣٦٢/١٤، الإبهاج للسيهي ووادعة ١/٨٨٧٤/٢، البحر المحيط للكروكي ١/٣٦، شرح التفويض على التوضيح للفلتماني ١/١٨٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/١٨٤، تشير إليه أhammer بادشاه ١/٨، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣/٨، وفمض عيون البصائر لل محمي ١٤/١.

(2) المحصول لل مارشي ٥/٤٣٠، وجواهر الكلام لمحمد حسن النجفي ١/١٧٥/١٥، وجامع المفاسد للكركي ١/١٨٧/١٤.

(3) شرح تقسيم الفصول والفروق ١/١٥١، وأحوال البرق في أنواع الفروق ١/١٧٧/٤، الإبهاج للسيهي ١/١٧٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤/٣٧٤، إرشاد الفصول لل شوكاني ١/١٦٢، الن حوارات للفرار ٣/٣، وبيغ ٢/٢٧٥، الإحكام للأمدي ١/١١٣، و٤/١٥٦، نفائس الأصول للفراري ١/٤٤، وبيغ ١/١٣٩٧، ينين الحقائق للجرامي ١/٧٠١، ينين الحقائق للجرامي ١/٧٩٧، الأشياء والنظائر للشوكاني ١/٥، نشر البناء للشيقيطي ٢/١٧٥ طبعة المغرب، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى بيت زواله".
الأساس في الكلام الحقيقة (1) (اللزوم).
الأصل تقرر اللغة لا تغييرها (2) (اللزوم).
الاشتراك خلاف الأصل (3) (قسم).
المجاز خلاف الأصل (4) (قسم).
المجاز والإضمار أولى من النقل (5) (مكمل).
النقل أولى من الأشتراع (6) (مكمل).
الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية (7) (مكمل).

(1) المحمول للرازي 2/13، الذخيرة للفرائي 1، مختصر الروضة للطوفي 2/156، نهاية السول للإنسوي 2، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(2) مجموع الفتاوي لابن تيمية 144/121.
(3) المحمول للفرائي 2/1، مختصر الغيب للفرائي 3/142/1/17، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(4) المحمول للرازي 2/147، مختصر الروضة للطوفي 2/144/1/17، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(5) المحمول للرازي 2/147، مختصر الروضة للطوفي 2/144/1/17، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(6) المحمول للرازي 2/147، مختصر الروضة للطوفي 2/144/1/17، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(7) المحمول للرازي 2/147، مختصر الروضة للطوفي 2/144/1/17، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
شرح القاعدة:

التَّقَلُّعُ لغة: تحويل الشيء من موضوع إلى موضوع. يقال: تَقَلُّلَ يَتَقَلَّلَ فَتَقَلَّلَ. ومنه: ما جاء في حديث أم زرع: "لا سَمِّين فَتَقَلَّلَ" (1). أي: ينقله الناس ويحولونه إلى بيوتهم فيأكلونه (2).

واصطلاحاً: هو نقل اللفظ من المعنى الذي وضع له أولاً في اللغة إلى معنى آخر، كنقل لفظ "الزكاة" من معنى: النماء والزيادة، إلى معنى آخر هو: أداء مقدار مخصوص من مال مخصوص لجهة مخصوَصة (3).

والتاقل إما أن يكون الشرع، أو العرف العام، أو الخاص (4). فنقل الشارع، هو: أخذ هذه اللفظ من معناه اللغوي وتحويله إلى المعنى الشرعي، وغبالة استعماله في المعنى المنقول إليه، مع مناسبة بين المعنى المنقول عنه والمنقول إليه (5).


(1) رواه البخاري 7/27-28 (5189)، ومسلم 4/190-191/444(8)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقوله "ولا سمين فتنقل" قال ابن حجر في الفتح 189/9: "فتَنَقِلَ" من الانتقال أي أنه لهزائه لا يرغب أحد فيه فتنقل إليه.

(2) انظر: الصحاح لجلال الدين الوجهي 2/229، والسباع لابن منظور 11/474/6.

(3) انظر: المحيط في اللغة للصاحب الكافфи 479، معجم اللغة الفقهاء لابن محمد قلعيجى ص 131.

(4) انظر: المنقول للرازي 437، الإبهام للسيكسي 226/1، نظرية التعقيد الأصولي للبدرن، ص 123.

(5) انظر: شرح الكوكب المثير لابن الجزار 677/267.

(6) انظر: المنقول للرازي 380، الإبهام للاميدي 358/1، التعريفات للجرياني ص 37.

(7) انظر: شرح الكوكب المثير 4/167.
ونقل العرف، وهو: ما يسمى بالحقيقة العرفية، والتي تكون تارة عامة، وتارة خاصة.

فالعرفية العامة، هي: ما تعارف عليه عامة أهل اللغة، وذلك بغلبة استعمال اللفظ في بعض مدلوله، أو بتغليب المجاز على الحقيقة.

وهي قسمان، الأول: أن يكون اللفظ قد وضع في أصل اللغة لمعنی عام، ثم خصصه العرف ببعض مسبياته كلفظ «دابية» فإن أصله لكل ما دب على وجه الأرض، غير أن العرف خصمه بذوات الأربع.

والثاني: أن يكون اللفظ في أصل اللغة لمعنی، ثم يشتهر في عرف الاستعمال في المعنى المجازي، بحيث لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره، كلفظ «الغائط» فإنه في أصل الوضع للمكان المتحصن من الأرض، ثم نقل عنه إلى الفضيلة الخارجة من الإنسان، ولفظ «الراوية» فإنه في الأصل للبصير الذي يستقيم عليه، ثم نقل عنه إلى المزادة، أي الجلد الذي يحمل فيه الماء.

والعرفية الخاصة، هي: ما تعارف عليه بعض الطوائف، وأصحاب الصناعات من الألفاظ التي وضعوها لمعنی عندهم، وذلك كتعارف أهل النحو على استعمال الرفع والنصب والجر في معان اصطلاحوا عليها، وكتعارف أهل البلاغة على المسند والمسندر إليه ونحو ذلك، وهي معان استعملوها في غير ما وضعت له لغة.

المعنی الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة (1) أن النقل وإن كان جائزًا عقلاً.

(1) انظر: روضة الناظر لابن قدامة: 176/1، الإبهام السبكي: 275/1، البحر المحيط للزمكشي: 41/2، التقريورة والتحبير لابن أمير الحاج: 18/1، المصمي لابن الوزير: 871، مذكرة أصول الفقه للشافعي: 12.

(2) انظر: شرح القاعدة في: البحوث للرازي: 1، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي: 2، مراجع النهج للجزري: 248/1، 249، نهاية السول للإنسوي ومعه شرح البديع المسمى.
и وواقعا في اللغة إلا أنه خلاف الأصل، بمعنى أنه مرجوع عند السامع وليس راجحا، وأن الدليل يدل على خلافه. فاللفظ إذا دار بين أن يكون منقولا عن الحقيقة اللغوية إلى غيرها من الشرعية أو العرفية، أو مبقي على الحقيقة اللغوية، كان الأصل البقاء عليها، وظن عدم النقل أغلب، وهذا هو الأصل الراجح، وكان احتمال النقل مرجحا، وإذا كان النقل مرجحا كان خلاف الأصل.

هذا كله فيما إذا لم يدل دليل على رجحان المنقول إليه من المنقول عنه، كما إذا اقتضى الدليل الشرعي الصحيح رجحان وتعيين المعنى المنقول إليه، فالحكم عندها يكون للشرع؛ إذ العبارة بالدليل والقرائن المصاحبة. ومن هنا فقد تقرر في قاعدة أصولية، بعدها: «الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية»(1) أنه إذا تكلم الشارع بلفظة لها حقيقتان: لغوية، وشرعية؛ فالأصل هو حمل هذه اللفظة على الحقيقة الشرعية، حتى يرد الناقل الدال على إرادة الحقيقة اللغوية، فإذا ورد: انتقلنا عما ذكره الشارع إلى المعنى اللغوي، وإلا: فالبقاء على أصل الشرع متعين؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة، فلا يصار إلى غيرها إلا عند تعبيرها، وحقيقة كلام الشارع هو الحقيقة الشرعية المتقررة عنده، لذا كانحمل عليها اعتبارا مقدما بهذا الاعتبار على الحقيقة اللغوية(2).

وتشير إلى أننا قلنا: إذا دار بين النقل أو البقاء على الحقيقة اللغوية؛ لأن النقل يكون في جانب الحقيقة، والحقيقة أربعة أنواع، لغوية، وشرعية، وعرفية عامة، وعرفية خاصة، وكلها لفظ استعمل فيما وضع له في اصطلاح وقع به

(1) انظر هذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.
(2) انظر: التحرير للمرداوي ٦/٢٧٨٧، فصول الصول لخلفان السياحي ص٨٨، المصدر لابن الوزير ص٢٠٠.
التخطاب، سواء أكان عند اللغويين، أم أهل الشرع، أم أهل العرف العام، أم أهل العرف الخاص.

لكنها إن وضعت في الأصل كحقيقة لغوية، ثم نقلها إلى الشرع، أو العرف العام أو الخاص، فهو النقل المقصود لنا هنا، وهو تحويل ونقل اللفظ من المعنى الذي وضع له أولاً في اللغة، إلى معنى آخر، كنقل لفظ «الزكاة» من معناها اللغوي: النماء والزيادة، إلى معنى آخر شرعي، وهي حقيقة شرعية فيه، وهذا المعنى هو: أداء مقدار مخصوص من مال مخصوص لجهات مخصوصة.

فكل ما عدا الحقيقة اللغوية من الحقائق الأخرى - الشرعية، العرفية العامة، العرفية الخاصة - هو من باب النقل، أي: منقول من اللغوية إلى غيرها.

ومن هنا قالوا: النقل خلاف الأصل (1).

أدنى القاعدة:

يدل للقاعدة وجه من المعقول، منها:

1- أن النقل موقوف في شبهه على مقدمات كبيرة، والبقاء على الوضع الأصلي موقوف على الأقل منها، والوقوف على مقدمات كبيرة، مرجوح بالنسبة إلى الوقوف على المقدمات القليلة.

بيان ذلك: أن النقل لا بد فيه من وضع سابق، ومن نسخ هذا الوضع السابق، ومن وضع ثان منقول إليه؛ فهو موقوف على ثلاث مقدمات، والمنقول عنه موقوف على الوضع فقط، يكون النقل مرجحا وعدمه راجحاً (2).

(1) انظر: مراج التمكح للجزري 128/1، 279، نهاية السول للإنساوي ومعه شرح البدعحي المسمى مباني العقول 120 وما بعدها، تسير الوصول لابن إمام الكاملية 265 وما بعدها.

(2) انظر: المحمول للرازي 214/1، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي 2311 وما المنهج.
أن الأصل في كل شيء يقاس على ما كان عليه، والوضع الأول كان موجودًا والجديد كان معدومًا، فالأخير استمرار وجود الوضع الأول، وعدم الوضع الجديد. فالنقل فيه انتقال عما كان، فيكون خلاف الأصل.  

أن النقل عن الحقيقة اللغوية إلى الشرعية والعرفية مختلف فيه، والحقيقة اللغوية متفق عليها، فيكون الأخذ بها أولى، ولا نعني بكون النقل خلاف الأصل إلا هذا.

أن المجاز خلاف الأصل، وهو خير من النقل؛ فالنقل خلاف الأصل من باب أولى؛ لأنه إذا كان ما هو خلاف الأصل خيرا من النقل، كان النقل أولى أن يكون خلاف الأصل.

تطبيقات القاعدة:

- استدل القائلون بأن أقل الجمع ثلاثة، بأن العرب تفرق بين الثنائية والجمع ضمنًا وظاهرة، والأصل في الاستعمال الحقيقة، ولكن المبادر للفهم عرفًا، فوجب أن يكون لغة كذلك، ولا يدعي أن أقل الجمع الثلاثة، لأن الأصل عدم النقل والتغيير.

(1) انظر: نهاية الوصول لابن إمام الكامنة 265/2، تيسير الوصول لابن إمام الكامنة 49/2، مراجع المنهج للجزري 1/2، نهاية السؤال للإنسوني 1/266/3، أصول الفقه للشيخ زهير.

(2) انظر: نهاية الوصول لابن إمام الدين الهندلي 2/311.

(3) انظر: نهاية الوصول لابن إمام الدين الهندلي 2/311.

(4) انظر: شرح تفعيل الفصول للقوافي 258.
２- استُدّل لكون مفهوم الصفة حجة، بأن المتبادر إلى الفهم من قوله: "مطلف الغني ظلم"، أن مطلب الفقير ليس بظلم، فلما تعلق الحكم بالصفة أفاد نفي الحكم عما عداهم من الصفات الأخرى، وإذا ثبت ذلك في العرف ثبت في اللغة؛ لأن الأصل عدم النقل من الاستعمال اللغوي إلى غيره. لا سيما وقد صرح به في الحديث الإمام الشافعي - رضي الله عنه - وأبو عبيدة، والشاфи ءي حجة في اللغة، وأبو عبيدة من أثنتها المرجوع إليها. (٢)

３- ذهب جمهور الأصوليين إلى أن النكرة في سياق النفية تدل على العمم بأصل الوضع، وذلك لأنه هو المتبادر في العرف. وإذا كان هذا هو المتبادر عرفًا وجب أن يكون لغة كذلك؛ إذ الأصل عدم النقل والتغيير. (٣)

４- استدل القائلون بأن النهي يقتضي الفساد لغة في العبادات والمعاملات، ولا يقتضي من جهة الشرع، بأن الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم من العلماء لم يزالوا يستدلون على فساد النهي عنهم، بمجرد الصيغة الدالة على النهي، من غير أن يستندوا في ذلك إلى الشرع، وقالوا: لا يُدُعى أنهم إنما استندوا إلى الشرع؛ لأنه يلزم منه أن يكون الشرع قد نقل النهي عن موضوعه اللغوي، والأصل عدم النقل. (٤)

---

(١) رواه البخاري ٣/ ٢٢٨٧ (٩٤) وفي مواضع آخر، ومسلم ٣/ ١١٩٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) انظر: الإبئيج لابن السبكي ٣/ ٣٧٤- ٣٧٣، رفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٥١٢، نهاية السول للإنسان ١/ ٢٣١، التحبير للمرداوي ٦٢، ٢٩١٥/ ٢٠٧، ٢٨٧، (٣) انظر: العقد المنظم للقرافي ص ١٨٠، البحر المحيط ٣/ ١١٤، ١١٥، ١١٥.
(٤) انظر الدليل ومناقشته في: أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٣٧٣، تحقيق المراد للعلائي ص ١٤٥- ١٤٤، شرح المضد على المختصر ص ١٧٨، ١٧٩، بيان المختصر لأصفهاني ١/ ٤٤، ٤٤٣، ٤٤٣، ٤٤٣. رفع الحاجب ٣/ ١٣١، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٨٦، دلالة الأوامر والنواهي لوفص ١/ ٥١.
5- استدل من قال بأن النهي لا يقضي الفساد، بأن اقتصاءه للفساد على القول به، قد يكون بحسب الدلالة اللغوية، وهو باطل؛ لأنها إما أن تكون مستفادة من جهة الشرع، أو بحسب اللغة، أما من جهة الشرع فهو باطل؛ لأن الأصل عدم النقل من المعنى اللغوي إلى الشرعي.

وإذا كان يحسب اللغة فهو باطل أيضاً؛ لأن البدوي العارف باللغة غير العارف بالأحكام الشرعية، إذا سمع لفظ النهي لم يفهم منه سوى المنع من الفعل، ولا يخطر بالله الفساد فقط، ولو كان موضوعاً له لغة لم يكن كذلك.

6- اختلف في العمري(2)، وألقيدي(3)، والإفقار(4)، والإحالة(5)، والمنيحة(6)، والغوري(7)، والسكيتي(8)، والإطار(9)، هل هي على

---

(1) انظر: نهاية الوصول للهندى 3/1198/1199/1200، تحقيق المراد للعثاثي ص 149، 150.
(2) العمري: هي هيئة شبه عمر الموهوب له أو الواهب، بشرط الاستمرار بعد موت الموهوب له، مثل أن يقول: داري لك عمري. انظر: التعريفات للدروكياتي ص 203.
(3) الرقبي: هي أن يقول صاحب الدار آخر: أوقت داري، وجعلها لك حياك، فإن مت قبل رجعت إلي، وإن مت قبلك رجعت إليك. انظر: التعريفات للدروكياتي ص 149، وأنيس الفقهاء لقاسم القوندوي ص 153.
(4) الإفقار: هو أن يعطي صاحب الدار دابه لم يركبها في سفر أو حضر ثم يبرده عليها. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام 293/294، غريب الحديث لابن قتيبة 421/421، غريب الحديث للخطابي و 40/90.
(5) الإحالة: لعله مثل الإفقار، وهو أن يعطي تابع الدار دابه لم يحمل عليها ويردها.
(6) المنية، والمنيحة بالكسر هي العطية، يقول منحه الناقة أن جعله ورداً ورداً، ولا تكون المنية إلا المعاوضة للناقة، لإنشاء تعطيها غيرك حيتها فلم يردها عليك. انظر: تاج العروس للزبيري 1/171 # (مح). مادة (نع).
(7) العارية: هي تمثيل منصة بلا دليل، وتكوين للحقيق والملبس وغير ذلك. انظر: التعريفات للدروكياتي ص 188، ومعجم اللغة الفقهاء لمحمد قلعي ب ص 200.
(8) السكاني: هو أن يجعل له السكان في دار بغية أجره. انظر: التوقيف على مهمات التعريف للمناوي ص 195.
ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له، أو أن من جعلت له يملكها بعد انتهاء رقتها، فذهب الأزهر إلى أنها على ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له، وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن من جعلت له يملكها كما يملك منافعها؛ لأن الشرع نقلها، أي من معانيها التي كانت عليها؛ فأجيب عليهم بأنها باقية على أصل وضعها في اللغة، وباقية على ملك صاحبها؛ إذ الأصل عدم النقل.

يستحب دعاء الإمام أو نائب لمالك المال عند قبض الزكاة منه؛ وذلك للأمر به في قوله تعالى: {وصلى عليهم إصلى وؤمنوا سكنهم لهم} [التوبة: 102]، وقيل: يجب لدلالة الأمر عليه، وهو قوي، وبه قطع غير واحد من أهل العلم. ويجوز أن يدعو لهم بصيغة الصلاة للاتباع، كأن يقول: اللهم صل على آل فلان؛ لقول النبي ﷺ: "اللهم صل على آل أبي أوفى" (2)، ولدلالة الأمر الإلهي على ذلك، ويجوز بغيرها من صيغ الدعاء؛ لأن الصلاة في اللغة الدعاء، والأصل عدم النقل، والقريبة تدل على ذلك (3).

د. أسعد الكفراوي

---

(1) انظر: الذكرى للقرافي 2/172، أنيس الفقهاء لقاسم القدوني ص257.
(2) جزء من حديث صحيح، رواه البخاري 2/129، 1497 (14/24)، 5/73 (732/6)، ومسلم 1/297 (178)، من حديث أبى أوفى رضي الله عنه.
(3) انظر: الروضة البهية في شرح اللغة الدمشقية لزين الدين العاملي 2/56.
نقض القاعدة: صحة النفي دليل المجاز

 صغيرة للقاعدة:
1- صحة السلب من لوازم المجاز.
2- ما حكى نفيه دل على كونه مجازاً.

(1) مغني المحتاج للخطيب الشهير 3/132، انظر: كشف الأسراط لعبد العزيز البخاري 1/171، القواعد لابن رجب 2/62، الإجابة للسجراوي وولد 3/132، المختصر في أصول الفقه لابن اللحاس ص 72، تفسير التحرير لأمر باد شاه 7/2، حاشية المطار على جمع الجوامع 1/258/1، إرشاد الفحول للشوكاني 1/50، وملحقها: "صحة النفي علامة المجاز" فتح الغفار لابن نجم 1/120، وإرشاد: التبصرة للشيرازي ص 129، المغني للخزازOLS1/29، أصول البدوي 1/20، الكوكب الديني للإسناوي 1/125، القواعد والقواليد لابن اللحاس ص 127.

(2) نهاية الوصول للمنهدي 1/175، والتبري: أنوار البرق في أنواح القزوين 2/138/2، حاشية المطار على جمع الجوامع 1/25/3، هدية المسترشدين للشيخ محمد تقي 1/173، نهاية الأفكار لأقا ضياء العراقي 1/340.

(3) الإحكام للأمدي 1/113/1، والتبري: التقريب لحد المنطق لابن حزم ص 135، البحر المحيط للزرقاني 3/253، التقرير والتحبير لابن أمير الحجاج 2/305، شرح الكوكب الصغير لابن المجاز 1/103/1، إنتحاف ذوي البصائر بشرح وروضة الناظر للتمثيل 3/1447، وفي معتها: "المجاز هو الذي يصح نفيه" القواعد لابن اللحاس ص 139، انظر: الإحكام للأمدي 1/125، كشف الأسراط لعبد العزيز البخاري 1/253/3، شرح التلاويح على التوضيح للتنافسي 2/187، وك全能تركيف سبب فهو مجاز" الذكرية للقزوين 6/353، وانظر: الإحكام في أصول الأسراط للعزيز بن حزم 1/244/4، أنوار البرق في أنواح القزوين للقزوين 2/138/2، حاشية المطار على جمع الجوامع للمحلل 1/10، أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظهر 1/33/1، دار التوافر للطباعة.
قاعد ذات علاقة:

1. الأصل الحقيقة، والمجاز على خلاف الأصل.(3) (مكملة).
2. لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة.(4) (مكملة).
3. لا يجمع بين الحقيقة والمجاز في النص الواحد.(5) (مكملة).
4. إذا تعرضت الحقيقة والمجاز فالحقيقة أولى.(6) (مكملة).

شرح القاعدة:

تقر القاعدة أن من علامات المجاز والدليل عليه: صحة نفيه، بمعنى:
أنك إن سمعت إنسانًا يقول عند رؤيته لرجل كريم: رأيت بحرا، ولطالب بليد:
رآيت حمارا. تستطيع أن تقول له: ما رأيت بحرا، وما رأيت حمارا؛ لأن كلمتي
بحرا، وحمار استعملتنا على سبيل المجاز، في غير ما وضعنا له يستطيع نفيها،

(1) انظر: روضة الناظر في الأصول 213/1، تيسير التحرير 1/295، شرح طلعة الشمس لأبو حمید
(2) الإبهام في ابن السبكي 1/314/1، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلطف: "الأصل في الكلام
الحقيقة." (3) شرح النووي على صحيح مسلم 96/13، طمع إحياء التراث العربي، وحواشي الشرعاني على تجهم
المحتاج 11/12، القدر المدرسة في علوم القرآن للزرقي 2/6، عيسى الحلي، الروض
التغيير للسياسي 96/4، وانظرها في قسم القواعد الأصولية.
(4) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرافي 448/2، وانظرها في قسم القواعد الأصولية.
(5) مجموع الخاتم في ابن تيمية 88/8، الديانة الأسباني والبروتون،
المختصر في أصول الفقه لأبي اللحم ص 44، جامعة الملك عبد العزيز، التحرير للمداري 11/441،
و1/2/58، شرح النجاح المميز من نظر أبلى، ص 190/1.
لقد تنظّط أن تكون لمن رأى الماء المحيط، ولا لمن رأى الحيوان الناهض: ما رأيت بحرا، وما رأيت حمارا; لأن هذه الألفاظ استعملت فيما وضعته له، فهي حقائق لا يصح نفيها، والذي يصح نفيه هو المجاز.

قال الجصاص: وتفرّق الحقيقة من المجاز بأن ما لزم مستمياته فلم ينف عنه بالفعل حقيقة فيه، وما جاز انتفاؤه عن مستمياته فهو مجاز؛ لأن أصل المجاز وقاعدته أنه يصح نفيه (1).

أدلة القاعدة:

الاستقراء: لأنه بالاستقراء والتتبع لألفاظ اللغات وجد أن كلمة استعملت على سبيل المجاز في معنى، يصح نفيها فيما استعملت فيه، بخلاف الحقيقة فإنها لا يصح نفيها؛ لأنها هي الأصل الموضوع له الفظ.

كما أن كل معنى طائر يمكن زواه ونفيه، بخلاف المعنى الحقيقي، وإلا عرفت الألفاظ عن معانيها الموضوعة لها، وهذا لم يقل به أحد.

(1) انظر: أحكام القرآن للجصاص 1/62, المستصفي للغزالي 2/11, التمهيد للكلوداني 144/1, المحصول للرازي 1/29, الإحكام للأميدي 1/25, المغني للخزاز 19/1, الشمسية للقريشي 33/9, الإباحة للسكيك وولده 1, نهية السؤال 1/207, القواعد والفوائد لابن اللحم 1/373, مسلم البصوت لمحب الله بن عبد الشكور 1/205, الشرح طلعة الشمس لابن حمدي 32/161.

(2) انظر: أحكام القرآن للجصاص 1/69, وراجع المعنى في: أصول السريحي 1/172, الإحكام للأميدي 1/30, البحر المحيط للزركيش 455/2, التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 450/2, المحترق في أصول الفقه لابن اللحم 1/43, شرح الكوكب المثير لابن التجار 1/32, الكليات لأبي البقاء الكفو 1/566, شرح طلعة الشمس 1/213.1.
تطبيقات القاعدة:

يتفرع على القاعدة توجيه كثير من المسائل الأصولية، والنصوص الشرعية، وكذا الفروع الفقهية التي توجه في ضوئها.

فأما في جانب المسائل الأصولية، فمنه:

1- تراجع الحقيقة على المجاز عند التعارض، ما لم تكن الحقيقة مهجورة، وfläche تقديمها على المجاز: أنها لا يجوز نفيها، فهي أدوم، بخلاف المجاز فإنه يجوز نفيه، وما لا ينتفي مقدم على ما ينتفي ضرورة(1).

2- ذهب بعض الأصوليين إلى أن أقل الجمع ثلاثة، على سبيل الحقيقة؛ لأن أهل اللسان فرقوا بين الآحاد والثنية والجمع، وجعلوا لكل واحد من هذه المرابط لفظاً وضميراً مختصاً به، فوجب أن يغاير الجمع الثنية كمغايرة النشنة الآحاد، ولأن الاثنين لا ينتف بهما الجماعة في لغة أحد، فلا تكون رأيت رجالاً اثنين، ولا جماعة رجالين، ويصبح أن يقال: ما رأيت رجالاً وإنما رأيت رجلين، ولو كان حقيقة فيه لما صبح نفيه، لأن ما يصح نفيه هو المجاز، وعلى ذلك فكل ما جاء من النصوص الشرعية(2) دال على أن أقل الجمع اثنان فهو على سبيل المجاز لا الحقيقة(3).

---

(1) انظر: أصول السريسي. 172/1.

(2) وذلك من مثل قوله تعالى: "هؤلاء خمسُنا تَحْصَّنَّا في رَجُلٍ" [الحج: 19] وقوله: "وقل أنكِ نَبَأْتِ بْنَاَ أَلْحَمْجَمَّ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَأْخَذَنِي أَحَدُ الْمُتَمَّعِينَ أَتَمَسُّواْ..." [الحجارة: 9] وقول النبي ﷺ: "الآثانين فما توفهم جماعة".

(3) انظر: روضة الناظر لابن قدامة 1/232، شرح مختصر الروضة للطوفاني. 182/2.
3- صرح جمهور الأصوليين بأن الأمر يطلق حقيقة على القول الدال على طلب الفعل، ويطلق مجازا على الفعل والشأن، وعليه فيجوز نفي الأمر عن الفعل، فلو قال قائل: ما أمرت اليوم بشيء، كان صادقا وإن كان قد فعل أفعالا، فثبت أن الأمر مجاز في الصحة وقوع نفيه، وكل لفظ يصح نفيه فهو مجاز (1).

وأما في توجيه بعض النصوص الشرعية، فمنه:

1- قال تعالى: {فَلَمْ تَفْتَنُوهُمْ وَلَكَنْ لَكَ أَنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ} {الأنفال: 17}، وهنا قد نفي الله الرميه حقيقة عن النبي ﷺ، وإن كان قد أثبت له صورته؛ لأن الله تعالى هو الذي أنزل الملائكة وألقى الارتب في قلوب الأعداء، وشاء النصر والظفر وقوى القلوب، فتكون معنى الآية: إن الرمية التي رميتها لم ترمها أنت على الحقيقة، لأنك لو رميتها لما بلغ أثرها إلا ما يبلغه أثر رمي البشر، ولكنها كانت رمية الله؛ حيث أثرت ذلك الأثر العظيم، وكأنها لم توجد من الرسول ﷺ أصلا. وفي الآية إثبات للفعل لرسول الله ﷺ، ونفيه عنه، ولا محمل لذلك إلا أن يكون نبته له على جهة المجاز، ونفيه عنه بطرق الحقيقة؛ لأن كل لفظ يصح سليما فهو مجاز (2).

وأما في جانب الفروع الفقهية، فمنه:

1- ذهب بعض الفقهاء إلى أن لفظ النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطاء، كما جاء به في القرآن والأحاديات؛ لأنه يصح نفيه عن

(1) انظر: المحمودي للرازي 10/2، شرح الكوكب المثير 3/10، إرشاد الفصول للشوكاني 145/1.
(2) انظر: الكشاف للزمخشري 149/2.
الوطائة؟ إذ يقال في الزنا: سافح لا نكاح، وصحة النفي دليل المجاز. كما أكدوا ذلك باستحالة أن يكون النكاح حقيقة في الجماع ويكف به عن العقد؛ لأن الجماع يستحق من ذكره كما يستحق من فعله، والعقد لا يستحق، عليه فلا يكن بالأقح عن غيره.

ولا يرد على ما قالوه قوله تعالى: "حتى تناكح رُوجًا غُيره" (البقرة: 230)، ويقال بأن النكاح هنا مقصود به الوطائة؛ لأن المراد في الآية العقد، والوطائة مستفاد من خبر الصحيحين (1) "حتى تذوقي عسيلته" (2).

إذا وقف وافق على أولاده، اشترك البنون والبنات والخنثائي لصدق الأولاد على كل منهم، فإن كلا من البنت والخنتى ولد قطعاً; لقوله تعالى: "لكنْي وَأَجْمَهْ مِنْهُمَا آسَدْنِي ْمَا َرَّكَّزَ إِنْ كَانَ لِلَّهِ وَلَدٌ" ( النساء: 11)، ولا يدخل الحفدة.

وكذلك لو قال: وقفت على أولاد فلان، ينصرف إلى الصُليبين منهم لا الحفدة؛ لأن الولد حقيقة في ولد الصليب المتكون من النقطة المتولدة منه، ومجاز في ولد الولد، بدلاً أنه يصح سله عنه، فيقال أنه ليس بولدي، بل ولد وله وصحة النفي دليل المجاز (3).

---

(1) رواه البخاري 3/168 (2639)، ومسلم 2/1056-1057 (111)/1433 من حديث عائشة رضي الله عنها.
(2) انظر: مغني المجامع للفقه الشرعي 3/163، شرح منتهى الإرادات للبهوتي 2/621.
(3) انظر: جامع المقصود للمحقق الكركي 86/11.
3- إذا نفى شخص الإرادة عن الجدار في قوله تعالى: "فَجَدَازُكَ يُبْرِئُ أنَّكَ قَبْضًا [الكهف: 77]"، كان صادقا، ولم يعف أو يلم، لكنه إن نفاها عن الله تعالى في قوله: "يُرِيدُ الَّذِينَ يَعْقِفُونَ عَنْكُمْ [ النساء: 28]" كان كاذبا، مستحقا للعقوبة. وما ذلك إلا أن الإرادة في الآية الأولى مجاز، والمجاز يصح نفيه، بخلافها في الثانية فهي حقيقة، والحقيقة لا يمكن نفيها(1).

إعداد: خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(1) انظر: أحكام القرآن للجصاص 136/1، التجريد للقدر 2087/12، التمهيد للكلوذاني 144/1.
نص القاعدة: لا يُجمع بين الحقيقة والمجاز في
اللفظ الواحد. (1)

صيغ أخرى للقاعدة:

1- اللفظ الواحد لا يكون حقيقة ومجازا فيه شيء واحد. (2)
2- إذا صارت الحقيقة مرادة لم يبق المجاز مراداً. (3)
3- كل ما كان حقيقة فإنه لا يكون مجازاً. (4)
4- ماله حقيقة لا يكون مجازاً. (5)
5- إذا قصدت الحقيقة بطل المجاز. (6)

(1) انظر: شرح الزركشي على مختصر الغريب 4/8.
(2) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 1/42، وفي معناها: "يمنع أن يكون اللفظ الواحد حقيقة
ومجازاً معاً باصطلاح واحد "تسيير الوصول إلى منهاج الأصول" لابن إمام الكاملية 3/42.
(3) بدعو الصناع في ترتيب الشروط للكاساني 2/411، ومثلها: "إذا كانت الحقيقة مرادة باللفظ: خرج
المجاز من أن يكون مراداً" بدعو الصناع في ترتيب الشرائح للكاساني 2/411، وإذا صارت
الحقيقة مرادة لا يُلطَق على المجاز" شرح المبرر للخرشي 5/1816، وإذا ثبتت الحقيقة مرادة
بالنص يخرج المجاز" الوصول إلى قواعد الأصول للترماثي ص 171.
(4) المحصول في علم أصول الفقه لل_POSTFIELDS 1/423، نفائس الأصول للقرافي 1/428.
(5) نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي 2/332.
(6) نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ب"البياع" لابن الساعاتي ص 75 دار الكتب العلمية، وفي
معناها: "إذا ثبتت الحقيقة بطل المجاز" البناية لابن الدين العيني 6/97.
قواعد ذات علاقة:

1- اللفظ الواحد يطلق على مدلوليه الحقيقي والمجازي في وقت واحد (1). (مخالف).
2- لا يجوز أن يراد باللفظ الواحد معنىً مختلفين (2). (أعم).
3- الحقيقة أصل للمجاز وهو فرع لها (3). (اللزوم).
4- الحقيقة مقابلة للمجاز (4). (اللزوم).
5- المستعار لا يزاحم الأصل (5). (اللزوم).
6- ما عدل به عن الحقيقة يكون مجازاً (6). (مكملة).
7- إذا تعرضت الحقيقة والمجاز فالحقيقة أولى (7). (مكملة).

(1) انظر: كشف الأسرار عن أصول البخاري للاهبي 2/85.
(2) التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص 140.
(3) شرح مختصر الروضة للطوفي 1/233، وفي معناه: "المجاز فرع الحقيقة" المحصور للفاخر الرازي.
(4) 95/7 و 96/2، و992/1، و994/1 و 996/1 و 998/1، و1001/1 و1002/1 و1003/1، و1006/1، و1008/1، "الأصل الحقيقة، والمجاز على خلاف الأصل" الإبناج لابن السبكي 1/314، و"الأصل الحقيقة والمجاز في الحقيقة" التحبير للمرداوي 2/196.
(5) الكوكب المثير لابن التجار 1/294.
(6) الإحکام في أصول الأحكام للامدی 1/71.
(7) نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ب "البديع" لابن الساعاتي ص 27.
(8) البحر المحيط للزركشي 2/238.
(9) مجموع الفتاوى لابن تيمية 68/7 دار الوفاء، والإيمان لابن تيمية 63 المكتب الإسلامي بيروت.
(10) المختصر في أصول الفقه لأب الحمام ص 44، التحبير للمرداوي 1/444، 2/458، 1/190، وبخلافها قاعدة: "إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز حمل على المجاز" إجابة السائل للصناعي ص 271.
شرح القاعدة:

هذه القاعدة مفادها (1) أن اللفظ الواحد لا يمكن بحال أن يستعمل ويراد منه معاني الحقيقي والمجازي في وقت واحد، وفي حالة واحدة، حال كونهما مقصودين بالحكم، بأن يراد كل واحد منهما.

"كلفظ الأسد" فإنه لا يطلق ويراد به الحيوان المفترس الذي هو المعنى الحقيقي له، ويراد به - أيضًا - في نفس الوقت - الرجل الشجاع، والذي هو المعنى المجازي له.

ومقتضى القاعدة هو ما اختاره الرازي، والهندي، والشوكانى، وجمهور أهل العربية، والحنفية، وجمع من المعتزلة، ومحققو الشافعية (2).

وخلف في موضوع القاعدة بعض الشافية، وبعض المعتزلة كالقاضي عبد الجبار بن أحمد، وأبي علي الجبائي، وغيرهم، فأجازوا ذلك مطلقاً، إلا لا يمكن الجمع بينهما بأن يكون بينهما منافاة ك (أفعل) - أمرًا، وتهديدًا - فإن الأمر طلب الفعل والتهديد يقتضي الترك، فلا يجتمعان معًا، لما بينهما من

(1) انظر: في القاعدة المستصى للغزالي 142/2، 143، وميزان الأصول للمسرقمدي 187/2، المحصول للفرخ الرازي 142/1، 142، البديع لابن الساعتي 142/3، شرح المعنى في أصول الفقه للخليجي 142/1، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي 142/3، كشف الأسراي للعلاء البخاري 142/3، التمديد في تخرج الفروع على الأصول للإسفري 139/2، البحر المحيط للزركشي 139/2، تسوي الوصول إلى منهج الأصول لابن إمام الكام立体 139/2، الوصول إلى قواعد الأصول للمسرقمدي 139/2، فوائد الرحموت للمانصوري 139/2، إرشاد الفحول للشوكانى 139/2، التلخيص لنجم الدين الدركاني شرح التلفيق لصدور السيرات 139/2، فصول الأصول لخلفان السيامي 139/2.

(2) انظر: مراجع شرح القاعدة، وبالأخص: ميزان الأصول للمسرقمدي 187/2، 188، الموحص للفرازي 187/2، 188، البديع لابن الساعتي 187/2، شرح المعنى للخليجي 187/2، نهاية الوصول للهندي 187/2، كشف الأسراي للبخاري 139/2، البحر المحيط للزركشي 139/2، فوائد الرحموت للمانصوري 139/2، إرشاد الفحول للشوكانى 139/2.
منافاة(1)، ولهذا الخلاف أشارت القاعدة ذات العلاقة: «اللفظ الواحد يطلق على مدلوله الحقيقي والمجازي في وقت واحد».

وذهب بعض المحققين كالغزالي، وابن الحمّام(2): إلى أنه يصح استعماله فيهما عقلاً لا لغة، إلا في غير المفرد كالمشتري والمجموع، فتصح استعماله فيهما لغة لتضمنه المتعدد كقولهم: القلم أحد اللسانين، وعللوا ذلك بأنه قد وجد المتضبي وفقد المانع، فلا يمنح عقلاً إرادة غير المعنى الحقيقي مع المعنى الحقيقي بالمعدد(3).

هذا: وتشير إلى أن الخلاف في استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجزاه معا في وقت واحد و محل واحد حكم استعمال المشتري في حقيقته، كما صرح به الإمام، وابن الحاجب وجماعته، ونبو عليه الإسныوي وغيره(4).

أدلة القاعدة:

1- إن القول بجوز إرادة المعنيين الحقيقي والمجازي معاً في وقت واحد يؤدي إلى المحال؛ فيكون فاسداً.

وبيان الاستحالة من وجه، أعدها: أن الحقيقة ما يكون مستقراً في موضوعه مستعملًا فيه، والمجاز ما يكون متجانزاً عن موضوعه مستعملًا في غيره، والشيء الواحد في حالة واحدة لا يتضمن أن يكون مستقراً في موضوعه ومتجاوزاً عنه؛ ضرورة أن الشيء الواحد لا يحل في مكانين.

(1) انظر: التمهيد للإسنيوي ص 212، البحر المحيط للزركشي ص 129/2، تسير الوصول إلى مهاج الأصول لابن إمام الكاملية ص 34/2، إرشاد الفحول للشوكاني ص 127.
(2) انظر: المستصفى للغزالي ص 142/2، التقرير والتحبير ص 32/2، تسير التحرير ص 52، فوائح الرحموت/1، إرشاد الفحول للشوكاني ص 127.
(3) انظر: إرشاد الفحول ص 128.
(4) انظر: الإحكام للأمدي ص 242/2، متنى الوصول والأمل لابن الحاجب ص 109، التمهيد للإسنيوي ص 212، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرياشي ص 129.
ثانيها: أنه لو صح الإطلاق عليهما معًا، لكان المستعمل لهما مزيدًا لما وضعت له الكلمة أولاً، لاستعمالها فيه، ولكن غير مريد له أيضًا; للعدل بوا عما وضعت له، فيكون موضوعها مرادًا و غير مراد معاً، وهو جمع بين النقيضين.

والاستحالة في الوجه الأول باعتبار الكلمة، وفي الوجه الثاني باعتبار المعنى.

ثالثها: أن استعمال الكلمة فيما هي مجاز فيه يوجب إضمار كاف التشبيه؟ لأن المجاز فيه تشبيه للمعنى الحقيقي، واستعمالها فيما هي حقيقة فيه لا يوجب ذلك، وبين الإضمار وعدمه تناف.

رابعها: أن المجاز لا يعقل من الخطاب إلا بقرينة وتقييد، والحقيقة تفهم بالإطلاق من غير قرينة وتقييد، ويستحيل أن يكون الخطاب الواحد جامعًا بين الأمرين معاً في وقت واحد، فيكون مطلقاً ومقيداً في حالة واحدة(1).

2- إن المعنى المجازي يستلزم ما خالف المعنى الحقيقي، وهو قرينة عدم إرادته، فيستحيل اجتماعهما معًا، لما يلزم عليه من اجتماع النفي والإثبات على محل واحد، وفي جهة واحدة(2).

3- إنه كما يستحيل في النوب الواحد أن يكون ملكًا وعارية في وقت واحد، كذلك يستحيل في اللفظ الواحد أن يكون حقيقة ومجزًا، أي: أن الألفاظ المعاني بمنزلة الكسوة للأشخاص، فكما أن في الكسوة الواحدة يستحيل أن يجتمع صفة الملك والعارية في استعمال واحد، وكذلك يستحيل أن

(1) انظر: كشف الأسرار للبخاري 2/ 86، 87.
(2) انظر: إرشاد الفصول ص 128، المحصل للفخر الرازي 2/ 344، نهاية الوصول في درية الأصول للهندو 397.
يجتمع في اللفظ الواحد كونه حقيقة ومجازا في استعمال واحد.

۴- إن المعنى الحقيقي يتبادر من اللفظ عند الإطلاق من غير أن يشاركه غيره في التبادر، وهذا بمجرد يمنع من إرادة المعنى غير الحقيقي بذلك اللفظ المفرد مع الحقيقي.

۵- إن العبارة الواحدة لا يجوز أن يراد بها ما وضعته له حقيقة وما لم توضع له حقيقة، قياساً على لفظ «الأمر» إذا أطلق وأريد به الإيجاب والتهديد معاً في وقت واحد.

۶- إنه لو جاز أن يراد بلفظ واحد معنيان مختلفان، لجاز أن يراد باللفظ الواحد في الوقت الواحد تعظيم الشخص والاستخفاف به، ولما لم يجز ذلك لم يجز هذا، بل فرق.

۷- إن طريق الجواز هو اللغة، ولم نر أهل اللغة استعملوا اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجازاً، وفي أحدهما صريحاً وفي الآخر كناية؛ فدل ذلك على عدم الجواز.

تطبيقات القاعدة:

يتفرع على القاعدة توجيه كثير من النصوص الشرعية، بأنه لا يجوز الجمع فيها بين المعنى الحقيقي والمجازي معاً، في وقت واحد، باعتبار واحد، ويكون المعنيان مرادين ومقصودين للحكم، وكدنا يتفرع عليها كثير من الفروع الفقهية التي توجه في ضوئها.

(۱) انظر: كشف الأسرار للبخاري ص۸۸/۸۹، إرشاد الفحول ص۱۲۸.
(۲) انظر: إرشاد الفحول ص۱۲۸.
(۳) انظر: البصرة للشيرازي ص۱۰۵.
(۴) انظر: البصرة للشيرازي ص۱۰۵.
(۵) البصرة للشيرازي ص۱۰۵.
فأما في جانب النصوص الشرعية، فمنها:

1- قال تعالى: "أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسْجِدُهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَا يَضُرُّ وَلَا يَفْسَدُ [الحج: 18]
والسجود له معنى حقيقي، وهو وضع الجبهة على الأرض، ومعنى مجازي، وهو التنظيم، وقد استعمل فعل يسجد هنا في معناه الحقيقي ومعناه المجازي، لكنه استعمل في المعنى الحقيقي في جانب البعض كالبشر، وفي المعنى المجازي في غيرهم من المذكورين في الآية، ومع ذلك فإنه لا يجوز أن يكون مستعملاً في معنيه معاً، في وقت واحد، باعتبار واحد بالنسبة للبشر، ولا مستعملاً فيهما معاً، في وقت واحد، باعتبار واحد بالنسبة لغير البشر، وهو ما تقضي به القاعدة(1).

2- قال تعالى: "مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرَضُ اللَّهَ فَرَضَةً حَسَنَةً فَيُضِعمَ أَعْدَاهُ [البقرة: 245]
والقرض له معاني، حقيقي، وهو إصلاح المال ونحوه بنية إرجاع مثله، ومجاجي وهو البذل لأجل الجزاء، كبذل النفس والجسم لأجل الثواب، ومعنى لا يمكن أن يكونا مرادين في الآية معاً، بل المراد هو المعنى الثاني فقط(2).

3- قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمَلِكِ [الأحزاب: 56]
والصلاة لها معاني حقيقية، ومجاجي، فالمجاجي الدعاء والرحمة، والمجاجي الأفعال والأفعال المخصوصة المفتوحة بالتكبير والختمة.

---
(1) انظر：منهج الوصول والأمل لابن الحاجب ص111، التحرير والتنوير لابن عاشور 197/1.
(2) انظر：التحرير والتنوير لابن عاشور 2159/2.
بالتسليم (1)، والمراد هنا المعنى الحقيقي، ولا يمكن بحال أن يراد المعاني معا، كما تقضي به القاعدة (2).

ومثله قوله تعالى: «أوْلَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنِّي رَحْمَةٌ» [البقرة: 157]، فالصلوات هنا لا تحمل على المعنى الحقيقي والمعنى المجازي معا، في وقت واحد، ويكونان مقصودين بالحكم معا، بل المقصود المعنى الحقيقي فقط (3).

واما في جانب الفروع الفقهية، فمن الفروع التي تبنى عليها:

1- إذا قال: «أنت طالق!»، وأراد به الطلاق والظهار، فإنه لا يحمل عليهما معا، بل على الطلاق فقط؛ لأن استعمال اللفظ في الطلاق حقيقه، وفي الظهار مجاز، واللفظ لا يحمل على حقيقه ومجازه في وقت واحد ومحل واحد (4).

2- إذا أوصى لبنيه، فلا يدخل بنو بنيه في الوصية؛ لأن اسم الابن حقيقه في الصليبي، ومجاز في بني بنيه، والمجاز لا يزحم الحقيقة ولا يراد معها في وقت واحد بللفظ واحد، كما صرح به أبو حنيفة وغيره بمقتضى هذه القاعدة.

صرح البعض بدخول بني الابن في الوصية؛ لأن اسم الابن يتناول

(1) هذا إذا قلنا بأنها باقة على الأصل في الوضع اللغوسي، أما إن قلنا بأنهانقلت في الشرع، فصارت حقيقة في الأحوال والأفعال المخصوصة، ومجازا في الدعاء والرحمة، فتكون الصلاة في الآية من قبل المجاز.

(2) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص 111، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي 141/3.

(3) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي 141/3.

(4) انظر: التمهيد في تخرج الفروع على الأصول للإسنوبي ص 263.
الفرقين عرفًا، فيتناولهم عموم المجاز، فهو من عموم المجاز لا من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز (1).

وكذا: لو أوصى بثلث ماله لبني فلان، وله أبناء صليبيون وحفدة، كان المال لأبنائه الصليبيين دون حفدة؟ لما تقدم في الفرع السابق من أن اسم الأبن حقيقة في الصليبي، ومجاز في الحفدة، ولا يجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد (2).

د. أسعد الكفراوي

**  **  **

(1) انظر: البديع لابن الساعاتي ص 267، كشف الأسرار عن أصول البذورى 94/2، رفع الحاجب 14/2، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتيشي ص 171.
(2) انظر: البديع لابن الساعاتي ص 270، شرح المعنى للخبايزي 9/227.
فهرس المجلد الحادي والثاني

الكتاب الرابع قواعد تفسير النصوص (تابع) ................................................................. 5

تخصيص الكتاب بالكتاب جائز ................................................................. 7

القرآن يخصص السنة .............................................................................. 13

السنة تخصص السنة .............................................................................. 21

السنة تخصص الكتاب .............................................................................. 33

الإجماع مخصص للعموم ........................................................................ 43

القياس مخصص للعموم ........................................................................ 51

تخصيص العموم بالعقل جائز ................................................................. 61

تخصيص العموم بالحس جائز ................................................................. 71

العادة مخصصة للعموم ........................................................................ 77

المصلحة تخصص العموم ........................................................................ 91

منهج الصحابي لا يكون مخصصا للعموم ............................................. 101

استنبط معنى من النص يخصصه جائز ................................................. 109

عطف العام على الخاص لا يوجب تخصيص العام ......................................... 119

عطف الخاص على العام لا يوجب تخصيص العام ......................................... 123
الباب الثاني: قواعد في الأمر والنهي
لفظ الأمر حقيقة في القول المخصص، مجاز في غيره. 121
للأمر صيغة موضوعة في اللغة. 145
الخبر يقع موقع الأمر والنهي. 155
الأمر المطلق للوجوب. 163
الأمر لا ينحصر في صيغة أفعال. 181
أدنى درجات الأمر الندب أو الإباحة. 193

إذا ورد الأمر بشيء يتعلق بالمأمور وكان عند المأمور وازع يحمله على الإتيان به فلا يحمل ذلك الأمر على الوجوب. 199
الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة. 207
الأمر المطلق لا يقتضي الفور. 221
تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به. 231
الأمر المطلق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار. 242
الأمر بالشيء نهى عن ضده. 257
الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء. 269
الأمر بالشيء أمر بلوازمه. 277
الأمر بعد الحظر يرفع الحظر ويكون كما قبل الحظر. 287
الأمر بعد الاستئذان يرفع الاستئذان ويكون كما قبله. 299
أمر الجمع بصيغة الجمع يقتضي العموم فيهم. 307
كل فعل كسيي أحبه الشراع أو أحب فاعله فهو مأمور به. 315
تعجب الرب سبحانه إن تعلق بحسن الفعل دل على الأمر به وإن تعلق بقيق الفعل دل على النهي عنه ............................................ 323
ذكر مصالح الأفعال إذن أو ترغب، وذكر مقاسدها نهي أو ترهيب ................................................................. 329
نفي الأمر لا يستلزم ثبوت النهي .................................................. 337
النهي المطلقة للتحريم .................................................. 343
النهي المطلقة يقتضي الفور .................................................. 351
النهي المطلقة يقتضي التكرار والتأبيد .............................................. 359
النهي يقتضي الفساد مطلقًا .................................................. 373
النهي بعد الأمر يقتضي الحظر .................................................. 391
النهي عن الشيء أمر بضده ...................................................... 401
النهي إذا ورد على واجب شرعا وقد تقيد بغير واجب انصرف إلى غير الواجب ...................................................... 409

الباب الثالث: قواعد الإطلاق والتقيد .................................................. 413
الملحق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيد .................................. 415
الملحق يحمل على المقيد .................................................. 423
كل ما جاز به تخصيص العام جاز به تقيد المطلق ................... 435
الملحق إذا قيد بقيدين متنافيين طرحا وبقي العمل بالإطلاق .... 443
نفي المطلق يستلزم نفي المقيد .................................................. 449
الكلام المقيد بقيد مصب الإثبات والنفي على ذلك القد .................................................. 457
ظواهر النصوص تقيد بما يعقل معناه وتشهد له قواعد الشрук .... 465
الباب الرابع: قواعد البيان والإجمال
المجمل يحمل على المبين. .................................. 475
حمل المجمل على أحد معنيه المتساويين دون دليل غير جائز. 480
الاشتراك خلاف الأصل. ......................................... 493
المشترك المجرد عن القرائن يعم معانيه ما لم تتضاد. 502
البيان يصح بكل ما يلزم الإشكال. ......................... 511
البيان لا يجب أن يكون أقوى من المبين. .................. 521
تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز. .......... 532
تأخير البيان عن وقت العمل ممنيع. .......................... 543
القرآن بين بعضه بعضاً. .................................... 552
بيان حكم أي القرآن والвелتواتر من السنة بأخبار الآحاد جائز. 561
الباب الخامس: قواعد الظهر والمؤول والحقيقة والمجاز
الأصل في كل كلام حمله على ظاهره. ........................ 575
لا تأويل إلا بدليل. ............................................. 587
النص الجلي لا يحتل تأويلًا. .................................... 597
التأويل البعيد لا يلتقي إليه. ................................ 605
الأعداد نصوص لا تقبل التجوز ولا التخصيص. ............... 613
الأصل في الكلام الحقيقة. ...................................... 625
لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذر الحقيقة. ..................... 637
المبادرة إلى الفهم دليل الحقائق. ......................... 647
التقل خلاف الأصل ........................................ ۶۵۵
صحة النفي دليل المجاز ................................ ۶۶۵
لا يجمع بين الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد ........................................ ۶۷۳
فهرس المجلد الحادي والثلاثون ............................................... ۶۸۳